



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مشكل الآثار

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

لبدييه

الجامعة الإسلامية

الرقم المؤلف: الطحاوي
العنوان: ^{بناه} مكل الأثار - ٢
عدد الأوراق: مسطرتها: مختلفه مقاسه:
بتاريخ:

بخط: تركيا
المصدر: ملاحظات: يوجد معهم صفحات غير واضحة
فروع: مد
الفن: حديث

www.aukah.net

Arşiv Numarası

2370/3

Kitabın adı

Bayan müşkil al-ahadis.(Müşkil al-asar). 3c.

Yazarı

at-Tahavi, Abu Caifar Ahmad b. Muham-
mad b. Salama al-Azdi, 239-321 H.

Çevireni

Kütüphanesi

Feyzullah Efendi.

Numarası

275

Ölçüsü

270 x 195, (180 x 111) m.m.

Yaprak sayısı

282

İSTANBUL

SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ MİKROFILM ve FOTOKOPI SERVİSİ

Ekim 1974

کتابخانه اسلامیہ

مکتبہ

ط ۱۰۷۵

منزل

الکتابخانه

اولیٰ

الاركان في العمارة النبوية

انما انزلت في يوم النجوم... انما انزلت في يوم النجوم... انما انزلت في يوم النجوم...

لا يقبل هدية... انما انزلت في يوم النجوم... انما انزلت في يوم النجوم...

في يوم النجوم...

الاولى... انما انزلت في يوم النجوم... انما انزلت في يوم النجوم...

ثب... انما انزلت في يوم النجوم... انما انزلت في يوم النجوم...

انما انزلت في يوم النجوم... انما انزلت في يوم النجوم... انما انزلت في يوم النجوم...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والآله الطيبين الطاهرين

أحكام الصلاة ومشاكلها

تصنيف الشيخ العلامة شيخنا
الفاضل في الصلاة
المؤلف: السيد محمد باقر
الطباطبائي

تصنيف الشيخ العلامة الخافظ العلامة شيخنا وهو
وزير بعصره أبي جعفر محمد بن محمد بن سلمان الأزدية
الطباطبائي قدس الله روحه ونور صحبه وانكته بجهوده
وقامته أبي القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الشجيرة
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه


مكتبة جامعة طهران
مكتبة المجمع العلمي
مكتبة آستان قدس
مكتبة مجلس شورای اسلامی

مكتبة آستان قدس
مكتبة مجلس شورای اسلامی

MIKROFILM

Arch. No. 2840/3

٤٨٤
٢٥٠٥



٤٧٥

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ

KİŞİ:

ESKI İT NO. 235

YENİ İT NO.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بَابُ بَيَانِ مَشْأَلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ يَتَوَبُّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّسْبِيحِ
وَالْتَصْفِيحِ وَالتَّخْمِ هـ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 قَرْنِيٌّ بِإِذْنِ خَلِيفَةِ الرَّعِينِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ
 سَلَامَةَ الْأَزْدِيَّ قَالَ سَأَلْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ حَتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا نُجَيْمٍ عِيَّاشَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ مَغْبِزَةِ الضَّبِّيِّ
 عَنِ الْحَرِثِ الْعَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ فَلَمَّا إِذَا دَخَلْتُ وَهُوَ يَصِلُ تَخْمِ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلْتُ سَلِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ الْكِنَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ مَعْدِيْنٍ سَيِّدُ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا نُجَيْمٍ عِيَّاشَ
 ذُرِّيَّاسَةَ وَمِثْلَهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِيمَا رَوَيْنَا
 أَبَا جَعْفَرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّخْمَ لِلْعَبْدِيِّ حَيْثُ
 الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَتَوَبُّ فِي صَلَاتِهِ تَرَاهُ يَتَوَبُّ بِهَا هَذَا الْحَدِيثُ هَلْ
 خُولِفَ فِيهِ رِوَايَةُ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 فَوَجَدْنَا يَزِيدَ بْنَ سِنَانَ فَدَعَا قَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ

تكملة

مُحَمَّدِي قَالَ سَأَلْتُ عَبْدِ الْوَلِيدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَةَ
 التَّمِيمِيَّةَ عَنِ الْحَرِثِ الْعَلْبِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْرٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ كُنْتُ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهْرِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ تَخْمٌ فَكَانَ ذَلِكَ
 إِذْ نَدَيْتُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوَقَعْنَا بِذَلِكَ عَلَيَّ أَنْ رَوَاهُ بِالْبَيْتِ
 الْأَوَّلِ مِنَ التَّخْمِ قَدْ خُوِّلَ فَوَافِيهِ وَإِنْ كَانَ التَّخْمُ الْمَذْكُورَ فِيهِ
 فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي وَكَانَ ذَلِكَ مُوَاوِيَةَ عِنْدَنَا
 لِأَنَّ لَنَا رِوَايَةً رَوَاهَا الْعَامَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَتَوَبُّ الرَّجُلُ فِي
 الصَّلَاةِ مَا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِيهِ هُوَ التَّسْبِيحُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ
 النِّسَاءُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ هُوَ التَّصْفِيحُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدَّ يُونُسُ قَالَ سَأَلْتُ يَزِيدَ بْنَ عَمْرَةَ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَعْلَمْ سَجَّانَ إِنَّهُ
 التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 يُونُسُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ أَنَّ مَلِكَ بْنَ أَسْرَ حَدَّثَهُ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تسبيح

عليه وسلم قال من نابت شي في صلاته فليستج فانه اذا استج
الثقت اليه وانما التصفيح للنساء هـ حدثنا احمد قال
وما قدما ابوامية قال ما قبضة بز عتبة قال حدثنا
الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نابت شي في صلاته فليستج
فالن تصفيق للنساء قال ابو جعفر فكان المأمور
باستعماله في هذو الاثار هو التسيح من الرجال وهي اثار
صحاخ مقبولة المجهي واهل العلم جميعا عليها غير ان مالكا
سوي في ذلك بين الرجال وبين النساء فجعل الذي يستعملونه
في ذلك التسيح لا التصفيق هـ حدثنا احمد قال كما
يونس قال ما ابن زهب قال وسيل ملك انصفق المرأة في
الصلاة قال لا قال النبي صلى الله عليه وسلم من نابت شي في
صلاته فليستج وغيران ابا حنيفة قد كان يقول من
ستج في صلاته ابتداء لم يعد ذلك صلاته وان استج
فيها جوابا فقد ذلك صلاته وتابعة علي بن محمد بن
الحسن وخالفهما ابو يوسف في ذلك فقال الصلاة جائزة
في ذلك كله هـ حدثنا احمد قال كما محمد بن القبايس

الرجال

منه من غير ما ذكره في كتابه

قال علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف بما ذكره
عنه وكان الاموي ما في ذلك كله اتباع ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وترك الخروج عنه وعن
شي منه واستعمال النساء فيما ينوت في ذلك التصفيق
لا التسيح واستعمال الرجال فيما يتوهم في ذلك التسيح
التصفيق وان لا فرق في ذلك بين التسيح ابتداء او جذا
لاننا قد رأينا الكلام الذي لا يتكلم به في الصلاة هذا حله بقطعه
اذا كان ابتداء ويقطعها اذا كان جوابا او لا كان التسيح
لا يقطعها اذا كان ابتداء لم يقطعها اذا كان جوابا وقد روي
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم التفريق في ذلك بين النساء
والرجال علي ما قد ذكرنا في حديثنا بن عينة عن ابي حازم
حدثنا احمد قال كما قد ما يونس قال ما سفيان عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال التسيح للرجال والتصفيق للنساء
حدثنا احمد قال كما ابوامية قال ما يعلى بن عبيد الطائي
قال ما الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هـ قال ابو جعفر

منه من غير ما ذكره في كتابه

قوله ذلك ما رواه ابن عيينة عن أبي حازم بن القبريق
عن الرجال وبين النساء فيما يستهلون في هذه الأيام في
صلواتهم والله عز وجل نسأله التوفيق
باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله يوم غد يوم
علي رضي الله عنه من كنت مولاه فعلي مولاه حديثنا
أحمد قال أبو هريرة بن مسروق قال أبو عامر العقدي
قال ما كتبت من زيد عن محمد بن عمرو بن علي عن أبيه عن
علي النبي صلى الله عليه وسلم حضر السجدة فلم يخرج أحد
يهد علي فقال يا أيها الناس السجدة تشهدون أن الله عن وجل
زيك قالوا بلى قال السجدة تشهدون أن الله ورسوله أولى بكره
من أنفسكم وأن الله عز وجل ورسوله مولياكم قالوا بلى
قال فمن كنت مولاه هذا مولاه أو قال فان عليا مولاه
شك ابن مسروق أي قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن
تصلوا كتاب الله سبه بايديهم وأهل بيته ه وهير
ابن زيد مدني مولي لأشرك قد حدث عنه حماد بن زيد
ووليع وأبو أحمد الزيري ه ه أحمد قال أبو

قوله

أمية قال ما سهل من عامر الجلي قال ما عيسى بن عبد الرحمن
قال ما رواه عن النبي عن عمرو بن قيس قال سمعت عليا يشهد
الناس في الرحبة من سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوم غد يوم الأقدار فتأمر بضعة عشر رجلا فشهدوا أنهم
سبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غد يوم يقول
اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه فان عليا مولاه اللهم
وال من والآه وعاد من عاداه وأحب من أحبه وأبغض
من أبغضه وأبغض من أبغضه وأبغض من أبغضه وأبغض
من أخذ له ه ه حدثنا أحمد قال ما أحمد بن شعيب
الساهي قال ما هرون يعني الجاهل قال ما مضى بن المقدم
قال ما فطرون خليفة عن أبي المعلى عامر بن قاتله قال جمع علي
رضي الله عنه الناس في الرحبة فقال انشد يا أيها كل مصري
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم غد يوم
ما سمع فقال ما من الناس من الناس من شهدوا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم غد يوم حمر السجدة تعلقوا بي أولى بالمؤمنين
من أنفسهم وهو قايهم ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من وآله وعاد من

عَادَهُ ه قَالَ أَبُو الطَّيْلِ فِي حَبِّهِ وَفِي نَفْسِي مِنْهُ
شَيْءٌ قَلْبِيَتْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ وَمَا تَكْرَانَا سَعَةَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ه قَالَ أَبُو
حَصْرٍ فَدَفَعُ دَافِعُ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ إِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ
وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْحَجِّ مِنَ الْمَدِينَةِ الَّذِي مَرَّ فِي طَرِيقِهِ
بِعَدِيرِ خَرَامَةَ مَوْأَلِ الْحَفْظَةِ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَذَكَرَ
فِي ذَلِكَ مَا قَدَّمَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّادِي قَالَ مَا سَدَنَ
مُوسَى قَالَ مَا خَاتَمَ بِنُ مَوْسَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْزِيِّ قَالَ مَا جَعَلَ
ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ
حَدِيثَهُ فِي حَبِّهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَدِيمٌ عَلِيٌّ مِنَ
الْيَمَنِ يُدْعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذُرْبَةُ الْحَدِيثِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّمَ ابْنُ أَبِي عَتَابَةَ قَالَ سَأَلَ رُوْحَ بْنَ
عَبَادَةَ قَالَ مَا ابْنُ جَبْرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فِي أَنَا مَعَ قَالَ قَدِيمٌ
عَلِيٌّ زَيْدٌ طَالِبٌ مِنْ سَعَاتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ قَالَ يَا أُمَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

١٢٠
١٢١

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاهْدِ وَأَمَّا كَمَا كَأَنْتَ ه
وَكَانَ جَوَابًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ
أَنَّ عَلِيًّا كَمَا ذَكَرْنَا لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُرُوجِهِ
إِلَى الْحَجِّ مِنَ الْمَدِينَةِ الَّذِي كَانَ مَرْزُوقًا فِيهِ بَعْدَ رَحْمَةٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ
مَعَهُ فِي أَقْبَالِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي طَرِيقِهِ الَّذِي كَانَ
مَرْزُوقًا فِيهِ بَعْدَ رَحْمَةٍ فَقَدْ خَمِلَ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَاكَ كَانَ فِي رَجْعَتِهِ مِنْ حَبِّهِ
وَأَمَّا يَدُونَ ذَلِكَ مُحَالًا كَمَا ذَكَرْتُ لَوْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ هَذَا فِي الْقَوْلِ فِي خُرُوجِهِ إِلَى مَكَّةَ
مَوْجَهًا لَهَا وَتَمَّ رَجْعَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَعَمَّتْ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا
صَحِيحًا إِسْنَانًا خَيْرًا أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ الَّذِي كَانَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بَعْدَ رَحْمَتِنَا كَانَ فِي
رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ حَبِّهِ لَا فِي خُرُوجِهِ مِنْهَا إِلَى حَبِّهِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْمُنْزِيِّ قَالَ مَا يَجِيءُ بِنُ حَمَادُ قَالَ مَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
يَعْنِي لِأَعْمَشٍ قَالَ مَا حَبِيبٌ بِنُ أَبِي تَابِتٍ عَنْ أَبِي الطَّيْلِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن حجة الوداع وركب بعد يوم امسرد وحان شهر شو
قال كاتي دعيت فاجيت اتي قد تركت فيكم
البعير احذها اكثر من الاخر كاب هو عن وجل وعترتي
اهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيما فاتكم من شراحي
يرد اعلي الخوض ثم قال ان الله عن وجل مولاي وانا ولي
كل مؤمن ثم اخذ بيد علي رضي الله عنه فقال من كنت
وليته فهدا وليته اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقلت
لزيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما كان في الدوحات احدا الا راه بعينيه وسمع باذنيه
قال ابو جعفر هذا الحديث صحيح الا سناد
لا طعن لاحد في احد من روايته فيه ان كان ذلك القول كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب في جوعه
من حجة الوداع الى المدينة لاني خرجت من المدينة
فقال هذا القائل فان هذا الحديث قد روي عن سعد بن
وقاص في هذه الفصة وان ذلك القول انما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يوم في جوعه من
المدينة الى الحج لاني جوعه من الحج المدينة كحدا

١٥

١٥

احمد قال قد ذكر ما قد ما شيعب قال اخبرني زكريا
ابن يحيى قال ما محمد بن يحيى يعني ابن ابي عمير قال ما يعقوب
ابن جعفر بن ابي كثير عن مهاجر بن مسافر قال اخبرني
عائشة ابنة سعد عن سعد رضي الله عنه قال كما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق مكة وهو متوجه
اليها فلما بلغ عذريخم وقف للناس ثم رد من معني ولحفة
من خلف فلما اجتمع الناس اليه قال ايها الناس هل بلغت قالوا
نعم قال اللهم اشهد ثلاث مرات يقولها ثم قال ايها
الناس من وليكم قالوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا ثم اخذ بيد علي رضي الله عنه فاقامه ثم قال من كان
الله ورسوله وليه فهدا وليه فهدا وليه اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقه عز وجل
وعونه ان هذا الحديث انما رواه كما ذكر يعقوب
ابن جعفر بن ابي كثير وليس المشهور بالعلم ولا عند اهل
من اهل الثبوت في الرواية وقد روي هذا الحديث غيره
عن المهاجرين مسندا وهو موسى بن يعقوب الترمذي لم
يذكر فيه هذا الحرف الذي ذكر فيه يعقوب بن جعفر

احمد

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدِمَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ
قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَاهِرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ قَالَ
مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَمَاعٍ مَوْلَى عَامِرِ
ابْنِ سَعْدَانَ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَجَّةِ امْتَرَ
بِالْحِجَازِ أَنْ تَحْمَ مَا تَحْتَهُنَّ فَلَمَّا كَانَ الْمَرْوَجَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي عَلَى فُحْطَبِ النَّاسِ فَجَاءَ اللَّهُ
وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ فَأَنِي وَلِيكُمْ قَالُوا
صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي عَلَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ وَفْعَانِ
فَرَفَعَ هَذَا أَوْلَى وَالْمَوْقِفِ عَنِّي وَالْأَلَاءُ مِنْ وَاوَالِي وَعَارِي
مَرْفَازَةَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ أَحْمَدَ
ابْنَ شَيْبَةَ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ أَبُو الْحَوَارِيِّ
قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَشِيئَةً قَالَ قَالَ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ
عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَمَاعٍ عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي اللَّهِ
عِنْدَهُ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي عَلَى
رِجْلَيْهِ عِنْدَ فُحْطَبِ النَّاسِ فَجَاءَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
السُّمْرَةُ تَقُولُونَ أَبِي أَوْلَى بِكُمْ مِنَ النَّسَبِ قَالُوا نَعَمْ صَدَقْتَ

رسول الله

يُرْسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي عَلَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ فُحْطَبِ النَّاسِ
كُنْتُ وَلِيَهُ فَمَا ذُو لَيْتِهِ وَأَنَا لَهُ يُوَالِي مِنْ وَاوَالِي وَعَارِي
مَنْ عَادَاهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ وَكَرِهَ
ابْنُ خَالِدٍ بِنَ عَمَّتِهِ قَدَرُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُوسَى بْنِ التَّمِيمِيِّ
عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَمَاعٍ خَالِيًا عَنِ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَ فِيهِ يَعْقُوبُ
ابْنُ جَعْفَرٍ مَا أَحْتَجُّ بِهَا وَقَدْ كَانَ يُحْتَجُّ بِهَذَا مِنْ ذَلِكَ
بِحَدِيثِ اللَّهِ وَلِعَمَّتِهِ مَا ذُو وَاوَالِي أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْرَمٍ عَنْ
الشَّاعِلِ بْنِ مَرْزُوقَةَ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ إِذْ لَيْسَ مِثْلَهُ بِعَارِضٍ
بِهِ وَأَبِيهِ رِوَايَةٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ مَعْنَى الثَّبْتِ فِي الرِّوَايَةِ
وَالجَلَالَةِ فِي الْمَقَادِيرِ وَالْمَوْضِعِ الْجَلِيلِ فِي الْعِلْمِ وَلَكِنَّا تَلَفْنَا
مَا تَكَلَّفْنَا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْحِجَّةِ عَلَيْكَ هـ وَلَقَدْ كَانَ
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَى عَائِشَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ وَدَخَلَ عَلَيْهَا هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ فَسَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ أَمَا ابْنُ وَهْبٍ وَاشْتَبَهَ مَعِي
عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ابْنَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
أَنَّهُ كَانَ لَا يَبْهَاهُ رِجْلَيْهِ عِنْدَ مَرْكَنِ يَتَوَضَّأُ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ
مِنْهُ فِي حَدِيثِ اشْتَبَهَ رِجْلَيْهِ بِرِجْلَيْهِ بِفَضْلِهِمْ فَسَمِعْتُ يُونُسَ

حبيب

لَمَّا حَقَّتْ بِعَدَةِ الْحَدِيثِ يَقُولُ انْظُرْ وَالِي حَبِطُ مَلِكٍ
وَالِي الْخِيَارِ مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ الْمُرَاةُ
فَلَمْ يَرَّ لَا تَضِيقُ مَا تَحْدِثُ بِمَقْلَبِهَا خَدَّهَا نَسِيًا الْأَمَاطِيطُ
عَلَى أَيْتَامِهَا فَدَضِطَتْهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ عَنْهَا وَلَوْ يَأْخُذُهَا
مَا سَوَى ذَلِكَ بِمَا أَخَذَهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ عَنْهَا ثُمَّ ذَكَرْنَا مَعَ
ذَلِكَ عَنْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ لَنَا عَنْ مَلِكٍ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ لَوْظِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ
قَالَ هَذَا الْقَائِلُ فَإِنَّ عَائِشَةَ هِدْرَهُ فَدَخَلَتْ الْحَاكِمُ
ابْنُ عَتِيبَةَ عَنْهَا فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَلَالِهِ مُتَقَدِّرًا فِي الْعِلْمِ
وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَخَذَ الْحَاكِمُ عَنْهَا شَيْئًا مِنْهُ قِيلَ لَهُ إِنَّمَا ذَكَرْتُ
عَنِ الْحَاكِمِ لَيْتَ ابْنَ أَبِي سَلِيمٍ وَرِوَايَتُهُ كَمَا أَخْبَرَنِي بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْعَلَمِ
بِالرِّوَايَةِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامُرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبٍ
قَالَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ الْمَهَالِدِيِّ قَالَ عَنِ الْمَطْلَبِيِّ وَهُوَ
ابْنُ زِيَادٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْحَاكِمِ عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ فِي غَزْوَةِ بَنِي نُوَيْلٍ
أَنْتَ مَبِيَّتِي فَكَانَ مَرْوَانَ مِنْ مَوْجِي الْأَنْبِيَاءِ بَعْدِي هـ
وَقَالَ كَانَ الْعَبِيحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الْحَدِيثِ
عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ وَأَنَا أَخَذْتُهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

لَا دُرَّ

وَصَحَّحْتُ لَكَ رِوَاةَ التَّبَيُّنِ فِي رِوَايَةِ الْمَأْمُونِ عَلَيْهَا النَّاسُ
لَمَّا الْحَاجَّةُ بِهَا وَهُوَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ كَامُرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبٍ قَالَ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ
عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ رَعِيٍّ عِنْدَ رَأْفَةَ قَالَ عَنِ شُعْبَةَ عَنْ الْحَاكِمِ عَنْ مُصْعَبِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي غَزْوَةِ بَنِي نُوَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَقَالَ إِنَّمَا تَرَى فِي أَنْ تَكُونَ مَعِي بِمَنْزِلَةِ
مَرْوَانَ مِنْ مَوْجِي غَيْرِ أَنَّهُ لَا يَبِيَّ بَعْدِي هـ فَسَانَ
بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ إِنَّمَا مَارَوْي لَيْثٌ فِي ذَلِكَ عَنْ الْحَاكِمِ وَمَت
مَارَوْي شُعْبَةَ فِيهِ هـ فَتَالَ قَائِلٌ فَاسْمَعِي مِنْ هَذِهِ مَوْلَا
فِعَالِي مَوْلَاةً فَمِيلَ لَهُ الْمَوْلَى مَا هُنَا وَالْوَلِيُّ مَا قَالَتْ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
وَقَدْ يَبِينُ ذَلِكَ فِي مَارَوْي وَبِنَا مِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَوَلِيًّا كَانَ لِعَلِيٍّ كَرَامَتُكَ وَكَرَامَتُكَ أَحْسَابُهُ رَضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ نَسَلُهُ التَّوْفِيقُ هـ
بَابُ بَيَانِ مَشْأَلِ مَارَوْي
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

لَمَّا أَشَارَ إِلَى الْقَمْرِ اسْتَعِيدِي بِاللهِ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ الْغَاسِقُ
إِذَا وَقَبَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا يَرْوِيهِ قَالَ
ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَنُو أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقَمَرَ يَا عَائِشَةُ
اسْتَعِيدِي بِاللهِ مِنْ هَذَا هَلْ تَدْرِينَ مِنْ مَاءِ هَذَا هَذَا الْغَاسِقُ
إِذَا وَقَبَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ السَّرْبِيعُ
ابْنُ سَلِيمٍ الْأَزْدِيُّ وَسَلِيمُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكِنَانِيُّ قَالَا مَا سَدَّ
ابْنُ مُوسَى قَالَ مَا أَرَى فِي ذَيْبٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَسَلِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ مَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمُنْذِرِ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ قَابِئَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهُ هـ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا أَرَى
مَنْ قَالَ مَا الْغُرَابِيُّ قَالَ مَا سَفِينٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَعْنِي ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو
جَعْفَرٍ وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَخْرَجًا غَيْرَ هَذَا وَلَا نَعْلَمُ

أحدا

أحدا فمن رواه عن ابن أبي ذيب ذكروا في إسناده والمنذري مع
الحديث عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله هـ ~~قالت~~
أبو جعفره غير أبي قاسم العقدي والمنذري هو
المنذري بن أبي المنذر ولا نعلم أحدا حدث عن غير أبي
ذيب هـ قال أبو جعفر فتماما لهذا الحديث
لنقنن على المراد به ان سئل الله تعالى اذ كان بعض الناس
قد استعظم وقال اي شئ القمري وهو خلق لله مطيع
له وذكر قول الله عز وجل الزان الله يجهل به من
السموات ومن في الارض والشمس والقمر الي قوله
وكثير من الناس فاحسب عز وجل بالطبيعة خلقه
تراق وكثير حق عليه العذاب اي المخالين عليه
من خلقه قاي شري القمري وهو كما ذكرنا حتى استغله
منه فكان جوابا له وفي ذلك يتوافق قوله عز وجل وعلم
ان القمري خلق لله مطيع له كما ذكرنا ثم لا حشر له
وان المراد بها في هذا الحديث غير الذي توهمه قومه
وهو ان الله جعل الليل والنهار آيتين فبين لنا ذلك

انهم
بر

بَعُولِهِ وَجَعَلَهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مِنْ مَحْتَوَى الْمَلِكِ
وَجَعَلَهُ الْيَوْمَ مَبْرُورًا وَكَانَتْ لَيْلَةُ الْقَمَرِ
وَالنَّهَارُ فِي السَّمْسِ وَكَانَ الْقَمَرُ فِي السَّمَاءِ
لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ عِنْدَ الظُّلَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَعَ النَّهَارِ وَكَانَ
أَعْلَى النَّهَارِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرَوْا مِنْ أَنْفُسِهِمْ
فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ مِنْ قَامَاتِ عَقُوبَاتِهَا عَلَيْهِمْ طَرَفُهَا
فِي أَنْفُسِهِمْ فِي اللَّيْلِ وَلَا يَشْعُرُونَ فِي النَّهَارِ كَمَا تَدْرُجُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ كَمَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَابْرَهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَمَّا
قَالَ أَبُو قَاسِمٍ قَالَ سَأَلَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَا عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَكَ اللَّيْلُ فَكُنُوا صِدْقًا حَتَّى يَدُوبَ
سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ حَلُّوا سَيْلَانًا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ
حَبِيدًا وَاعْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَخَمَّرُوا أَيْتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ أَنَّ
تَعَرَّضُوا عَلَيْهِ بِعُودٍ قَالَ وَاجْتَنِبُوا عَمْرُؤَ بْنِ جَابِرٍ وَخُو
مِنْ هَذَا وَلَمْ يَدْرِكُوا ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٥ حَدَّثَنَا

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ عَطَا عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنْ عَطَا عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا مَا يُؤْنَسُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ
عَنْ أَبِيهِ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمٍ الرَّادِي
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ الرَّبِيعُ ٥ شُعَيْبُ بْنُ
اللَّيْثِ قَالَ ٥ اللَّيْثُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
أَنَّ ابْنَ شُعَيْبٍ عَنْ اللَّيْثِ اجْتَمَعُوا جَمْعًا فَقَالَ لَوْ أَنَّ ابْنَ
الرَّزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ عَطُوا الْإِيمَانَ وَأَوْكُوا السَّقَا وَأَغْلَقُوا الْبَابَ
وَاطْفَأُوا الْمَصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجْلِسُ سَعَاءً وَلَا يَنْفَعُ
بَابًا وَلَا يَشْفُقُ نَاءً فَوَلَّى لِرَجُلٍ جَدِمَ الْآنَ يَعْزُضُ عَلَى الْمَرْبِ
عُودًا أَوْ يَدُكُ كَرَأْسِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ
تَضُرُّ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْهُمْ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا
سَأَلَ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ ٥ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَلِكٍ عَنِ ابْنِ الرَّزِيِّ
عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَطُوا الْبَابَ
وَأَوْكُوا السَّقَا وَأَكْفُوا الْإِيمَانَ وَخَمَّرُوا الْأَبْوَابَ وَاطْفَأُوا
الْمَصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا وَلَا حَلًّا وَكَانَ
وَلَا يَشْفُقُ لِنَاءً وَأَنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ مِنْهُمْ
أَوْ يُوَقِّرُ فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ أَدْمُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ

عَنْ عَطَا عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ عَطَا عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ عَطَا عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الزبير بن العافية ولمن سواها من بني آدم وهم مودع مثل
 ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حدثنا أحمد قال ما قدما يحيى بن عثمان بن صالح قال ما
 محمد بن عبد العزيز الواسطي قال ما حفص بن ميسرة
 عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه
 عن لعيب قال اشهد والذي فلق البحر لموسى صلى الله عليه
 وسلم لسمعت منه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا راى منة يريد نزولها قال اللهم رب السموات
 السبع وما اظلمن ورب السموات الرياح وما دبرن
 ورب الارضين وما اظلمن ورب الشياطين وما
 اضلمن اسلك من خير هذه القرية ومن خير
 اهليها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها قال
 ابو جعفر والقرية نفسها لا خير لها ولا شر لها وانما باي
 الخبيث والشرفيها من غيرها فاضافم النبي صلى الله عليه
 وسلم اليها لكونهم فيها وهذا كلام العرب فمثل
 ذلك ما اضافه رسول الله صلى الله عليه وسلم الي القرية
 ما ذكرته عايشة مؤمن هذا المعنى والله

وشر اهليها

سنة

نَسَدُ التَّوْفِيقِ هـ **بابُ مِثَالِ مَا رُوِيَ**

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِهِ عَنِ الْقَضَائِي
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ مَا عِدَاهُ
 ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ قَالَ وَكَلِمَةُ
 الدُّوَاءِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الضُّعْفِيُّ
 فِي الدُّوَاءِ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَمَا الرِّبِّيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ مَا سَدُّ بْنُ مُوسَى قَالَ
 ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِسَنَدِهِ مِثْلَهُ هـ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَمَا لَنَا بِهَذَا الْهَدْيِ لَمْ نَقِفْ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ مَخْرَجٍ
 إِلَيْهِ مِثْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَجَدْنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مِثْلِ الضُّعْفِيِّ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى
 مَخَالَفَتِهِ بَيْنَ حَلِّهِ وَبَيْنَ حَلِّ السُّمِّ لِأَنَّ السُّمَّ لَا يَأْتِي بِقَتْلِهِ
 وَلَمَّا كَانَ الضُّعْفِيُّ مَهْتَبًا عَنْ قَتْلِهِ كَانَ خِلَافَ السُّمِّ وَكَانَ
 فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ خِلَافِ السُّمِّ فِي كَرَاهِيهِ
 أَكْبَرُ خِلَافِ السُّمِّ فِي حَلِّهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا نَجَى عَنْ قَتْلِهِ

الضفدع لانه يسبح قبله والسبح ايضا يسبح قال الله
عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبحهم
ولم يمنع ذلك من قتله لانه والاشفاق به فذلك ذلك
علي ان الضفدع انما نهي عن قتله بخلاف ذلك وهو لانه
لا يبيح كل ما لا يؤكل فقتله عبث والعبث في ذلك
محرام والله سئل التوفيقه
باب بيان مشكل ما روي في
عز رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوا من نهي ومن
حدثنا احمد قال ما كان من قتيبة قال بواحد محمد بن
عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي قال ما كثر من زيد قال
ما روي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن
قال كنتنا وب النبي صلى الله عليه وسلم تكون له الحاجة
او يرسلنا في بعض الامير فكثر المحتسبون من اصحاب
النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نتذكر الدجال قال ما هذا النجوا قال انما يرسل الله
كانت ذاك للسيد الدجال فقامنه قال غيره ذلك اخوف
فيكم شرك النبي ان جعل الرجل لكان الرجل قال ابو

لا اتم عن مجزوي

جعفر

جعفر في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النجوا بما اخبرهم به من تقدم مرهيه اياهم عنه
وليس ذلك عندنا والله اعلم على كل النجوا ولكنه على النجوي
ما قد نهي عن النجوا به كما قال الله يا ايها الذين آمنوا
اذا نجا جنتم فلا تنجوا بالالام والعدوان ومعصيت
الرسول وتنجوا بالبر والتقوي وانقوا الله الذي اليه
تحتسبون فكانت النجوي المنهي عنها في هذا الحديث على النجوي
المنهي عنها في هذه الآية والله اعلم ثم وجدنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النجوي هـ حدثنا احمد قال ما قد
ما محمد بن عمرو بن يونس قال ما حدثنا به بن عمر المديني
عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا ينجا اثنان دون واحد
حدثنا احمد قال وما قد ما محمد بن علي بن ابي
البغداد ابي قال ما القواريري قال ما يحيى بن سعيد عن
عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ينسا اثنان دون الثالث هـ
وحدثنا احمد قال وما قد ما يونس قال

ذلك

عنه

ابن زوهد ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجا اثنان
ذون واحد **ح** حدثنا احمد قال وما قد سألنا بن
سنان قال القعيني قال فرأت علي ملك عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كرم الله
فكان فيما روي في الثلاثة عن تناجي اثنان منهم
ذون الثالث فاحتمل ان يكون ذلك نبأ عنه لما فيه من
شبه الادب من المتناجين ذون صاحبهما ثم وجدنا عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **ح** حدثنا
احمد قال ما قد سألنا محمد بن علي بن داود قال ما الفوايريت
وحدثنا احمد قال وما قد سألنا ابراهيم بن علي بن داود قال ما
المقدمي قال ما يحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لذا تم ثلاثة فلا يتناجا اثنان ذون صاحبهما قلت برسول الله
فان كانا قال لا يضرا ولا يضر فكان في ذلك ما قد
ذك ان الاربعه في ذلك خلاف الثلاثة لان الاثنين اذا
تناجا ذون الواحد معاه مرحله منهما واذا كانوا اربعة

بغير

شاهدا

فَتَنَاجَا اثنان منهم كان الاثنان الباقيات قاديون علي انما
فيكونان في ذلك صاحبهما في تناجيهما **ح** حدثنا
احمد قال وما قد سألنا يونس قال اما الذي سألنا ملكا
اخبر عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر
عند دار خالد بن عتبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يتناجى
وليس مع ابن عمر غيري وغير الرجل الذي يريد ان يتناجيه
فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كان اربعة فقال لي الرجل
الذي اسرحتما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يتناجا اثنان ذون واحد **ح** **ح**
ابو جعفر في هذا الحديث من فعل ابن عمر ما يوافق ما
قد ذكرناه من حديث ابي صالح عنه فحدثنا انا وحدثنا
في هذا الباب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا المعنى مثل ما رواه ابن عمر عنه وزياده عليه
بالسبب الذي له كان النبي **ح** **ح** حدثنا
احمد قال ما قد سألنا يزيد بن سنان قال ما ابو عاصم قال
ما سمعت عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال قال

سعد

سعد

ابن زوهد ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجا اثنان
دون واحد هـ حدثنا احمد قال وما قد ما يزيد بن
سنان قال القعبي قال فرات علي ملك عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرر مثله
فكان فيما روي في النهي للثلاثة عن تناجي اثنان منهم
دون الثالث فاحتمل ان يكون ذلك نبيا عنه لما فيه من
شبه الادب من للتناجيين دون صاحبهما ثم وجد ما عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك هـ حدثنا
احمد قال ما قد ما محمد بن علي بن داود قال ما الفوايري
وحدثنا احمد قال وما قد ما ابراهيم بن ابي داود قال ما
المقدمي قال ما يحيى بن سعيد عن الاميش عن ابي صالح عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لذا هم ثلاثة فلا يتناجا اثنان دون صاحبهما قلت برسول الله
فان كانا اربعة قال لا يضرا ولا يضر فكان في ذلك ما قد
ذلك ان الاربعة في ذلك بخلاف الثلاثة لان الاثنين اذا
تناجا دون الواحد معاه مرحلة منهما واذا كانوا اربعة

بغير

شاهدا

فَتَنَاجَا اِثْنَانٍ مِنْهُمْ كَانِ الْاِثْنَانِ الْبَاقِيَاتِ قَادِرِينَ عَلَيَّ اِنْ مَآ
فَيُدَوِّنَانِ فِي ذَلِكَ صَاحِبَهُمَا فِي تَنَاجِيهِمَا هـ حدثنا
احمد قال وما قد ما يونس قال اما ابو عبد الله بن ملك
اخبر عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر
عند دار خالد بن عتبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يتناجى
وليس مع ابن عمر غيري وغير الرجل الذي يريد ان يتناجى
فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كان اربعة فقال لي الرجل
الذي اسرجهما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يتناجا اثنان دون واحد هـ قال
ابو جعفر فرقي هذا الحديث من فعل ابن عمر ما يوافق ما
قد ذكرناه من حديث ابي صالح عنه فهذا اما وجدناه
في هذا الباب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا المعنى مثل ما رواه ابن عمر عنه وزيادة عليه
بالسبب الذي له كان النهي هـ حدثنا
احمد قال ما قد ما يزيد بن سنان قال ما ابو عاصم قال
ما سمعت عن الاميش عن ابي داود عن ابن مسعود قال قال

الحد

الحد

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَنْجَا جَانِبًا
 اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْرِمُهُ ۝ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَأْسًا يُرِيدُ قَالَ ۝ أَبُو التَّرِيحِ الزُّهْرِيُّ قَالَ
 ۝ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ۝ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَابِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ۝
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأْسًا يُؤْتَسُّ قَالَ ابْنُ
 وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يَدْلَةَ عَنْ أَبِي وَابِلٍ
 أَوْ زَيْنِ بْنِ جَيْشَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ۝ **ح**َدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَأْسًا عَلَى نِشْبَةٍ قَالَ ۝ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَوْجِبٍ
 الْعَبْسِيُّ قَالَ ۝ سَفِينٌ عَنِ الْأَمِشِّ عَنْ سَتْبِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قَالَ ۝ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَنْجَا جَانِبًا إِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فَخَبَّرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَعْنَى الَّتِي لَهَا هِيَ عَنْ تَابِجِي
 اثْنَيْنِ دُونَ الْوَاحِدِ وَمَوْجِبٌ يَخَالَفُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِهِ
 وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

بغير

عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزِيَادَةِ عَلَى الْمَعْنَى ۝ **ح**َدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَأْسًا صَالِحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ يُرِيدُ
 ابْنُ عَسَدٍ قَالَ ۝ أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي وَابِلٍ
 قَالَ ۝ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ يَنْجَا جَانِبًا إِثْنَانِ دُونَ الْوَاحِدِ
 حَتَّى يَخْتَلَطَا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ نَدْمَةِ بَعْضِهِ ۝ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فَخَبَّرَنَا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا رَأَى فِي الْمَنَاجَاةِ فِي الشَّهْرِ النَّبِيِّ خَافَ فِيهِ
 الثَّلَاثَةَ عَلَى نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْمَنَاجَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَكُنْ عَنْ
 ذَلِكَ الْمَنَاجَاةِ سَبَبًا يَحْتَاجُ إِلَى الْعُرْثِ فِيهِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ
 ذَكَرْنَا مِنْ تَفَاعُلِ النَّبِيِّ إِذْ عَدِمَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَحْسَنُ
 فِيهِ تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ حَتَّى يَلُوكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ
 وَحَدِيثُ ۝ ابْنِ عَسَدٍ فِيهِمَا نَهَى عَنْ جَانِبَيْهِ
 فَإِنَّ قَالَ قَابِلٌ لِمَرَّةٍ هَذَا الْحَدِيثُ بِذَلِكَ السَّرِّ الْأَيْ حَدِيثُ
 صَالِحٍ الَّذِي يَدْعُو ذَلِكَ قَبْلَهُ وَمَا تَلَمَّحْنَا مِنْهُ مَعَ حَمْدِ مُحَمَّدٍ
 وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ مَا تَلَمَّحْنَا
 لَمْ يَقُلْهُ مِنْ رَأْيِهِ إِذْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يَقَالُ بِالرَّايِ وَاللَّسَّةُ
 قَالَ لِأَخِيهِ آيَاةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدِمَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ
 مَا وَكَيْتُ بِنَاصِيئِهِ قَالَ مَا شَعِبْتُ عَنْ أَبِي حَسَنِ عَنِ ابْنِ الْأَحْوَسِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَمْ تَلْقَهُ فِي سَفَرٍ فَامْرُءٌ وَعَلِيمٌ أَحَدٌ
 وَلَا تَجَاثِلَانِ دُونَ مَا جَعَلَا وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظٍ عَنِ هَذَا الْفَرِيقِ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا عَلَى تَرْشِيهِ قَالَ مَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُوسَى قَالَ مَا شَيَّانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَقِيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْتَابُ إِذَا كُنَّا
 ثَلَاثَةً أَنْ يَخْلُجَا اثْنَانِ دُونَ مَا جَعَلَا مَا حَتَّى يَخْلُجُوا الْبَاقِيَيْنِ مِنْ
 أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا رَوَى بَنُ الْفَرَجِ
 قَالَ مَا يُوَسِّفُ بِنَاصِيئِهِ قَالَ مَا عُبَيْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدَّمَكَ عَلَى النَّبِيِّ عَنِ هَذَا
 الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا هُوَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَا مَعْنَى
 فِيهِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدَّمَكَ مَا فِي حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الَّذِي قَدَّمَكَ فِيهِ ذِكْرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي نَبِيٍّ هَانِيٍّ عَنْهُ فِيهِ إِذْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَاللَّهُ نَسَلُهُ

التوفيق

التوفيق
بَابُ تَيَانِ مَشِيئَةِ مَا رَوَى

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَى عَنْهُ فَإِذَا كَانَ
 فَعَلَهُ بِالَّذِينَ غَارُوا عَلَيْهِ لِقَاجِدٍ وَارْتَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْأَسْلَافِ
 فَكَانَ ذَلِكَ عَقُوبَةً مِنْهُ لِمَنْ خَارَتْ بِهَا تِلْكَ عَقُوبَةُ
 لِلْمُخَارِئِينَ لِذَلِكَ مُرْتَدِّينَ كَانُوا أَوْ غَيْرَ مِنْ تَدْبِيرِهِ هـ أَوْ
 لَا يَزِيدُ إِذْ هُوَ مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي فَعَلُوا هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ مَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ مَا أَحْمَدُ بْنُ سُوَيْدٍ
 قَالَ مَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ زَيْدِ النَّوَيْ
 عَنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَا جَعَلَا الَّذِينَ يَخَارِبُونَ إِيَّاهُ
 وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
 إِلَى قَوْلِهِ عَفْوٌ رَحِيمٌ تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمَشْرِقِ لَمَّا قَرَأْتُ
 تَابَ مِنْهُمْ مِمَّنْ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَبِيلٌ
 وَلَسْتُ أَحْزَمُ هَذِهِ الْآيَةَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْجِدِّ أَنْ قُتِلَ أَوْ
 أُقْتِلَ فِي الْأَرْضِ وَأَخَارِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لَمْ يَلْحَقْ بِالْكَفَّارِ
 قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْعَهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَاتَلَ فِيهِ الْحَوَالِي
 أَصَابَهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ

قال الخبر في ذكر ابن يحيى قال سألني عن ابن ابي عمير
قال علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال قال
زيد النخعي عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
عن رجل اتماجن الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال
نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان
تقدر عليه لم يجر عليه سبيل وليست هذه الآية
للرجل المسلم من قتل وافتد في الارض وحارب الله
ورسوله ثم لحق بالخيار قبل ان يقد ر عليه لم يمتنع
ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه **ح** حدثنا
احمد قال قال احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن وهب
ابن ابي كريمة قال قال محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحمن
قال حدثني زيد بن ابي ابيته عن طلحة بن مصرف عن يحيى
ابن يعبد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم اعراب
من خزينة ابي النبي ابو صلي الله عليه وسلم فاجتووا المدينة
حتى اصفرت الوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم نبي الله
صلي الله عليه وسلم الى لجاج له فامرهم ان يشربوا
من البانها وابوالها حتى محوا فقتلوا رعاها واستاقوا

ناظر

الامر فبعث نبي الله صلي الله عليه وسلم في طلبهم فاتيهم
فقطع ايديهم وارجلهم وسموا عليهم قال ابو الومنين
عبد الملك لانس وهو محدث هذه الحديث بلقاروند
قال بلقر في الحديث الاول من بين الحديثين
ان الحكم المذكور فيه في المشركين اذا فعلوا هذه الاعمال
لا يمتنع سواهم من مومنينك بالاسلام وفي الحديث
الثاني منها ما قد ذك علي بن العنوبة في ذلك كانت
عند انس بن مالك اذ كانت تلك الاعمال مع الزيادة لا
مع الاسلام ولما اختلفوا في ذلك هذه الاختلاف
طلبنا الوجه فيه ووجدنا انه قد قال في كتابه
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا الآية فكان ما
ذكر الله في هذه الآية قد ذكر فيه ان العقوبات عقوبات
لها وقد تكون تلك الاشياء من تحمل الاسلام وهم سواهم
وكانت المحاربة هي العداوة به عز وجل بالاعمال التي لا رضاه
حدثنا احمد قال قال نصر بن سروق قال ساعد بن ابي مريم

الكل من هذا الحديث
عنه الزيادة



قَالُوا مَا فَعَلَ زَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ
 الْقِشَابِيُّ عَنْ عَمِّي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ بِمَعَاذِ بْنِ جَنبَلٍ بَدِيٍّ عِنْدَ قَبْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَبْكُكَ يَا مَعَاذُ
 قَالَ يَبْكُنِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ قَالَ وَمَا
 مَوْقَاتٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ بَيْتِي مِنَ الرَّبِّ يَشْرِكُ وَمَنْ عَادَا
 لَوْلِيَّةِ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمَحَادِبَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْبِبُ
 الْأَبْرَارَ الْأَخْيَارَ الْأَنْفِيَاءَ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يَقْعُدُوا وَإِنْ حَضَرُوا
 لَمْ يَنْعَمُوا وَلَوْ بَقِرُوا قُلُوبُهُمْ مَصَابِحَ الْهَدْيِ تَخْرُجُونَ مِنْ
 كُلِّ غَيْرٍ مَطْلُومٍ هَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ
 مَا التَّرْبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَوْجِ عَمْرِو بْنِ
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
 ثَرْدُ كَرْمِثْلِهِ وَلَمْ يَنْدُرْ فِي اسْنَادِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوَجِبَ بِذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا فِي
 هَذِهِ الْأَيْدِ عَلَى مَنْ لَوْحَنَ مِنْهُمْ هَذِهِ الْمَحَارِبَةُ وَالسَّعْيُ الْمَذْذُورُ
 فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْخَارِجِينَ إِلَى سَلَامٍ إِلَى ضَيْدٍ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ

وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْبَاقِينَ عَلَيَّ ذِمَّتِهِمْ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخَارِجِينَ
 عَنْ ذِمَّتِهِمْ بِنُفُضِ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَقَدْ رَوَى
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَا قُلْنَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَهُوَ مَا قَدَّمَ فَهَدَّ بِنُفُضِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْعَوْفِيُّ قَالَ قَالَ ابْنُ مَيْمُونِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ابْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَمِيهِ عَمْرِو بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْلَمُ قِتْلَ مَنْ يُسَلِّمُ يَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْإِلَهِ الْأَحَدِيُّ ثَلَاثَ زَانَ بَعْدَ احْتِصَانِهِ
 أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ قَتِيلًا أَوْ رَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
 فُقِّتِلَ أَوْ نُصِبَ أَوْ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ فَتَالَ قَاتِلُ
 فَتَدَّ حَوْلَيْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ مَيْمُونِ
 ابْنِ طَهْمَانَ فَرَوَى عَنْهُ هَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَأَنَّ
 أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي لَذَوْرِي قَالَ
 أَبُو غَامِرٍ الْعَقْدِيُّ عَنْ بَرَاهِيمِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 رُفَيْعٍ عَنْ عَمِيهِ عَمْرِو بْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَعْلَمُ دَرَامَتَ مَنْ يُسَلِّمُ الْإِلَهِ الْأَحَدِيُّ
 ثَلَاثَ خِصَالٍ زَانَ مُحْرَقًا أَوْ رَجُلًا قَتَلَ مَتَعَدًّا فُقِّتِلَ أَوْ

رجل خرج من الأهل سلام تحارب الله عن وجل ورسوله صلى
 الله عليه وسلم فقتل أو يصلب أو يتعاقب من الأرض ه
 قال أبو جعفر فكان جوابنا له أن قوله صلى الله عليه
 وسلم أو رجل خرج من الأهل سلام بعد قوله لا تحل دم امرئ
 من الأهل إلا بإحدى ثلاث خصال فثبت الأهل مرارا لها ثم
 ذكر هذه الخصال منهم دليل على أنه أراد من له في
 الأهل نصيب إذا فعل هذه الأفعال وكان قوله
 خرج من الأهل سلام بما قد يحتمل أن يكون أراد به يخرج عن جملة
 أهل الأهل إلى الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقا
 لما روي محمد بن سنان من الحديث عن إبراهيم بن طهمان عليه
 السلام ^{السلام} لما كان ذلك لذكر الأهل في أوله معني إذ كانت هذه
 الأفعال لو كانت من غير أهل الإسلام لاستحقوا هذه
 العقوبة في قول أهل العلم جميعا وللأهل سلام بوجوب
 أن يكون أهل هذه الأفعال الثلثة من أهل الأهل سلام خارجين
 عن أخلاق أهلهم إلى تلك الأفعال المذمومة ونعوذ بالله
 منها فقال قابل فقد احتجبت بحديث إبراهيم بن طهمان
 هذا وفيه غير الإمام في هذه الأشياء إنا رأينا الله تعبه

علي أهل المخاربة وانت لا تقول هذا وقد قال بالخير
 قبلك في هذه العقوبة غير واحد من أهل العلم ه
 حدثنا أحمد قال قد ذكرنا ما قد سألنا ابن أبي عمير
 قال في الغريبي قال ما سئلت عن عاصم عن الحسن في
 قوله أو أو قال الإمام مخبر إن شاء الله قتل وإن شاع
 وإن شاء قطع ه حدثنا أحمد قال وما قد سألنا ابن أبي داود
 قال ما سألنا عن الواسطي قال ما سئمت عن عبدة
 عن إبراهيم وأبي جرة عن الحسن وجور عن العفالك
 والحجاج عن عطاء وليث عن عطاء ومجاهد أنهم كانوا
 يقولون للإمام مخبر في ذلك أي ذلك ما شاء فعلا
 حدثنا أحمد قال وما قد سألنا أحمد بن أبي داود قال
 ما سألنا عن عوف الزبدي عن حماد عن عمران بن حدير عن أبي
 مجلز ه حدثنا أحمد قال وما قد سألنا أحمد قال ما سألنا
 عن حماد عن قتادة قال الإمام مخبر ه حدثنا
 أحمد قال وما قد سألنا يحيى بن عثمان قال ما سألنا عن سعيد بن أسيد
 قال ما سألنا عن سفيان عن يونس عن الحسن وابن جريح
 عن عطاء إنما جزا الذين تحاربون الله ورسوله قال الإمام

مُضَرَّانِ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَصَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ
وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ حَسَدًا شَاءَ أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَارِ الْمُرَادِيُّ أَبُو الْعَوَامِرِ قَالَ سَأَلْتُ
يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
قَالٍ إِذَا اخْتَدَى الْإِمَامُ الْمُحَارِبُ حَلْفِيَهُ بِإِشَاءَةٍ قَالَ هُنَذَا
الْأَثَارُ كُلُّهَا عَنْ هَوْلَادِ النَّارِ بَعِيْنٍ فِي تَجْرِيسِ الْإِمَامِ وَقَدْ كَانَ
مِنْكَ بِنِيسَبِ بْنِ هَبِّ إِلَى هَذَا قَالِي قَوْلٌ مِنْ خَالِطِ ذَلِكَ
قِيلَ لَهُ إِلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ
أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْرُودَانَ الرَّقِيقِيُّ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا مَعْوِيَةَ الصَّرِيهِيَّ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاهٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوَّافِيِّ
عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ قَالٍ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مُحَارِبًا فَأَخَافُ السَّبِيلَ وَأَخَذَ
الْمَالَ قَطَعَتْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ وَصَلَبَ وَأَبُو هُوَ
قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ قَتَلَ وَأَبُو هُوَ أَخَافُ السَّبِيلَ وَلَمْ
يَأْخُذْ بِالْمَالِ نَفِيٌّ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو
يُوسُفَ بَدْرُ هَبَّانٍ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَكَانَ يَقُولُ
إِذَا اخْتَدَى الْمَالَ وَقَتَلَ كَانَ الْإِمَامُ بِالْمُحَارِبِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ
وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَلَمْ يَقَطَعْ يَدَهُ

أبو معاوية الصريهي عن حجاج بن أرتاه عن عطية العوفي عن ابن عبيد بن قائل إذا خرج الرجل محارباً فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب وأبو هو قتل ولم يأخذ بالمال قتل وأبو هو أخاف السبيل ولم يأخذ بالمال نفي وإلى هذا القول كان محمد بن الحسين وأبو يوسف بدر هبان وأما أبو حنيفة فكان يقول إذا اختد المال وقتل كان الإمام بالمحارب إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وإن شاء قتل ولم يقطع يده

أحمد

وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ بْنِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَمَّا مَا حَدَّثَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ
فَقَدْ عَلِطْتُ فِيمَا عَلَيْهِ لَنْ مَا لَكَ كَانَ يَسْتَعْمَلُ التَّخْمِيرَ كَمَا وَرَدَتْ
مَا لَمْ يَسْتَلِ أَوْ يَطْوِلُ بِرُكُوبِهِ فِي الْمَحَارِبِ فَأَوْدَى لَنْ ذَلِكَ
كَانَ حَلْفِيَهُ فِي قَتْلِهِ فَقَدْ عَادَ قَوْلُهُ بِذَلِكَ إِلَى طَلَبِ بَيْتِهِ
مِنْ قَوْلِ مَرْزُوقِ الْأَخْزَبِيِّ مِنْ جَمَلِ الْآيَةِ عَلَى الْمَرَاتِبِ لِأَعْلَى التَّخْمِيرِ
فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ فَلَمْ يَرْجِعْ لِلْإِمَامِ إِنْ يَقْتُلُ بِالْمَحَارِبِ
إِذَا لَمْ يَصِبْ أَحَدًا مِنَ الْقَتْلِ بِطَلَبِ الْآيَةِ قَتَلَ
لَمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مَسْرُودَانَ الرَّقِيقِيِّ قَالَ سَأَلْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ عَائِدَةَ عَنْ أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ سَيْنَانَ
قَالَ سَأَلَ حَبَابُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى
ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَثْمَانَ وَرَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فِي الدَّارِ وَهُوَ مُحْصَرٌ فَدَخَلَ بِنَوْمٍ لَمَّا جَاءَهُ ثُمَّ خَرَجَ
فَقَالَ لَمْ تَقْتُلُونِي فَأَبَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَلَاثَ رَجُلٍ أَعْرَضَ
بَعْدَ إِيْمَانِهِ أَوْ زَانًا بَعْدَ احْتِسَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَوَاللَّهِ

ما زينت في جاهلية ولا اسلام قط ولا تميت لي يدني
 بدلا من هداي الله عن وجل فلم تقتلونني ه حدثنا
 احمد قال وكما قال المطلب بن شعيب الاسدي قال ما
 عبد الله بن صالح قال ما الليث بن سعد قال ما يحيى
 ابن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انهم كانوا
 مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في الدار فلما سمع انهم
 يريدون قتله قال ما اعلم بحل قتل المؤمن الا اللحد
 بعد الجربان او الزنا بعد الاحصان او قتل النفس بغير
 نكير ه حدثنا احمد قال وكما قال احمد بن شعيب قال
 اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ما محمد بن عيسى يعني
 ابن الطباع قال ما حماد بن زيد قال ما يحيى بن سعيد
 قال ما ابوامامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة
 قال كما مع عثمان وهو محصور فدخل يوم ما ثم خرج
 متغير لونه فقال انهم ليتوا عدوتي بالقتل
 ولم يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا حل دم امرئ مسلم الا باحد من ثلاث رجل لفسد
 بعد اسلامه او زنا بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس

والله

قوله ما زينت في جاهلية ولا اسلام ولا تميت ان لي يدي
 بدلا من هداي الله عن وجل ولا قتلت نفسا بغير مقتلوني
 حدثنا احمد قال وما حدثنا بكاءون قبيبة قال ما ابو
 عامر العقدي قال ما سليمان بن الاعشى عن عبد الله بن مرة
 عن مسروق عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال والذي لا اله الا هو لا حل دم احد يشهد ان لا اله
 الا الله وانى سواك الله الا باحد من ثلاث التارك للاسلام
 المغارق لجماعة واليهب الزاني والفسق بالفسق ه حدثنا
 احمد قال وكما قال اسحق بن ابراهيم بن يونس قال ما يعقوب
 الدورقي قال ما عبد الرحمن بن مهدي قال ما سفين بن
 الاحمسي ثم ذكره باسناد ومثله وناو قال سفين بن
 ابراهيم قال حدثني الاسود عن غياث بن ابي حنيفة
 احمد قال وكما ما ابوامية قال ما محمد بن سابق قال حدثنا
 زائدة بن قدامة قال ما سليمان بن الاعشى ثم ذكره بالاسناد
 جميعا الذين فيه حدثنا احمد قال وكما ما علي بن شيبان
 وابوامية جميعا قال ما عبيد الله بن موي قال ما شيبان
 الحموي عن الاحمسي ثم ذكره باسناد من الذين فيه جميعا

نظم

رواه أبو داود في سننه
والمسلم في سننه
والترمذي في سننه
والبيهقي في سننه
والصغيري في سننه
والعسقلاني في سننه
والهنايني في سننه
والدارقطني في سننه
والإمام في سننه
والطبراني في سننه
والعسقلاني في سننه
والهنايني في سننه
والدارقطني في سننه
والإمام في سننه
والطبراني في سننه

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ بَرِّهَيْمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلَ
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ
دَخَلَ حَارِثُ بْنُ يَاسِرٍ وَالْأَشْرَعِيُّ عَلِيَّ حَاشِيَةً بِالْبَصْرَةِ فَقَالَتَا
وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرُؤُ فَتَدْعُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ تَدْرَعُوهُ فَكَانَ فِيهَا دُونَ مَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلٌّ دَمٌ مِنْ شَهْدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ مَحَا
رَسُولُ اللَّهِ الْأَيُّوا حِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
فَبِتُّ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمٌ مِنْ خُرُوجِ مِنَ السَّلِيمِ مَخْرُوجِهِ
حَتَّى يَلُوكَ فِي ذَلِكَ الْقَتْلِ وَفِي ذَلِكَ مَا وَافَقَهُ مَا رَوَيْنَاهُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ التَّيْمِيَّةِ

بَيَانُ مَشْكِيلِ مَا رَوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعَةِ عَثْوَابَاتِ
أَهْلِ الْقَبَاجِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ أَبُو أَمِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
قَالَ سَأَلْتُ بَنِي عَثْمَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ عَسَلَ فَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ
وَسَمَّاهُمْ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ يُونُسُ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي
مَلَالٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو ابْنِ عَمْرٍو وَالثَّكَلِيِّ عَنْ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعْنِي حَدِيثَ الْعَدَنِيِّينَ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحَارِثِيَّةِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ يُونُسُ قَالَ سَأَلْتُ يُونُسَ

عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْكَبِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ اللَّهُ قَدِمَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ طَلْحَةَ مِنْ عَسَلٍ
فَاجْتَنَوْا الدِّمِيَّةَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا
أَهْلَ الصَّدَقَةِ فَيَسْرِبُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ فَتَقْتُلُوا رِعَايَتَهَا
وَاسْتَأْذِنُوا أَهْلَ الْبَيْتِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِمْ
طَلْحَةَ فَتَقَبَّلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ لَمَّ عَسَمَهُمْ هـ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ يُونُسُ قَالَ سَأَلَ ابْنَ وَهَبٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاسْتَوْجُوا لِلدِّمِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى دَوْلَةٍ فَسَرِبُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ فَتَقْتُلُوا رِعَايَتَهَا
وَاسْتَأْذِنُوا أَهْلَ الْبَيْتِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في انارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وشردوا حتى
ماتوا **ح** حدثنا احمد قال سبكا بن قتيبة
قال ساعد الله بن بكر السهمي قال ساعد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من خزنة علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتروا
فقال لو خرجتم الي ذوق لنا فشرينتم من البائها قال وذكروا
قتادة انه قد حفظ عنه ابوالخاء **ح** ساعد
احمد قال ساعد الله بن محمد بن حشش البصري قال ساعد
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ساعد بن سلمة عن قتادة
وثابت وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وقال من البائها و ابوالخاء قال ابو جعفر وانا
ذكرنا هذين الحديثين وان لم يكن فيما ذكر العقوبة
ما كانت لعيني احتجنا الي ذكرهما من اجله سناتي بيده
الباب الذي تلو هذا الباب ان ثنا الله **ح** ساعد
احمد قال ساعد بن احمد بن جعفر اللوي الدهلي قال ساعد
محمد بن الصباح قال ساعد اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني
المختار بن ابي عثمان قال حدثني رجاسون بن ابي قلابة

لهو

عن ابي قلابة قال ايامي حدثت انس ان فراق من عكلك ماية
قد موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فابيعوه
على الا سلامها مستوخموا الارض وسعقت اجسامهم
فشدوا ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا
مخرجون مع راعيها في ابله نصيبون من ابوالخاء والبايها
فصغروا فقتلوا الراعي والطرذوا النعير فبلغ ذلك رسولا
صلى الله عليه وسلم فاذا سلك في انارهم فادركوا حتى بهم
فقطعت ايديهم وارجلهم وسملت اعينهم ثم بردهم في
الشمس حتى ماتوا **ح** حدثنا احمد قال حريا
ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال
سعيد بن حميد الطويل وعبد العزيز بن حبيب عن
انس بن مالك ان ناسا من خزنة قد موا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتروا وقال لمران
شيتم ان خرجوا الي ابل العذرة فقتلوا من ابوالخاء والبايها
فقتلوا فقتلوا ثم ما الواعلي الرعاء فقتلوا هم ثم ذكروا
بقية الحديث **ح** حدثنا احمد قال
محمد بن سليمان قال ساعد بن عثمان قال ساعد بن معوية

قال سماك بن حرب عن معوية بن ربيعة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرح
العرب فاسلوا وابعوه فوقع للثوم وهو البر سامر
فقالوا يا رسول الله هذا اللوح قد وقع فلماذا ذنت لنا
فخرجنا الى الابل وكافها قال نعم اخرجوا فلو وافها
فخرجوا فقتلوا احد الراحمين وذهبوا بالابل قال
وحاء الاخر وقد خرج فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا
بالابل وعبدك ستاب من الانصار قريت من عشرين
فادست اليهم وبعث معهم قايضا فقتلوا اثارهم
فاتيهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمت اعينهم ٥
حدثنا احمد قال ساجي بن عثمان قال ساعد
ابن اسيد بن موي قال ساعد بن ربيعة عن ابن سواد
عن الحسن قال دعى الحجاج بن يوسف ناس من ملك
فقال له ما اعظم عقوبة عاقبت بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحدثه بالذي قطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمت اعينهم ولم
يحجمهم والفاهر بالحق ولم يطعمهم ولم يسقم حتى

ماثوا

ماثوا ٥ قال ابو جعفر فكان ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ملائمة القتل للذود
في الآية التي انزلت عليهم بما قد تقدمت تلاوتها في
هذا الباب فاستدل بعض الناس بذلك لما كان ابو حنيفة
رحمة الله يقول في المحاربين اذا اخذوا الاموال
وقتلوا ان الاماير فيهم بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف كما يفعل ذلك بهم لو اخذوا المال ولم
يقتلوا وان شاء قتلهم عقوبة للقتل الذي كان منهم
بما قد خالفه في ذلك ابو يوسف فقال لا سئل له ان
قطع ايديهم وارجلهم وانما سبيله عليهم قتلهم لا ما سوي
ذلك وكان هذا القول عندنا اولى بما قاله ابو حنيفة
في هذا المعنى لان النبي الى الاماير في الحدود اقامتها وليس
سكها ولما كان له عندنا في هذا المعنى ترك قطع الايدي
والارجل والاكتفا بالقتل الواجب عليه اقامته فيهم
عقلنا بذلك ان ماله تركه ليس من الحدود وانما عليه
اقامته منها فليس له مجاوزه الي غيره وكان يجتال من احسب
لابي حنيفة ورحمة الله باذنا علي مخالفة ان رسول الله

منه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْوَالِدِ
 الْقَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِيهِمْ مَا كَانَ قَتْلَ نَبِيِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
 اِيَّاهُ عَنِ الْمَثَلِ عَنِ حَلِّ لَهُ قَتْلُهُ فَكَانَ لَهُ حَقُّكَ انْ يَقْتُلَ
 مَرِحًا لَهُ قَتْلُهُ يَقْطَعُ الْاَيْدِي وَالْاَرْجُلَ وَتَرَكَ جَسَدَهَا وَمَنْعَ
 اَمْلَاحُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْقَوْمِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يَمُوتُوا
 بِذَلِكَ فَتَعَلَّ ذَلِكَ بِهَا وَكَرِهَتْ لَهُ لَمْ يَدْرُ لَآلِهَ لَمْ يَدْرُ
 عَلَيْهِمْ فِي اَيْدِيهِمْ وَارْجُلِهِمْ الْاَسْرِيَّةُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ سَمِعَ اَعْيُنُهُمْ اِرَادَةَ مِنْهُ بِدِقَّتِهِمْ لَمْ يَسُوِيْ ذَلِكَ مِنْهُ
 حُدِّثَ عَلَيْهِمْ فِيمَا ذُوْنَا اَنْفُسِهِمْ يَلُوْنَ عَلَيْهِمْ فِي اَعْضَائِهِمْ ثُمَّ مَنَعَ
 مِنْ مَثَلِ ذَلِكَ نَهَيْدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَثَلِ هـ
 حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ كَمَا اَبْرَهِيْمُ بْنُ اِبِيْ دَاوُدَ قَالَ مَا
 عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ اِمَّا هَتِيْمٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ
 ابْنِ الْحَصْبِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَبِرُ
 فَيَأْتِيْنَا بِالصَّدَقَةِ وَبِهَا نَاعِنُ الْمَثَلَةَ هـ حَدَّثَنَا
 اَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ بَكَّارَ بْنَ قُبَيْبَةَ قَالَ مَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ
 قَالَ مَا يَزِيْدُ بْنُ اِبْرَهِيْمَ قَالَ مَا الْحَسَنُ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ اَبِي
 اَنْسُوْلَ تَوْصِيَاً لَاصِلًا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَ مَا قَامَ فَيُنَا خَطِيْبًا

توليد

حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ كَمَا اَبْرَهِيْمُ بْنُ اِبِيْ دَاوُدَ قَالَ مَا
 عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ اِمَّا هَتِيْمٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ
 ابْنِ الْحَصْبِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَبِرُ
 فَيَأْتِيْنَا بِالصَّدَقَةِ وَبِهَا نَاعِنُ الْمَثَلَةَ هـ حَدَّثَنَا
 اَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ بَكَّارَ بْنَ قُبَيْبَةَ قَالَ مَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ
 قَالَ مَا يَزِيْدُ بْنُ اِبْرَهِيْمَ قَالَ مَا الْحَسَنُ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ اَبِي
 اَنْسُوْلَ تَوْصِيَاً لَاصِلًا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَ مَا قَامَ فَيُنَا خَطِيْبًا

تخلب

يَحْتَبِرُ الْاَمْرَ مَا بِالصَّدَقَةِ وَبِهَا نَاعِنُ الْمَثَلَةَ حَسْبُ دُنَا
 اَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ بَكَّارَ بْنَ قُبَيْبَةَ قَالَ اَبُو جَعْفَرٍ كَانَ
 ذَلِكَ نَحْوَ الْمَثَلَةِ هـ وَعَادَ النُّثْلُ الْوَالِجُ بِمَثَلِ مَا كَانَ
 مِنْ اَوْلِيَاكِ الْقَوْمِ مَبَاحًا اسْتَعْمَالَهُ بِالْاِبْنَانِ اَنْ يَمْلِكُ فِيهِمْ
 مَسُوْحًا مِنْهُ الْمَثَلُ الْمَسْتَعْمَلُ كَانَتْ فِي ذَلِكَ وَقَدْ
 رَوَى بَعْضُ النَّاسِ حُدِّثَ فِيهِ مِنْ كَلَامِ اَنْسُوْلَ بْنِ مَرْثَدَةَ
 حَرْفَ زَيْدِ عَلِيٍّ جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ الْاَحَادِيثِ الَّتِي قَدْ رَوَيْنَاهَا
 فِي هَذَا الْبَابِ هـ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ وَهُوَ
 مَا قَدْ سَمِعْتُ اَحْمَدُ بْنَ شُعَيْبٍ قَالَ مَا الْفَضْلُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حُبَّ
 يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ اَبِي اَسْمَاءَ قَالَ مَا يَزِيْدُ بْنُ اِبْرَهِيْمَ عَنِ اَبِي
 النُّعْمَانِ عَنِ اَنْسُوْلَ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ اِنَّمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَعْيُنَ اَوْلِيَاكِ لَانَّهُمْ سَمَوُا الْعَيْنَ لِلرَّعَاةِ هـ قَالَ
 اَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ اَنْسُوْلَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ
 فِيهِ هُنَا وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا مَسْكُورًا لِأَنَّ فِيمَا قَدْ قُدِّمَتْ
 رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ اَنَّ اَحْمَدَ رَا عِيَالِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ فِي تِلْكَ الْاَبِلِ لِمَا جَاءَ قَالُكَ قَدْ قَالُوا مَا يَكُنِي
 وَفِي ذَلِكَ مَا يَفِيَانُ يَلُوْنَ كَانُ مَسْمُوْلًا الْعَيْنَ وَلَا اِخْتِلَافَ

عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله
من أولئك القوم ولما كان يوم غزوة بدر من أولئك القوم التي كانت لهم
الذين حاربوا بها وأولئك الذين حاربوا بها الوعد في ولياء وهم
عما كان في الدنيا عليهم من عقوبات باطل وفي ذلك ما
يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل في أولئك
القوم ما قد فعل خصامنا فعلوا وإنه انما كان قتلة
بما أوجب عليهم المحل فلا يسواه ولا اختلاف
من أهل العنبر علمنا في المحاربين لو قطعوا الأذان
والإيدي والأرجل حتى لم يستوالن جارك إذا نأ ولا يدا ولا
يخلأ أنه لا يفعل بهم مثل ذلك وأنه يفتنهم على ما في
الآية التي أنزلها الله في المحاربة التي قد نزلت تبارك وتعالى
في هذا الباب وفيها ذكرنا من ذلك ما قد ذكرنا
فتاوهذا الحديث الذي روينا وأما التوفيق
فأما بيان مشكل ما روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاع الذي
من عقوباته لا يجزيه ما كان بل كان من أولئك
أو كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ه خذنا

أحمد قال يونس بن عبد الأعلى قال عبد الله بن
قال أخبرني معوية بن صالح وحشدنا أحمد قال
وسا التريبع بن سليمان الجيزي قال حجاج بن شدين
قال سمعته بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب في الذين سرقوا القاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قد نوا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخز جهنم إلى قاعه فقتلوا زعامتها وأستاقوا إلى أرض
الشرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
عطش من عطش آل محمد صلى الله عليه وسلم في هدية الله
ثم بعث في طلبهم فأخذوا قطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيديهم وأرجلهم وحمل أعينهم ه قال
أوجع فرقي هذا الحديث ما عدل علي أن القاع القوم
كان فيه ذلك الفعل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن الصدقة لأن الصدقة كانت حراما على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى ساير ربي ما ثم وقبله الذي
دعي الله عز وجل أن يعطش من عطشهم ما في ذلك ما قد
ذكر علي أن لابل كانت له لأم من الصدقة فلن قال قال

بينا

سنة رسول

أخبروا لائمة بعدة أن يجمعوا العتوبات في مثل هذا
علي من فعله في أموالهم كما يجمعونها على من فعلها في غير
أموالهم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعون من الرسل صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المعنى
خلاف الأئمة بعدة وأن له أن يجمع مثل هذا على من
فعله في ماله كما صبه على مثل من فعله في مال من سواه
لأن ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم فإمراهه كان
يفعله فإمام به علي من يفعل به الله عز وجل والقائم به
بامر مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أن يفعل
ذلك بالبينات والأقرارات جميعا وأما من سواه من
الأئمة بعدة فبخلاف ذلك في البينات وليس لغيرهم استعوا
حيث لا قامه عقوبة علي من فعله في أموالهم ما يوجب تلك
العقوبة لأنهم لا يصلح لهم أن يملوا بملك الأموال
بأنفسهم على من في من يدعيها لنفسه ذواتهم ولغيره
لأن يملوا في ذلك بالأقرار على من في أموالهم من
مقتضى ما اتهمك من ذلك ويوجب العقوبة عليه في ذلك
وعلام تلك الأموال دونه ومثل ذلك ما كان من

العدل

الصديق رضي الله عنه في الاطلس الذي كان منه في بيتنا
زوجه ما كان وحدثنا أحمد قال كان
يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان حروقة بن الشيبه اخبره
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رجلا
موله اطلس من اهل مكة كان محمدا ابابكر في خلافة
فلطف به حتى بعته ابو بكر رضي الله عنه مصدقة فابعت
معه واوصاه به فبعت فبعت من شهر فرجاه موضع بعير
قد قطعه المصدق فلما رآه ابو بكر قال وملك مالك
قال يا ابابكر وجدني حب مرصه فطعها بيدي قال
ابو بكر رضي الله عنه قال الله هذا الذي قطع يدك في مرصه
حسنا والله اني لاراه حورا كثيرا من ثلاثين مرصه والذي
نفسى بين ايدي كنت صادقا لا قيدك منه ملك عند
اي امر منزلة التي بها كان يقوم بفصل الليل فبتنا ابو بكر
بناتيه فاذا سمع قرآنه فاصت عيناها وقال قال الله اني
قطع يد هذا قال فبينا نحن علي ذلك طرقت امهات عيسى
فسرق منها فلما صلى ابو بكر رضي الله عنه صلاة الفجر قام

أخبر زلايحه بقده أن يجهوا العتوبات في مثل هذا
علي من فعله في أموالهم كما يقيمونها على من فعلها في غير
أموالهم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عن وجل
وعونه إن الرسول صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المعنى
خلاف لا يبعده وإن له أن يقيم مثل هذا على من
فعله في فله كما صبه على مثل من فعله في مال من سواء
لأن ما كان بفعله صلى الله عليه وسلم فإمراه كان
يفعله فأحاط به على من يفعل به الله عن وجل والقائم به
بامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إن يفعل
ذلك باليناب والاقربوات جميعا وأما من سواء من
الأيمة بعد فمخلاف ذلك في اليناب وليس لغيرهم
جدة لا قامة عقوبة على من فعل في أموالهم ما يوجب
العقوبة لأنهم لا يصلح لهم أن يحملوا تلك الأموال
بأنفسهم على من فيهم من يدعيها لنفسه ذواتهم ولهم
أن يحملوا في ذلك بالأقرار على مسكن ذلك في أموالهم فهو
مقتضى باتتكم من ذلك وبوجوب العقوبة عليه فيهم
وعلام تلك الأموال دونه ومثل ذلك ما كان من

سنة رسول

الحدود

الصديق رضي الله عنه في الاطلس الذي كان منه في بيتنا
زوجه ما كان و حدتنا أحمد قال كما
يونس بن عبد الأعلى قال ما عبد الله بن وهب قال أخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب ابن حرة بن الزبير أخبره
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رجلا
موله اطللس من اهل مكة كان يخدم ابا بكر في خلافة
فلطف به حتى بعته أبو بكر رضي الله عنه مصدقا بقعة
معه وأوصاه به فلبث قريبا من شهر ثم جاء موضع بعير
قد قطعه المصدق فلأراه أبو بكر قال وبك مالك
قال يا ابا بكر وجدني حب مرضه فطعته بيدي قال
أبو بكر رضي الله عنه قال الله هذا الذي قطع يدك في مرضه
حسنا والله اني لأراه حورا أكثر من ثلاثين مرضه والذي
نفسى بيدي لئن كنت صادقا لا قيدك منه ملك عبد
أي لم منزلته التي بها كان يقوم فيصلي الليل فينظر أبو بكر
بشره فاذا سمع قرآنه فاصت عيناها وقال قائل الله الذي
قطع يد هذا قال فهذا عن علي ذلك طرقت اسماقت عيسى
فسرق منها فلما صلى أبو بكر رضي الله عنه صلاة الفجر قام

في الفاس فقال ان لي قد طرقت الليل فسرقتوا ما تقصوا لانما
مناهم قلت فاستاذن علينا ذلك الا قطع وانا جالس
حالا فقال يا ابا بكر سرقت الليلة قال نعم قال فرفع يده
الصبر وبيده الجهد ما فقال اللهم عني علي سارق ابي بكر قلت
فواي ما ارفع التارخي اخذت السرقة من بيته فاتي به
ابو بكر فقال له وعك والله ما انت بالله بعالم اذهبوا
بها قطعوا قال ابو جعفر فقال قائل فني هذا
الحديث قطع ابي بكر اياه لا با قرار كان منه بالسرقه
فذلك دليل على ان ذلك كان منه منه سبها وهذا
بخلاف ما ذهبنا اليه من انك كان جواربا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي في الحديث من وجود
الشيء السروق في منزله دليل على انه كان اق مع ذلك بسرقه
ايه فان لم نقل ذلك اليه من روي الحديث ووجدنا
ذلك منصوبا من روي في حديث ليس يدور ذلك الحديث
حسن ثنا احمد قال وهو ما قد يونس قاله ابن
وهبان بن بكير اخبر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان جلا
من اهل اليمن اقطع اليد والرجل فدم فترك علي ابي بكر

المسوق

الصيد يرضي الله عنه فشي اليه ان عامر بن النضر قال
يصلني من الليل فقول ابو بكر مالك بيل سارق اخبر
افعد واحليا الاسمانت عمير امراه ابي بكر جعل الرجل يطوف
معهم ويقول اللهم عليك من سب اهل هذا البيت الصلوا
فوجدوا والحلي عند صانع رعم ان الا قطع جانيه فاخبر
الا قطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى
وقال ابو بكر والله ليدعاه علي نفسه اشد عني من سرقه
فقال هذا القابل ففي هذا الحديث الشك فما كان قطع
به من اعرف او شهادة عليه فكان جواربا له في ذلك
بتوفيق الله وعونه ان ذلك المشك انما كان من بعض رواة
هذه الحديث وليس فيه تحقيق ان ذلك كان منه شهد
عليه فوجب بذلك طلب الحقيقة في ذلك ما هي
حسن ثنا احمد قال فوجدنا ابن ابي مريم قد ساق
الحدوث في قال ما سعين عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
ان رجلا باي بكر مقطوع اليد والرجل فقال من قطعك قال
قال امير المؤمنين فقال ابو بكر ايمن قدوت عليه جعل يصلني
بالليل فقال ابو بكر مالك بيل سارق فقد والاسما

نقله

خلتا قال فجعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر مال الله صلى الله عليه وسلم
 يدعوا علي من اخذ وقال اهل بيت صاحب خون قال فوجدوه
 عند ضاريق اشار به فاعترف فاراد ابو بكر ان يقطع رجله
 فابوا عليه وقالوا قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اليد بعد الرجل فقطع يده فقال ابو بكر لعنه باله
 اشد علي من سرقته فحفظنا بذلك ان الحقيقة كانت
 بالحجة التي اقيمها علي ذلك السارق وما اقيم عليه هي اقراره
 لا يمينه تشهدت عليه بذلك ووقفتنا بذلك علي ان الشك
 الذي في الحديث الاول كان من دون عبد الرحمن بن القاسم
 وانه كان من نكلك وان الذي كان من الثوري في ذلك
 حفظ الحقيقة فيه فكان به اولي من غيره وفيما
 ذكرنا من ذلك ما قد يوجب به ان للإمام ما يروي النبي
 صلى الله عليه وسلم اقامت العقوبات علي منتهي الحرمان
 المنتهات في ماله المعروض بذلك كما يقبها علي منتهت
 في مال غيره فقال هذا القابل في هذا الحديث ان الحلي
 المسروق فيه انما هو لا سيما لا لابي بكر فليس في ذلك
 ما يدق ان يكون لابي بكر في ذلك اقامة العقوبة بالسنة

بالشمه الناصر

الشاهدة عنده علي استحقاق ذلك فكان جوابنا له في
 ذلك بتوفيق الله عن وجل وعونه ان ذلك الشيء وان لم
 يكن كان لابي بكر رضي الله عنه فقد كان لزوجته
 وليس للرجل ان يشهد في مال زوجته به لما لا يشهد
 في مال نفسه به لنفسه والدليل على ذلك قول عمر رضي الله
 عنه لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي لما جاءه بغيره فقال
 ان هذا سرق شيئا ذكره لامرأتي فقال له عمر لا قطع عليه
 غلامه سرق مالا من **هـ** حدثنا احمد قال حدثنا
 ابو نضر قال **هـ** سفيان بن عمار الثوري عن السائب بن زيد عن
 عبد الله بن عمرو بن الحضرمي **هـ** فاخبر عمر رضي الله عنه
 ان السارق من مال زوجته ممتنع لا يقطع لو سرق ذلك من
 ماله اذ كان مملوكا لا قطع عليه فيه اذا سرقه من مال
 زوجته فبني ذلك ما ذكره ما ليس للإمام ان يفعل بالمنتهك
 الحرمان في ماله ليس له فعله منه في الحرمان من مال
 زوجته والله نسله التوثيق

باب بيان مشكل ما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله امرت بقرب

الراجح

ناكل القرى ٥٠ حدثنا أحمد قال ما يونس بن عبد
الأعلى قال ما عبد الله بن وهب ان مالك بن انس حدثه
عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الخطاب سعيد بن يسار
يقول سمعت ابا الخطاب سعيد بن يسار يقول سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بقرية باكل القرى يقولون
يثرب وهي المدينة شفي الناس كما شفي الكريخت الحديد
حدثنا احمد قال ما احمد بن عبد الرحمن بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث ومالك بن انس ان يحيى بن سعيد
الانصاري حدثنا ان ابا الخطاب سعيد بن يسار حدثه
انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت بقرية باكل القرى يقال لها يرب وهي المدينة
شفي جنبها كما شفي الكريخت الا ان مالك قال قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث فوجدنا قوله صلى الله عليه
وسلم امرت بقرية علي معنى امرت بالمحرم الي قرية ووجدنا
قوله صلى الله عليه وسلم باكل القرى بمعنى قوله باكل الهيا

الراجح

القرى كما قال عن رجل و ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة
مطمئنة ياتونها رزقا رزقا من كل مكان فلذت بانغمر
الله فاذا انها الله لابس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون
بمعنى و ضرب الله مثلا قرية كان اهلها اميين مطمئنين
وكان ذكر القرية في هذا كاية عن اهلها واهلها
المراد وزكاد في فيها لامي والدليل على ذلك قوله عز وجل انما
كانوا يصنعون والقرية لا صنع لها وقوله فكفرت
بانغمر الله والقرية لا لفرطها وقوله عز وجل فاذا انها
الله لابس الجوع والخوف والقرية لا تدفق من ذلك شيئا
وقوله جل وعز ولقد جاءهم رسول منهم فذلك
ذلك ان ما قيل من هذا قوله مراد به اهل القرية كقوله
عز وجل واسئل القرية التي كا فيها والعير التي اقبلنا
فيها بمعنى واسئل القرية التي كا فيها واسئل العير التي
اقبلنا فيها ووجدنا قوله صلى الله عليه وسلم
ناكل القرى بمعنى قوله تفتح القرى اي يفتح اهلها
القرى ووجدنا قوله صلى الله عليه وسلم ناكل القرى
تفتح القرى اي يفتح اهلها فقد رفق الله ان الذين ياكلون

اهل

القرية

القرى

أموال التمامي ظلما ليس يعني بذلك أكلها ذون محصيتها
 عن التمامي لا يأكلها ولقوله عز وجل ولأننا كلونا
 إسرافا وبقار أن يكبروا بمعنى قوله تغلبوا عليها
 إسرافا على أنفسكم وبقار أن يكبروا وافيقيمون عليهم
 المحجة فيها فتنز عونها منهم لأنفسهم وكان الأكل
 فيما ذكرنا يريد به الغلبة على الشيء لأن كل أكل
 لشي غالبا عليه فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
 ما كل أهلها هو بمعنى يقدر على أهل القرى يا فتاح
 أهل تلك القرى وغلبتهم عليها وعلى أهلها وقد كان
 ذلك منهم رضوان الله عليهم حتى أظهر الله نبيه صلى
 الله عليه وسلم على الدين كله وقد كان ملك برس
 بعسرا كل القرى مثل ما فسرناه به هـ **ح** رتنا
 أحمد قال كما ما يونس قال قال لنا ابن وهب سمعت ملكا
 يقول في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ما كل
 القرى قال مع القرى فهذا موافق لما قد ذكرناه
 في ذلك من التأويل الذي تاولنا قول
 النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عليه

وردة

القرى

والله

بعضه

بَابُ مِثَالِ مَا رَوَى
وَالله نَسَلَهُ التَّوْفِيقُ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبب الذي فيه
 نزلت لا تحسبن الذين يفترون بما أتوا ومحبتون أن يخرجوا
 بما لم يفعلوا الآية هـ **ح** رتنا أحمد قال ما يونس بن عبد الأعلى
 قال ما عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم
 عن رافع بن خرج أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم
 وهو أمير المدينة فقال مروان لرافع في أي شيء أتت هذه
 الآية قال رافع نزلت في ناس من المناجيين كانوا إذا خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سفر خلفوا عنه
 فإذ أقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتدروا
 وقالوا ما جئناكم إلا الشغل والسقم ولودنا إننا كنا
 معكم فأنزل الله عز وجل هـ الآية فيهم فكان مروان
 أنك ذلك فقال ما عهدت أن يخرج رافع من ذلك وقال لشدك
 الله هل تعلم ما أقول فقال زيد نعم فلما خرجنا من عند مروان
 فقال له زيد وهو يمزح معه أما تجد في كل شدة لك فقال
 رافع واين هذا من هذا أحمدك ان تشهد بالحق

عن رافع بن خرج
 عن مالك بن أنس
 عن زيد بن أسلم
 عن مالك بن أنس
 عن زيد بن أسلم
 عن مالك بن أنس

قال زيد نعم قد جداه عن رجل علي الحق امله حد ثنا
احمد قال الحسين بن نصر قال ما سجدت لابي بصري قال
سعيد بن اي مريم قال ما محمد بن جعفر قال اخبرني زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد المحدثي رضي الله
عنه ان رجلا من المنافقين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اخرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى الغزو وتخلوا عنه وفرحوا بمقتله من خلاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهذا قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغتد زواله وحلفوا واحبوا ان يحدوا بما
لم يفعلوا فلا تحسبهم بمعازة من العذاب ٥ حد ثنا
احمد قال ما يوسف بن يزيد قال ما يعقوب بن اسحق
ابن اي عباد قال ما سجدت لابي خالد عن ابن جبرج قال
حدثني ابي لي ملبدة ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره
ان مروان قال اذ ذهب يارافع الى ابن عباس قتل لان كان
كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحد بما لم يفعل
معد بالعددين اجمعين فقال ابن عباس وما لكم ولهم
الاية انما زلت هذه الاية في اهل الكتاب ثم تلا ابن عباس

ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد المحدثي رضي الله عنه ان رجلا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو وتخلوا عنه وفرحوا بمقتله من خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتد زواله وحلفوا واحبوا ان يحدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبهم بمعازة من العذاب ٥ حد ثنا احمد قال ما يوسف بن يزيد قال ما يعقوب بن اسحق ابن اي عباد قال ما سجدت لابي خالد عن ابن جبرج قال حدثني ابي لي ملبدة ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان مروان قال اذ ذهب يارافع الى ابن عباس قتل لان كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحد بما لم يفعل معد بالعددين اجمعين فقال ابن عباس وما لكم ولهم الاية انما زلت هذه الاية في اهل الكتاب ثم تلا ابن عباس

واذ

واذ اخذ الله ميتاق النبيين اوتوا الكتاب ليعتد لنا بآية
ثم تلا ابن عباس لا تحسب الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحدوا
بما لم يفعلوا قال ابن عباس يا ابا عبد الله النبي
صلى الله عليه وسلم من شيء فكمتموا اياته واخبروا به
فخر جوا وقد اروه ان اخبروه بما سألهم عنه واستجدوا
بنك اليه وفرحوا بما اوتوا من كتابهم اياه سألهم عنه
حد ثنا احمد قال ما اخذت داود بن موسى قال ما
عند الخميني صالح الازدي قال ما يوفى من تكفين
عن محمد بن اسحق بن محمد بن ابي محمد بن زيد بن ثابت عنه عن
عمر بن عبد الله بن عباس قال قال ابو بكر رضي الله عنه لفاص
وكان من علماء اليهود واحبوا ان يحدوا بما لم يفعلوا
انك لتعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول من عند
خالق الحق من عند محمد وند مكتوبا عندكم في التوراة والانجيل
فقال ففاص يا ابا بكر والله ما بنا اليه عز وجل من قسروا
الينا ليقتدر وما سطرع اليه كما ينصرع الينا وانا عنه اغنيا
ولو كان عنا غنيا لما استقرضنا اموالنا كما يزعم صاحبكم
ينها من الربا ويعطينا لو كان عنا غنيا ما اعطانا الرما

غضب أبو بكر فضرب وجهه فخاص فاجبر فخاص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاي حرمنا منك علي ما صنعت فاجبر فحمد ذلك فخاص
وقال ما قلت ذلك فارتب الله لقد سمع الله قولك
الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا الآية الي قوله عز وجل
عذاب الحق وانك في اي كبر رضي الله عنه وما بلغه من
ذلك الغضب ولتسعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلك
ومن الذين شركوا اذا اكفروا وان نصبروا ونفقوا فان
ذلك من عند الامور وقال فيما قال فخاص
واختار من اليهود معه واذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب ليبينه للناس ولا يلتمونه الي قوله عز وجل عذاب
البر يعني فخاصا واسع واشباهاهما من الابرار
الذين يخرجون بما يصيبون من الدنيا علي ما زينوا للناس
من الضلالة ويحبون ان يمدوا ايما لم يفعلوا وليقول
الناس لهم علم وليس علم لم يملوه فز علي فدي ولا علي خبر
ويحبون ان يقول الناس قد فعلوا ولم يفعلوا فقال
قال في هذه الروايات صاد شديدا لان فيها عن رافع

باب

ابن خديج رضي الله عنه وعن ابي سعيد الخدري انها نزلت
في المنافقين الذين كانوا يعتذرون الي رسول الله صلى
عليه وسلم بعد قدومه من هزروا انهم لم يعلموا عنه
ان يكونوا معه في غير رواد السقر والشغل وما
عن ابن عباس ما عرفت ذلك وان المراد من المصلح الكافر
الذي اخبره وارسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما
في كتابهم حين سألوا عن ذلك فاجابوا بخلافه وهذا
تصاد شديدا فكان جوابا له في ذلك بوفاته وعونه
انه لا تصاد ذلك لانه قد يجوز ان يكون الاميران معا
قد كانا في مكان من المنافقين الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ذكره رافع وابو سعيد وكان من اهل الكتاب
ولم يعلموا احد من الفريقين ما كان منهم الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما ذكره ابن عباس فارتب الله هذه الآية
فيما كان من المنافقين واهل ان عباس ما نزلت فيه ما كان من
اهل الكتاب ولم يعلموا احد من الفريقين ما علم الفريق الاخر
ما نزلت فيه فحدث كل فريق من الفريقين ما علم به ما كانت
الآية نزلت فيه من السبين الذين كان زوطا فيما وكان زوطا

منه

في المعية والسبب جميعا لا يأخذ ما دون الآخر
فإن جهادهم وجمعهم انه ليس لنا في شيء من هذه الروايات
صداقاً مسألة التوفيق

باب في مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذالي من ايمانك
ولا تخن من حاكك هـ حدثنا احمد قال ما اخذ بن اصرار
الزبيدي عن المعتل ابو العباس قال ما اخذ بن محمد بن العلاء
قال ما اطلق ابن عتار قال ما شريك وقيس بن الشيب
عن ابي بصير عن ابي صالح عن ابي مهران رضي الله عنه
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الامانة
الي من ايمانك ولا تخن من حاكك هـ حدثنا
احمد قال ما اخذ بن شعيب قال ما العباس بن محمد يعني
الدوري قال ما اطلق بن عتار قال ما شريك وذكر
اخبر عن ابي بصير عن ابي صالح عن ابي مهران رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله هـ هـ
قال ابو جعفر في هذا الحديث ما يمنع
من كان له على رجل دين فادعه مسألة او قد ربه على

مثله غير ليداع منه اياه ان ياخذ قضا من غيره الذي
له عليه فقيل لنا قيل كيف يقبلون هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايمتمت دون من رسول الله صلى الله عليه
وسلم هـ حدثنا احمد قال ما اخذنا
محمد بن عمرو بن يوسف قال ما اخذنا من ابي جعفر
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح
وانه لا يعطيني الا ان اخذ من مالي وستر اقل حدي ملكك
وميلك بالبروت محك ثنا احمد قال ما اخذنا من ابي
شيبه قال ما اخذنا من ابي بصير عن ابي مهران عن ابي
عن عائشة رضي الله عنها ما اخذنا من احمد هـ حدثنا
احمد قال ما اخذنا من يوسف قال ما اخذنا من يوسف
الدمشقي قال ما اخذنا من محمد بن عمار قال ما اخذنا من
عمرو بن عائشة رضي الله عنها ما اخذنا من ابي بصير
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابيه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وان
لا يعطيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم بل على

في ذلك من شئ فقال نبي ما يحبك وبيك بالمعروف
 حدثنا احمد قال و ما قدما ابراهيم بن ابي داود
 قال ابو اليمان قال سمعت ابي حمزة عن ابي بصير
 قال حدثني عروة بن الزبير ان عروة رضي الله عنها
 كانت جات هند ابنة عتبة بن ربيعة قالت رسول الله
 واهي ما كان علي ظمها لارض اهل خباء احب الي
 من ان يدلوها من اهل خبايك ثم ما اصبح علي ظمها لارض
 اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبايك ثم قالت
 ان ابا سفيان دخل عليك فقل علي من خرج ان اطعم
 من الذي له عيالنا قال لا يخرج عليك ان تطعمهم بالمعروف
 حدثنا احمد قال و ما قدما عبيد بن ربحال قال
 احمد بن صالح قال سمعت الرزاق قال سمعت ابا بصير
 بن زكريا سنا و مثله عيلته قال فقل علي سخرج
 ان نفق علي عياله بغير اذنه هـ حدثنا احمد قال
 و ما قدما احمد بن شعيب قال سمعت ابا بصير قال حدثنا
 عبد الرزاق قال سمعت ابا بصير عن عروة
 عن عروة رضي الله عنها قالت جات هند ابنة عتبة
 بن ربيعة

منا

صلى الله عليه وسلم فمات رسول الله ابن ابا سفيان
 فمات فقل علي جناح ان نفق علي عياله من ماله بغير اذنه
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك ان نفق عليهم
 بالمعروف قال في هذا باحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هند ان تأخذ من مال زوجها في سفين بغير اذنه الوهاب
 لها عليه من النفقة بحق الزوج القادر بيته وبيتها وان
 نفق علي عياله من ماله بغير اذنه الذي يجب لغيره
 من النفقة بالمعروف و بعد خلاف ما في الحديث الاول
 فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله و عونه ان الذي
 هذه الاحاديث لا يخالف ما في الحديث الاول
 لان الذي في الحديث الاول انما هو ادي الامانة الي ربها
 ولا تخن من خانتك والذي في الاحاديث الاخرى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يند ان نفق علي نفسها ما يحب عليه
 ان ينفق عليتها وان يوصل الي عياله منه ما يحب عليان
 ينفق عليهم من ماله و من اخذ ما قد باحة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اخذ فليس بخار من فعلنا بذلك ان يسا
 ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد من الروا

من مال زوجها

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
وَقَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
أَنَّ أَخْبَرَ مِنْ قَالَ رَجُلٌ لَهُ عَشْرُونَ دِينَارًا أَخَذَهُ الرِّبَاةُ عَلَى مَالِهِ
عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فِي بَيْتَانِ بَادِرَةَ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَّصِدَ فِي سَبِيلِ سَبَاةِ
رُؤْيَاةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ
وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ
إِذَا جُمِعَ مَا فِيهَا خَالَفَ قَوْلَ اللَّغْطِيِّ هـ حَدِيثَانِ
أَحَدُهُمَا قَالَ وَهُمَا مَالِكُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَرْثُوقٌ قَالَ بَشْرُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ الْعَدْنِيِّ كَرِيمِ بْنِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الضَّيْفِ حَتَّى قَامَ كُلُّ سَلْبٍ
أَصْبَحَ بَعْنَابَهُ دِينَارٌ عَلَيْهِ لَوْنٌ شَا قِصَاةٌ وَلَوْنٌ شَاةٌ تَرَاهُ
فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ حَقَّ
الضَّيْفِ دِينَارًا الضَّيْفِ عَلَى الَّذِي نَزَلَ بِهِ هـ حَدِيثَانِ
أَحَدُهُمَا قَالَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَهُوَ

لقد
يعتظم

قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ هـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
قَالَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ السَّرِيحُ الْمُرَادِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مِنَ اللَّيْثِ
ثُمَّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
أَنَّ أَخْبَرَ مِنْ خَبْرَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْتَغِي أَنْ تَنْزِلَ بِعَوْمٍ فَلَا يَأْمُرُكَ
بِحَقِّ الضَّيْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلْتُمْ
بِعَوْمٍ فَلَمْ يَأْمُرْ بِالْكَفِّ وَالضَّيْفِ فَخَذُّوهُ مِنْ أَمْرِ الْمَسْرُومِ
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ مِنَ الضَّيْفِ دِينَارًا وَجَعَلَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي
لِمَنْ وَجِبَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ مَالٍ مِنْ وَجِبَ لَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ
وَافَقَ ذَلِكَ مَا أَحْمَدُ عَلَيْهِ الْمُعْتَمِدِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ يَدَّانَا

يَنْدَرُهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ وَانَّهُ سَلَةُ التَّوْبِقِ هـ
بَابُ بَيَانِ مُسْئَلِ مَا رَوَى
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُجِيبُهُ
الْقَالَ الْمُسْتَسْتَعِينُ هـ أَحَدُهُمَا أَبُو الْقَاسِمِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي خَلِيفَةَ الرَّعِينِي قَالَ هـ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِرِجَالِهِ
الْأَزْدِيِّ قَالَ هـ سَلَمَةُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ هـ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

قد

زياد قال سمعت ثعلبة بن قيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال قال النبي الطيبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال قال النبي الطيبة
طيبة وتجبني قال قيل وما قال قال النبي الطيبة
حسبنا أحمد قال ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة
الوجهي قال ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة
عن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما قال قال النبي الطيبة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال قال النبي الطيبة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال قال النبي الطيبة
أحداه حدثنا أحمد قال ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة
عبد الله بن صالح قال ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة
يطلب قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن
أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أتوا عبيدة
حدثنا أحمد قال ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة
عن أبي بن سارة بن قيس قال ما أتوا عبيدة
عن عبد الله بن مسعود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال قال النبي الطيبة
قول في القدر قال ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة

عمر

نعجة قال الحسن ه حدثنا أحمد قال ما أتوا عبيدة
علي بن داود قال ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة
عن سعيد بن مسروق عن يوسف بن أبي بردة عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة
تجزي بقدرها وكان نعجة قال الحسن ه حدثنا
أحمد قال ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة
قال ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة
ابن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة
عن يحيى بن صالح ه حدثنا أحمد قال ما أتوا عبيدة
قال أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة قال ما أتوا عبيدة
قال حدثني أبو جندب الهمداني قال ما أتوا عبيدة
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم قال ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة
فقال ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أتوا عبيدة
قال الطيرة شرك وفيك ما أتوا عبيدة قال ما أتوا عبيدة

ابن جندب

عمر

ابن جندب

ولما هي من الأشبه السموعة وما أشبهها بما يدركه الناس
 وإذا كانت كذلك كان المحبوب منها كذلك إنما يجري تقصيرا
 الله وقدره ولا معنى للسموع منها مكرها كما كان أو مجتوبا
 فمن أين جازك مع ذلك أن نضيف إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنه كان بحجة الفاعل الحسن الذي لا يمنع
 فيه ولا مضرة في صدره فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
 عز وجل وعونه إن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مما روي عنه أنه كان بحجة الفاعل الحسن إنما كان
 لغير ما توهمه وذلك أن الكلام الحسن لا ينظير به
 سامعوه كما ينظرون بالكلام الفصح فاجتبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن لا يطير معه وإذا كان سامعوه
 بعده يشاره من الله عز وجل لمرو فحمدوه لله عليه فهذا
 كقولنا بحباب الفاعل الحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وممثل ذلك ما قد روي عنه ٥
 أحمد بن حنبل قال ما روي عن ابن عمر العسقلاني قال ما روي عن
 العسقلاني قال ما روي عن ابن عمر العسقلاني قال ما روي عن
 العسقلاني قال ما روي عن ابن عمر العسقلاني قال ما روي عن

لا يجوز أن يسمو الله
 بغير حجة أو حجة

البي

النبي صلى الله عليه وسلم بحجة إذا خرج الحاجة ان يبيع بارا
 بالجمع فكان في ذلك ما لا ذاب عنه خارج إلى حاجة جملة عليه
 ورجابه الوصول إلى حاجته بمنزلة عليه وبومسألة ٥٥
 حدثنا أحمد بن حنبل قال ومثل ذلك ما قد روي عن علي بن داود
 قال ما روي عن عبد الله بن عمر قال ما روي عن سليمان بن عيسى
 ابن عمرو عن أبيه عن عروبة بن ربيعة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
 عليه وسلم مر بأرض من أرض بني نضير فبما خضرة وكان ذلك
 يومئذ صلى الله عليه وسلم في كراهية فبما علي اسمها الأول
 عندنا والله أعلم أن يزلها نازل واسمها عند غيره
 فينظرون لك فحول صلى الله عليه وسلم اسمها إلى حصن مما
 لا طير فيه فكان يحكى الله أن لا تضاد في شيء مما ذكرنا
 والله نسأل التوفيق ٥

بَابُ مَيَانَ مَسْكَلِ مَارُوي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر من في
 أن يبرد بالماء من يرد به كل البياض أو يرد به خامر منسقا ٥
 حدثنا أحمد بن حنبل قال ما روي عن عبد الملك بن مروان الرقي قال ما
 روي عن ابن الوليد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عروبة بن ربيعة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت من أصحابه

عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُهُ وَلَوْ كُنْتُ كَرِيمًا
قَائِمَةً هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ زَادُودُ
قَالَ سَلِمَةُ بْنُ دَاوُدَ النَّسَائِيُّ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
عَنْ مِثَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُهُ قَالَ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ مِثَامُ بْنُ مِثَامٍ الْهَدَيْثُ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مِثَامِ
ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
يُونُسُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ
عَنْ مِثَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَوَيْتِ بِالْمَرْأَةِ فَدَخَمَتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ
فَصَبَتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جِوْشَاهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيْنَا أَنْ يَبْرُدَ نَا بِالْمَاءِ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ أَبُو أُبَيْدَةَ يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عِيَّازٍ عَنْ مِثَامِ
ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ ثَرْدَلِ بْنِ يَاسَدٍ مِثَلُهُ حَدَّثَنَا

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت من أصحابه

أَحْمَدُ قَالَ أَبُو أُبَيْدَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ
قَالَ أَبُو سَمِيْعٍ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ نَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَمِيَّ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ قَابِزَةٌ وَمَا
عِنْدَكُمْ مِنَ الْمَاءِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا احْتَمَدَ دَعَى بِقَرِيْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَقَهَا عَلَى رَأْسِهِ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيْبِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ نَأْتَا الْخَمِيَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ قَابِزٌ وَمَا
بِالْمَاءِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ وَهَّابٍ قَالَ
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَامِيْعُ بْنُ أَبِي جَرَّارٍ
عَمْرُو بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثَلُهُ الْإِنْدَاءُ فَاطْمِينَا
بِالْمَاءِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ابْنُ عَائِشَةَ
قَالَ عَمْرُو بْنُ وَهَّابٍ عَنْ حَمِيْدِ بْنِ أَسْرٍ قَالَ ابْنُ عَائِشَةَ هَكَذَا عَلَّقْتُهُ أَنَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا احْتَمَدْتُمْ فَلْيَسِّنْ عَلَيْهِ
الْمَاءَ الْبَارِدَ مِنَ السَّمْرِ لَكُمْ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سُرْدٍ وَفِي قَوْلِ عَمْرُو بْنِ وَهَّابٍ الطَّيِّبُ وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ
قَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ سَعِيْدُ بْنُ حَفْصٍ وَفِي قَوْلِ سَالِمِ بْنِ

قَبِيهِ الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ
 رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ الْحَمِيَّ قُوْرَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ أَوْ مِنْ نَارٍ فَأَبْرَدُوا بِالْمَاءِ ٥
 فَكَانَ طَاهِرًا فِي مَدِينَةِ الْأَحَادِيثِ عَلَى كُلِّ الْمِيَاهِ فَاعْبُدُوا
 ذَلِكَ لِيَقْبَلَ عَلَيَّ حَقِيْقَةُ الْأَمْرِ فِيهِ ٥
 أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ زَادَ وَوَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَمُحَمَّدَ بْنَ الْوَرْدِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالُوا مَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ مَا
 هَذَا مِنْ بَحْتِي قَالَ يَا سَهْلُ أَبُو حَمْرَةَ قَالَ هُنْتُ أَدْفَعُ الرِّحَامَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَحْبَبْتُ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَقَالَ لِي مَا جَسَكَ
 قُلْتُ الْحَمِيَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْحَمِيَّ مِنْ قَبْلِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوا وَكَرِهْتُمْ وَأَبْرَدُوا زَمْرًا قَالَ فَعَقَلْنَا بِهِ
 إِنَّ الْكَاءَ الَّذِي أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ مَا زَمْرًا لَا مَا سِوَاهُ مِنَ الْمِيَاهِ وَوَكَّدَ
 ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا قَدْ رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ٥
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ ابْنَ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ
 أَبُو ذَاوَدَ الطَّيَالِسِيُّ ٥
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ

قارم

قارم

قَالَ سَأَلَ ابْنَ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلَ ابْنَ أَبِي عَرِينَةَ
 ابْنَ الْمَغِيرَةِ وَقَالَ يَزِيدُ مَا سَأَلَ ابْنَ الْمَغِيرَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
 الْجَوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ ابْنِ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَاءٍ تَزْمَرُ أَنْهُ طَعَامٌ
 طَعِيمٌ وَتَشْفَى سَقَمٌ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَصْدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْنَا كَانَ إِلَى مَاءٍ تَزْمَرُ لِلشِّفَاءِ الَّذِي فِيهِ وَاللَّهُ سَمِعَهُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رَوَى

عَنِ ابْنِ طَلْحَةَ فِي أَكْلِهِ الْبَرْدَ وَهُوَ صَائِرٌ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ
 ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْسِينِهِ ذَلِكَ مِنْهُ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ مَوْسَى بْنَ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيَّ
 الْمَعْرُوفَ بِالسُّفَلِيِّ قَالَ سَأَلَ قَيْسُ بْنُ حَفْصِ الدَّارِمِيِّ قَالَ سَأَلَ
 عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 اللَّهِ عَنْهُ قَالَ مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرْدًا فَقَالَ لَنَا أَبُو طَلْحَةَ نَأْوِلُونِي
 مِنْ هَذَا الْبَرْدِ فَجَعَلْنَا كُلُّ وَهُوَ صَائِرٌ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَحَلَّتْ
 أَنَا كُلُّ الْبَرْدِ وَأَنْتَ صَائِمٌ فَقَالَ لَنَا مَوْسَى بْنُ زَيْدٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ نَظِيرُ
 بَطُونًا وَأَنْهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا بِشَرَابٍ فَابْتِثُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم فأخبرته أنه ذلك فقال حذوا عن عمك ه
فقال قابيل ليت جازلكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقرآن مخالفة لان الله قال وكلموا
واشربوا حتى تتبين لكرم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من العجيرة اموا الصيام الى الليل وفي ذلك ما قد دل
علي ان الصيام لا اكل فيه ولا شرب وفي هذا الحديث
ان اباطحة كان ياكل البرد وهو صاير في رمضان وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر اناس ان ياخذوا عن عمته
يعني اباطحة فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ما
قلنا هذا الحديث اذ كان رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم
علي زبيد وليس من اهل الثبت في الرواية وقد رواه عن انس من
هو اوثق منه فلم يرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قتادة بن عامر السدوسي وثابت بن اسلم البناي وكل
واحد منهما حجة علي بن زيد في خلافة اياه فكيف هما
جميعا في خلافة اياه والذي روي عنهما في ذلك ما روي به
الحديث عليه ه حدثنا احمد قال ما قد عجبني
ابن عثمان بن صالح قال سمعت عويم بن حاتم يعني ابن سلمة

ابن عثمان بن صالح قال سمعت عويم بن حاتم يعني ابن سلمة

عن

عن ثابت عن انس قال كان ابوطحة ياكل البرد وهو صلى
فإذ سئل عن ذلك قال تركه علي بركة في التطوع ه قل فانفتحا
بما ذكرنا ان يكون هذا الحديث مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه
عليه وقد يجوز ان يكون ابوطحة كان يفعل ذلك قبل رسول
هذه الآية علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت صارت
الي ما فيها وترك ما كان عليه ما يخالفه ه فقال هذا القيل
يفجوز ان يكون هذا الفعل من اي طحة في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وحتى ذلك منه علي النبي صلى الله عليه وسلم
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ذلك ما قد يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع عليه من فعله فاعله
الواجب عليه فيه وقد كان مثل هذا في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ما ذكره رفاع بن رافع الانصاري لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه محتج به عليه فيما كانواعليه من الماء
فلسفه عمر بن الخطاب اذ كرموه للنبي صلى الله عليه وسلم
فاكرم عليه فقال لا فلهم ير ذلك عمر حجة ه حدثنا
احمد قال قال ابن ابي داود قال سمعت عبد الله بن نمير
قال سمعت عبد الله بن دريس عن محمد بن اسحق ه وحدثنا احمد

عروة كرا

قَالَ وَكَانَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّاقِيُّ قَالَ
 عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ اسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَسَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ تَالَهُ
 أَنِي لِحَالِ السُّرِّ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا جَاءَهُ
 رَجُلٌ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَغَيَّرَ النَّاسُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِرَأْيِهِ
 فَقَالَ عُمَرُ أَعْجَلَ عَلَيَّ بِمَنْجَاءِ زَيْدٍ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ
 أَنْ تَغَيَّرَ النَّاسُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِكَ فَقَالَ زَيْدٌ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَقْبَيْتُ
 بِرَأْيِي وَلَكِنْ سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي شَيْئًا فَقُلْتُ بِهِ فَقَالَ مِنْ أَيْ
 أَعْمَامِكَ فَقَالَ مِنْ أَيْ بَنِي كَعْبٍ وَأَيْ أَبِي يَتُوبٍ وَرِفَاعَةَ بْنِ
 رَافِعٍ فَالْتَفَتَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَذَا الْغَثِيُّ فَقُلْتُ
 إِنْ كُنَّا نَتَفَعَّلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ لَا نَغْتَسِلُ فَقَالَ أَفَسَا لِمُتَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ لَا تَقَالَ عُمَرُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا أَخْبَرْتُ بِأَحَدٍ يَفْعَلُهُ
 ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُ لِأَنَّهُ كُنْهُ عَقُوبَةٌ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 أَفَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا فِيهَا أَخْبَرُ رِفَاعَةَ كَانَ مَفْعُولًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُ فَأَعْلَوْهُ وَإِنَّ عُمَرَ لَمْ يَرِ ذَلِكَ

حجة

حجة ولم يعمل به بل قد زُفِعَ وَأَمْرٌ نَأَى نَعْلَ بَعْضِهِ إِذْ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْرِعْ عَلَيْهِ مِنْ فَاعِلِيهِ فَيَقْرَهُ
 عَلَيْهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ بَابِ طَلْحَةَ فِي حَدِيثِهِ النَّبِيِّ
 دُوَيْنَاةٌ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ لَمَّا رَفِغَ عَلَيْهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَدَّ مِنْهُ أَوْ يَدْمُهُ مِنْهُ لَمْ يَكْرِفْ فِيهِ
 حُجَّةٌ وَكَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا تَمَامًا
 يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ هـ

بَابُ بَيَانِ مُشْهَلِ مَا رَوَى

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 إِنَّ لَكَ كَثْرًا فِي الْجَنَّةِ وَأَنْكَذُ وَقَرِينَهَا فَلَاتَتَّبِعِ النَّظَرَ وَالنَّظْرَةَ
 فَإِنَّ مَالِكََ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ بِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ هـ وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَسَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَالْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرِيُّ
 قَالَا عَفَّانُ بْنُ مَسْلَمٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَسَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمٍ
 قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا إِسْحَاقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي طَفِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ

إِنَّكَ كَرَأَى الْجِدِّ وَامِكَ دُونَهَا قَلَامُ الْعَيْنِ الْبَطْنِ فَتَأْتِي
هَذَا الْأَوَّلِيَّ وَتَلِيَّتِكَ الْأَخْرَجَ هَذَا فَخَلَّتْ النَّاسُ
فِي الْحَرْبِ بِقَوْلِهِ وَامِكَ ذَوْقِنَهَا فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ
وَامِكَ دُونَ الْجِنَّةِ يَرِيدُ طَرَفَهَا إِذَا كَانَ ذَكَرَهُ ذَلِكَ
عَدِبَ ذَلِكَ لِلْجِنَّةِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ
إِنَّكَ ذَوْقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَاصْمُرَ الْأُمَّةَ مِثْلَ قَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا سَبُّوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِمَا
مِنْ دَابَّةٍ يَرِيدُ الْأَرْضَ وَلَمْ يَذْكُرْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَمِثْلُ
قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَهُوَ يَرِيدُ الشَّمْسَ
فَاصْمُرَهَا تَرْتَمِلُ قَوْلُ النَّاسِ مَا بِهَا يَرِيدُ مِنَ الْقَرْيَةِ أَوْ الْمَدِينَةِ
أَعْلَمُ مِنْ فُلَانٍ هَذَا وَذَهَبَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ إِلَى
مَعْنَى سَوِيٍّ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ عَلِيًّا فِي هَذِهِ
الْأُمَّةِ كَذِي الْقَرْنَيْنِ فِي أُمَّةٍ فِي دُعَايِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فَعِبَادُهُ لِذَلِكَ إِنَّكَ ذَوْقِنَهَا سَهْلًا لَهَا يَرِيدُ وَشَدُّ وَذَلِكَ مِنْ
قَوْلِهِمْ كَرَأَى أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدَّمَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ سُرُوفٍ
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَبِيُّ عَنْ سَامِ الْعَسِيرِيِّ عَنْ أَبِي
الطَّغِيلِ قَالَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ سَلَوْنِي

ابن جرير

سَلَوْنِي وَتَلَوْنِي مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ
فَسَالَ مَا كَانَ ذُو الْقَرْنَيْنِ أُمَّتِكَ كَانَ أَوْ تَبِي قَالَ لَوْ
يَكْفُرُ نِيًّا وَلَا مَمْلَكَةَ وَلَكِنَّهُ كَانَ عَبْدًا صَاحِبًا أَحَبَّ اللَّهُ فَاحْتَبَهُ
وَنَاصَحَ اللَّهُ فَتَضَمَّتْهُ حَرْبُ عَلِيِّ قَرِينِ الْأَيْمَنِ فَاتَتْ تَرْبَعَةَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ضَرَبَ عَلِيٌّ قَرِينَهُ الْأَيْسَرَةَ وَفِي كَرْمِثِهِ
وَمِمَّنْ كَانَ يَدْعُو إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ
ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَدَّثَنِي
عَلِيُّ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيَّ يَعْصِيَانِ
عَارِيشَةَ وَسَبَّحَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّكَ ذَوْقِنَهَا فَتَأْتِي
أَرَادَ إِنَّكَ كَسَبَّهَا وَفَارِسُهَا فَتَأْتِي قَائِلٌ فِي حَدِيثٍ عَلِيِّ
الَّذِي رَوَيْتُهُ وَفِيكُمْ مِثْلُهُ فَمَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ بِمَا قَدْ جُعِلَ فِيهِ
مِثْلًا لِذِي الْقَرْنَيْنِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَعَوْنِهِ أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ مِثْلَ ذِي الْقَرْنَيْنِ فِي دُعَايِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَفِي قِيَامِهِ بِالْحَقِّ دُعَاؤُهُ وَقِيَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ ذُو الْقَرْنَيْنِ
فِيمَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَالْأَشْيَاءُ قَدْ تَشَبَّهَ بِالْأَشْيَاءِ لِشَبَّهَ أَيَاكُمَا فِي مَعْنَى
وَأَنَّ كَانَتْ لَا تَشْبَهُهَا فِي خِلَافِهِ كَمِثْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُ
الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ لَيْسَ مِنْهُنَّ مِثْلُهُنَّ قَوْمٌ

ذو القرنين

في الخبرين



أَنْتُمْ سَمَوَاتٍ وَلَكِنَّهُنَّ أَرْضُونَ عَدَدٌ مِنْ عَدَدِ السَّمَوَاتِ
فَكَرَّ مَثَلُ هُنَّ فِي الْعَدَدِ كَمَا سَوَاهُ فَمَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيكُمْ مِثْلُهُ أَيْ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي كَانَ
مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ النَّبِيِّ كَانَ مِنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ فِي
أُمَّةٍ كَمَا سَوِيَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ عِنْدَ
مَا ضَرَبَ عَلَى قَرْيَةِ الْأَيْمَنِ فَمَاتَ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَاتِمَالِكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ
فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْأُولَى مَحَاوَهُ بِإِخْتِيَارِهِ فِيهَا فَلَا يَكُونُ مَأْخُودًا
بِهِ وَلَا يَكُونُ مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ فِيهِ لَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ
فَلَنْ الْآخِرَةَ تَكُونُ بِإِخْتِيَارِهِ لَهَا نَبِيٌّ مَلْتَوِيَةٌ عَلَيْهِ وَمَا كَانَتْ
مَلْتَوِيًا عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ وَقَدْ رَوَى بَرِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ أَنْ بَعْضُ
زَوَاةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ يَذْكُرُهُ عَنْ بَرِيدٍ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُزَيِّنُ أَحَدَهُمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ
عَنْ أَبِي هَانِئَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ قَامٍ قَالَ قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي
رَبِيعَةَ الْأَيْدِيِّ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئَةَ

وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَةُ عَلَيْكَ ه
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلِيمَانَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ يَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْأَيْدِيِّ عَنْ ابْنِ
بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ عَلِيًّا وَمِثْلُ
ذَلِكَ أَيضًا حَدِيثُ جَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَعْنَى ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ مُحَمَّدَ
نَصْرَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلَ الْحَصِيبَ بْنَ نَاصِحٍ قَالَ سَأَلَ وَهَيْبَ
ابْنَ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَجْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْعِجَاةِ فَقَالَ اصْرِفْ
بَصْرَكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ وَكَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ
سَأَلَ عَامِرَ ابْنَ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَجْبَةَ
ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ مُحَمَّدَ
أَبُو الْعَوَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلَ
ابْنَ حُسَيْنَانَ قَالَ سَأَلَ وَهَيْبَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبُو شَهَابٍ الْجِيَّاطِيُّ عَنْ
يُونُسَ بْنِ عَجْبَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ه حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ مُحَمَّدَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

اسمى بن علي بن علي بن يوسف بن عبيد ثم ذكر باسناد مثله
تعدت هذه الآثار في النظر التي تكون بعد ما يصعد
بعضها بعضا والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك واياه نسله التوفيق هـ
باب بيان مشكل عار ورك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله يمينك علي ما صدق
عليه صاحبك هـ حدثنا احمد قال ما محمد بن علي بن
داود ما احمد بن محمد بن حنبل قال ما هشيم قال حد ما
عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك علي
ما صدقك عليك صاحبك هـ قال ابو جعفر
ولا تعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجه احسن من هذا الوجه فانما ما روي عنه من وجه
دون هذا الوجه هـ حدثنا احمد قال ما قدما ابو
امية قال ما اسحق بن عمار التمار قال ما عمر بن علي بن مقدم
عن عبد الله بن سعيد عن ابي سعيد قال سمعت جدي ابا سعيد
المقبري يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

ابو جعفر

بسم الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك علي ما صدقك فسما
صاحبك هـ قال ابو جعفر فانما هذا الحديث
لنصف علي المراد به ما هو ان شاء الله وكان احسن ما خسر
فيه ان اليمين المراد فيه والله اعلم بحال ان يكون في اليمين
الواجبة في الدعوي التي يدعيها مجوده اياها ودفعها عن نفسه
وحلفه عليها فمن ذلك الرجل الذي يكون له شيء فقتل عليه
رجل من يومه يقتله من غير علم من التام بذلك وتعطنه من
صاحب ذلك الشيء لذلك منه في سعة فيكون صاحب الشيء
في سعة من دعواه الواجب في ذلك على الامم ويكون الامم
في سعة من دفعه ذلك عن نفسه لانه لا يعلم وجوب ذلك
عليه وفي سعة من حلفه علي ما يدعي عليه من ذلك اذ كان له
يعلمه من نفسه وكان من حق من ادعى ذلك عليه استخلافه
عليه اذ كان واجبه في الخيفة انه مظلوم فيايدى عليه
منه من ذلك ويكون في سعة من تورط بيمينه علي ذلك
الي ما لا يكون عليه طمعه على ذلك ام كمثل ما قد روي
عن سويد بن غنمة ما كان منه في وابل من حجر الحزمي في
حطبه انه اخذ لما طلبه عدو ليقضه ومن تاي ذلك الي

م

من سعة

هذا الحديث رواه ابو جعفر في كتابه
الاصول في بيان ما صدقك عليك صاحبك
وقال في كتابه الاصول في بيان ما صدقك عليك صاحبك
وقال في كتابه الاصول في بيان ما صدقك عليك صاحبك

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه سويدا على خلفه كان
 على ذلك هـ **ح** حدثنا أحمد قال كانا مع ابن موي
 الطائي أبو الحسن قال سمعت ابن موي العنبري قال قال ابن موي
 ابن موي قال قال ابن موي بن عبد الأعلى عن جده عن أبيه عن
 سويد بن غنيم قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعصا داود بن حجر فاحين عدو له فخرج فخرج فقال
 ان حملوا وحلفت انه اخي فاحينه فاحينه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاحينه وقلت انهم عن جوا ان حملوا وحلفت
 انه اخي فاحينه فقال صدقت للشيم اخو المشرك قال ابو جعفر
 افلا ترى سويدا كان بينه لعدو وايل بن حجر انه اخو لابي
 عنه وكان ذلك من عدو وايل ظلامه لو ايل فوسع
 سويدا الحلف على ما يدفع به عن وايل ما اذانه عدوه حتى
 كان ذلك سبب خلاصه من يده وحين حمد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سويدا عليه فكان يصيح حديثا بي
 مريه وحرية سويد ما قد حملنا كل واحد منها عليه
 وناؤنا عليه حتى خرج كل واحد منها عن صاحبه بلا
 تضاد والله نسأل التوفيق هـ

باب بيان مشكل ما ذوي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه حراني دين
 عليه لما وجد له ما لا يصح ذلك الدين عنه منه **ح** حدثنا
 احمد قال قال ابن موي بن مزيق قال قال عبد الصمد بن عبد الله
 الثوري قال قال عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني
 زيد بن اسلم قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق
 فقلت له ما هذا الاسم قال سماه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دخلت المدينة فاحترقتم انه يقدم لي مال فابخرني
 فاستهلك اموالهم فاقوا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 انه سرق فما عني باربعة ابعه فقال له فرما و ما تصنع
 قال اعنقه قالوا ما نحن بازهد في الاخرة منك فاعتقوني
 قال ابو جعفر وقد روي هذا الحديث مسلم بن خالد
 وادخل في اسناده بين زيد بن اسلم وبين سرق عبد الرحمن
 ابن السلمي هـ **ح** حدثنا احمد قال قال ابن موي
 ابن ابي داود قال قال يحيى بن صالح الوحاظي قال قال مسلم
 ابن خالد الرعي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن السلمي قال كنت
 بمصر فقال لي رجل الا ذلك علي رجل من اصحاب رسول الله



صلى الله عليه وسلم ترك لي فاشد لي رجل فحيت فقال من
انت وراك الله فقال اناس من قريته فقال ان الله يدعني
ان يخرجني هذا الاسد وانك تعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سارق قال فقلت رجل
فلما اذع ذلك اذك قلت ولم ساك سرقا قال فقلت رجلا
من اهل المدينة بعد مني له عهدهما فاشد ما منه وقلت اطلق
معني حتى اعطيتك قد طقت بيتي ثم خرجت من جملتي وبعثت
بشرا العيرين حاجتي وبعثت حتى طنت ان الاعرابي قد خرج
فخرجت والاعرابي معي فاحذني وقد مني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجبتته الخبر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بها
حاجتي من رسول الله قال فاقبضه فلتيسر عندي قال انت
سارق اذفت يا اعرابي فبعه حتى تستوفي حنك ففعل
الناس بشومونه في ولدت البهائم فوقك ما يريدون فيقولون
زيد ان جناحه منك قال فوالله ان من احد اخرج اليه
مني اذفت فقد اعطاك قال ابو
جندب فقال قائل فاعطوا ما دفعه من هذا الحديث ان يكون

نابا

فانما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكون غير ما عنه
فان كان ما يتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تم
فلم يخلوا به وان لم يكن ما عنه فقد انتم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يكن فيكم ايضا قد ائتم فكم
جوابنا الذي في ذلك بنوفق اهل جيل وعزوه ان الحرام الذي
في هذا الحديث قد كان في اول الامر على ما في هذا الحديث
وعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان في شريعة
من كان قبله من الانبياء صلوات الله عليهم وقد كان من
مخبرتهم ايضا ما يدخل في هذا المعنى ما قد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان من نبي الله صلى الله
عليه وسلم في نفسه من ارفاقه اباؤا وليكده غير ما اذ كان
ذلك من الشريعة التي كانوا اهلها حينئذ
احمد قال كانا ابو امية قال سليمان بن عبد الوهاب الاصل
الرجح قال عروة بن الوليد قال عروة بن زيد الاثباتي
من اهل امانة الاصل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذات يوم لا صحابه الا احدهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا ابي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيناهم

٢٥

فَاتَ يَوْمَ عَشِي فِي سَوْقٍ لِسَرَّارٍ بَصْرَ وَجَلَّ نَكَتٌ
فَكَانَ صَدَقَ عَلَيَّ بَارَكَ اللَّهُ بِكَ قَالَ الْخَضِرُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَتٌ بِأَمِّهِ مَا يُرِيدُ اللَّهُ عَنْهُ وَجَلَّ مِنْ أَمْرِ
بِحَسْبِ عِدِّي شَيْءٌ عَظِيمٌ قَالَتِ الْمَسْكِينُ اسْتَلْتُ بِوَجْهِ اللَّهِ بِرُؤُوسِهِ
لَمَّا صَدَقْتَ عَلَيَّ أَنِّي نَظَرْتُ إِلَى سَيِّدِ الْخَيْرِ فِي وَجْهِكَ
وَرَجَعْتُ إِلَى رَأْسِكَ قَالَتِ الْخَضِرُ أَمَتٌ بِاللَّهِ مَا
عِنْدِي شَيْءٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَيُبْعِنِي قَالَتِ الْمَسْكِينُ
وَمَنْ يُسْتَفِيمُ هَذَا قَالَ نَعَمْ الْحَقُّ أَقُولُ لَكَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي
بِأَمْرِ عَظِيمٍ مَا أَنِي مَا أَحْبَبْتُ بِوَجْهِ رَبِّي فَبَعِنِي قَالَتْ
إِلَى السَّوْقِ فَبَاعَتْهُ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ فَكَانَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي
ذَمَانًا لَا يَسْتَعْمَلُ فِي شَيْءٍ قَالَتِ الْخَضِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَا لَكَ إِتْمَانٌ لِمَعْنِي أَبْغَاءَ خَيْرِي فَأَوْصِيَنِي بِعَمَلٍ قَالَتْ
أَرَأَيْتَ لَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ إِنْ تَكُ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَالَ لَيْسَ تَشُقُّ عَلَيَّ
قَالَ عَمْرٌو فَا نَقَلْنَا هَذِهِ الْحِجَارَةَ وَكَانَ لَا يَنْقَلُ مَا دُونَ
سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِنَقْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ
وَقَدْ نَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَتِهِ فَقَالَ لَهُ أَحْسَنْتَ وَاجْت
وَاطَفْتَ مَا لَمْ أَرَكَ تَطِيقُهُ ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ

عمر

قَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَمِينًا فَأَخْلَفْتَنِي فِي أَهْلِ خِلَافَةٍ
حَسَنَةً قَالَ وَأَوْصِيَنِي بِعَمَلٍ قَالَتِ الْخَضِرُ لَقَدْ أَشَقَّ عَلَيْكَ قَعْنِي
الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَقَدْ شَيْدَ بِنَاءَهُ فَقَالَ
الرَّجُلُ يُوَجِّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَسَدُكَ وَمَا أَمْرُكَ قَالَ
سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الرَّجُلِ أَوْ قَعْنِي فِي الْعِبَادَةِ
فَقَالَ سَأَخْبِرُكَ مِنْ أَمَانَةِ الْخَضِرِ الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ سَأَلْتَنِي
مَسْكِينٌ صَدَقَةٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ عَظِيمٌ سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ
اللَّهِ فَأَمَلْتَهُ مِنْ رَبِّ قَبْتِي فَبَاعَنِي وَأَخْبِرُكَ مِنْ سَبِيلِ بَوَجْهِ
اللَّهِ فَرَدَّ سَائِلَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ وَقَفَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجَّهَتْ
وَلَيْسَ لَوَجْهِهِ جِلْدٌ وَلَا لَحْمٌ وَلَا دَمٌ وَلَا عَظْمٌ تَغْتَفَقُ
قَالَ أَمَتٌ بِذَلِكَ تَقَعْتُ عَلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ أَحْكَمُ
فِي أَهْلِ وَمَالِي أَرَأَيْتَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ أَخْبِرُكَ فَأَخْبَرْتَنِي
قَالَ أَحِبُّ أَنْ يَخْلِي سَبِيلِي فَأَعْبُدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَخَلَّ سَبِيلَهُ
قَالَ الْخَضِرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْصَانِي فِي الْعِبَادَةِ وَتَجَانَّبْتَنِي
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَا كَانَ مِنْ شَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِ مَدِينَةِ
الْأُمَّةِ مِنْ الْأُمَّةِ أَرْقَاؤُ الْقِسْمِ وَتَمْلِكُهُمَا غَيْرُ مَرْمُوكَانَ
ذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ تَقَرُّبًا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ كَأَنَّ سَرَّارًا

عمر

ذات يوم عشتي في سوق اسراريل ابصره وجل مكاتب
فقال تصدق علي بارك الله فيك قال الخضر صلى الله
عليه وسلم امنت بالله ما يريد الله عز وجل من امر
يكن عندي شي اعطيكه فقال المسكين اسك بوجه الله عز وجل
لما تصدقت علي اني نظرت الي سماء الخيري وجهك
وجوت البركة عندك قال الخضر امنت بالله ما
عندي شي اعطيكه الا ان تاخذني فتبعني فقال المسكين
وما يستقيم هذا قال نعم الحق اقول لك لقد سالتني
بامر عظيم ما اني ما احببك بوجه ربي فبصني فقدمته
الي السوق فباعته باربع مائة درهم فلك عند المشتري
وما نال له عمله في شي فقال الخضر صلى الله عليه وسلم
اما انك انما ابعثني ابتغاء خيري فاولمني فقال
الرجل ان اتق عليك انك شيخ كبير قال ليس تشق علي
قال ثم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون
سنة ففريه يوم خرج الرجل للقضي حاجته ثم انصرف
وقد نقل الحجارة في ساعته فقال له احسنت واجلت
واطفت مام اراك تطيقه ثم عرض للرجل سفر

ومار

قال اني احببك امينا فاخلفني في اهل خلافه
حسنة قال وصيني بعمل قال اني اكره ان اشق عليك فقص
الرجل لسفريه فرجع الرجل وقد شيد بناءه فقال
الرجل بوجه الله عز وجل ما احسبك وما امرتك قال
سالتني بوجه الله عز وجل الله عز وجل او تعني في العبادة
فقال ساخرك من انا انا الخضر الذي سمعت به سالتني
مسكين صدقة فام يخرجهدي شي اعطيه سالتني بوجه
الله فامنته من رقبتي فباعني واخبرك من سبابه
الله فرة ساهله وهو يقدر ووقف يوم القيامة ووجهه
وليس لوجهه جلت ولا حمر ولا دمر ولا عظم يتعفف
قال امنت بذلك تتقنت عليك رسول الله احكمه
في اهل ومالي بما اراد الله عز وجل او اخبرك فاخبرك
قال احب ان نخلي سبيل فاعبد الله عز وجل فحالا سبيله
فقال الخضر الحمد لله الذي اوتعني في العبادة وتجانني
قال ابو جعفر ولما كان من شريعة من قبله
الامة من الامة ارفاق بعضهم وتلكها خبر عمر وكان
ذلك مما يكون منهم تقربا الي ربهم عز وجل كان صرنا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

استمر

لعله بوجه

عمر

بالتدبير التي علمهم النبي قد يكون أخذهم إوتياها من أموال
غير مطاعة فقد يكون معصية أخرى ان يكون مستعلا
فيهم ومحاكم ما به عليهم فكان ذلك لذلك حتى دخل الآ
فاستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان من
شرعيته اتباع شرايع النبيين اللذين كانوا قبله صلوات
الله عليهم حتى حدث الله عن وجاء في شرعيته ما نسخ ذلك
كما قال الله عن وجاء في كتابه اوليك الذين هدى الله فبهدام
اقبوا فله يزل لذلك حتى انزل الله عن وجاء ما نسخ به
ذلك احكم وهو قوله عن وجاء في اية الربا وان كان دوعس
فمنظرة في مفسرة فعاد الحكم الي اخذ العيون لمن هي له ممن
هي عنه اذ كانت موجودة عندك وامهاله بها اذ كانت
معدومة عندك حتى يوجد عندك فيؤخذ منه فدفع
قضاء عنه الي من له عليه فكان في ذلك نسخ ارقاق الاحرار
انفسهم وملكها اياها سواهم حتى يعودوا بذلك مملولين
لمن مملووا اياه وبين الله عز وجل في لك على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونواعده فعله وعيد اشديد ان
حدثنا احمد قال كان يحيى بن عثمان قال حدثنا

نعيم

نعيم بن حماد قال ما يحيى بن سليم عن سعيد بن امية
عن سعيد بن سبيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخبره
يوم اليفيامة ومن كنت خصمه خصمته. وجل اعطاني
ثم عذر. ورجل باع حرا فاكل ثمنه. ورجل استاجر
اجيرا فاستوفاه ثمنه ولم يؤفه اجرا. قال
ابو جعفر فكان في ذلك تحريم اثمان الاحرار على الوجوه
كلها كان فيما ذكرنا اقامة الحجة لنا في ترك ما روينا
في اول هذا الباب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي روينا فيه الي ما نسخ به الله في كتابه ما انزل فيه
ما نلونا وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما روينا والله نسئله التوفيق
قال كان مشركا ما اختلف الناس
من المشرك بالله بن النبي عليه صل يواجر في ذلك حتى يفضي
دينه من اجرتهم امره على ذوي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك شي امره ~~ش~~ وشا قال ابو
حضرنا علنا احدا من اهل العلم ذهب الي اجارة المولى الذي

تاريخ

حديثه

قد

لاسن له حتى يعصي ذنبه من اجريه غير ابن شهاب الزهري
 فانه قد كان يذنب الي ذلك ولا اعلمني الا اخذت ذلك
 من علي بن ابي حمزة عن ابن كمال عن عبد الله بن صالح عن الليث
 بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقد روي عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع ذلك ومخالفة
 حداثا احمد قال كما قد يونس بن عبد الاعلى قال
 عن ثمان بن يوسف وحدثنا احمد قال وكما حدثنا الربيع
 ابن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم فاما الربيع
 فقال حدثنا شعيب بن الليث واما محمد بن عبد الله قال
 ابي وشعيب بن الليث هـ حدثنا احمد قال وكما قد
 ما ابو امية قال عاصم بن ابي يحيى الجعفي قالوا جميعا حدثنا
 الليث حدثنا احمد قال وكما يونس قال ابن ابي
 قال اخبرني عمرو بن الحارث ثم اجمعه عمرو والليث فقالا
 عن بكر بن ابي عمير عن عبد الله بن ابي شح عن عياض بن عبد الله
 ابن سعد بن ابي شرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
 قال احبب رجل في ثمار ابنا عنها فكثر دينه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تصد فوا عليه فصدت عليه فلم

قد

بلغ

الاصح

يبلغ ذلك وفادينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خذ واما وجدتم ليس لكم الا ذلك فكان فيما روينا من هذا
 الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لفرمان
 اللذين المذلولون فيهم بعد صدقة الناس عليهم بما تصدوا
 به عليه لفضاء ذنبه خذ واما وجدتم ليس لكم الا ذلك
 وكان في ذلك ما قد ذكره ان يكون عمره اجارته ليسوفوا
 ذنوبهم من اجرتهم والله تعالى نسأل التوفيق هـ
باب بيان مشكل ما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السابق مما لا يكون هـ
 حدثنا احمد قال ما اسعيل بن يحيى المزني قال ما محمد بن
 ابراهيم الشافعي عن سفين بن عينة عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عاوية بنت قتادة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسبقتني فلما حلت اللحم ما بقتني فسبقتني فقال هذه
 بتلك هـ حدثنا احمد قال ما زكريا بن يحيى بن ابيان
 قال ما سعيد بن هير بن عفير قال ما يحيى بن ايوب عن ابي
 عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عاوية رضي الله عنها
 قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل منكم
تخطى حاجتي وتخطى عنك عن الطريق فينا ان ذلك اذا راك
ضرب فاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغت من
حاجتي فخرجت فقال تعالى اسألك قالت فاري بدرعي
خط ظمري ثم اجعل طرفه في جوتي ثم خطت خطاين جلي
ثم قلت فقال نعوذ على هذا الخط فظن في وجهه فكانه حج
فما عافى ذلك الخط قال قلت اذهب فقال اذهب فخرجنا
فسبقني فخرج بين يدي فقال هذا يوم ذي الحجاز قد
كان يوم ذي الحجاز فذكرت الله لجا وانا جارية سعي ابي وكان
في ابي شيء فسالته فنعته فذرت يتعاجاه ضربت فخرجت
في ابي فسبقته وودخلت البيت فسبقني هذا البيت
واباحه سبق علي لا قدام وقد روي عن سلمة بن الاكوع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى حدثنا
احمد قال ما قد حدثني حمزة بن عيسى قال ما ابو جندبته قال ما
علمت من بن سارة عن ابن مسعود عن ابي جندبته قال
في منامة النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة فاروقني رايعين
الى المدينة علي ناقيد الضبا فلما كان بينا وبين المدينة

وكن ووفينا رجل من انصاره يسبق عدة افعال بناء مناسك
الى المدينة فاف ما ازا وانا سالك فقلت ما كره لربما ولا
تأب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما يرسل الله اذن لي فلا سابقه قال اذن تبت فقلت
فقلت اذهب اليك فخرج يشد واظفر من الناقه حية
فربطت علي شرفا او شرفين فسالته ما ربطت قال
استبقيت نفسي ثم اتي غدوت حتى احتمت فاصك من تحت
وقلت سبحتك والله قال فظنني تخشيتك وبي
كان يقول محمد بن الحسن وقد ذهب فورا في خلاف
ذلك والى مسابقة ابي خافر او خف واحتموا في ذلك
حدثنا احمد قال ما قد ما يونس قال ابن ابي رجب
قال اخبرني بن ابي ذيب عن خباب بن ابي صالح عن ابي جندبته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خافر او خف
وقال عبد الملك البرقي قال ما تجاء عن محمد بن عمرو عن ابي
الحكم الليثي عن ابي بصير رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد قال وما قد

قال ابو جعفر فني هذه ثلاثة اقوال قد قيلت في هذا
 سبب فذهب اهل المقالة الاولى الى الثانية واهل المقالة
 الثانية الى لا حجاج بما في رواياتهم التي احتجوا بها
 بقولهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم نسبة الاما باباح
 في رواياتهم التي ذكرناها في الفصل الذي ذكرنا فيه
 قولهم وانما اهل المقالة الاولى على اهل هاتين المقالتين
 حجة في عايشة فكان من حجة اهل هاتين المقالتين
 عليهم ان في آثارهم التي رووها من فحهم ما يوجب نفي
 السبق بالقدم فكان مرجحة اهل المقالة الاولى عليهم
 ان ذلك انما يكون لذلك لو وقفنا على ان ما في الآثار
 التي رووها مما ينفي السبق بالقدم كان بعد ما روت
 عايشة في ذلك وقد يجوز ان يكون ما روت عايشة في ذلك
 كان بعد ما في آثارهم فيكون ذلك لاحقا بما في آثارهم
 وما نعا ان يكون السبق لا على الاقدام وعلى الكافر والخف
 وبالفضل ولا ينبغي ان يدع لنا من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ايا حجة السبق بالقدم ان يدفعه ولا ان يخرج من
 سببه لما تعلم انه دفعه ولا اخرج منها فوجب بذلك

استدل

استعمال ما قال اهل المقالة الاولى في هذا الباب
 اذ لم تقم عليهم حجة توجب دفع ما قالوه فيه والله نشانه

التوفيق هـ

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا حلت ولا حجب
 حدثنا احمد قال ما روي عن ابراهيم بن مرزوق قال ما عبد احمد
 ابن عبد الوارث قال ما شعبة عن عبيد بن ربيعة عن الحسن بن عثمان
 ابن الحصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا حلت ولا حجب هـ حدثنا احمد قال
 السريغ بن سليمان الحميري قال ما يعقوب بن اسحق بن ابي عباد
 قال ما الحارث بن عمير ابو عمير عن حميد بن الحسن بن عمران بن
 حصين رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
 حدثنا احمد قال ما يحيى بن عثمان قال ما يعقوب بن اسحق
 قال ما عبد الرزاق عن معمر بن ثابت عن ابي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قوله هـ قال ابو جعفر وفيه
 سنة تفرد بها البصريون لانهم لا تعلم اهل مصر من اصدار
 المسلمين سواهم ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ووجه مبعوث ولا تعلم أحدا رواتها غيرهم من وجه من
توجه وإن كان معروفا غير أهل المدينة فإن عمران بن
قوس بن الحارثي قال ما سمعت من أبي أوس عن كثير بن
عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
وعلمه قال لا حلب ولا جنب قال أبو جعفر
ولا اختلاف بين أهل العلم أن المراد بذلك هو النخع عن
هذه العينين المذكورين في هذه الآثار في السبق كما يجوز السابق
بمنه وقد روي في ذلك عن مالك وعين الليث بن سعد
أحمد بن أحمد قال ما قد عرفت يونس بن عبد الأعلى قال
عبد الله بن وهب قال سئل مالك بن أنس هل سفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حلب ولا جنب وما تفسير ذلك
قال لم يلفني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفسير ذلك
أن حلب وراة الفرس حين يدمر وحرك وراه التي لم يصب به
فيسبق فذلك حلب والجنب أن حلب مع الفرس
الذي يسبق به فرس آخر حتى إذا دنا من العاهد تحول صاحبه على
الفرس المجنوب وما ذكره يونس بن وهب قال قال
الليث في تفسيره حلب قال إن حلب وراة الفرس في السابق

واجتب أن يدين إلى جنبه نصف بدو في السابق ولا تعلم
في ذلك قولاً غير هذين القولين اللذين ذكرناهما في
الروايتين فاما الحلب فقد اتفق منك وبيت علي
المراد به ما هو فقال فيه كل واحد منهما في عاتق الروا
ما ذكرناه عنه فيها والواجب في ذلك استماع
الناولين جميعاً ليجري مسعها على أنه لم يدخل فيما قد ناه
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى
سئل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فقهه عن فرس من
فرسين في السابق إذا كان ما يوم من ان سبقه حدثنا
أحمد بن يونس قال ما يحيى بن حسان عن عباد بن العوام
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي
هرويرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أدخل فرساً بين فرسين وهو يوم من ان يسبق
فلا بأس ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يوم من
ان يسبق فذلكم القمار حدثنا أحمد بن علي

غير

رواه

ابن عبد العزيز قال ما أبو عبيد قال ما عباد من العوام
 ومصر وان بن معوية الفزاري وزيد بن هرون عن سفيان
 ابن حسين ثم ذكره بأسناد مثله ه قال أبو
 جعفر فكان المراد في هذا الحديث والله أعلم ان الرجلين
 غسانان بالقرنين ويدخلان بينهما دخيلا ويجعلان
 بينهما جفلا وذلك الرجل تسميه العرب محلاصه اوله
 رحمن ولا يصح المحلل شيئا ثم يرسلون الا فراس الثلاثة فان
 سبق احدها ولين اخذ رهن صاحبه ولا يصح المحلل شيئا
 ثم يرسلون الا فراس الثلاثة فان سبق احدها ولين اخذ رهن
 صاحبه فكان طاله مع رهنه وان سبق المحلل ولم يسبق
 واحد من الاولين اخذ الراعين جميعا فكانا له طس وان سبق
 نحو لم يكن عليه شي للاولين وتامنا معني قوله صلى الله
 عليه وسلم ان كان لا يوم من ان سبق فلا بأس به وان كان
 يوم من ان سبق فلا خير فيه فوجدنا اهل العلم لا يختلفون
 انه يراد بذلك البطي من الخيل الذي يوم من منه ان يسبق
 حدهما احمد قال وقد ما علي بن عبد العزيز قال ما أبو
 عبيد قال سمعت محمد بن الحسن وغير واحد يفترون هذا

التفسير

التفسير ولذلك ما قولنا محمد بن احمد بن العباس عن موسى بن
 نصر عن هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن بن روايه التي
 نا قولنا اياها عنه وخبرنا انه سمعها من موسى وان موسى
 حدثهم انها عن هشام عن محمد بن محمد هذه المعاني وان لم يحك
 لهم فيها خلافا بينه وبين احد من اصحابه قال
 أبو جعفر وجعل الدخيل في هذا في حكم المسابقين انفسها بلا
 دخول بينهما برهن جمعة يد بينهما ان سبق الذي هو من جنده
 سلم له ولم يكن له علي المسبوق تني وان سبق الذي ليس هو
 اخذ ذلك الرهن فكان طيا خلافا له وان كان الرهان وقع
 بينهما علي انه ان سبق عزم شي لصاحبه سمي ذلك الشيء
 كان ذلك قارا ولم يحل فلك بالمحلل الدخيل بينهما
 المعنى ان سبق احدها رهنين جميعا فكانا طس له وان سبق
 بكر عليه شي لصاحبه ولا لو احدهما قال
 أبو جعفر وقد روي في الرهان عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حديثا واحدا لا يعله روي عنه صلى الله عليه وسلم
 في الرهان غيره ه حدثنا احمد قال وهو ما قد ما علي
 ابن شعيب قال ما يحيى بن حسان قال ما عبيد بن زياد

قال حدثني الربيع بن خريز قال قال ابو ليبيد قال ارسلت
 خيلا زمن الحجاج بن يوسف والحكم بن ايوب امير على البصرة
 فلما انصرفنا من الرها ظننا لو ملنا الى النسن من ملك فسالناه
 نحل بان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل الجبل قال
 فسئل انس عن ذلك فقال نعم والله لقد زاهن علي فريله
 يقال له سبعة مسبقا للناس فلهش لفلانك واعجبه هـ
 قال ابو جعفر وهذا من حديث البصريين ايضا وان
 كان سعيد بن زيد ليس بالقوي في روايته عند اهل الانسا
 فاما السبق فغير ذرير عان كان فيه فقد رويت عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم طيبه اثار صحاح هـ حدثنا
 احمد قال فيها ما قد سبوا نوس قال اما ابن وهب ان
 قالنا اخبرنا وحدثنا احمد قال وما قد سبوا نوس
 قال الشافعي عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
 الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
 الجبل التي قد اضمزت من الجفباء وكان امد هامة
 الوداع وسابق بين الجبل التي لم تضمر من الثبة الى مسجد
 بني زريق وان عبد الله بن عمر فيمن سابق بها هـ حدثنا

احمد قال ومنها ما قد سبوا نوس قال الشافعي قال
 سعين قال اما اسعيل بن امية عن نافع عن بن عمر رضي
 الله عنهما قال سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين جبل
 فارسلنا اضمرها من الجفباء الى ثمة اوداع واما نوس
 من ثمة الوداع الى مسجد بني زريق هـ حدثنا احمد قال
 ومنها ما قد سبوا نوس قال ما سلبان بن حرب قال
 ما حدثنا عن ثابت عن نيس قال كانت لبرنوب
 صلى الله عليه وسلم العصابة لا تسمى بجفاء اعرابي علي
 فعود له فسابتها فسبها فاشتد ذلك على اصحاب سوية
 صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى علي النوان لا يرفع شيئا في الدنيا الا وضعة هـ حدثنا
 احمد قال ومنها ما قد سبوا نوس بن مرزوق قال ما عبد
 ابن الجين كرا السهي قال ما حدثنا عن نيس قال كانت نافة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تسمى العصابة وكانت لا تصبى بجفاء
 اعرابي علي فعود له فسبها فشت ذلك على علي بن
 زريق ما في وجوههم قالوا ايرسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان حقا علي الله عزة جلا ان يعرف من ذنبا ناسرا

١٠٦
 ١٠٧

وَصَفَّهَ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ هـ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَارُويَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَبِيِّهِ أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ
 إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ
 خَلَفْتُ بَنِي عَسَاءَ الْبَرَاءَةَ عَنِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَبِيبِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ
 يَسَافَرَ الْقُرْآنَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَمَخَافَةٌ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ هـ
 أَحْمَدُ قَالَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي الْفَرَاتِ
 عَمْرِي بَنِي يُوْبَ قَالَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسَافَرَ
 بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَمَخَافَةٌ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو رَيْمٍ بْنُ حَسَادٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ بَرَهَيْمَ الْأَزْدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ يُوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ مِثْلَهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو رَيْمٍ
 بَنِي حَسَادٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي بَرَهَيْمٍ الْأَزْدِيَّ
 يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيَّ قَالَ مَا مَالِكُ

ابن انس وحدثنا أحمد قال وعنه يونس قال ابن وهب أن
 مطلقاً أخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقد ذكر مثله هـ حدثنا أحمد قال وما قد حدثنا
 يزيد قال ما أبو الوليد الطيالسي وأبو صالح قال ما ليث
 ابن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقد ذكر مثله قال فكان في هذا الحديث نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
 وفيه موصول بهيبه عن ذلك مخافة أن يأتاه العدو
 فاحتمل أن يكون ذلك من كلام ابن عمر أو من كلام نافع
 مؤكداً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فثبتنا عن
 ذلك لنقف على حقيقة الأمر بتوفيق الله عز وجل هـ
 حدثنا أحمد قال فوجدنا الهروي قد قال حدثنا
 الشافعي قال ما سئلت عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي
 الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافروا
 بالقرآن إلى أرض العدو فاني أخاف أن يأتاه العدو هـ
 قال أبو جعفر وكان أيوب عندنا والله أعلم بسوء
 أيوب إذ روي شعبة عنه هو أيوب سخفاني هـ حدثنا

هذا الحديث من إمامنا صاحب
 الصحيح والذكر في صحيحه



أَحَدًا قَالَ وَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ قَالَ مَا مَعُودِيَّةُ بِنِ عَمْرِو
 الْأَزْدِيِّ قَالَ مَا أَبُو اسْحَى الْفَزَارِيُّ عَنْ سَمْعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَابْنِ
 أَبِي سَلِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَإِنِّي أَخَافُ
 أَنْ يَأْتِيَهُ الْعَدُوُّ وَهُوَ فَدَتُهُمْ مَتَّوِّعًا أَنْ يَبِيْنَ أَبِي اسْحَى الْفَزَارِيُّ
 وَبَيْنَ سَمْعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبْعِينَ ثَوْبِي وَلَيْسَ كَمَا
 تَوَعَّاهُ كَمَا قَدْ وَجَدْنَا فِي غَيْرِهِ وَابْنُ مَعِينٍ عَنْ أَبِي اسْحَى
 كَمَا فِي رِوَايَةِ مَعُودِيَّةَ عَنْ أَبِي اسْحَى هَذَا حَدِيثًا أَحَدًا قَالَ
 كَمَا فِيهِ مِنْ مِثَالِ السَّيْرِيِّ قَالَ مَا الْمَسِيْبُ بْنُ وَأَسْحَى قَالَ
 أَبُو اسْحَى الْفَزَارِيُّ عَنْ سَمْعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَابْنِ أَبِي سَلِيمٍ وَابْنِ
 أَحَدِيثٍ هَذَا حَدِيثٌ الْمَسِيْبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنْ كَانَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَسْنَادِ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ لِيَتَمَقَّقُوا فِيهِ مِنْ أَبِي
 اسْحَى وَبَيْنَ سَمْعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَابْنِ أَبِي سَلِيمٍ مَا فِي أَحَادِيثِ أَيُّوبَ
 ابْنِ مَوْسَى وَابْنِ سَمْعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَابْنِ أَبِي سَلِيمٍ مَا قَدْ تَحَقَّقْتُ عِنْدَ
 أَنْ أَخُوفُ الْفَرِيقِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ أَنْ يَأْتِيَهُ الْعَدُوُّ
 حَتَّى يَهْبِي عَنْ السَّفَرِ إِلَى دَارِهِمْ مِنْ أَجْلِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَسْوَءَ مِنْ رِوَاةٍ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ه

مذموم

وقد

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهَبَتْ
 بَعْضُهُمْ إِلَى إِرْبَاحِهِ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ الْحَسَنِ هَذَا حَدِيثٌ أَحَدًا قَالَ كَمَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ
 قَالَ مَا عَلِيٌّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ مَجِيْبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ
 وَلَمْ يَحْكُ خِلَافِيَّتَهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى كَرَاهِيَةِ
 ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا الْقَوْلِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ أَنَسٍ وَذَهَبَتْ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِأَخْرَجَ فِي سَمْعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ كَانَ قَامُوا
 عَلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا يَأْسُ بِالسَّفَرِ إِلَى أَرْضِهِمْ وَلَمْ يَحْكُ خِلَافِيَّتَهُمْ
 خِلَافِيَّتَهُمْ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَاحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ
 مَا فِي الْمَرْوَاةِ الْأُولَى الَّتِي رَوَيْنَاهَا مِنْ إِرْبَاحِ السَّفَرِ إِلَى أَرْضِ
 الْعَدُوِّ عِنْدَ الْأَمَانِ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ وَعَذَا الْقَوْلِ
 أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَبُ

التوفيق
بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رَوَى
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْبِ وَأَنَّ الْوَادِ
 الْخَفِيَّ وَفِيهِ رَوَى عَنْهُ فِي تَكْفِيهِهِ مِنْ قَالَ ذَلِكَ هَذَا
 أَحَدًا قَالَ مَا أَبُو رَمِيْمٍ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنُ يُوْسُفَ الْبَصْرِيِّ وَصَاحِبِ

ان كان عنده
 في السنة

ابن عبد الرحمن الأنصاري قال ما عبد الله بن يزيد المقرئ
قال ما سعيد بن أبي أيوب عن علي الأسود محدث بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة عن عديسة رضي الله عنها قالت حدثني
خدامة قالت ودر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل
فقال ذلك الواد الحنفي ه حدثنا أحمد قال ما
الريم بن سليمان الأزدي قال ما أبو زرعة الحري قال
ما جيوه عن أبي الأسود أنه سمع عروة تحدث عن عايشة
عن خدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مشله ه حدثنا أحمد قال ما ابن أبي داود قال ما
سعيد بن أبي مريم قال ما يحيى بن أيوب قال ما أبو الأسود
ثمة ذكره بأسناده ومثله ه حدثنا أحمد قال وما
ما علي بن سعيد قال ما يحيى بن اسحق قال ما يحيى بن أيوب
ثم ذكره بأسناده ومثله وقال فيه خدامة بالدال فكان
قابل ما في هذه الآثار التي رويتها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل العزل كما قد جعله فيها وقد رويتم عنه
ما خالف ذلك ه حدثنا أحمد قال فذكر ما قد حدثنا
بكار بن قتيبة قال ما أبو داود ه حدثنا أحمد وما قد

ابراهيم

ابراهيم بن مرزوق قال ما أبو داود عن هشام بن أبي عبد الله
عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعه عن أبي
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فكان
يرسول الله ان عندي جارية وانا اعزل عنها وانا افره ان حمل
واشتهي ما تشتهي الرجال وان اليهود يقولون بي اليهودية
الصغرى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبت يهود
لوان الله عن رجل اذا ان خلقه لم يستطع ان يصرفه ه
حدثنا أحمد قال وما قد ما ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا
هرون بن اسحق الخزاز قال ما علي بن المبارك عن يحيى
ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعه
عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا أحمد قال وما قد ما يونس قال ما ابراهيم
قال اخبرني عياش بن عتبة بن عتبة الحضرمي عن موسى
ابن وردان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اليهود يقولون ان العزل هو اليهودية فقال رسول الله صلى الله عليه
كذبت يهود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انيت

ابن عبد الرحمن الأنصاري قال ما عبد الله بن يزيد المقرئ
قال ما سعيد بن أبي أيوب عن علي الأسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة عن عديسة رضي الله عنها قالت حدثني
خدامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم القول
عنه قال ذلك الواد الخفي ه حدثنا أحمد قال ما
الربيع بن سليمان الأزدي قال ما أبو زرعة الحري قال
ما حيوة عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عايشة
عن خدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مشله ه حدثنا أحمد قال ما ابن أبي داود قال ما
سعيد بن أبي مريم قال ما يحيى بن أيوب قال ما أبو الأسود
ثمة ذكر بأسناده مشله ه حدثنا أحمد قال وما
ما علي بن سعيد قال ما يحيى بن اسحق قال ما يحيى بن أيوب
ثم ذكر بأسناده مشله وقال فيه خدامة بالدال فقال
قابل ما في هذه الآثار التي رويتها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل العزل كما قد جعله فيها وقد رويتم عنه
ما يخالف ذلك ه حدثنا أحمد قال فذكر ما قد حدثنا
بكار بن قتيبة قال ما أبو داود ه حدثنا أحمد وما قد

أبو

أبراهيم بن مرزوق قال ما أبو داود عن وثام بن أبي عبد الله
عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعه عن أبي
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال
يا رسول الله إن عندي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أراه أن يحل
وأشتهي ما تشتهي الرجال وإن اليهود يقولون بي اليهودية
الصفري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كنت يهود
لو أن الله عن رجل أراه أن خلقه لم يستطع أن يصرفه ه
حدثنا أحمد قال وما قد ما إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا
هرون بن أسعيل الخزاز قال ما علي بن المبارك عن يحيى
ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعه
عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا أحمد قال وما قد ما يونس قال ما أبو وهب
قال أخبرني عياش بن عتبة بن عتبة الحضرمي عن موسى
ابن وودان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن اليهود يقولون
إن العزل هو المودة الصفري فقال رسول الله صلى الله عليه
لئن كنت يهود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنيت

لم يكن إلا بقدره خذ ثما الهدى قال وما قد سألني
 داود قال ما عيسى بن الوليد العرقام قال ما عبد الأعلى بن
 عيسى بن علي عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
 ابن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري
 قال ائت جارية لي بسوق فبت في قنطرة فترى يهودي فقال
 ما عندك الجارية فضلت جارية لي فقال كنت تصيها
 قلت نعم قال فلعل في بطنها منك سخلة قال قلت اني
 كنت اعزمت ان قال تلك اليهودية الصغرى فابت النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لبت يهود لبت يهود
 فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
 انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما قد ذكرناه عند في الفصل الاول من هذا الباب
 لما كان عليه من اتباع اليهود على انفسهم شريعتهم
 لظلم حدث الله له في شريعته ما يشيخ ذلك اذ كانوا اهل كتاب
 مقتدين بالذي حاتم بكاهم واذ كان الله عز وجل انزل
 عليه فيما انزل اوليك الذين هديت يعني من تقدم من انبياءه
 فيداهم اقدانا كان يصل الي ذلك بما كان يجد في التوراة

وهي ما

وقما سواها من حياها التي كان انزل على ابيها فله صلوات الله
 عليه وعليهم فجازان يكون لما اشتمهم عن ذلك جف في كاهم
 ذكر والده انه المودة الصغرى ولد يوه فقال ما قال
 ما بين ربه عنه حذامه ثم اعلم انه عز وجل بلذهم وان الامر
 في الحقيقة بخلاف ذلك كما ناطقهم عن حدة الزنا في كاهم
 ذكر والده انه الجمل والفضيحة وانه لارحم فيه وانوه بالثورة
 فوضع احد هزيرة علي اية الرجوع حتى اعلم حذامه بن سلام
 انهم كبروه وامر ذلك اليهودي برفع يده عن اية الرجوع فرفضها
 فقامت عليهم الحجة بان الرجم في كاهم فوجروا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عند ذلك من زمانهم ممن انوه به محكين
 له فيه فمثل ذلك ما كان منهم في القول لما بين الله عز وجل
 برسوله صلى الله عليه وسلم لذبهم في ذلك بين لامته صلى
 الله عليه وسلم لذبهم فيه وانزل عليه في كاهم ما اوضح له
 ما يستعمل الواو فيه وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان
 من سلاله من طين لا قوله ثم افشانا في خلقنا نجس قبارك الله
 احسن الخالقين فاعلم عز وجل في ذلك الوقت النبي يكون
 المخلوق من الطين فيه الحيوة فيوزان يود حينه فيكون

ميتا واما قبل ذلك فليس يحيى ولو نماهي هياير الاشياء التي لا
 حياة فيها فقال ان يكون ما كان كذلك موودا وقد كان من
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطاب لعمر بن الخطاب رضي الله
 عنه في هذا المعنى ما قد ذكرناه **حدثنا احمد قال** كذا
 ما صالح بن عبد الرحمن قال ما عبد الله بن يزيد المقرئ قال
 ما ابن طيبة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حمزة
 قال سمعت عبد الله بن رفاعه الانصاري قال تذاكر
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه العزل فاختلفوا فيه فقال عمر رضي الله عنه قد
 اختلفتم واتم اصل در الحار فكيف بالناير بعدم اذنا جا
 وحلان فقال عمر ما هذا والمناجاة قال ان اليهود تزعم
 انها الموودة الصغرى فقال علي رضي الله عنه انها لاكون
 موودة مسرى حتى تهر بالاراب السبع ولقد خلقنا الانسان
 من لالة من طين الى اخر الاية فجب عمر رضي الله عنه من
 قوله وقال جزا الله خيرا **حدثنا احمد قال** وكذا
 ما روح بن الفرج قال ما يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
 الليث بن سعد عن معمر قال حدثني معمر بن ابي حمزة

عن عبد الله بن عدي بن ابيارة قال تذاكر اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عند عمر رضي الله عنه العزل ثم ذكر مثله
 سواء غير انه لم يذكر قوله فيه فجب عمر رضي الله عنه من قوله
 وقال جزا الله خيرا **قال ابو جعفر** هذا من علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه استخرج صحيح في هذا المعنى وروى
 عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا الكلام ايضا **حدثنا**
احمد قال كذا بكار قال ما موصل بن اسمعيل قال ما سفيان
 قال ما لامش عن ابي الوداع ان قوما سألوا ابن عباس
 عن العزل فذكر مثل كلام علي في الحديثين الاولين سواء
حدثنا احمد قال وكذا ما قد قال ما ابو نعيم قال ما
 محمد بن شريك قال سمعت ابن ابي مليحة عن ابن عباس انه اتاه
 ناس من اهل العراق يسألونه عن العزل وهريرون انه الموودة
 فقال لجواربه اخبروهم كيف اصنع فكان ابن اسحاق قال ابي
 لا ضبه في الطشت ثم اصب عليه لاء ثم اقول لاحد امر
 انظري لا تقولين ان كان شيء ثم قال انه بين نطفة ثم دماء
 عليه ثم مصفة ثم يكون عظما ثم حسي كما ثم يكون ما شاء الله
 حتى يخرج فيه الروح ثم تلاصق ثم انشأناه خلقا اخر فبارك

عن

عن

أَحْسَنُ الْخَالِعِينَ ۝ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَلَمَّا وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَذْبِ الْيَهُودِ فِيمَا كَانُوا قَالُوا فِي الْعَزْلِ وَاسْتَحَالَتِ أَدْمُهُمْ فِيهِ وَاعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَنْ عَزَلُوا أَوْ لَمْ يَعْزَلُوا إِلَّا مَا قَدَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مِنْ كَيْدٍ وَوَلَدٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ اتِّفَاقٍ ذَلِكَ مِنْهُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا إِهَابَةِ مَا أَحْمَنَا إِلَى هَذَا الْكَلَامِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ وَاللَّهُ فَسَلَةُ التَّوْفِيقِ ۝

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا الْمَرْفُوعُ قَالَ قَرَأْنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ عَنْ سَفِينِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ خَلَفَ يَمِينِي فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَاهُ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا يُؤْنَسُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَفِينُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَثَلُهُ هَذَا الْمَلَأَهُ عَلَيْنَا مِمَّا سَمِعْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَذَابِي بَدَلِي عَنْ سَفِينِ نَفْسِهِ وَقَدْ كُنْتُ مِنْ صُحْبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ فَأَحْزَنِي ۝ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ

يُخْتَلَفُ

أَبُو جَعْفَرٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَفِينِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَثَلُهُ هَذَا الْمَلَأَهُ عَلَيْنَا مِمَّا سَمِعْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَذَابِي بَدَلِي عَنْ سَفِينِ نَفْسِهِ وَقَدْ كُنْتُ مِنْ صُحْبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ فَأَحْزَنِي ۝ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ

أَنَّ أَيُّوبَ زَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا بَرَّهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ مَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ مَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ مَا تَمَّازُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَلَفْتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا ابْنُ أَبِي ذَاوُدَ قَالَ مَا أَبُو الْوَلِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسْنَادِهِ مِثْلَهُ خَيْرًا قَالَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَاهُ ۝

أَبُو جَعْفَرٍ وَأَيُّوبُ هَذَا هُوَ أَيُّوبُ السَّخْنِيَانِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا يُؤْنَسُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ مِنْ يَمِينِي فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَاهُ ۝

فَقَالَ قَبِيلُ فَتَدْرُوبُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا رَوَيْتَهُ وَأَنْتَ تَقُولُ أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هُوَ الْمَوْصُولُ بِالْيَمِينِ لِأَنَّ الْمَطْوُوعَ مِنْهَا فَمَا ذَلِكَ عَلَى مَا قُلْتَ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ جَوَابًا لِي فِي ذَلِكَ تَوْفِيقًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنًا لِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَا وَارْعَى عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ ۝ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ مَا

قد عابو بشر الرقي قال ع شجاع بن الوليد عن موسى بن جعبنة
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 من حلف بيمين فقال في اثر بان شاء الله فانه ان لم يفعل
 ما حلف عليه لم يحنث ه حدثنا احمد قال وما قد
 ما حدث قال ع اسعيل بن موسى المعروف بابن بنت السدي
 قال ع ابن ابي الزناد عن ابيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال من حلف بيمين لأحنث في ميمى موصول في
 اخر ما ان شاء الله فاستحل عندنا ان يكون عبدا لله
 ابن عمر مع فضله وورعه وعليه برده ما عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم الي خاص لا بما يجب له به رده فقال هذا
 القابل فقد روي عن عبد الله بن عباس ما خالف ما رويته
 عن ابن عمر فيه ه حدثنا احمد قال وروى ما قد
 يروى عن سنان قال ما يزيد بن هرون قال
 ع سفين بن حسين عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس في حديث اصحاب اليريف واذ حرر بك اذا
 نسيت قال ابن عباس اذا قلت شيئا فلم تقبل ان شاء الله
 فقل اذا لبت ان شاء الله فكان جوابي له في ذلك

بتوفيق

بتوفيق الله عن رجل وعونه ان الذي ذكره عن ابن عباس في
 الاشياء التي يقول الرجل انه يفعلها في المستأنف مما يجب ان
 ير دفعه لها الي مشيئة من وجب لانه قد يجوز ان يموت
 قبل ذلك او يقطعها عند طاع فاون لم يفعل ذلك متعمدا
 كان غير محمود في تركه اياه وان لم يفعلها فاسأله قاله
 اذا ذكره طلق بلامه الاول وقد قامت الحجة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بما يوجب في الايمان ما قاله ابن عمر فيهما
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حلف علي ميمى ثم راي غيرها
 خيرا منها نيات النبي هو خير علي ما قد روي عنه في ذلك
 ما سند له بعد في موضع من كتابنا هذا ان شاء الله ه
 فعقلنا بذلك ان الحاقه الاشياء بان شاء الله في ميمى المنقذة
 لانه لو كان مستطيعا لذلك لما احتاج الي الحنث والكفر او
 او الي الكفارة والحنث وكان يقول لو شاء الله ففعلت
 الي حكمه لو كان قاطعا موصولة بيمينه وفي ذلك دليل
 فيما قاله ابن عمر فيه فاما المراد في حديث ابن عباس فانه ما قد روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة سليمان بن
 داود صلى الله عليه وسلم ه حدثنا احمد قال كما

ابن عمر رضي الله عنهما قال
 ما حلف عليه لم يحنث ه

ما حلف عليه لم يحنث ه

قد سأل المربع المرادي قال ما شعيب بن الليث قال حدثنا
 الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم قال سمعت
 ابا هريرة رضي الله عنه ياتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول قال سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لا طوفن
 اللبنة على مائة امرأة او تسع وتسعين امرأة كلهن ياتن فيارس
 يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقبل
 ان شاء الله فلم تجل منهن الا امرأة واحدة شق رجل والذي
 نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله يجاهد وافي سبيل الله فوكان
 اجمعون **حدثنا احمد بن محمد قال ما ابو امية قال ما سليمان بن**
ابن حرب قال ما حماد بن زيد قال ما ايوب بن محمد عن ابي
شريعة قال كان لسليمان بن داود ستون امرأة فقال
اطوف عليهن اللبنة فجلت كل امرأة منهن غلاما فارسانا
يقابل في سبيل الله عن وجلة وطاف عليهن فلم تجل منهن
الا واحدة فولدت لفسدان فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما لو كان استثنى كل امرأة منهن غلاما
فارسانا لكان في سبيل الله قال ابو جعفر وترك سليمان
ابن داود صلى الله عليه وسلم في ذلك ان يقول ان شاء الله

ان

بعد

بعد ثقيف الذي لفتد اياها قد يكون علي فليل وطبعة عن ذلك
 او علي تفسير بعد ذلك من لفتد اياه وقد روي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الاستفظة في بيان ابو هريرة
 فاذا رواه عنه ابن عمه **حدثنا احمد بن محمد**
ابن شعيب قال اخبرنا ابن حبيب قال ما عبد الرزاق قال ما
محمّد بن ابن طاووس عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف علي بن ابي طالب
ان شاء الله فقد استثنى ووجه ذلك عندنا والله اعلم بالوجه
الذي ذكرتموه في حديث ابن عمر والله التوفيق

باب في مشكل اروي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الموصول بعض
 بعض حكم ان شاء الله هل يكون ذلك استثنى في جميعها او
 في البعض الاخره منها **حدثنا احمد بن محمد**
احمد بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال ما ابراهيم بن محمد
قال ما عبد الله بن داود عن مسعر عن سماك عن عكرمة بن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله لا غنون في يشاتم قال ابن سنان ثم قال والله

سنة

اشهر

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله

لا عنون قریشاً قال ابن شاذان ه قال
ابو جعفر وابراهيم بن مکتوم الذي روي هذا الحديث
بصري صابري بغداد فحدث هناك وهو عند اهل
الحديث ثقة ^{طائفة مصروفة} ه حدثنا
احمد قال ه فهد قال ه ابو نعيم قال ه سماك
ابن حرب عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشة ولم يدر ابن عباس فكذا روي مسعر
هذا الحديث بالا يستثنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل عين من الايمان المذكورة فيهم وقد رواه شريك عن
عبد الله النخعي خالف ذلك ن حدثنا
احمد قال كما محمد بن ابراهيم بن حسي بن حماد البغدادي
قال ه عمرو بن عوف الواسطي قال ه شريك بن
عبد الله عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا عنون
قریشاً والله لا عنون قریشاً ثم قال في الثالثة ان شاذان
حدثنا احمد قال ه محمد بن سليمان قال ه محمد
ابن سعيد الاصبهاني قال ه شريك عن سماك عن عكرمة

سرمون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ضع لي غنماً
ثم قال ولني ظهر ك فؤاد ظهري فاعتسل ثم قال والله
لا عنون قریشاً والله لا عنون قریشاً والله لا عنون
قریشاً ان شاء الله فان كان هذا الحديث في الحيفة كما
حدث به مسعر فانه مفتوح المعنى لا يحتاج الي كسفة
وان كان ما حدث به شريك فانه ما يحتاج الي كسفة
فنظرنا الي ذلك فوجدنا الله عن وجل قد قال لبيته صلى
الله عليه وسلم ولا نقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان شاء
الله وكان عد ما قد يجوز ان يبلغه فابل هذا القول وقد يجوز
ان يحترم ذونه فامر ان يقول مع هذا ان شاء الله اني لا اخلا
منه لله عز وجل وترك الدخول منه عليه في غيبه وان
كان ذلك القول مما احراه الله عز وجل علي لساني وما
كان لذلك فان استعماله لا خلاص لله عز وجل في ذلك اول
كما قال جل وعز لنذخزن المسجد الحرام ان شاء الله امين
فكان ذلك ما لا بد من كونه اذ كان الله عز وجل قد وعده
به وقد قال عز وجل في ذلك ان شاء الله وفي ذلك ما قد

ص

دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي مَا يَقُولُونَ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَأْنَفَاتِ مَا يَعْلَمُونَ
 أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهَا وَمَا قَدْ كَوْنٍ وَقَدْ لَا يَكُونُ مَا مَوْزُونَ
 بَانَ يَصْلُوهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاهَا إِخْلَاصًا لَهُ عَزَّ وَجَلَّ
 وَتَسْلِيمًا لِلْأُمُورِ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأُمُورُ كُلُّهَا فَيَنْبَغِي لِلْحَالِفِينَ بِهَا
 إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَأْنَفَاتِ أَنْ يَصْلُوهُ بَانَ شَاءَ اللَّهُ
 فَإِنْ قَالَ قَابِلٌ فَقَدْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِلَا
 مِنْ نَسَائِدِهِ بغير قول منه فيه إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَتَّى كَانَ بِذَلِكَ مُؤَلَّبًا
 مِنْهُمْ قِيلَ لَهُ قَدْ خَمَلْنَا ذَلِكَ كَمَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَ أَنْزَالِ آيَةِ عَنْ وَجَاهِ عَلَيْهِ وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ أَنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ
 غَدًا إِلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ
بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الصِّحْحِ
 فِيهَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ إِذَا قَدَّرَ
 مِنْهَا ذَكَرَ الطَّلَاقِ أَوْ آخِرَ مِنْهَا هَلْ يَلُونِ سَوَاءً أَوْ يَكُونُ خِلَافَ
 ذَلِكَ هـ **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ** كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ سَوَاءً
 بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُعْتَبَرِينَ وَلَا يَخَالِفُونَ بَيْنَهُمَا غَيْرَ شَرَحِ الْقَاضِي
 فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَخَالِفُ فِيهِمَا وَيَقُولُ إِذَا أَقْدَمَ الطَّلَاقَ فِيهَا لَمْ

وَلَمْ تَنْفَعِ التَّنْبِيْهَ كَالرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرٍ أَيْدِيَّ أَنْتَ عَالِمٌ بِذَلِكَ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ
 فَكَانَ جَعْلَهَا طَالِقًا الْآنَ وَلَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ وَخَالَفَ بَيْنَ ذَلِكَ وَمِنْ قَوْلِهِ
 إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَكَانَ جَعْلَهَا طَالِقًا كَانَتْ عَالِقًا فَكَانَ يَقُولُ فِي
 هَذَا كَمَا يَقُولُ مِنْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَدْخُلَ الدَّارَ
 وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ هـ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ** قَالَ هـ
 قَدْ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ
 قَالَ مَعْشَرَ عَنْ أَبِي بَرَكَةَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ مَنْ بَدَأَ بِطَلْقٍ فَلَا
 تَنْبِيْهَ هـ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ** قَالَ وَمَا قَدْ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ
 قَالَ سَمِعْتُ قَالَ هـ أَبُو مَعْوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي بَرَكَةَ عَنْ
 شُرَيْحٍ مَثَلَهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمَا يَدْرِي شَرَحَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَمِعْتُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ قَالَ هـ
 قَالَ هـ حَسْبُكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ مَثَلَهُ هـ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ أَبِي عَمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
 اسْحَبُ بْنُ سَمِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ وَحْدًا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ
 يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ قَالَ هـ سَمِعْتُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَوَانَ قَالَ لَقَدْ نَرَكُ شَرَحَ فِي صَدْرِي وَحْدًا
 مِنْهَا فَاجْتَاهُ **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ** طَلِقًا الْوَحْدَ

فما اختلفوا فيه من كتاب الله فوجدنا الله قد قال
في كتابه لنبيه لوط صلى الله عليه وسلم لينا منجوك واهلك
الامر انك كانت من الغابرين فبدا عز وجل بذكر وعده
ايامه وما وعده به ثم استناب منه من هو خارج من ذلك
ومثل ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد روي عنه في سبب اللدود الذي كان ممن حصره
لما اخرج عليه في مرضه الذي كان فيه حينئذ لده من قوله
كذبت في البيت احد شهد لدي الالذ الان ميني لم تصب
عني العباس رضي الله عنه ه حدثنا احمد قال
وكا فهد قال ابو غسان قال قيس بن الربيع قال
عبد الله بن ابي السفر عن ارقم قال ابو جعفر وهو ابن
شرحبيل عن العباس قال دخلت علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي نسوة فاحتجب ميني ال
مجنونة فاخذتني فدفقته ثم لدونه به فقال كذبت في
البيت احد شهد لدي الالذ الان ميني لم تصب عني العباس
فجعل بعضهن يد بعضنا ه حدثنا احمد قال
وكا قد احمد بن داود بن موسى قال مسد قال يحيى

قدم

عاب العباس

بني

يعني الفطان عن سفين عن موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله
ابن عبد الله قال قالت عايشة رضي الله عنها لذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه فجعل يشير اليها الالذوني فقلنا كراهة
المريض للذ فلى افاق قال لم افهم ان لمدوني فقلنا كراهة المريض
للذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي احد الالذ
وانا انظر الالذ العباس فانه لم يشهدكم ه حدثنا
احمد قال وكا يوسف بن يزيد قال حاجج بن ابراهيم
قال عبد الرحمن بن الزناد عن هشام بن غروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت له يا ابن اخي لقتك
رايت من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس ع
امر عجباً كانت باحدة الخاصر فينتد به جذا فكان نقول لخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وكدا ثم اخذت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ما الخاصرة من ذلك
فاشدت عليه حتى اعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخفنا عليه وفرزع الناس وظنوا ان به ذات الجنب فلدناه
ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاق فعرف
ان قد لدناه ووجد اللدود فقال لظنتم ان الله عز وجل

نم

سَأَطْنَا عَلَيَّ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَسْلُطَهَا عَلَيَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ
 إِلَّا لَنَا إِلَّا عَمِّي فَرَأَيْتُمْ بِلَدِّكُمْ وَفِي بِلَدِّكُمْ وَفِي بِلَدِّكُمْ وَفِي بِلَدِّكُمْ
 وَمَنْ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِ كَرَفِضَاهُمْ فَلَمَّا وَاجْتَمَعُوا بَلَّغْنَا
 اللَّهُ وَدَامَ رَأْيُهَا مَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي صَابِرَةٌ قَالُوا أَيْسَرُ مَا ظَنَنْتَ
 أَنَا لَمْ يَكُوكَ وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمَّا وَجَّاهُ وَاللَّهُ يَا ابْنَ أَخِي وَأَوْفَى الصَّابِرَةِ حَسْبُكَ
 أَحْمَدُ تَالِمْ وَمَقَامُهُ بِكَارِزِ بْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَقَامُهُ عَجِيدُ بْنُ رَحَالٍ قَالَ
 أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ تَرَاجَعْنَا قَالِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ عَبْدُ
 الْمُرْزَاقِي قَالَ مَا مَعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرثِ بْنِ عِشَاءَ عَنْ أَسَاءِ ابْنَتِ عَيْسَى قَالَتْ
 إِنِّي إِذْ مَا اشْتَكَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ
 مَيْمُونَةَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أَخْبَمِي عَلَيْهِ قَالَتْ فَتَنَا وَرَسَاءُ فِي
 لَهُ فَلَمَّا فَتَنَا قَالَ مَا هَذَا الْفَعْلُ نَسَاجِينُ مِنْ عَاهِنَا
 وَأَنَا رَأَيْتُ رِضَ الْجَبْشَةَ وَكَانَتْ سَاءَ فِيهِمْ فَتَنَا لَوْ كَانَتْ تَهْمُ
 بِلَدِّكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَرْسُولُ اللَّهِ قَالَ إِنْ ذَلِكَ دَاءٌ مَا كَانَ
 اللَّهُ لِيُعَذِّبَنِي بِهِ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَا أَعْمَ رَسُولِ اللَّهِ

ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده
 ما رواه أبو داود في سننه
 ما رواه ابن ماجه في سننه
 ما رواه الترمذي في سننه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَعْنِي الْعَبَّاسَ قَالَ فَلَقَدَّ التَّدْتِ مَيْمُونَةَ يَوْمَئِذٍ
 وَأَنَّهَا لَصَابِرَةٌ لِعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنِي
 هَذِهِ الْأَشْرَارِ عَزِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّفْظِ
 مَنْ فِي الْبَيْتِ ابْنَدَاهُ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْهُمْ بَعْضَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ
 الْعَبَّاسِ لَمْ يَحْضُرْ لَوْ وَدَّ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ لَدَّ وَهُوَ وَأُمَّتُهُ عِظَامُهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ
 مَكَانِهِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ الْعَزِيمَةُ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ وَأَخْرَجَ
 مِنْهَا بِاللَّفْظِ الْمَوْخِرِ عَنْهَا وَفِيهَا ذِكْرٌ نَا مَا قَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ فَسَادَ
 مَا قَالَهُ شَرِيحٌ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ وَاللَّهُ نَسَلُهُ التَّوْفِيقِيُّ
بَيَانُ مُشْرِكِ مَا كَرِهِي
 مَا هُوَ وَمَنْ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَجَابِرُوهُ لَعَلَّةَ مَا هُوَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ يُوْفَسُ قَالَ سَفِينُ بْنُ عَيْفَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عَجِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَيْسِ بْنِ مَحْمُودٍ أَخْتِ عَمِّي
 قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَابِي قَدْ عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذِيرَةِ فَقَالَ عِلَامٌ تَدْعُرُنَّ
 أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَاقِ عَلَيْكُمْ هَذَا الْعُودُ الْمَهْدِيُّ فَإِنَّ فِيهِ
 سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ نَسُوطُ مِنَ الْعَدْرَةِ وَلَكِنَّ

الملك

شاه

ذات الجنب فطلبنا الوقوف على الدود ما هو حديثنا
 أحمد قال فوجدنا علي بن عبد العزيز قد ذكر لنا عن أبي حمزة
 قال قال الأصمعي الدود ما سفي الانسان من احد شي التم
 ومنه الحديث يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لديه
 مرضية وهو معني عليه ه قال الأصمعي وإنما اخذ
 الدود من ليد الوادي وما جاباه ومنه قيل للرجل
 هو يتلذذ اذا التفت عن جانبه يمينا وشمالا ه فوقفنا
 بديك علي الدود ما هو وعلي ابا حنيفة في العلاج به من العلة
 التي هو علاجها وعلي ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فيما روينا عنه في الباب الذي قيل هذا الباب لانه
 وليس هو علاجها ولا هم ظنوا ان به علة بعينها ولم تك في الحقيقة
 به تلك العلة فان قال قائل فهل كان ما امر ان يفعل قاصدا
 هو امر ان يفعل ذلك به ما فعلوه به قبله قد حمل ان يكون
 ذلك كان منه علي العقوبة والناديب حتى لا يعدن ليا
 مثله وما يدل علي ان ذلك ليس علي القصاص انه لم يامر
 ان يلدوا بمقدار ما لدوه بل من الدوا لانه لو كان قاصدا
 لا يمران يلدوا بمقدار ما لدوه بل لا باكثر منه والله

لنه

نله

باب بيان مشكل ما اختلف فيه

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة التي
 مات عليها فيما روينا عنه ما كان قاله في حياته ه
 أحمد قال ما يوسف بن يزيد قال ما سعيد بن جبير عن
 نافع بن يزيد قال حدثني ابن عمر يعني غارة عن محمد بن جبير
 ابن عمرو بن عثمان ان امه فاطمة ابنة الحسين حدثته ان
 عايشة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لفاطمة ابنته في مرضه الذي مات فيه ما سارها به
 واخبرت به عايشة رضي الله عنها بعد وفاته قالت
 عايشة اخبرني انه اخبرنا ان لم يكن نبي كان بعد نبي
 الا عاش نصف عمر الذي كان قبله واخبرني ان عيسى
 صلى الله عليه وسلم عاش عشرين ومائة سنة ولا اراني
 الا اذا هبت على سجين ه حدثنا أحمد قال ما
 محمد بن علي بن داود قال ما عبيد بن اسحق الصطار قال حدثنا
 كاهل ابو القلاء الصمعي عن حبيب بن ابي بابت عن يحيى بن
 عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا عَاشَ نِصْفَ
 مَا عَاشَ النَّبِيُّ قَبْلَهُ كَانَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ
 قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ تُوُفِّيَ عَلِيٌّ رَأْسَ سِتِّينَ سَنَةً وَخَرَجَ
 فِي الْكُرُونِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا تَنَاوَأَ الْبَنَاءُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مَنْ رُوِيَ
 عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ الْأَقْوَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُمْ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ فَرَوَى عَنْهُ
 أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبِّيُّ فِيهِ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ مَا حَاجَّجَ مِنْهَا
 قَالَ مَا حَدَّثَنَا مِنْ سَلَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ
 رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ دَاوُدَ قَالَ مَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْمِيُّ قَالَ مَا
 حَدَّثَنَا مِنْ سَلَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ثُمَّ اجْتَعِافَ الْأَعْيُنُ مِنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ
 أَقْبَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
 سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ وَالْمَدِينَةُ عَشْرًا وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ
 وَسِتِّينَ سَنَةً وَرَوَى عَنْهُ عُلَمَاءُ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ مَا هَسَامُ بْنُ عَمْرٍاءَ قَالَ مَا عَمْرٍاءُ قَالَ مَا عَمْرٍاءُ قَالَ مَا عَمْرٍاءُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دار السنة

لِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمَّا مَلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ
 بِالْحَجْرَةِ فَجَاءَ عَشْرَ سِنِينَ وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ
 وَرُوِيَ عَنْهُ أَبُو سَلَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ مَا يَدَّانُ عَلَى خِلَافِ
 ذَلِكَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا بَكَرُ بْنُ قَبِيَةَ قَالَ مَا
 أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَا حَرَبُ بْنُ سَدَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ مَا
 أَبُو سَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَنْ سَوَّاهُ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا مِائَةُ عَشْرِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَالْمَدِينَةُ
 عَشْرَ سِنِينَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي
 دَاوُدَ قَالَ مَا الْوَهَّابِيُّ قَالَ مَا شَيْبَانُ النَّخَوِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 كَثِيرٍ وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ قَبِيَةَ مَا يَدَّانُ عَلَى أَنْهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ أَفَامُنُهُ بِمِائَةِ بَعْدَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ عَشْرَ
 سِنِينَ وَالْمَدِينَةُ عَشْرَ سِنِينَ فَكَانَ هَذَا اقْتِرَابٌ فِي الْغُلُوبِ
 أَنْ وَفَانَهُ كَانَتْ عَلِيٌّ رَأْسَ سِتِّينَ سَنَةً وَرُوِيَ عَنْهُ عَمْرٍاءُ بْنُ
 فِي ذَلِكَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ رَوَى أَبُو أَمِيَّةٍ قَالَ مَا الْخَضِرُ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَجَاعٍ قَالَ مَا مَسْكِينُ بْنُ نَكِيرٍ الْحَدَّادُ قَالَ مَا شَعْبَةُ عَنْ
 يُونُسَ عَنْ عَمْرِاءَ مَوْلَى بَنِي يَثْرِيمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ

دار السنة الثالث

وَسِينِ سَنَةً وَرَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فِي ذَلِكَ ٥
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدَّ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ٥ عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ ٥ الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْمُهَالِبِ بْنِ عَمْرِو
 قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ
 أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا بِالْمَدِينَةِ
 وَعَشْرًا بَكَّةَ فَقَالَ مِمَّ سَمِعْتَ هَذَا قَالَ لَمُعْنِي أَوْ سَمِعْتَ النَّاسَ
 يَقُولُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا بِالْمَدِينَةِ وَعَشْرًا بَكَّةَ فَقَالَ مِمَّ سَمِعْتَ هَذَا
 قَالَ لَمُعْنِي أَوْ سَمِعْتَ النَّاسَ يَقُولُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ أَنْزَلَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ بَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَخَمْسَ سِنِينَ وَأَكْثَرَ وَرَوَى
 عِنْدَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَوِيًّا ذَلِكَ مَا عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْهُ
 سَمَاعًا أَوْ اخْذَهُ عَنْهُ بِلَاخَا ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا
 قَدَّ ٥ عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ٥ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ٥ زَكَرِيَّا
 ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ٥ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ ٥ مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَّةً
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَتَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ وَمِنْهَا عَائِشَةُ
 فَرَوَى عَنْهَا فِي ذَلِكَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدَّ مَا

ابْنِ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدُ جَمِيعًا قَالَا ٥ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ اخْتَبَرْتَنِي عَمْرُو بْنُ
 الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ٥
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ سَنَةً
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّ حَدَّثَنَا أَبُو هَيْمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الصَّبْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ ٥ هَرُونَ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ
 قَالَ مَا حَدَّثَنِي بَلِيحُ بْنُ سَلِيمَانَ ثَرْدَكِيًّا مُتَّابًا وَمِثْلَهُ
 وَزَادَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ
 مِثْلَهُ ٥ وَمِنْهُمْ مَعْوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدَّ مَا أَبُو هَيْمٍ بْنُ مُرْزُوقٍ قَالَ مَا
 وَهَبُ قَالَ مَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ
 حَمَلِهِ عَنْ جَرِيرَانَ سَمِعَ مَعْوِيَةَ يَقُولُ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ وَمَاتَ أَبُو جَرِيرٍ
 وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ وَعَمْرُو بْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ وَأَنَا
 الْيَوْمَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّ ٥
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوْرِيُّ قَالَ ٥ الْهَيْثَمُ بْنُ حِمْلَانَ قَالَ ٥ شَرِيكُ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ عَنْ مَعْوِيَةَ

ابن ابي داود وفهد جميعا قالا
 قال صالح عن الهذلي بن عمار
 قال صالح عن الهذلي بن عمار
 قال صالح عن الهذلي بن عمار
 قال صالح عن الهذلي بن عمار

ابن ابي سجين مثله غير انه لم يذكر فيه وانا اليوم ابن ثلاث وستين
وقد روي ابو اللاحق من هذا الحديث عن ابي اسحق قد حران
السلام الذي فيه من ذر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلام جرير لا من كلام معوية **ح**
احمد قال كما الحسن بن علي قال ما يوسف بن عدي قال
ابو الاحوص عن ابي اسحق قال كنت قاعدا عند عبد الله بن عتبة
فذكروا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله
بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين
سنة ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل عمرو
وهو ابن ثلاث وستين سنة فقال له رجل من القوم يقال له
عامر بن سعد كما عند معوية بن ابي سجين فذكروا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جرير قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل
عمرو وهو ابن ثلاث وستين سنة ففي هذا ايضا دخل
عبد الله بن عتبة في المخبر بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصحابه لانه قد رآه قد دخل ذلك في اصحابه ومنهم
انس بن مالك فروي عنه في ذلك **ح**

احمد قال ما قد ما يونس قال اما انس بن عياض اللبي عن ربيعة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ستين سنة وليس في راسه وخيبر عشرة وثلاثون سنة **ح**
ح ثنا احمد قال وما قد ما يونس قال ما ابن وهب
ان مالكا اخبره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس ثم ذكر مثله
ح ثنا احمد قال وما قد ما ابراهيم بن مرزوق قال
القاسمي عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن انس مثله **ح**
ومنهم من دخل بن خطه المختلف في الفخذ التي يورثها فتورث
هي شيان ويقول قوم هي ذهل ويقول قوم هي سد وتر وكان
دعفل هذا لعله صحب النبي صلى الله عليه وسلم وان الناس
قد ادخلوا حديثه في هذا الباب **ح**
احمد قال كما حدثنا يزيد بن سنان قال ما تغاذر هشام
قال ما ابي عن قتادة عن الحسن بن علف بن خطه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين ولما
اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف كان ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك يقضي لمن وافقه منهم
في ذلك علي من خالفه منهم فيه وفي ذلك ما قد حقه وان

ثلاث

صلى الله عليه وسلم التي توفي عنها ستون سنة وبالله
 التوفيق **باب بيان شكل فسار**
 من ذهب الي ان الثابت من كانت سنة اربعين سنة الي
 ما دونها بعد بلوغه مما يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يدف في ما قال في ذلك ه **حدثنا احمد قال حدثنا**
يونس قال ما انس عن حميد الطويل عن انس بن مالك
حدثنا احمد قال ما علي بن معبد و بكار بن قبيصة
 جميعا قال ما عبد الله بن بكر الشامي عن حميد عن انس ه
حدثنا احمد قال ما نصر بن زوق قال حدثنا
 علي بن معبد قال ما اسيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة
 فاذا ابصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا الثابت
 من قريش فظننت اني هو فقلت من هو فقالوا عمر بن الخطاب
حدثنا احمد قال ما ابن ابي داود قال ما احمد بن
 عبد الله بن يونس قال ما ابو شهاب عن حميد الطويل
 عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ه

ح

حدثنا احمد قال وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
 ابو نصر الثمار قال ما حماد بن سلمة عن ابي عمران
 الجوني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دخلت الجنة فاذا ابصر من ذهب فقلت لمن هذا
 القصر قالوا الفتي من قريش فظننت اني فقلت من هو فقالوا
 عمر بن الخطاب فما ابا حفص فلو لا ما اعلم من غيرك
 لدخلت فقال عمر من همت اغار عليه رسول الله فاني لم
 اذن اغار عليك ه **حدثنا احمد قال** وحدثني
 الحسن بن عبد الله بن منصور قال ما الهيثم بن جميل قال
 ما عبد العزير بن ابي سلمة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت
 الجنة فرايت قصر ايض بقنا به جارية قلت لمن هذا القصر
 فقيل لشاب من قريش فظننت اني انا فقلت من هو
 فقالوا عمر بن الخطاب فاودت ان ادخله لا نظريه
 فذكرت غيرك يا ابا حفص فقال باي وامي رسول الله
 او عليك اعتراف فبما روينا ما قد ذك علي فاود قول
 من ذهب الي ما ذكرناه في ترجمة هذا الباب ثم نظرنا بعد

الى حقيقة ما دون الشباب والى الشاب والى ما فوقهما
فوحسبنا الله عن وجل قد قال في كتابه هو الذي خلقكم
من تراب ثم من نطفة ثم يخرجكم طفلا فاجبر عن وجل انه يخرجهم
طفلا ثم وجدناه عن وجل قد بين نهاية الطفولية غير
الشباب ففعلنا بذلك ان من احتلم شاب ثم يكون لذلك
الى ما شاء الله ان يكون وطلبنا المدة التي يكون فيها لذلك
ثم خرج منها الى حد ما فوجدنا الله قد قال في الآية التي
من انا بتلاوتها في هذا الباب ثم لتبلغوا اشد ثم لم يبين لنا
عن وجل فيسألو عن الاشد ثم وجدناه عن وجل قد بين
ذلك لنا في آية اخرى بقوله حتى اذا بلغه اشد واحسبنا
ان نعلم ان خرج بذلك من الشباب الى غيره ام لا فوجدناه
عن وجل قد بين لنا ذلك في آية اخرى بقوله حتى اذا بلغه
اشد وبلغ اربعين سنة ففعلنا بذلك ان من بلغ الاربعين
سنة فقد بلغ اشد واحسبنا ان نعلم هل خرج بذلك
من الشباب الى غيره ام لا فوجدنا الله عن وجل قد قال في
التي بدأنا بتلاوتها بعقب قوله فيها ثم لتبلغوا اشد ثم
ثم لتكونوا شيوخا فاحتمل ان يكون ما بعد الاربعين

هذا الحديث في صحيح البخاري
الكتاب الثاني من كتاب النكاح
باب النكاح في النكاح
باب النكاح في النكاح

خروجاً من الشباب ودخولاً في الشيخوخة فوجدنا الله
عن وجل قد قال فيها هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة
فكان بين خلق من التراب وبين خلق من النطفة فاصلا
لان المخلوق من التراب هو ادم صلى الله عليه وسلم والمخلوق
من النطفة هم بنوه وبين الخلقين من الزمان ما شاء الله
ان يكون فكان مثل ذلك قول الله عن وجل ثم لتبلغوا اشد
ثم لتكونوا شيوخا فاحتمل ان يكون بين بلوغهم للاشد وبين ان
يكونوا شيوخا مدة الله اعلم بخبرنا به في آية شباب فيكون
السنة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يوم
رأى تلك الرؤيا هي فوق الاربعين ودون احوال التي كونوا
فيها شيوخا والله اعلم بحقيقة الامور ذلك والله تعالى
سئل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى على الكمال
من هممه **حدثنا احمد قال** علي بن زيد عن ابي
والحسن بن عبد الله بن منصور البجلي قال لما حجرت كثير عن
الاوزاعي عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ هَذَا سَيِّدَا هَوَلِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ لَا الْبَيْتُ وَالْمُرْسَلِينَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ بَكْرٌ قَالَ أَبُو رَهِيمُ بْنُ أَبِي
 الْوَيْهَرِيِّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَنَابٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ شَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 فَقَالَ يَا عَلِيُّ هَذَا سَيِّدَا هَوَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأُولَى
 وَالْآخِرِينَ لَا خَيْرَ لهما يَا عَلِيُّ فَأَحَدَتْ بِهِ حَتَّى مَلَأْنَا ه
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي مَسْرُومٍ قَالَ قَالَ حَبَدِيُّ قَالَ
 سَخِينُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ
 عَنِ الْحَرِثِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرَانَهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ فَأَحَدَتْ
 بِهِ حَتَّى مَلَأْنَا ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ الرَّبِيعُ الْجَبِينِيُّ
 قَالَ قَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَابَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَمُحَمَّدَ الْعَزْمِيَّ وَأَبِي إِحْمَادٍ وَهَرَمَةَ الْوَالِيَّ
 كُلَّهُمْ سَمِعَ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ يَذْكُرُ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ هَذَيْنِ سَيِّدَا هَوَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأُولَى

الجنة من اولين

والآخِرِينَ

وَالْآخِرِينَ لَا خَيْرَ لهما يَا عَلِيُّ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَسَانُ الْأَهْوَلِ فَدَخَلَ فِي أَسَانِ
 الشَّبَابِ لِأَنَّهُ يُقَالُ شَابَ كَهَلٍ فَجَعَلَ هَذَا وَهُوَ شَابَتْ
 وَلَا يُقَالُ شَيْخٌ كَهَلٍ إِذَا كَانَتْ شَيْخًا بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنَ التَّكْرُهِ
 وَالتَّكْرَهُ هُوَ إِخْرَمَةُ الشَّبَابِ وَمِنْهُ قَالُوا قَدْ كَثُرَ
 هَذَا الرَّوْحُ يَعْنُونَ إِذَا بَلَغَ الْحَالَ الَّذِي يُخَصِّدُ مِثْلَهُ عَلَيْهَا

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ الْحَسَنُ
 وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا أَهْلِ الْجَنَّةِ ه حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ حَلِيمَانَ قَالَ
 قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعْمٍ الْجَنْجَلِيُّ قَالَ
 قَالَ أَبِي عَمْرٍاءُ صَعِيدُ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا
 شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا ابْنِي إِخْتَالَةَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَحَبِيبِي
 ابْنُ زَكْرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِلْمِكُمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مِنْهُ وَالْحَسَنُ

الآثار

نسخة

شباب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ إِلَّا الْبَيْتَ وَالْمُرْتَبِينَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَكَرَ قَالَ أَبُو رَهِيمٍ بْنُ أَبِي
 الْوَيْزِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَبَابٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ شَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كُنْتُ عِنْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 فَقَالَ يَا عَلِيُّ هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأُولَى
 وَالْآخِرِينَ لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ فَأَحَدْتُ بِهِ حَتَّى مَلَأْنَا ه
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ جَدِّي قَالَ
 سُخَيْرٌ بْنُ عَيْفَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ خَيْرًا لَمْ يَذَكَرْ قَوْلَهُ فَأَحَدْتُ
 بِهِ حَتَّى مَلَأْنَا ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ أَبُو الْبَرَّاءِ الْجَيْشِيُّ
 قَالَ أَبُو صَبَّغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي سَلِيمٍ وَمُحَمَّدُ الْعَزَمِيُّ وَأَبِي أَحْمَدَ وَهَرَسَاعُ الْوَالِي
 كُلُّهُمْ سَمِعَ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ يَذْكَرُ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ هَذَيْنِ سَيِّدَا أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأُولَى

رواه أحمد في مسنده

والآخِرِينَ

وَالْآخِرِينَ لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَسَانُ الْأَهْمُولُ فَدَخَلَ فِي أَسَانِ
 الشَّبَابِ لِأَنَّهُ يُقَالُ شَابَ كَهَلٍ فَيَجْعَلُ لَهْلًا وَمُشَابَبٌ
 وَلَا يُقَالُ شَبَّحَ كَهَلٍ إِذَا كَانَ شَيْخًا بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنَ التَّكْهَلِ
 وَالتَّكْهَلُ هُوَ آخِرُ مَدَّةِ الشَّبَابِ وَمِنْهُ قَالُوا قَدْ كَثُرَ
 هَذَا الزَّرْعُ يَعْنُونَ إِذَا بَلَغَ الْحَالَ الَّذِي يُحْصَدُ مِثْلَهُ عَلَيْهَا

وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ ه **بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ**

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ الْحَسَنُ
 وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا أَهْلِ الْجَنَّةِ ه حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
 أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 أَبُو عَمْرٍاءُ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا
 أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا ابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَحَبِيبِي
 ابْنُ زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِلْمِكُمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مِنْهُ وَالْحَسَنُ

أبو جعفر

نسخه

شبابه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا بِي بَكَرٍ وَعُمَرُ هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ إِلَّا الْبَيْتَ وَالْمَسْبُوتَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ بَكَرٌ قَالَ أَبُو رَهِيمٍ بْنُ أَبِي
 الْوَيْزِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَبَابٍ عَنِ الشَّجْبِيِّ عَنِ زَيْدِ
 ابْنِ شَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا عِنْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 فَقَالَ يَا عَلِيُّ هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأُولَى
 وَالْآخِرِينَ لَا خَيْرَ لِيمَا يَا عَلِيُّ فَأَحَدَتْ بِهِ حَتَّى مَلَأَهَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي قَالَ
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّجْبِيِّ
 عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَرَّمْتَهُ خَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ فَأَحَدَتْ
 بِهِ حَتَّى مَلَأَهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ الرَّبِيعُ الْجَيْشِيُّ
 قَالَ قَالَ أَصْبَغُ بْنُ الصَّرِيحِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي سَلِيمٍ وَمُحَمَّدِ الْعَزْزِيِّ وَأَبِي الْحَافِ وَهَرِمَاعِ الْهَوَالِيِّ
 كَلِمَةً سَمِعَ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ يَذْكُرُ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأُولَى

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

والآخري

والآخريين لا يحبرها يا علي يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَسْنَانُ الْأَهْوَلُ يَدْخُلُ فِي أَسْنَانِ
 الشَّبَابِ لِأَنَّهُ يُقَالُ شَابَ كَهَلٍ فَجَعَلَ أَهْلًا وَمُشَابَبٌ
 وَلَا يُقَالُ شَيْخٌ كَهَلٍ إِذَا كَانَ شَيْخًا بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنَ التَّكْهَلِ
 وَالتَّكْهَلُ هُوَ آخِرُ مَدَّةِ الشَّبَابِ وَمِنْهُ قَالُوا قَدْ أَكْرَهْتَ
 هَذَا الزَّرْعَ يَعْنُونَ إِذَا بَلَغَ الْحَالَ النَّبِيُّ يُخَصِّدُ مِثْلَهُ عَلَيْهَا

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ الْحَسَنُ
 وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا أَهْلِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
 قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعْمَانَ الْجَلْبَلِيُّ قَالَ
 قَالَ أَبِي عَمْرٍاءُ صَعِيدُ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا
 أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا ابْنِي أَخِي عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَحَبِيبِي
 ابْنُ زَكْرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِلْمِكُمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مِنْهُ وَالْحَسَنُ

انظر في

نسخة

شاب



والحين يومئذ طفلة زليخة بناتين وانما هذا القول اجاب
 انها سيد شباب اهل الجنة وليسا حينئذ من الشباب فكان
 جوازا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انما قد كانا في الوقت
 الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول فيها
 نياتا بناتين كما ذكرت ولكن معني انما سيكرو فان شابين
 سيكرو اشباب اهل الجنة وكان منه صلى الله عليه وسلم
 علي من اعلام نبوته لانه احب انهما يكونان تباين في المسانف
 وذلك لا يكون منه الا باعلام الله عن وجل اياه اسيكون
 ويكونان به كما قال ولولا ذلك لما قال فيها ذلك والقوله
 اذا ما نالها ذلك القول قد جرح عند ان يموتا شابين
 او يموت احدهما قبل ذلك ولما كان له صلى الله عليه وسلم
 ان يقول انما ذلك القول فكان فيه حقيقة بلوغ عمرهما
 ان يكونا كما قال عقلنا ان ذلك انما جازله لا اعلام الله عز وجل
 اياه انه كائنا فيهما فاما قوله صلى الله عليه وسلم الا
 ابني الخالة عيسى بن مريم ونحبي بن كريمة صلوات الله عليهم
 لا تستنابيه اياها يومئذ من شباب اهل الجنة
 تحقيقه الشاب لهما لانها خرجا من الدنيا وهما كذلك

تمت كتابه

والله التوفيق

بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ثلاثه يوتون
 اجرهم مرتين رجل من بنيته ثم ادركه النبي صلى الله عليه وسلم
 فامن به وعبد ادي حتى امة وحق موالية ورجل اذبت
 حارية فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها حدثنا
 احمد قال صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث الاضبي
 ويوسف بن يزيد قال لا سعيذ بن منصور قال حدثنا
 هشيم قال انا صالح بن صالح الهذلي قال كنت عند
 الشعبي فجاء رجل من اهل خراسان فقال يا ابا عمرو ان
 من قبلنا من اهل خراسان يقولون اذا اعتق الرجل امته
 ثم تزوجها فهو كالرأب بدنته قال الشعبي
 اخبرني ابو زرعة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ثلاثه يوتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكلب
 امن ببنيته ثم ادركه النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه
 فله اجران وعبد ملوك يودي حتى امة تقالي وحق سيده
 عليه فله اجران ورجل له امة فغداها فاحسن غداها

سنة

سنة

وحسن يومه من حيث يترو وما هو القبول خبا
 انما سر سباب اهل الجنة ولما حيدر من السباب فكان
 جوابا في ذلك توفيق الله وخوبه انهم قد كانوا في وقت
 من زمان من زمان صلى الله عليه وسلم هذا القول فيما
 بيننا من كذا ذرت ولكن معنى انما سيكولون ان شابين
 سجد سباب في الجنة وكان منه صلى الله عليه وسلم
 عن من عنده يومئذ لا يد حجب انما يكونان في المسانف
 وذلك لا يكون منه الا باعلام الله عن وجاء اياه انه سيكون
 ويكونان به كما قال ولولا ذلك لما قال فيهما ذلك والقول
 اذا كان لولا ذلك القبول قد يجوز عند ان يموتان شابين
 او موت احدهما قبل ذلك ولما كان له صلى الله عليه وسلم
 ان يقول اما ذلك القبول فكان فيه حقيقة بلوغهما
 ان يكونا ما كان عقلا ان ذلك انما جازله لا اعلام الله عز وجل
 انما انما كان فيهما فاما قول صلى الله عليه وسلم الا
 اني اخاله عسي يزيمه ونحوي من كذا صلوات الله عليهما
 لا ستنباه اياهما يومئذ من سباب اهل الجنة
 تحققة السباب لهما لانها خرجا من الدنيا وهما كذلك

سنة

والله التوفيق

سنة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ثلاثه يوتون
 اجرهم مرتين رجل امن بنبية ثم ادركه النبي صلى الله عليه وسلم
 فامن به وعبد اذى حق الله وحق مواليه ورجل ادب
 جارية فاحسن تاديبها ثم اعتقها وزوجها فحدثنا
 احمد قال صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث بن ابي
 ويوسف بن يزيد قال سمعت سعيد بن منصور قال حدثنا
 هشيم قال سمعت صالح بن صالح الهذلي قال كنت عند
 الشعبي فجاه رجل من اهل خراسان فقال يا ابا عمرو ان
 من قبلنا من اهل خراسان يقولون اذا اعتق الرجل امته
 ثم تزوجها فهو كالزاني بدنته قال الشعبي
 اخبرني ابو زرعة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ثلاثة يوتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب
 امن بنبية ثم ادركه النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه
 فله اجران وعبد مملوك يودي حق الله تعالى وحق سيده
 عليه فله اجران ورجل له امه فغداها فاحسن عذابا

ما اذيتها فاحسن اذيتها ثم اعترها ورتوجها فله اجزان ثم قال الشعبي خراسا
 خذ من حديث بعير شي فقد كان الرجل يرحل الى المدينة فيمينا
 نحو اذئانه ه حدثنا احمد قال ما ابراهيم بن مزوق
 قال ما ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ما سفين بن سعيد
 الثوري عن صالح عن الشعبي عن اي برودة عن اي موسى
 لا شريك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل كانت له
 خارية فادبها فاحسن تاديبها وعلماها فاحسن تعليمها
 ثم اعترها وتز وجها فله اجزان واتيما عهد مهلوك اذي
 حق الله عليه وحق موالبه فله اجزان واتيما
 رجل من اهل الكتاب امن بنبية ثم اسلم فامن بمحمد صلى الله
 عليه وسلم فله اجزان ه حدثنا احمد قال ما يوسف
 ابن يزيد قال ما حجاج بن ابراهيم قال ما ابو عوانة عن
 صالح بن صالح الهذلي قال جاء رجل من اهل خراسان
 لي عامر ثم دلمت حديث صالح وحدثه الذي ذكرناه
 في اول هذا الباب عن سعيد بن منصور عن هشيم غير انه
 قال فيه واتيما رجل من اهل الكتاب امن بنبية ثم امن بي كان
 ه اجزان ه حدثنا احمد قال ما احمد بن شعيب

فلد

قال ما يعقوب بن ابراهيم يعني الدورقي قال حدثني ابن ابي
 زايدة عن صالح بن صالح عن ابي عبد الله عن ابي بصير
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد من اذئانه
 انه قال ومومن ايد الكتاب ولم يدرك كلام الشعبي
 اخيه حدثنا احمد قال ما الحسن بن سيب الا زودت
 قال ما يوسف بن عدي قال ما عبد الرحيم بن سليمان الترمذي
 عن صالح بن صالح الهذلي عن ابي حسن بن حبان ثم دلمت حديث
 يوسف بن حجاج عن ابي عوانة سواء ه حدثنا
 احمد قال ما علي بن سعيد بن بشير الرازي قال ما يعقوب
 ابن ابراهيم الدورقي قال ما اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا
 محمد بن راشد عن فراس عن الشعبي عن اي برودة عن اي
 موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل امن بالكتاب
 الاول والكتاب الاخر ورجل له امة فادبها فاحسن تاديبها
 ثم اعترها فترت وجها وعبد مملوك احسن عبادة رب
 ونصح لسيده او كما قال ه حدثنا احمد قال ما يزيد بن يسار
 قال ما عبد الرحيم بن روج قال ما سعد بن صالح بن صالح

بقره حوى

عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ
 عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُلَيْدٍ الْبَلْبَاسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ نَا أَبُو عَوَانَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ
 صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسَانِيدِهِ مِثْلَهُ هـ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا الَّذِي جِئْنَا بِهِ مِنَ الْأَثَانِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ
 مَسْرُومِينَ وَرَجُلٍ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَرَ بِهِ لِأَنَّا عَقَلْنَا بِذَلِكَ إِنَّمَا أَرَادَ مَنْ دَخَلَ مِنْ أَهْلِ دِينِ النَّبِيِّ
 الَّذِي كَانَ قَلْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ كَانَ
 مَوْثِقًا فِي دِينِ النَّبِيِّ وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي كَانَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِبُهُ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّتْ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُوَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ ذَلِكَ
 اسْتَحَقَّ أَجْرَهُ مَسْرُومِينَ وَأَنْ مَنْ لَمْ يَلْمِزْ لَدُنْكَ لَمْ يَسْتَحِقْ
 بِدُخُولِهِ فِي دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَجْرًا وَاحِدًا وَهُوَ
 أَجْرُ دُخُولِهِ فِي دِينِهِ فَأَمَّا مَا كَانَ قَبْلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ مُوسَى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ لِأَنَّ دِينَ

عيسى

عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ طَرَفًا عَلَى دِينِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْعُدْ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِذَلِكَ مِنْ دِينِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَبِعَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ كَانَ قَبْلَ
 إِنْتِبَاعِهِ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْتَدُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ
 مِنْ دِينِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلْنَا بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ
 يُؤْتَى أَجْرَهُ مَسْرُومِينَ بِإِيمَانِهِ كَانَ فِيهِ شَرِيحًا بِإِيمَانِهِ كَانَ بِالنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ عَلَى مَا يَعْبُدُ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَهُوَ
 عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ مِنْهُ فِي دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُؤَكِّدُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مَا رَوَى عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ جَارِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ وَابْرَهْمُ
 ابْنُ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَحُصِي قَالَ سَاهِمُ بْنُ حَكِيمٍ
 قَالَ مَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَوَّلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ أَحْوَمِ مَرْصُوفٍ
 وَرَجُلَانِ أَحْرَانَ نَسِي هَامَ اسْمَاهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي الْحَلَبِيُّ زَيْدُ بْنُ
 أَحْوَمِ مَرْصُوفٍ أَنَّ مَرْصُوفًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عِيَّاضَ بْنَ جَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوَّلَى فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يدخل في
 بيت من بيوت بني ابي طالب من اهل الكتاب وهم عندنا
 الا بعقبه اخطى ما بعث به عيسى صلى الله عليه وآله
 ولهم في خالفه ما ليس منه وبقي علي ما تعبده
 حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم وحلم يومئذ هذا القول

في مسألة التوفيق

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم ما خاطب به قيس
 بن ابي ابيد من ترويه اسلم يؤتيك الله اجرين مئتين
 في اوقات فعلك ام الاربعين **ح** ما
 قاله ابي بصير عن ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي
 عن ابي بصير بن ابي ابيد قال قال عبد العزيز بن عبد الله
 بن ابي عمير قال ما ابراهيم بن محمد بن صالح بن كيسان عن
 ابن مينا قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ان عبد الله اخبره قال اخبرني ابي بصير بن حرب بن امية

روى

من قبله ان محمدا بن يحيى عن ابي بصير عن علي بن ابي طالب
 وسائر فارس قد اشد بسببهم وسائرهم من اهل الكتاب
 وسائرهم من اهل الكتاب وسائرهم من اهل الكتاب
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسائرهم من اهل الكتاب
 اسلمهم من اهل الكتاب وسائرهم من اهل الكتاب
 فارس عليك وسائرهم من اهل الكتاب وسائرهم من اهل الكتاب
 وسائرهم من اهل الكتاب وسائرهم من اهل الكتاب
 الكتاب ارتفعت اجواتك وكثير عونه فاسويت ذخره
 فقلت في محرابي لقد نضرت امور في سنة نداء الخادم
 منك مبرور لانه نازت موقنا باسمه من اهل الكتاب
 عليه وسائرهم من اهل الكتاب وسائرهم من اهل الكتاب
ح ما
 الزهري قال ما جازت من اهل الكتاب وسائرهم من اهل الكتاب
 عن الزهري ثم ذكر باسناده يومئذ **ح**
 احد قال ما ابراهيم بن محمد بن صالح بن كيسان قال
 ابو العباس الحكم بن ابي ابيد قال ما شعث بن ابي حمزة بن محمد
 ثم ذكر باسناده مشددا قال يوحنا بن ابي عمير قال ما جازت من اهل الكتاب وسائرهم من اهل الكتاب

عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يدخل في بيت من بيوت بني ابي طالب من اهل الكتاب وهم عندنا الا بعقبه اخطى ما بعث به عيسى صلى الله عليه وآله ولهم في خالفه ما ليس منه وبقي علي ما تعبده حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم وحلم يومئذ هذا القول

منهم من ركب مذكوزون في هذه الأثار فوجبا
بشمذ مذوك في كابد ندي سماه كتاب الامون مما كتب يد
علي بن عبد العزيز بن عيديد عند قال فمن اخذ من واخلوا
بالتلوجعي ضره كانه يعني انه يكون عليه اثمهم لصديق
بانهم عن اهل بلادهم فرورياسد عليهم فتشا ما حلي الله
عن قولهم يقولوا في العمة ربنا اضعنا سادتنا وكبرانا
تاسولوا سيد ومكقول من وفنقول اغرعون لما قامت عليهم
حجة فبوتي صلى الله عليه وسلم من الامة المكونة التي جاءهم بها
من غير الله فوالعز من السحر وشله وما الرافعتا عليه من البحر
سما منافيه واجربنا عنده قال ابن
سارر في قد ررواه مكان يقول احباب حديث يعني ما
هو بعد من الاربيين واخذ الاربيين قال
يرون من بعد عن احوال ما قال وحمد من ما قاله
صاحب دوت ما جوا عنه به عن سبب انانهم في ربيس المكون
عالم في ففات في حرق وفضل الاربيين وغيره فقد
له رسيون ما عال لمورد ان انوا منسوبان الى رجل
ما ربه عنه من لعنة بانس في احب ذلك لو في حرق

وقول في زعيده ما يلا العتقون فتش ذلك مما ذكر
الاربية والاربية من واذا اردت بذلك اجوه الا اعدان
لا الاضافة الى رجايا قال له يعسوب قلت في اجره الغيب
العقوبتين وقلت في الرزم يعنوينون فبان خبره وقد
ان احباب احديث فرخطوا فيما ادعي عليهم ان عبد احب
فيه وانهم قاله امحلاما قالوا والله عز وجل اعاد حذبه
ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد زاد
بعض اصل المعرف فذعيده المعاني ان في رخصه من قاضيه
اعرف بالاربية نية توخذ الله عز وجل وتعرف يعبوديه
المسيح صلى الله عليه وسلم له عز وجل ولا قول من
شيئا مما تقول النصاري في ربه نية ومن نوه وبن مات
يد من المسيح صلى الله عليه وسلم مؤمنه ما في اخيه حديث
ما نقوله النصاري سوي ذلك فاذا كان ذلك ان ذلك
جازان يقال هذه الفرقة الاربية من الرقة والرس
النص واجرنا ذهب اليه احباب احديث وخبار
ان يكون عنده الفرقة التي ذكرها في سب
صلى الله عليه وسلم في حديثه وواعين من

من لم يرد مذكوزون في هذه الآثار فوجنا
بشيد من ول في كتابي سماه كتاب الامه ان مما كتب به
علي بن عبد العزيز حين يمد يد عند قال من اخذ من و الخوا
بالح **ابو جعفر** كانه يعني انه يكون عليه اثمهم لصده
ما تم عن الامه سلا و ملكه ثم و رياسه عليهم مشا ما حكي الله
عنه و كان ممن يقول بقر العنة ربنا اضعنا سادتنا و كبرنا
ما صنعنا سيد و مكافول سحره و فرعون فرعون لما قامت عليهم
حجة موسى صلى الله عليه و سلم من الامة العجوة التي جاءهم بها
من جبال الله فما لا عين رأت و لم يشه و ما لم يخطر على
بشر من انفا و اجرتنا عنه قال **ابو**
سعد و هذا لرؤاه و كان يقول ان حجاب حديث يعني ما
سواء من الارستين و ائمة الارستين قال
بجوف و هذا من خلاف ما قال ابو جعفر من ما قاله
في حديث ما جوا عنده به عن ابي اسيد انما هم لي ربي
عالم في فقات في حوز و نصيب الارستين و غيرهم
لارستين ما كان ابو جعفر انما انتموا بين ان رجل
ما كان عليه من العفة باتس في حجاب ذلك و ان حوز

و نقول في زعمه ما لا يعنى من فست ذلك مما ذكر
الارستين و الارستين و اوردت بذلك الجوه للاعداد
لا الازضافة الى رجال قال له يعسوب قلت في اخيه النصب
العرفه بين و قلت في الرفع العنويته في ان جوابه و قد
ان احباب احديث لم يخطوا فيما ادعى عليهم انه عند احص
فيه و انهم قاله امحلا ما قاله و الله عز و جرح اعد حبه
ما قاله رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك وقت ذلك
بعض اهل العفة في حده المعاني ان في رخصه من قاصده
اقرن بالارستينه توخدا الله عز و جرح و تعرف بعبد و به
المسيح صلى الله عليه و سلم له عز و جرح و لا تقول فيه
ثباتا فتولة النصارى في ربه منه و من ينوه و ما تمتد
يد من المسيح صلى الله عليه و سلم مؤمنه باي اخيه حديث
لما تقوله النصارى سوي ذلك فاذا كان ذلك ذلك
جازان يقال هذه الفرقة الارستين الرفع و حوز
النصب و اجرتنا ذهب اليه احباب احديث و خاير
ان يكون عهده العنوة التي ذكره ان سوس
صلى الله عليه و سلم في حديث ما كان من

عن يزيد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم من

حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن يونس بن يحيى بن

سفيان بن عيينة بن عوف بن زكريا بن شاذان بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن يونس بن يحيى بن

سفيان بن عيينة بن عوف بن زكريا بن شاذان بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن يونس بن يحيى بن

سفيان بن عيينة بن عوف بن زكريا بن شاذان بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

حاضر وقد أتىني السيد أبو بصير في بعض

الوقائع حيث علمت عليه وأثنى على من

في ترك بحافه وتجيب يدان يمان في

تأمله شياً ولا يعجز يد عن مانع ولا عاب يعرف

المداد ارجح ويدر من خير منساج حاصد

الاعتقاد في الكتاب والسفر من اقال وقد تحاف

حضر عساه في الامور ما من مضمون ولا

تفاسل عقوم وانما جازي ما كان **قَالَ**

وجن ما عجز عيول به عند ما كان وسأله

رذا حصر حساناً وزعمت حلاله فابى

لاني من بين اهل **حَدَّثَنَا** أحمد بن محمد بن

سفيان بن عيينة بن عوف بن زكريا بن شاذان بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عبد العزيز بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحببنا فهو منا ومن أحببنا فقد أحببنا رسولنا
وإذا أحببنا رسولنا فإنا أحببنا الله
والمؤمنين وإذا أحببنا المؤمنين فأحببنا الله
والمؤمنين وإذا أحببنا الله فأحببنا
الجنة وإذا أحببنا الجنة فأحببنا من
دخلها وإذا أحببنا من دخلها فأحببنا
الله واليوم الآخر وإذا أحببنا الله
واليوم الآخر أحببنا ما يحب الله
واليوم الآخر وإذا أحببنا ما يحب
الله واليوم الآخر أحببنا ما يحب
الله واليوم الآخر وإذا أحببنا ما
يحب الله واليوم الآخر أحببنا ما
يحب الله واليوم الآخر وإذا أحببنا ما
يحب الله واليوم الآخر أحببنا ما
يحب الله واليوم الآخر

رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ذكرناه فأنتم حديث
بن أبي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحببنا فهو منا ومن أحببنا فقد أحببنا رسولنا
وإذا أحببنا رسولنا فإنا أحببنا الله
والمؤمنين وإذا أحببنا المؤمنين فأحببنا الله
والمؤمنين وإذا أحببنا الله فأحببنا
الجنة وإذا أحببنا الجنة فأحببنا من
دخلها وإذا أحببنا من دخلها فأحببنا
الله واليوم الآخر وإذا أحببنا الله
واليوم الآخر أحببنا ما يحب الله
واليوم الآخر وإذا أحببنا ما يحب
الله واليوم الآخر أحببنا ما
يحب الله واليوم الآخر وإذا أحببنا ما
يحب الله واليوم الآخر أحببنا ما
يحب الله واليوم الآخر

وَحَصْرُ رِيَسَانٍ يَرْخِشُ إِذَا تَرَسَ مُسَوِّغًا وَعَمَلُوا الصَّاحِبَاتِ
 وَتَوَاصَوُا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوُا بِالْأَصْبَحِ فَعَدِيدٌ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِدَلِّهِ
 لِأَنَّ رِيَسَانًا تَوَاحَدَ وَاللَّهُ حَزَنٌ وَجَلَّ نَسْلُ التَّوْفِيقِ وَهَكَذَا
 حَدَّثَنَا قَالَ وَنَعْتُ ابْنَ عَمْرَانَ يَقُولُ كَانَ قَوْمٌ جَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ
 عَلَى الرَّجُلِ فِي الدُّنْيَا كَمَا تَقُولُ فَلَانِ يَأْكُلُ الدُّنْيَا أَكْلًا أَيُّ رَجُلٍ
 فَيَسْتَأْجِرُ عَلِيًّا فَيَجْعَلُ مَعَهُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ
 كَالْبُرِّ مَعَاذٍ وَاحِدٍ يَرْبُزُ بَادِي الدُّنْيَا وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ
 أَوْغَاتٍ أَيُّ رَجُلٍ يَدِينُ فَيَسْتَأْجِرُ عَلِيًّا فَيَجْعَلُ مَعَهُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمُؤْمِنُ مَنَاسِكُ طَعَامًا وَرِيَسَانًا فَرِيَسَانًا ذَاكَ عَلَى الطَّعَامِ
 سَعَالٌ مَعْنَى إِخْرَاجُهَا عَنْهَا عَنِ التَّوْفِيقِ

باب في مسائل من أروك

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمْعِ قَوْلَهُ
 قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ هَذَا
 حَدَّثَنَا قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ **أَبُو جَعْفَرٍ** هُوَ وَابْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَوْلِهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قَامَ
 رَجُلٌ مِنَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بِأَخِي إِجْرَاءً مِنَ الْجَمْعِ وَفَدَامَ وَالْأَمْرُ

وَجَاءَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ
 الْكُتُبُ قَالَ فَبَعْدَ الْمَسْتَوْبِهِ النَّبِيِّ فَأَحَدُهُ مَنْ قَبِلَ بِهِ عَلَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْمَدُّ وَاحِدٌ كَمَا أَنَّ الْجَمْعَ كَمَا وَاللَّهُ حَزَنٌ وَهَذَا
 مَلَكَ مِنْهُمْ قَوْلُهُ عَلَى أَخِيهِ وَمِنْ شَوَانٍ فِي إقَابَةٍ قَالَتْ لَهَا أَخِي
 أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ وَتَعْتِ عَلِيٌّ وَقَدْ زَالَ النَّاسُ وَاللَّهُ يَرْجُو نَبِيَّكَ
 قَالَ أَوْلَى حَزَنٍ قَالَتْ وَاسْتَطَعَتْ جِثْمَةَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ
 ذَاكَ النَّاسُ وَإِنْ حَسَبْتَ خَدًا إِذَا انْطَبَعَتْ قَالَتْ وَتَلَفَ أَصْنَعُ
 رَجُلٌ بِهَذَا الضَّرْعِ تَزِيدُ عَوَالِي النَّاسِ قَتَمُولٌ لِمَا قَدَّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ زَوْجَ ابْنَةِ أَخِيهِ أَوْ قَالَتْ ابْنَةُ
 قَالَ وَجَاءَ التَّرْقَاةُ أَقْرَبًا عَزَّ وَجَلَّ قَالَ بِهَذَا قَدْ جَاءَ وَأَقَامَ
 الشُّهُرَ مَعَهُ يَأْكُلُ مِنْ أَسْوَمِهِ حَتَّى مَاتُوا فَمِنْ يَوْمِ مَدَّ كَاتِ الْجَوْشِي
 وَقَدْ أَخَذَ رَأْسَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَزِيَّةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَكَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَاللَّهُ
 أَشْهَمُ مَا وَرَجَلُ أَنْ يَكُونُوا كَمَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَدُوًّا
 لِلَّهِ لَسَاءَ بِهِمْ وَلَكِنْ تَوَافَى ذَلِكَ كَالْيَهُودِ وَاللَّهُ سَائِبُ الْبَنِي يَوْمَ
 كَانُوا يَكُونُونَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَخَرَجَ مِنْ شِدِّ وَرَفِعَ حَلْمَهُ عَنْ

وهذا التوراة والاصول

أقول لا يقال بعد ذلك غير شيء مما قد كان من قبله صلى الله عليه وسلم
عنه فلو ما فاتاه خبره وإن من ذلك ما كان قد بعث النبي
والتسليمه فارجوهما إليه ما قد من الله ومن ذلك
أن لا يفي أدوية الدين ما لا ينبغي ثلثا في أشياء غيره قد نسخها
لله عز وجل وأخرجنا من الله فإننا وسندنا ما قد روي في
هاتين فمما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله وما كان لذلك
حتمك ان يكون ما روي عن علي رضي الله عنه في الجوهري
كما في كتاب ان ما روي عنه فليس يخرج من ذلك لله عز وجل
فإن كان مما قال فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ

من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد حذو من لم يروي عن
عنه أبو عوف بن عوف رضي الله عنه وسائر غيره من
الرجال وفي حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه قال قد كنا
بجانب يونس بن عيسى بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
ان عمرو بن عوف بن عوف وهو حديث لابي عمار بن عمار
وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسائر غيره
ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسائر غيره
رضي الله عنه في الحديث الثاني من كتابها وكان من صلى الله عليه
صالح اهل البيت وامر عليهم العبد من الحديث فإني أفككت
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ
فإن الله عز وجل فإني أفككت أحدث منهم الجريدة المتأ

اعلم ان ما كان بعد كتابه غيره شيئا مما قد كان من قبله على غير ما عليه
عليه وسوره فانا فاتاه خبر وان من ذلك ما كان قد يعبر الشيخ
والتسليمه فان جموعها اليه ما اقتضت الماده ومن ذلك
لوان ابن ادمه ادينه من مال لا يتغى النافي اشيا ليره قد نسخها
الله عز وجل واخرجهان له في ما وسند ما قد روي به
ذلك فما بعد من كتابنا بعد ان تنا الله وما كان كذلك
ختمان يكون ما قد روي عن علي رضي الله عنه في المجرى من
كان في كتابه ان ما روي عنه فليس يخرج في كتاب الله عز وجل
فان يكون مما قال فاذكركم اخذت منهم الجزية انما
قال الله عز وجل واجت عليه الذين لم يؤمنوا بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرم من ما حرم الله ورسوله ولا
من شئ من الدين الا ان اولئك الكتاب حتى يعطوا الجزية
على يد يسر صانها فان كان ذلك في كتابه
سئل الله عنده وتنا انما ما منهم في حديث علي
في حديثه عن جدنا في عوف بن ابي لهب عنهما
ح واما بعد فان ما اخذت من ابي بكر
فان نعمت من عوف بن عمرو وعوف بن عمرو
عنه

عنه

من

يكون

من عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه احد من اهل بيته
عنه البجلي بن عوف بن ابي لهب رضي الله عنه وبن
عنه بن عوف بن عمرو بن عوف بن احمد بن فز كفاوه
يونس بن عمار بن شهاب بن عمرو بن ابي لهب بن ابي
ان عمرو بن عمرو بن عوف بن عمرو بن ابي لهب بن
وكان سيد بذي قار ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبد الله بن
رضي الله عنه الي الحسين بن ابي لهب وكان من اهل بيته
صالحا عمرا بن ابي لهب وامر عليهم العذابين الحسين بن ابي لهب
مال الحسين فبعته لانصار بؤله من ابي عبد رضي الله عنه
فوفوا صدقه النجور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث فمات رسول الله صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث فمات رسول الله صلى الله
سعيتم ان باعتم قدام بش من عوف بن عمرو بن ابي لهب بن
قاب باعتم وواحدة ما سريتم نوه ما من عوف بن عمرو بن ابي لهب
ولكن اختان بسه لو ناعا كرا فاصنه علم من فدم
فنافسه وما ما فوه وتبدا كرا عمدايه كرا

يونس بن عمار بن شهاب بن عمرو بن ابي لهب بن ابي
عنه بن عوف بن عمرو بن عوف بن احمد بن فز كفاوه

أحمد قال وما قد ما أحمد بن داود قال ما أرى من المندرجين
قال ما محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن الزهري عن عروة
بن الزبير عن المسور بن مخرمة أخبرنا عمرو بن عوف وهو جليل
في ما بين يدي ثم ذكر حديثه في ما قال فيكم كالأهيم كان
فيما سكر كما عداكم في ما كان في رسول الله صلى الله
عليه وآله جزية ما قد حقق أن طر كبا فكان جوابا لله في ذلك
بموسى بن عروة عن عثمان بن أحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جزية منهم قد حقق أن كونه للحققة أن هم كما بأولاد يعني آخر
هو أن أصل الجاهل ما كان من كمالهم وكانت الجزية ما خذوه
ونفسه لا قرأنا إلا من معاني دار لاسه مرابن وميراليندا
قرب من مجموع الذين كان هم كان الجور الذي هم كذا في أولها
بالمعنى في داره من باحد الجزية منهم أولي قال
وغيره وقد كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكده
من مجموع ما خاطب به عمه أبو طالب في حدهما
قال ما قد ما أحمد بن داود قال ما سنده قال ما
في نسخة عن سعد بن عبد الله عن عمار بن عبد الله عن سعد بن
جبير بن عثمان بن مارية عن أبي طالب فأنه قال

بأنه النبي صلى الله عليه وآله وأما ما عروة وعبد ربه فقد
فت ما أبو حمزة فعقد في ما بال قولك في ما شاء
بال قولك يتلونك ربه في ما شاء من جزية عرب ورويت
اليهم الجزية قال ما في ما قال لا بد له في ما جوف
لما وجد فأنزل الله عن وجهه والتمون في الذكر في ما
لشيء بحجاب قال أبو حمزة في ما عهد الحديث ما قد
قال في دخول الجور من وجهه من جزية له في ما
فقال في ما قال وحدثنا قبل من هذا الحديث وفي نسخة
عن ابن عباس في ما لا تعرفونه ولا تعرفون في ما
العام لا يحسن في ما لا نصرت يا عمرو بن يحيى وقد روت
سعد بن جبير وأما ما من في مدينة في ما
في ذلك بتوفيق النبي صلى الله عليه وآله وعونه في ما
في عهد الحديث ما ذكر عن ما روت عن سعد بن
في ما لما أنه مصحف وله ما روت عن عمار بن عبد الله
وهو رجل جليل من تابعي الكوفة في ما في ما
الحديث ما قال ما روت عن عمار بن عبد الله
ابن نونس قال ما أحمد بن منصور الرافعي عن سعد بن

○
في ما

قال في حديثه قد قال فيها ما في هذا الحديث
 فكان جونا ليد في ذلك يوم من الله وعونه ان حذيفة لم يقف
 على ما وقع عليه اختلفا الراشد والمهدوم ومن سواهم
 من قد ذرأوا في هذا الباب على ما ذكرنا من رسول
 ليصلي الله عليه وسلم فيه فقال ما قال من اجل ذلك
 فهداه الله له فليس يبع صرورا حاشه وعلما لهم من تفعلوا
 ما عند الله فقلد رسول الله عليهم والله عز وجل شاهد

سورة النجم

ما نزل من الله الا نزلنا ما نزلنا لا يدركه
 من عندنا ولا يدرى ما نزلنا من عندنا ذلك ان
 نزلنا ما نزلنا من عندنا ما نزلنا من عندنا
 ما نزلنا من عندنا من عندنا ما نزلنا من عندنا
 ما نزلنا من عندنا من عندنا ما نزلنا من عندنا
 ما نزلنا من عندنا من عندنا ما نزلنا من عندنا
 ما نزلنا من عندنا من عندنا ما نزلنا من عندنا
 ما نزلنا من عندنا من عندنا ما نزلنا من عندنا
 ما نزلنا من عندنا من عندنا ما نزلنا من عندنا

في سورة النجم ان يكون منكم عشرون صابرا من خلفه امان
 وان يكون منكم مائة صابرة يغلبوا الفأفة حتى انه ذلك بخبر
 الان خفت الله عنكم وعاء ان فلا ضعفا فان كرم
 مائة صابرة يعيد اماننا وان يكون منكم اثنتي عشرة
 ومثاقيل قوله عز وجل في سورة المزمل يا ايها الذين امنوا
 صبروا لاجل قديلا تصفوا وانفسهم قليلا اورد عليه ورواه
 تيدام نسخ ذلك علم ان سيكون منكم مني وخبر من اخبر
 في الارض يتبعون من فضائله واخرون يتبعون في سببه
 فاقروا اما يستر منه هذا المنسوخ العاجل يدرك في قونا كما في
 ذلك واما المنسوخ الذي يخرج من القرن فيقسمه قسمين احد
 يخرج من قلوب المؤمنين حتى لا يبقى فيها منه شيء
 ومن ذلك ما قبله يونس بن عبد الله علي
 عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب
 قال حدثني ابو امامة بن سهل وحن في مجلس سعيد بن مسيب
 لا تنكر ذلك ان رجلا كانت معه سورة فقام من سجد فقرأ
 بها فلم يقدر عليها وقام الاخر فقرأ بها فلم يقدر عليها وقام
 الاخر وقهر بها فلم يقدر عليها فاصبحوا فانور رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا عنده فقال بعضهم يا رسول الله
 قمت ابا رحمة لا قرأتا وكذا فلما قدر عليها وقال لا خروما
 حيث لا لئذ لك وقال لآخر وانا يا رسول الله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انها نسخيت لبارحة هـ هكذا
 حدثنا يونس هذا الحديث فلم يتجاوز به ابا امامة واصحاب
 الحديث يدخلون هذا في المسند لان ابا امامة ممن ولد في عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم ونقول اهل ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان سماه اسعد باسم ابي امامة اسعد بن زرارة
 وقد روي في هذا الحديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
 فادخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ابي امامة
 بعض من لا يضر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا احمد قال كانا مع محمد بن مسلمة واللبث بن
 عبادة قال ما ابا اليمان قال ما شعيب بن ابي حمزة
 عن ابي بصير قال حدثني ابو امامة بن هذيل بن حنيفة
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 خبره وانه قام رجل منهم في جوف الليل يريد ان يفتنه
 سورة قد كان واعيا فلما يقصد اومأ على شئ الا

حدثنا احمد قال سمعت ابا امامة بن هذيل بن حنيفة
 عن ابي بصير عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى اجتمعوا فبعضهم بعضا ما جهم فاحب بعضهم بعضا
 بشأن تلك السورة ثم اذن عمر النبي صلى الله عليه وسلم
 خبرهم وسالموه عن سورة فسكت ساعة لا يخرج منهم
 شيئا ثم قال نسخيت لبارحة فبعضهم بعضا ما جهم
 شي كانت فيه والتمس الاخران خروج من الخراب
 صدور المؤمنين على انه غير قرآن هـ حدثنا
 احمد قال ومن ذلك ما قد كان يوسف بن يزيد قال
 ابن اسحاق بن ابي عمير قال ما قاله ابي بصير عن ابي بصير
 مديك عن ابي بصير قال قال عمر بن الخطاب عن
 ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ما جاءه ثم اول مرة قال لي قال فاما لا خبره قال سقط
 فيما سقط من القرآن قال الحسن بن علي بن فضال قال ما
 سئل الله قال من رجع الناس كرجع ابي بصير
 رجع الناس كرجع ابي بصير من امر بني ووزر ثم بنو
 حدثنا احمد قال وما قد كان يوسف بن

سنة ٤٠

يعقوب قال ما سئلت عن النبي عن النبي
 ابن خزيمة قال قال عمر بن الخطاب
 قال ليل من امر او هو بنى امية ووزراءهم
ح ثنا احمد قال ومن ذلك ما وجدنا
 ابو امية قال ما ابن اسحق الحضرمي قال ما
 كان ما زدي عن ابن اسحق عن ابن اسحق
 الذي عن ابن اسحق عن ابن اسحق قال نزلت سورة
 فرفعت وحفظ منها لوان لا بن ادم واديين من مال
 لا تنقي الهما نالها لا يملأ جوف ابن ادم الا التراب
 ومنه الله تعالى من تابت **ح** ثنا احمد
 قال ما ابن اسحق قال ما عفاف بن مسلم قال حدثنا
 حماد بن سلمة قال ما علي بن زيد عن ابن اسحق
 عن ابن اسحق عن ابن اسحق قال نزلت سورة
 براءة فرفعت فحفظ منها ان الله يويد هذا الدين باقوام
 لا حادق هو ولوان لا بن ادم واديين من مال لا تنقي الهما
 نالها سورة كريمة احد بيت الاول **ح** ثنا
 احمد قال وما قد ما ابراهيم بن مسروق قال حدثنا

عفاف بن مسلم
 وما قد ما ابراهيم بن مسروق
 ابن اسحق بن عمار بن محمد بن اسحق
 ابن اسحق بن عمار بن محمد بن اسحق
 ابن اسحق بن عمار بن محمد بن اسحق

في رواية عن النبي قال ما سئلت عن النبي
 عن ابن اسحق عن ابن اسحق قال نزلت سورة
 موسى الى قور البصرة فوجد عليهما ما قد
 الثوران قال انما حادقها البصرة ووزراءهم
 يطولن عليكم لمد فثبتت فيكم كما ثبتت
 من كان قبلك واما كما نزل سورة تشبهها في
 واليه بيرة فانسنا عما عمن قد حنبت منها
 لو كان لابن ادم واديين من مال لا تنقي الهما
 يملأ جوف ابن ادم الا التراب وكان سورة تشبه
 يا خدي السبحات فانسنا عما عمن قد حنبت منها
 ما بها الدين من تقوى ما لا يحول فثبت
 في اعناقكم فسدن عنها سورة عوامدون
 احمد قال وما قد ما ابراهيم بن مسروق
 النصفى البصري قال ما عبد الحارث بن عمار
 عن ابن اسحق عن عبد الله بن اسحق عن ابن اسحق
 صلى الله عليه وسلم يقول في سورة
 وادنا: ذهب مني وادنا ما وواعص

٦٣

٦٤

٦٥

وادبنا في خوف اول آدم في النيران وسوت
 عن كتاب في حذنا هذا وما قد سا
 من ابي في ادم بن ابي اس قال في حاد بن سلمة
 عن ابي الحسن بن ابي اس رضي الله عنه عن ابي اس
 كتب قال كما ترى ان هذا الحرف من الثوران لوان
 دم واد من موم ما لم يمتدح قالوا ولا يمدح الحرف ابن ادم
 في التراب ثم يتوب الله على من تاب ثم تزلت هذه السورة
 فقام النكاري في حياه حذنا هذا قال
 وما قد سا حذنا قال في القعبي قال قرأت على مالك
 عن ابي اس بن عمار بن كطلحة عن ابي اس قال دعاه ابي اس
 حين لم يزل ينادي على الذين قتلوا اصحاب بي معونة
 لانه عن ابي اس بن عمار بن كطلحة قال دعاه ابي اس
 في يوم من ايام قال في القعبي قال قرأت على مالك
 عن ابي اس بن عمار بن كطلحة عن ابي اس قال دعاه ابي اس
 حين لم يزل ينادي على الذين قتلوا اصحاب بي معونة
 لانه عن ابي اس بن عمار بن كطلحة قال دعاه ابي اس
 في يوم من ايام قال في القعبي قال قرأت على مالك
 عن ابي اس بن عمار بن كطلحة عن ابي اس قال دعاه ابي اس
 حين لم يزل ينادي على الذين قتلوا اصحاب بي معونة
 لانه عن ابي اس بن عمار بن كطلحة قال دعاه ابي اس
 في يوم من ايام

في ابي اس بن عمار بن كطلحة عن ابي اس قال دعاه ابي اس
 حين لم يزل ينادي على الذين قتلوا اصحاب بي معونة
 لانه عن ابي اس بن عمار بن كطلحة قال دعاه ابي اس
 في يوم من ايام قال في القعبي قال قرأت على مالك
 عن ابي اس بن عمار بن كطلحة عن ابي اس قال دعاه ابي اس
 حين لم يزل ينادي على الذين قتلوا اصحاب بي معونة
 لانه عن ابي اس بن عمار بن كطلحة قال دعاه ابي اس
 في يوم من ايام قال في القعبي قال قرأت على مالك
 عن ابي اس بن عمار بن كطلحة عن ابي اس قال دعاه ابي اس
 حين لم يزل ينادي على الذين قتلوا اصحاب بي معونة
 لانه عن ابي اس بن عمار بن كطلحة قال دعاه ابي اس
 في يوم من ايام

عن يزيد بن مالك قال سئل الوليد بن العاصم عن حديثنا
 في حقه ما يحذر من سبنا ان قال ما نعلم من موجد فانه حديثنا
 جب وبن حبيب الجدي عن اخي لا يحسن عن ثابت بن عبيد قال
 قال زيد بن ثابت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يظن الا ان فعلها
 فان فعلها في سبعة عشر يوما ان كسبتنا
 من قال ما ورد في ذلك قال ما خلفت من هشام
 بن عبد الرحمن بن الزناد عن ابيه عن خارجة
 بنت الحارث بن عبد الله قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اعلمه كتاب محمد فامرني نصف شه حتى اقامت
 وعاشت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني ما امن
 به في شيء ما فعلت به كنت انما ابهت اذ الابل
 من اجلكم من سبنا فانه قال
 ما وجد في الحديث ما كان يريد نيل
 من سبنا من سبنا من سبنا من سبنا
 ما وجد في الحديث ما كان يريد نيل

ما وجد في الحديث ما كان يريد نيل
 من سبنا من سبنا من سبنا من سبنا
 ما وجد في الحديث ما كان يريد نيل
 من سبنا من سبنا من سبنا من سبنا
 ما وجد في الحديث ما كان يريد نيل
 من سبنا من سبنا من سبنا من سبنا
 ما وجد في الحديث ما كان يريد نيل
 من سبنا من سبنا من سبنا من سبنا
 ما وجد في الحديث ما كان يريد نيل
 من سبنا من سبنا من سبنا من سبنا

عنه عليه وسلم انه قال ضربت عنقه مشدداً مستقيماً
وزك زبيد حديثه في كفاية ابو جعفر والنوارى قال
من يمشى في بلاد ودخايل لا نصار بالحصرة وكذلك
حدثه في جوارح عبيد ودخايل لا نصار بالحصرة
فتبادت ان يريه من نصار من ليس به الا وير

في من جوارح وانه عزه جالساً للتوبة

باب بيان مسند ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يشكي امراه صفوا
من معته صفوا ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
صلى وبعثها اذا صامت ويناها حتى تظلم الشمس
حينئذ قال ما عهدت سليمان قال ما عهدت
ابن مسعود قال ما عهدت عبد الحميد عن الاعشى عن ابي

صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
حاج مرة سفيان بن العطاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت يمشى به الى سفيان بن العطاء يمشى في اذ اقبلت
في غيبته وضمته ولا يصلي صلاة الفجر حتى تظلم الشمس
عنده يمشى وقال فقال سفيان رسول الله اما قولها يمشى

اذ اقبلت فانها تقوم بسورة التي يقرأها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة من
الناس وانما قولها فظني اذا حمت فانها تنطق بقصده
وانا رجل شاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
لا تصوم من امرأة الا باذن زوجها وانما قولها لا اجد حتى

تظلم الشمس فانما اهل بيت قد عرفنا ذلك لا نستطيع حتى نطلع

الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقضت
فتلوه قال بع جعفر فاما ما في

هذا الحديث من تشكي امراه صفوا انما يصبر خاد
صلت واخبار صفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
انما عرف ذلك بالانها تقود بسورة التي يقرأها وقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ان كانت سورة
واحدة لكفت الناس فوجب لنا ذلك في كل يوم يمشى

اذا قرئت سورة التي يقوم فيها انه لا يمشى في غير ما
جميعاً الا انها با واحد من مسان يكون نحو غيره يمشى

انما هو اباها فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك
حصل اليه بان لان وانه كان يمشى في كل يوم يمشى

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَنَا مَلِكٌ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الصَّيَامِ وَمَا اعْتَدَرِيهِ صَفْوَانٌ عِنْدَ ذَلِكَ
وَحَيْثُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصُومَ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
مَعْقِلًا بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهَا نَيْسَبٌ مِنْ نَفْسِهَا بِصَوْمِهَا
وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهَا حَاجَةٌ بِإِلْيَهِ لَعَسَهُ عَشْرًا
أَوْ سِوَى ذَلِكَ مَا يَقْتَضِيهَا أَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ
وَإِنْ لَمْ يَأْذُرْ لَهَا فِي ذَلِكَ وَقَدْ جَدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَلْشَوْفًا
فِي حَدِيثِ أَحَدِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَهُوَ مَا قَدْ
سَأَلْنَا عَنْ أَبِيهِ حَدِيثَهُ قَالَ سَفِينُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الزُّنَادِ
عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُ
امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ هَذَا مَعْلُومٌ ذَلِكَ
مُوسَى بْنُ أَبِي عَثْمَانَ هَذَا مِنْهُ هُوَ مِنْ أَبِيهِ الَّذِي حَدَّثَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ فَوَجَبَ دَنَا الْبُخَارِيُّ قَدْ ذَكَرَ
أَنَّهُ يَعْرِفُ بِالْمَنَانِ وَأَنَّ مَوْلَى الْبَغِيَّةِ بِرَشْبَةَ فَعَرَفْنَا بِذَلِكَ
مِنْهُ هَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَنَا قَدْ دَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَائِرٍ قَالَ سَأَلْتُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا

سَفِينُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
عَبْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلَهُ هَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَنَا قَدْ دَنَا أَحْمَدُ قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ يَمِينٍ الرِّقِّيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْيَمَانِ قَالَ سَمِعْتُ
يَعْنِي بِنْتِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هَذَا
قَالَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَاصِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّيَّامِ
إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ حَاجَةِ زَوْجِهَا إِلَيْهَا بِإِذْنِهِ وَنَدَى الصَّيَّامِ
لَا يَأْتِي سِوَى ذَلِكَ وَنَا مَلِكٌ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ فَوَجَدْنَا ذَلِكَ مَحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّلَاةِ
عِنْدَ اسْتَيْقَظِهِ مِنَ النَّوْمِ وَإِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ لَمْ تَرْتَفِعْ فَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ حُجَّتَهُ يَقُولُ أَنَّهُ جَائِزٌ مَرَّحًا أَنْ يَصُومَ
الْمَلْتُومَةُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ نَا وَرُوِيَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَامَ نَوْمًا وَاصْحَابُهُ حَتَّى
طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَصَلِّ الصُّبْحَ عَرَفْنَا ذَلِكَ مِنْ خَيْرِ مَنْ رَوَى
الْوَقْتَ إِلَى تَشَارُفِ الشَّمْسِ وَبَدَأَ بِهَا وَنَدَى عَنِ الْبُخَارِيِّ
مِنْ دَنَا هَذَا أَنَّ نَا اللَّهُ وَرَأَى مِنْهُ مَنْ تَوَدَّ

الأخيار أياها وتاملنا قولاه صلى الله عليه وسلم
انه يمنعني من الصيام وما اعتد ربه صفوان عند ذلك
ونحيه صلى الله عليه وسلم ان تصوم امرأة الا باذن زوجها
فعلنا بذلك انه انما كان لمنعها آية من نفسها بصومها
وقد ذلك انه اذا كان لا حاجة بما لها لعهه عن
او كما سوي ذلك ما يقطعه عنها انه لا بأس عليها ان تصوم
وان لم ياذن لها في ذلك وقد وجدنا هذا المعنى مكشوفاً
في حديث آخره حدثنا احمد قال وهو ما قد
ما حدث قال ابو حذيفة قال سفيان عن ابن الزناد
عن موسى بن ابي عثمان عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم
امرأة وزوجها متاهداً باذنه هـ فثنا مع ذلك
موسى بن ابي عثمان هذا من هو ومن ابوه الذي حدث
بهذا الحديث عنه فوجدنا البخاري قد ذكر
انه يعرف بالسان وانه مولى للغيرة بن شعبة ففرنا بذلك
من هو هـ حدثنا احمد قال وما قدنا احمد بن شعيب
قال محمد بن سيار قال ما يحيى وعبد الرحمن قال حدثنا

سفيان عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابي سعيد عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله هـ حدثنا احمد قال وما قدنا احمد بن شعيب
محمد بن علي بن ابي نون الرقي قال ابو اليمان قال شعيب
يعني بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاخرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معله هـ
قال قدك هذا الحديث علي النبي انا عن الصيام
انما كان عند حاجة زوجها اليها لما منته منه الصيام
لأبنا سوي ذلك وتاملنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظت فصل فوجدنا ذلك محتملان يكون علي الصلاة
عند استيقاظه من النوم وان كانت الشمس لم ترتفع فان
كان ذلك كذلك كان حجة في بقول انه جاز للرجل ان يصلي
المأثومة من الصلوات عند ذلك غيرنا قد وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام هو واصحابه حتى
طلعت الشمس لم يصل الصبح عند ذلك حتى خرج من ذلك
الوقت الي ان تشار الشمس ويا حبذا وسند الحديث فيما بعد
من كتابنا هذا ان شاء الله وان معقولاً من قوله صلى

عنه

عليه وسأه فاذا استيقظت فصل اي فصل كما تحب
ان تصلي في الاوقات التي تصلي فيها لا فيما سواها الا ترى
انه لا يطلو له ان يصلي كما يستيقظ بغير وضوء ولا
هو مكشوف العورة وانا اطلق له ان يصلي كما ينبغي ان
يصلي عليه من الاحوال التي يصلي عليها من الطهارة وستر
عورة واستقبال القبلة وفي الاوقات المطلق ان يصلي
منها لا في الاوقات المحظورة ان يصلي فيها وخطا به
صلى الله عليه وسأه بذلك فكان لصفوان وهو رجل
من اصحابه فقيه تعلم هذه الاشياء وعساه قد كان معه
في سفره الذي نام فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس
فعلم ما كان منه صلى الله عليه وسلم عند ذلك فذكر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عادته عليه
والله شوقون

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سؤال العبد رب
ان يعذبه في الدنيا بما يعذبه به في الآخرة
حدثنا محمد بن اسامة قال سألنا عن عبد الله بن اساري

قال ما حيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
قال راي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل
الفتح فقال هل كنت تدعو الله بتي وتسلمه اياه
فقال يرسل الله كئت اقول اللهم ما كنت معوفي
به في الآخرة فحمله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا
تستطيع ولا تطيقه فملا قلت رسا انا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وانا عذاب النار
حدثنا احمد قال ما حيد عن محمد بن خزيمة قال حدثنا
عبيد الله بن محمد التيمي قال ما حيد عن ثابت عن انس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال
قال كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتم قد رويتم عنه **حدثنا احمد** قال
فذكر ما قد روي عن ابن وهب قال اخبرني ابن هبة
وعمر بن احارث عن زيد بن اسيد عن جيب عن سنان بن
سعد الكندي عن ابن عباس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما سلم انه قال ان اراد الله بعبد خيرا جعله اعمى
في الدنيا ان اراد الله بعبد شرا جعله عميا

حتى يوفيه يوم القيمة قال هذا القابل فاذا كان الامر
علي ما في هذا الحديث فلم لحق اللوم من ساك ربه ان
يُعجل له العقوبة في الدنيا ليسلم منها في الآخرة هـ
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعند
ان الذي ذكر من الحديث الثاني كما ذكر والذي في
الحديث الاول غير مخالف لذلك غير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختار لا مية استغافا عليهم
ورحمة لهم ورافة بهم ان يدعوا الله عز وجل في الدنيا
مما مش ذلك الرجل فيه وان يوتهم في الآخرة ما يوتهم
من عذاب الآخرة وهذه الحال هي اعلا الاحوال
كلها فان محرابه ان لا يصاد في شي من هذه الآثام
ولا اخلاف والله عز وجل سئل التوفيق هـ

البلغاه

بيان مشكل ما رو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله خير الناس
بين كرمين هـ حدثنا احمد قال حدثنا
عبد الرحمن بن وهب قال سمعني عبد الله بن وهب
قال اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن بن احارث بن هشام

ابو عبد الله بن وهب

عن ابيد قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **يوشك**
ان يغلب علي الدنيا الكرم بن الكرم وافضل الناس مومنين
بين كرمين هـ **حدثنا احمد قال وما قد**
ابراهيم بن ابي داود وهرون بن كامل والاعراب
صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل بن ابي طالب
قال حدثني عبد الملك بن زياد بن بكر بن ابا بكر بن عبد الرحمن
اخبرني ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذكر مثله ولم يرفعه **فما لنا بهذا الحديث**
قوله صلى الله عليه وسلم **يوشك ان يغلب علي الدنيا الكرم**
لاخلاف في تاويله عند العرب انه العبد او الهم وبما
قوله صلى الله عليه وسلم **وافضل الناس مومنين بين كرمين**
مومنين اب مومن هو اصله وابن مومن هو فرعه فيكون له
من الايمان موضعه منه بايمان نفسه وله موضعه منه بايمان
ابنه الذي كان ذونه رفعة الله عز وجل الي منزله يعقوب
عينه كمثل ما قد روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وما رفعة بعضهم عنه الي النبي صلى الله عليه وسلم فما تقدم

البلغاه

مرجحنا هذا ان الله لم يرفع ذرية المومنين من الله وان كانوا ذرية
 في العمل وقرادوا الذين امنوا واتبعوا هم ذرياتهم بايمان الحقنا
 هم ذرياتهم ويكون له موصنه ايضا بايمانهم ومن
 ذلك ما قد رويناها فيما تقدم مرنا في كتابنا هذا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل انقطع عمله الا من ثلاثة منه
 ولد صالح يدعوا له او علم به او من صدقة جارية وجميع
 هذه الثلاثة الاشيا فقد جمع ما عسى ان يكون قد اجتمع
 له يد خير الدنيا والاخرة وانا اخبرنا في هذا تاويل الكرم
 انه التقوي لان الله عز وجل قد قال في كتابه ان اكرمكم
 عند الله اتقاكم ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال
 حدثنا احمد قال وما قد سمعنا من الربيع بن سليمان
 الرازي قال سمعت عبد الله بن وهب قال سمعت سليمان بن بلال
 عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلة عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اللزيم بن الكريم بن الربيع
 يوسف بن يعقوب بن ابراهيم صلوات الله عليهم
 حدثنا احمد قال وما قد سمعنا من ابي عمران قال
 سمعت ابا نضر الهمداني عن ابي جابر قال سمعت ابا
 بصير بن ابي ربيعة عن ابي جابر قال سمعت ابا
 بصير بن ابي ربيعة عن ابي جابر قال سمعت ابا

تقدم

اصح

حدثنا احمد قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الكريم بن الازم بن يوسف بن يعقوب بن احمد
 ابراهيم حدثنا احمد قال وما قد سمعنا من
 سليمان بن عاصم بن يوسف اللواتي التميمي قال سمعت ابا
 عبد الله بن عمر بن سعد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله
 عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكرم
 الناس قال اتقاهم قالوا اي رسول الله ليس عن هذين اثنين فقال
 يوسف بن يعقوب بن ابي بن ابي خليل الرحمة فقالوا اليس عن
 هذين اثنين قال نعم معا من العرب تسألوني قالوا نعم قال
 حينئذ الناس خيرهم في الاسلام اذا اتقوا الله وما قد حدثنا
 القاسم بن عبد الله بن مهدي قال سمعت ابا عبد الله الصنعاني
 قال سمعت ابا عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله بن عمرو
 بن ابي سنان بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله بن عمرو بن ابي
 عبد الله بن مسعود ما علم انه لم يقله رايانا فانه لا احد
 يراه عن من هو اعلامه حدثنا احمد قال وما قد
 سمعنا من ابراهيم بن ابي ربيعة عن ابي جابر قال سمعت ابا
 بصير بن ابي ربيعة عن ابي جابر قال سمعت ابا

اصح

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَا ابْنُ الْأَشْيَاحِ الْكِرَامِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْيَاحِ
الْكِرَامِ أَبُو نُؤَيْسٍ بْنُ يَعْقُوبَ صَفِيٍّ فِي اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ذِي سِجِّ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَدِيبِ اللَّهِ ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَرَدَّ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَرَسُولُهُ الْكَرِيمُ إِلَى التَّقْوَى وَالْإِيْمَانِ الْمُنَازِلِ الرَّبِيعَةِ
مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَيِّ مَا سُوِيَ ذَلِكَ فَكَانَ بِذَلِكَ الْأَقْوَى فِي
مَوْثِقَانِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ بَيْتِكَ الْمُنَزَّلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِذَلِكَ وَأَيَّاهُ نَسَلَهُ التَّوْفِيقُ ه

بَابُ بَيَانِ مُشْكِْلِ مَا رَوَى عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي قِيلَ لَهُ أَنَّهُ يُصَلِّي اللَّيْلَ
كُلَّهُ فَإِذَا أَصْبَحَ سَبَّحَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ سَلَّاهُ ه
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ أَبُو أُمَيَّةٌ قَالَ بِإِسْنَادِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَائِمِ
الْحَرَّابِيِّ الْمَعْرُوفِ بِسُحَيْمٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ
لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فَلَانَا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ فَإِذَا أَصْبَحَ
سَبَّحَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مَا يَقُولُ ه فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ
فَوَجَدْنَا اللَّهُ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ أَنْ الْعِبَادَةَ تَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ

والله

وَالْمُنْكَرَ أَيُّهَا نَهَيْتُنِي عَنْ أَضْدَادِهَا إِذْ كَانَ أَهْلُهَا يَأْتُونَهَا عَلَى الْأَحْيَاءِ
الَّتِي يَأْتُوا بِهَا عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّهَارَةِ لَهَا وَمِنْ سِرِّ الْعَوْرَةِ مِمَّا حَبِطَ خَدُّهَا
وَمِنْ الْخَشْيَةِ لَهَا وَيَوْمَئِذٍ مَا حَبَّ أَنْ يُؤَدَّ وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ وَعَدَ أَهْلَهَا بِأَيِّ لَذِيَّةٍ نَلُوتُهَا فَكَانَتْ السَّرِقَةُ صَدَأً
لَهَا وَهِيَ نَهَيْتُنِي عَنْ أَضْدَادِهَا حَتَّى يُؤَفِّقَهُمْ ثَابِتٌ وَحَتَّى يَنْزِلَ
الْمُنَزَّلَةُ الَّتِي يَنْزِلُهَا أَهْلُهَا وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
مِنْهُ وَلَطْفُهُ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ بِرِي ذَلِكَ السَّارِقِ مَا كَانَ سَرِقٌ
وَيُرَدُّ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَلْقَاهُ نَوْمٌ يَلْقَاهُ لَا تَبْعَهُ قَبْلَهُ مَنَعَهُ مِنْ
دُخُولِ جَنَّتِهِ مِنْهُ وَقَدْ رُبِّدَ وَاللَّهُ نَسَلَهُ التَّوْفِيقُ وَبِجَعَلْنَا
وَأَيَّامَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا أَهْلُ الصَّلَاةِ الْمَقْبُولَةِ وَصَلَّى اللَّهُ

عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ه
بَابُ بَيَانِ مُشْكِْلِ مَا رَوَى عَنْ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي كِتَابِهِ وَمَا رَوَى عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْقُرْآنِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ أَبُو يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَثِيْقٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ جَرِيْبِي

لعمركم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابن عباس يقول قال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه وهو جالس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الله عز وجل بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم واترك
 عليه الكتاب فكان ما انزل عليه اية الرجوع انا يا ووعينا يا
 ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعنا بعدة
 واخي ان قال بالثاني زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم
 في كتاب الله علي من زمانا اذا احصين من الرجال والنساء اذا قامت
 الينة او كان الجسد او الاعتراف هـ حدثنا
 احمد قال ووجدنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا
 قال عن عبد الله بن وهب قال حدثني مالك قال عن
 ابن شهاب ثم ذكر باه سناده مثله هـ حدثنا
 احمد قال عن يزيد بن سنان قال عن ابو الوليد الطيالسي قال
 عن زهير بن سعد قال عن صالح بن كيسان عن الزبير بن
 عبيد الله بن عبد الله بن عباس اخبره ثم ذكر عن عمر
 رضي الله عنه مثله وزاد فيه ولم الله لولان يقول
 ان من كتب عنه في كتاب الله ما لم يزل يكتبه ان حدثنا
 احمد قال وما احمد بن شعيب قال عن العباس بن محمد الدوري

بقره
 دقتنا

ما رواه ابن جرير
 في كتابه

قال ابو نوح عبد الرحمن بن مروان قال سمعت عن سعد
 ابن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
 عن عبد الرحمن بن عوف قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال
 رحمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمنا وانزل الله
 في كتابه ولو ان الناس يبقون ان عمر زاد في كتاب الله
 لكتبته بخطي حتى الحقه بالكتاب هـ قال ابو
 جعفر فكان في هذا الحديث من قول عمر رضي الله عنه ان الرجم
 ما انزل الله عز وجل في كتابه وكان هذا عندنا من جنس ما
 قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا ما انزل الله في كتابه
 عمر علي ذلك ثم نسخ فاخرج من القرآن فلم يبق علي ذلك فقال
 ما قال لهذا المعنى ووقف علي ذلك غير من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم
 فلم يكتبوا في القرآن لعنه من ان السنة قد خرجت
 من القرآن فاعيدت الي السنة فقال قائل وهذا
 كان ابو بكر رضي الله عنه سمى القرآن كونه
 حدثنا احمد قال ما قد ما يونس قال ما يونس
 قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن عامر وحارجه ان بالسر

ما رواه ابن جرير
 في كتابه

الصديق رضي الله عنه كان جسد القرآن في وطير وكان
قد قال زيد بن ثابت النظر في ذلك فابا عليه حتى استعان عليه
بممن من الخطاب رضي الله عنه فعلا فكانت تلك الكتب
عند أبي بكر حتى توفي ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأسل عثمان فابتان
تدفعها إليه حتى غابها ليرد بها إليها فبعثت بها إليه فبقيها
عثمان هذه المصاحف ثم ردها إليها فلم تزل عند أبي بكر
أرسا يسروان بن الحكم فأخذها فحرقها **ح**
أحمد قال وما قد حدثنا يزيد بن سنان قال قال عثمان بن عمر
ابن فارس قال أما يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن السائب
عن زيد بن ثابت قال أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه فقال
أبي إن كنت القرآن فقلت ليف يفعل شيئا لو يفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مؤواله خير فلم يزل عمر
يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري بذلك
ورأيت فيه الذي رأي فيه قال زيد وعمر عنده جالس
لا يتكلم قال أبو بكر رضي الله عنه إنك شاب عاقل ولا
تفهم وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فأنيع القرآن فأجمعت فأنبت القرآن جمع من
الاقاب والعيب والاكشاف وحذور الرجال وكان
المصاحف التي جمعت في القرآن عند أبي بكر رضي الله عنه
حياته ثم توفاه الله ثم عنده عمر رضي الله عنه حتى توفاه
الله ثم عند حفصة ابنة عمر فكان فيما دوننا ما قد دلنا أبو بكر
رضي الله عنه قد وقف علي ان اية الرجوع قد نحت من
القرآن وردت الي السنة واين عثمان ايضا قد وقف
علي ذلك **ح** ثنا أحمد قال وقد سئل يزيد بن
سنان قال قال ابو عامر العقدي قال ما شعبة عن سلمة
يعني ابن كهيل عن علي رضي الله عنه سراحه يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ثنا
أحمد قال وما ابو قحيفة بن حميد الرعيني قال قال علي بن معبد
قال ما علي بن معبد قال ما موي بن اعين عن مسلم عن حمزة
عن علي رضي الله عنه قال انته سراحه فاوتت عند انما زنت
فقال لها علي رضي الله عنه فلعلك عرضت نفسك فانت
ايت طابعه غير ملهه فاخرجها حتى ولدت وقطعت وولدها

المعروف
الاصول

الصديق رضي الله عنه كان جسد القرآن في وطير وكان
قد قال زيد بن ثابت النظر في ذلك فابا عليه حتى استعان عليه
بمكر من الخطاب رضي الله عنه فعلا فكانت تلك الكتب
عند أبي بكر حتى توفي ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأسل عثمان فابتان
تدفعها إليه حتى غابها ليردها إليها فبعث بها إليه فسها
عثمان هذه المصاحف ثم ردها إليها فلم تزل عند أبي بكر
رسالة مروان بن الحكم فأخذها فحرقها **ح**
أحمد قال وما قد حدثنا يزيد بن سنان قال عثمان بن عمر
ابن فارس قال لما يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن السائب
عن زيد بن ثابت قال أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه فقال
أبي إن جسد القرآن فقلت لبي ففعل شيئا لم يفعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مؤواله خير فلم يزل عمر
يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري بذلك
ورأيت فيه الذي رأي فيه قال زيد وعمر عنده جالس
لا يتكلم قال أبو بكر رضي الله عنه أنك شاب عاقل ولا
تتلمك وقد كتبت الوحي لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فأنبع القرآن فأجمعه فأبعت المصاحف جمع من
الاقاب والعقب والأكشاف وحذروا الرجال وكان
المصاحف التي جمعت في القرآن عند أبي بكر رضي الله عنه
حياته ثم توفاه الله ثم عنده عمر رضي الله عنه حتى توفاه
الله ثم عند حفصة ابنة عمر فكان فيما دوننا ما قد دلنا أبو بكر
رضي الله عنه قد وقف علي أن أية الرجوع قد نحت من
القرآن ورذت إلى السنة وأهت عثمان أيضا قد وقف
على ذلك **ح** ثنا أحمد قال وقد سئل زيد بن
سنان قال أبو عامر العقدي قال سألت عن سلمة
يعني ابن كهيل عن علي رضي الله عنه سراحه يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح**
أحمد قال وما أبو قحافة محمد بن حميد الرازي قال سألت علي بن عبد
قال ما علي بن عبد قال ما مؤوي بن أعين عن مسلم عن حمدة
عن علي رضي الله عنه قال أنه سراحه فأقرت عندنا أنها زنت
فقال لها علي رضي الله عنه فلعلك عرضت نفسك فانت
أيت طابوعه غير ملهه فأخرجها حتى ولدت وقطعت ولدها

الاصح

الاصح

الاصح

جلد واحد با واره با نرود فسا نال جبه الی منكبها فرماها
 منه اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله وحيتها
 سنة محمد صلى الله عليه وسلم **فأخبر**
 علي بن ابي طالب ورواه عنه ابي الرضا في الرضا سنة لا قرآن وما به
 ابرو عمر علي ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان كتب الوحي
 القرآن ابي جرمع قديم علم به لكا به لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم الوحي وكان من علم شيئا اولي من لم يعلمه فكان
 علم ابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب من القرآن
 ونسخها منه اولي من ذهاب ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 والديلم علي بن ابي طالب وعقده وقوفه علي ما كان من ابي بكر رضي
 الله عنه قد راي من ذلك ما راه ابو بكر فيه فلم يكتبها
 في المصحف ولو ان ذلك لم يترك كتابا فيه ولكنه
 نزل كتاب فيه ولكنه ترك كتابا فيه لانه راي ان علم اوليك
 ما علموا ما ذهب عليه علمه اولي من كابه اياها فذ ذلك
 ورجع الی ما كانه اعليه فبان باذ لان ان الرحيم الذي هو
 حد الان ابي المحسن سنة من سن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا انه ما به لان من كتاب الله عنه وجان

والله

والله التوفيق

باب بيان مشكل ما رواه عن

عائشة رضي الله عنها انه كان نزل عشر رضاعات حمون من
 الفان فنسخ خمس رضاعات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توفي وهو ما يقرا من القرآن **ح**
 احمد قال عابون بن عبد الله علي قال اما ابن وهب ان ما
 حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر
 ابنة عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قد
 كانت فيما نزل من القرآن عشر رضاعات معده مات
 بخر من تسخن خمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو ما يقرا من القرآن **و** قال ابو جعفر
 وهذا من لا علم احدا رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن ابي بكر
 وهو عندنا وهم من اعني ما فيه بما حكاه عن رسول الله
 رضي الله عنها ان رساله الله صلى الله عليه وسلم توفي
 ما يقرا من القرآن لان ذلك لو كان كذلك لكانت
 القرآن وكان يقرأ في السجود وحاشيها يكون
 لذلك او يكون قد بق من القرآن ما يسبب الحسد حرب

سنة

التي قامت بها الحجة علينا وكان من كثر حرف ما فيها
 كان اولها ان يوجب من القرآن غير ما فيها مجاز ان يكون
 ما فيها مستوحا لا يجب العلم به وما ليس فيها ناسخ يجب العلم به
 وفي ذلك ارتفاع وجوب العلم بما في آياتنا وما هو القرآن عندنا
 ولعله ذمنا من هذا القول ومن يقوله ولكن حقيقة هذا
 الحديث عندنا والله اعلم ما قدر رفاة من اهل العلم عن
 عمرة عن عائشة رضي الله عنها من مقدرين في العاد وضبط
 له فوق مقدر اربعة ايام من ايام الحرم وهو القاسم بن محمد بن ابي
 العلاء يقول **ح** ثنا احمد قال ما قدمت محمد
 بن خزيمة قال ما حدثني بن مهدي قال ما حدثني بن سلمة عن
 عبد بن حمزة بن العارم عن العارم بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله
 عنها قالت كان مما نزل من القرآن ثم سبقت الاحرام من
 المبريات الا عشر رضاعات ثم ربت بعد او خمس رضاعات
ف هذا الحديث اولى من الحديث الذي ذكرناه قبله وفيه
 نداء اربع من القرآن ثم سبقت ذلك اذ ما اخرج من القرآن
 ثم ما سبقت ما اخرج من القرآن ثم ما سبقت ما اخرج من القرآن
 هذا الحديث في السيرة وقد تابع القاسم محمد بن علي اسعاط ما في

عند

حديث عبد الله بن بكر بن ربه بن عبد الله بن علي بن
 نوفي وان ذلك مما يقوله من القرآن اما من اريد قوله وهو
 حجة في سعة الاصابين **ح** ثنا احمد بن
 محمد بن محمد بن خزيمة قال ما حدثني بن مهدي قال ما حدثني
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
 نزل من القرآن الا عشر رضاعات ثم ربت بعد او خمس
 رضاعات **ح** ثنا احمد بن محمد بن
 روح بن القاسم قال ما حدثني بن عبد الله بن حمزة قال حدثني
 الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله
 عنها انها قالت انزل من القرآن عشر رضاعات فعول ما
 نزل خمس رضاعات **ح** ابو جعفر
 هذا اولى مما رواه عبد الله بن بكر بن ربه بن عبد الله بن علي بن
 بن سلمة بن خلف بن احمد بن محمد بن عيسى بن ابي بصير بن
 نزلت بعد ذلك من القرآن وكثر بيعة الامم كان في ذلك
 والله اعلم ان ذلك مما نزل وانما نزل ما نزل من القرآن
 واعيد سنة كما يروى من اجتناب ما في حديثه من سوء
 له في كتاب هذا او ما يدل على فساده ما هو زائد على ما



حدثنا علي بن الحسن بن محمد بن يحيى بن سعيد في هذا الحديث
 لا تعلم أحد من أمة العارضي هذا الحديث عن عبد الله
 ابن أبي بكر عن مالك بن أنس ثم تركه مالك فلم يقله قال بعض
 وذهب لي أن قيل الترخاض وليس هو مخروم ولو كان ما في هذا
 الحديث صحيحا إن ذلك من كتاب الله عز وجل لكان بما لا
 يخالفه ولا يقول بعذوه والله عن وجل نشأ التوفيق
باب بيان مشكل ما روي عن
 عائشة وحفصة زوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
 تركمده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية
 حافظوا على الصلوات والصدقات والوسطى صلاة العصر
حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال قال ابن وهب إن ما رواه
 محمد بن عيسى بن أبي أسامة عن الفعفاء بن حكيم عن أبي يونس مؤيد
 بن عبد الرحمن بن أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 أمي ما كنت أرى مؤمنا من أن أحب لما مضى وأما إذا
 بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوات
 الوسطى و... فإما بلغها أو نها فاملك على حافظوا على الصلوات
 والصلوات الوسطى و... العصر وقوموا لله فإني ثم قالت

سبع

فيها من روى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
 أحمد بن محمد بن علي بن سعيد قال يعقوب بن إبراهيم بن سعيد
 قال أبي عن ابن أبي عمير قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي ورافقه
 عبد الله بن عمر بن عمرو بن أفع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 حدثنا أنه كان يكتب المصحف على عهد زواج النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال استكبتني حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى
 عليه وسلم مصحفاً وقالت لي إذا بلغت هذه الآية من سورة
 البقرة فلا تلبسها حتى تأتيني فأملها عليك كما حضرتها من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغت آيتها بالورقة التي كتب
 ما كتب النبي حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى و... صلاة
 العصر **حدثنا** أحمد بن محمد بن عيسى قال قال يونس بن
 أبي أسامة ما سألت عن زيد بن أسود عن عمر بن عمرو بن أفع مثله عن حفصة
 بنتها لم تزد كسوفه لبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
 أحمد بن محمد بن علي بن سعيد قال الحاجب بن محمد قال قال ابن جريح
 خبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بن عبد
 الرحمن عن قول الله عز وجل والصلوات الوسطى فقالت كما قرأوا بها
 على حرف لا أول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَيُّوا عَلَى صَلَاتِهِ وَأَتُوا الصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ
 وَوَسَّوْهُمَا تَابَتْ قَالَتْ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فَمَا رَوَيْنَا
 عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأَمْرِكُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ اثْنَانِ
 صَلَاةَ الْعَصْرِ بِدَلَاوَةٍ فَغَضِبْنَا فِي ذَلِكَ مَا رَوَى مَا قَدْ
 رَوَيْتُ ذَلِكَ عَنْ سَجْدِ مَنَابِقِهَا وَأَخْرَجَ مِنْ الْقُرْآنِ وَأَعَادَ بِهِ
 بِنَسْبِهَا كَمَا فِي ذِكْرِنَا فِي غَيْرِهَا كَمَا حَدَّثَنَا
 حَمْدٌ وَفَوْجِدٌ نَا شَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ قَالَ الْفَرَبَائِيُّ قَالَ قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ عَفِيَّةَ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ
 قَالَ قَالَ رَأَيْتُ حَمْدًا وَعَفِيَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةَ الْعَصْرِ فَرَأَيْتُهَا
 تَعْبُدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْجُدُ لَهَا اللَّهُ وَرَأَيْتُ
 حَمْدًا وَعَفِيَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى قَالَتْ أَبُو جَعْفَرٍ
 فَوَقَفْنَا بِكَ عَلَى الصَّلَاةِ الْعَصْرِ الْمَذْكُورَةَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ
 عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأَمْرِكُنَّ بِمَا قَدْ رَأَيْتُ وَأَنَا فَتَسْبِيحُ وَرَأَيْتُ
 فِي مَنَابِقِهَا مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِيهِ أَنْ مَنَابِقِ الْقُرْآنِ
 وَأَخْرَجَ فِي مَنَابِقِهَا مَا قَدْ رَأَيْتُ وَأَنَا فَتَسْبِيحُ وَرَأَيْتُ
 مِنْ الْقُرْآنِ وَأَخْرَجَ فِي مَنَابِقِهَا مَا قَدْ رَأَيْتُ وَأَنَا فَتَسْبِيحُ

بقره

تَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَانَ لَا يَطُوعُ عَمْدًا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ قَالَ حُجَّاجُ
 ابْنُ مَنْهَالٍ قَالَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ ثَابِتُ الْبُنَابِيُّ عَنْ شُعَيْبِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ مَا رَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مَشْكًا وَلَا يَطَاعَتُهُ رَجُلَانِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ
 الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ ذَكْرِيَانَ وَسَادِ بْنِ مَيْمُونَةَ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَا لَمْ نَأْخُذْ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِقَفِّ عَالِي الْمَعْنَى النَّبِيِّ لَكَ كَانَ
 لَا يَطَاعَتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجَالِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوْجِدٌ نَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ مَرْزُوقٍ قَدْ
 قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ قَالَ قَالَ السُّودِ
 ابْنُ قَيْسٍ عَنِ نَبِيِّ الْعَنْزِيِّ عَنْ خَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ
 الطَّبِيُّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَيْتَهُ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ
 أَصْحَابُهُ فَخَرَجُوا مِنْ بَيْتِهِ وَكَانَ يَقُولُ خَلُوا ظَهْرِي لِمَدَارِجِهِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا فِيهِ سَلَامَانَ قَالَ قَالَ حَمْدٌ

عامة

5

محمد بن سعيد بن ابي يحيى قال ما روي عن سعيد بن اسود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من منزله
 مشي احجاب امامه وحملوا خلفه للملائكة فذلك
 ما في محرابه صلى الله عليه وسلم الا ان لا يطاعه لانه
 كان خلفه من الملائكة وكان مشي خلفه فكاتب الراهب
 في حديثه اول الذي روينا عن عبد الله بن عمر ومنه لذلك
 لما سئله وفي ذلك ما من ذلك علي ان غير صلى الله عليه وسلم
 في ذلك خلافه وانه لا يروى عنه فيما كان منه لبعض من
 كان بعد مشيد خلفه **حدثنا احمد** قال ما روي
 عن ابي بصير بن داود قال قال عبد الله بن معاذ العنبري
 قال قال العاصم بن ابي ابي السوار حدثني
 ابي السوار عن خاله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مشي وانما يسمع منه فانفقه معهم فابوا العومني فاما علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته في اما قال اجسفت
 او من يد او من ان في قال معاذة الله ما اعجبتني من ملائكة
 وميث ما حبه في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي

رواه في مسنده

عليه في حديثه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا التفت فويل جبريل علي النبي صلى الله عليه وسلم
 انك راعي فلا تسترفون رعيك في حال العداة او قال
 اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما سمعتم
 واوتد لا تحبوا ان سمعوا اللغو من حديث او سمعتم
 فاجعلها لك كفارة واجرا او قال مغضن او كما قال
 فيما قد رونا فيما قبل هذا الحديث من حديث جابر ما قد
 دل على المعنى الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم يكره ان تبعه الرجال من خلفه والله شاهد التوفيق
ابن ميثان مشيد ما روي عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول ان التجار من التجار
حدثنا احمد قال قال عبيد بن عمير قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار من التجار
 الذين استواى عن يحيى بن عمر عن ابي رافع وموسى بن
 سفيان بن احمد بن من شيا من سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان التجار من التجار فبئس ما يكون من التجار
 الله ابو قال لي والذين جاهدوا في الله وحدهم
حدثنا احمد قال قال ابن ابي رافع او قال

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل

أبو سلمة موي بن اسمعيل مدي قال قال ابن زيد قال
ساجي وهو ابن ابي اسير عن زيد وهو ابن سلام عن ابي سلام
وهو احسب عن ابي راشد عن عبد الرحمن شبل ان معوية قال
لما ايت مسطاطي فقم في النمار فاجبر بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان التجار هم العجار فقال رجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انهم يقولون ويكذبون وحلفون
ويمانون قال قال ليف تفلون هذا علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد احل الله البيع فقال واحل الله البيع
وجاء في الروايات ولا تأكلوا مما لم يذكر الله الا ان يكون
حلالا من بين ما كلفتموه من اهلها بين كليات
فانها من اهلها في ذلك ففتن الله عز وجل وعونه

في ذلك عندنا والله اعلم بما هو علي الله ومين بين التجار
ومجارهم لا على الحمودين وها هو العهد بطله شاهدا في الزم
والله اعلم به وفي ذلك قول الله صلى الله عليه وسلم
ويعلمون ان الله اعلم بما في صدورهم من غيب
ولم يعلموا ان الله اعلم بما في صدورهم من غيب
ولم يعلموا ان الله اعلم بما في صدورهم من غيب

في وقوله عز وجل انذرتهم منكم ومنهم من لم يدرك
عز وجل كما قومه وانما اراد به اللذين له منهم حصه
المصدقين له منهم رضوان الله عليهم ومن ذلك قول النبي
الله عليه وسلم في قنوبه في صلوة الصبر اللهم اشهد وطاقتك
علي مضر وهو مضر وخياره من مضر وانما اراد به
الكنار من مضر من سواهم فاشهد ذلك ما ذكرنا من النبي
الله عليه وسلم في التجارة لما كان الاغلب عليهم ما ذكره
جاء في قول النبي الذي اطلقه فيهم لانه صلى الله عليه وسلم
انما خاطب بذلك العرب الذين يفتنون من اهلها بين كليات
فانها من اهلها في ذلك ففتن الله عز وجل وعونه

في ذلك عندنا والله اعلم بما هو علي الله ومين بين التجار
ومجارهم لا على الحمودين وها هو العهد بطله شاهدا في الزم
والله اعلم به وفي ذلك قول الله صلى الله عليه وسلم
ويعلمون ان الله اعلم بما في صدورهم من غيب
ولم يعلموا ان الله اعلم بما في صدورهم من غيب
ولم يعلموا ان الله اعلم بما في صدورهم من غيب

ابن ابي ثابت قال سمعت ابا وايل يحدث عن قيس بن ابي
عزرة قال شعبة واخبرني لاعمش انه سمع ابا وايل يحدث
عن قيس بن ابي عزرة انه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن بالسوق مع بالاسواق وعن نبتنا
السمايين فيما نأيا اسم احسن ما سمينا به انفسنا فقال بامعشر
التجار اندخا لظيما حلف ولغو فسووه قال لاعمش صدق
وقول حبيب بشي من صدقته **ح** احمد قال
قد سمعت ابا وايل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال
سمعت ابا وايل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا
ح احمد قال سمعت ابا وايل يحدث عن قيس بن ابي عزرة
قال سمعت ابا وايل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال
قال سمعت ابا وايل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال
قال سمعت ابا وايل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال
قال سمعت ابا وايل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال

ابن

قد رويناه قبله وقد كان الكلام فيه كلاما عظيما
فما رويناه قبله وقد روي هذا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد اخيه من قومه اراد
من التجار واستنما من امره ومنهم من كان القوم
حدثنا احمد قال كان اسم عبد بن ابي حمزة
علي بن قادم قال سمعت عن عبد الله بن عثمان بن
عن اوس بن عبد بن رفاعه قال سمع ابا وايل يحدث
عن ابي عبد عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه
الي النبي فقال بامعشر التجار حتى اسرووه فقال
ابن التجار عترو ان يوفوا عترة تجارهم ولا من الله وصدق
ذلك فيمن ثمانون الحديث التجار المعينين ابي الاحد
الاول وانهم غير التجار الذين

عنه

والذي والبر وبالله التوفيق وقد روي عن ابي عبد الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى
احمد قال سمعت ابا وايل يحدث عن قيس بن ابي عزرة
قال سمعت ابا وايل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال
قال سمعت ابا وايل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال
قال سمعت ابا وايل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال
قال سمعت ابا وايل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من ذرية نوح
الطيبين والبرين الذين استجابوا
لنوح نداءه ولما نادى ابنه صالح
فاحمداً معه فقالوا له انظر الى
ما اتىك من امرائك فانا نرى
بيننا وبينهم كفاً عظيماً فقالوا
صالح ان دعيت الى قومك ليعبدوا
ما لا فائدة لهم علينا ولا علينا
انما نريد الله تعالى فاستجبنا
لله ونكون من الساجدين
فما اتىهم الا آية واحدة انهم
كافرون
فما اتىهم الا آية واحدة انهم
كافرون
فما اتىهم الا آية واحدة انهم
كافرون

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشرب الا من شربوا

قوله ذاك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد مر فربا فاما
احمد قال ووجدنا ابا امية قدما قال علي
بن ابي طالب قال ما هتاه من يوسف قال ما مع عن
ابن ابي عمير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قال معروذلة لا عشر عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى بالسبب الذي
من اجله كان يهدى صلى الله عليه وسلم عن الشرب فاما
وان ذلك كل من اهدى الذي يحمل بالناس في بطونهم من
سواه فاما ما فيها من عن ذلك صلى الله عليه وسلم اشفاقا
عليهم ورافة بهم وصلاحا لبدانهم وقد روي هذا
حديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
ما رواه الفاظ احمد قال كانا حسيب
ابن ابي عمير قال ما عبد الرحمن بن زياد قال ما شعبة عن ابي
داود بن ابي عمير بن علي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يشرب فاما
فقال له في قال يا قال احب ان يشرب معك الهرق قال
يقال ان من شرب معك شرب من اضر الشيطان ان

قال في هذا الحديث صلى الله عليه وسلم انما يشرب
يشرب الشيطان مع الشارب فاما ما رواه ابي داود بن ابي
عمير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حده
حدثنا احمد قال قد ذكرنا قدما فاما ما يروى عن
عبد الله بن ابي عمير قال ما عبد الله بن ابي عمير
ابن جريح عن محمد بن علي بن حسين عن ابي عبد الله
قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اهدى من
فايته فوضاهتم وارجعوا وضوءه فسرجه وهداهم
لذلك فقال محمد بن ابي عمير اني رايت بان رسول
صلى الله عليه وسلم يهدى ذلك ان حدثنا
احمد قال وناورنا ما يروى عن ابي هريرة قال ما يروى
ابن عمر الزهري قال ما شعبة عن عبد الله بن مسعود
عن النزال بن سبرة قال رايت عليا رضي الله عنه سرت
فضل وضوءه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن ابي هريرة
قلما وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى
فعلت ان حدثنا احمد قال وناورنا ما يروى
قوله قال ما يروى عن ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود

عن يزيد بن سنان ومثله ه ح د ثنا أحمد قال وما قدنا
عن ابن جبير قال ما حجاج بن سلمة عن عطاء بن السائب عن
إبراهيم بن عمار رضي الله عنه أنه شرب فابا فقبل له في ذلك
فقال إن شرب فابو ما فقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب فابو وإن شرب جابا فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ه ح د ثنا
أحمد قال وما قد ح د ثنا التريخ بن سليمان المرادي قال
سدد بن موسى قال ما ورثا بن ثمر عن عطاء بن السائب
عن زاذان ومثله ه عن علي بن زياد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وشبهه ه ح د
أحمد قال وما قدنا يونس قال ما سفيان عن عاصم الأحول
عن الشعبي عن عبد الله بن عمار رضي الله عنهما قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم
ح د ما أحمد قال وما قدنا أحمد قال ما ابن
المنهني قال ما شريك عن الثماني عن عامر عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ما أولت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
من ماء زمزم وشرب ه ه ه ه ه ح د ثنا

أحمد قال وما قدنا ابن مسهم بن مزيون قال ما أبو حنيفة
عن ابن جبير قال ما أحمد بن محمد الكوفي عن أبيه قال
البرابن زيدان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب وهو قائم من قربة ه ح د ما
أحمد قال وما قدنا أبو امرية قال ما أبو عثمان قال ما
شريك عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
من قربة معلقة وهو قائم فكان جوناة في ذلك
بته في الله عن وجع وعينه أن في ذلك ما النبي ه ه
الخبر من هذا الباب من شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابو ما قدنا ح د ثنا أن يكون ذلك منه قبة ه ه ه ه ه
فابو ما يكون منه ما حكاه أبو هريرة عنه في وقت بعد ذلك
على ما حكاه أبو هريرة عنه في وقت بعد ذلك
فكانت الأشيا على طلقها وإياها حتى رسول الله صلى الله
وسلم على ما رواه علي فابو ما قدنا ه ه ه ه ه
إشفا قائم صلى الله عليه وسلم على أقمه ور قد حرو
لمصالحهم فخرج عبد الله جميع ما رواه في هذا الباب
أن يكون قد ما يصاد بعضه بعضا والله نسأل

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولى ما بعث الله من
نبي ولا استخلف من خلفي الا لى بطانان بطانة ناسرة
ما حذروا وحسدوا عليه وبلانة لا مالود خبالا ه
احمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال ابي شعيب
بن ميثم ه وحدثنا احمد بن محمد بن هرون بن كابل
قال عبد الله بن صالح قال كان احد منهنم حدثني
قلت قال حدثني عبد الله بن ابو جعفر قال حدثني سليمان
عن ابي سلمة عن ابي ايوب انه قال سمعت نبي الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعد من
خليفة الا ولد بطانان بطانة ناسرة بالمعروف وتمامه
عن امير المؤمنين بطانة لا مالود خبالا فمن وقي بطانة السور
فقد ورك ما حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن يوسف
قال ما روي في كتابي يوسف بن ابي شعيب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من
خلفه الا كانت له بطانان بطانة ناسرة باخبره وحسدوا

عنه

عليه بطانة ناسرة بالشر وحسدوا عليه فالعصوم من عصماته
حدثنا احمد بن محمد بن شعيب قال انا محمد بن يحيى
ابن عبد الله قال انا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابي
ابن ابي اويبة عن سليمان بن بلال قال قال يحيى انا ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ه حدثنا احمد بن محمد بن
احمد قال انا محمد بن اسمعيل قال انا ايوب يعني ابن سليمان
قال انا ابو بكر عن سليمان بن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عتبة
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ه حدثنا
احمد بن محمد بن بكر بن قتيبة قال انا محمد بن ابي حمزة بن سلمة قال
روى بن سنان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي ولا من خليفة الا ما راي
ولد بطانان بطانة ناسرة بالمعروف وتمامه اخري لا مالود خبالا
فمن وقي شربطانته الثانية فقد وقي وهو التي يغلب عليه منها
قال ابو جعفر هذا اخر ما حدثت به بكر بن محمد بن احمد قال
انا سليمان بن شعيب الكيساني قال انا بشير بن بكر قال حدثني

ذكره

ذكره

لا رعي قال الزميرين قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن
 قال حدثني أبو بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 ما من ويلي إلا له بطانان بطانة تامرة بالمعروف ونهية
 عن المنكر وبطانة لا بالو خبالا فمن وقي شرابا فقد وقي
 ومنه من النبي تغلب عليه منهما ه قال أبو جعفر
 فإن ما يندو لا تارة ليقف علي ما يريد به إن شاء الله وكان
 قوله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف
 من خليفته إلا له بطانان علي ما ذكرته كل واحدة من بينك البطانين
 ذكرنا به فيها من جد وغيره فوجدنا إلا نبيا صلوات الله عليهم
 يختمون ما بيننا ما أرسلوا به اللهم فيكون ذلك سببا لا ينابهم
 بأمره وخطيئتهم حتى يكونوا بذلك بطانين هم وتستعمل
 إلا بياني ذلك في أمورهم ما يقفون عليه منها فيجدون في
 ذلك من يقفون علي من حب حده بظاهره فيقربونه منهم
 وتعدونه من ولما بهم ويأخذون منهم من يقفون منه علي
 ما لا يجدونه منهم ويعدهونه من أعدائهم والله أعلم بما يظن
 من يومئذ من حده من دم يوقف لله عز وجل ابتداء علي ما يوقفون
 منهم من باظهم كما قال عز وجل ابتداء صلى الله عليه وسلم

ويخرج حوكم من الأعراب متافقون ومن من المدينة مردوا
 علي النفاق لا تعلمهم الآية فمن البطانة مذمومة التي لا تالوا
 من في معده خبالا والبطانة الأخرى في النبي يوقفهم الله
 علي ضد با وعلي ما هي عليه لها كما اوقف الله بيننا صلى الله
 عليه وسلم علي ما اوقفه عليه من احوال المؤمنين به من
 بعد هرايا ونصرتهم له واتباعهم ما يجب ان تبع به كما
 قال عز وجل قال الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
 النور الذي انزل معه أولئك هم المفلحون وكما قال
 عز وجل في صفاتهم محل رسول الله والذين معه أشداء
 علي الكفار رحماء بينهم ثم وصفهم رضوان الله عليهم
 حتى ختم السورة اليه أتت ذلك فيها فساتان البطانان من
 البطانان اللتان كما تتمع بيننا صلى الله عليه وسلم وذلك
 البطانين اللذين من مع الانبياء صلوات الله عليهم قبله تراننا
 قوله صلى الله عليه وسلم وهو من الغالبية عليه منهما فكان ذلك
 عندنا والله أعلم بما يرجع الي غير الانبياء ممن ذكر في هذه الآثار
 لا الي الانبياء لان الانبياء صلوات الله عليهم معصومون
 لا يكونون مع من لا يجد خلايقه لا مذاهبه ه قال قائل

وقد يجوز ان يكون ذلك كما ذكرت ، وانما في هذه الآثار رجوع
لكن كذا على منوع لها من الاشارة ويمتن سواهم فكان
جوازها في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا
السلام كلام عربي فخطب به قوم عرب يفعلون ما اراد به
مخاطبه والعرب قد مخاطب مثل هذا على جماعة ثم زده
بعضهم دون بقيةهم فمن ذلك قول الله عز وجل يا معشر
الذين آمنوا لا ينسوا ان الله قد ارسل فيكم رسولا من قبله
يذكر احسن ما لا ينسوا ومعقول ان الرسل من الانبياء من الجبر
ومثله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
عنادة بن الحصابت يا يعقوب بن علي ان لا تشركوا بالله شيئا
وقرئتم الحنذ وفيها الشرك والسرقعة والزنا وهي قوله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا يشركوا بالله شيئا ولا يشركوا
بذلك وسند ذلك حديث فيما بعد من كتابنا هذا
ان شاء الله وفيه من اصاب من ذلك شيئا فعوقب به
فهو كاره له وعن نعيم بن عوف بالمشرك فليس ذلك
كذلك وعلمنا بذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب
من ذلك شيئا انما هو علي بن ابي طالب الاشبار التي في الآية

منه

لا يلهي شي من تلك الاشبار التي فيها مثل ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم في الاثار التي فيها ما ومومن التي قبلت عليه منها
من جمع ذلك علي من قد يجوز ان يكون منه مثل ذلك فان بما
ذكرناه جميع ما في هذه الاثار من المعاني المشكك فيها
نحمد الله ونعمته وايضا نسئله التوفيق

وهذا الحديث من الآثار
التي ذكرنا من الآثار

**باب بيان مشكل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جهاد دوي ابوي
العدو موافق له اوله ودم ابويه وتركه جهاد العدو**

حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن كاسية الاسدي قال قال
ابن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني اريد
الجهاد فقال احب ابواك قال نعم قال فيها فجاهده
احمد قال قال ابن سلبان قال ابو نعيم قال سمعت عن جيب
ابن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله **حدثنا**
احمد قال قال ابراهيم بن مرزوق قال ابو ذر ود يعقوب

بن يحيى ووهب بن حبيب قالوا كما شعبت عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابي العباس وكان شاعرا وكان مرضيا لذا قال ووهب بن
عبر هذا الحديث ما حدثناه عنه ابراهيم بن مرزوق ثم
رجعنا الى حديثه عن ابي داود ويعقوب ووهب عن عبد الله
ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هـ
ح حدثنا احمد قال قال عبد الملك بن مروان الربيعي
قال ما الفرق بيني عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت
ثم ذكر باسناده مثله هـ قال ابو جعفر والناس مختلفون
في ابي العباس الشاعر صاحب هذا الحديث فتقوم يقولون
انه عبد الله بن باباه وقوم يقولون انه السائب بن فز وج
وممن كان يقول انه عبد الله بن باباه احمد بن صالح وما
في هذه الاثار يدل على ما قال لا يسعرا وتتعبه روي احديثه
الذي في هذا الباب عن حبيب بن ابي ثابت عنه وكنتاه
بابي العباس وزواة الاعمش عن حبيب عنه وذكر انه عبد الله
بن باباه فدل ذلك انه عبد الله بن باباه فقال قوم وكيف يكون
رجل في سنة من تربى الجهاد مع الاقبال على ابويه وقد قال الله
عن وجل لا تنفروا بعدكم تذابوا اليها ولا يكون هذا الوعيد

الا في مفروض وقد وجدنا الحجة المفروضة لا تنقطع عنها هـ
لزوم الابوين من وجد السبل اليها فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعون من الذي تلاه علينا من الوعيد في
الجهاد هو علي مفروض كما ذكر غير انه فرض عام يقوم به
اخاض عن من سواه من عليه فغسل موتانا وكصلنا عليهم
وكوارثنا اياهم في ثوبهم وكل ذلك فرض علينا ومن قام به منا
سقط به الفرض عن بقيةنا ولو تركناه جميعا الكفي من اهل الوعيد الذي
تلا علينا وكان فرض الحج من الفرض العام الذي لا يقوم به بعض
الناس عن بعض فكان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي جاء يسأله عن الجهاد الذي يقوم به غيره عنه لانه اذا
فعل ذلك سقط الفرضان جميعا عنه لان احدهما سقط بغيره
اياة عنه وسقط الاخر عنه بفعل غيره اياة من المسلمين عنه
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يسقط به عنه فرض
وترك ما اذا فعله سقط عنه فرض واحد وكذلك امر غيره صلى الله
عليه وسلم ما يدخل في هذا المعنى هـ **ح**
احمد قال لما وفد ما عمران بن موسى الصائبي قال حدثني سليمان
بن حرب قال قال حماد بن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي

ابو عبد الله لم يفرق ابراهيم
لا يفرق بينه وبين غيره

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيت أباعك ورتت أبوي ييكان قال ارجع إليهما فاحكما كما ابكتهما ه **ح** حدثنا أحمد قال وكما ابوامية قال علي بن قادم قال سأعتر عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأبان يابيعه **ح** حدثنا أحمد قال وكما عمران بن موسى بن اسمعيل قال سأحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني جيت اباعك على الهجرة وترت أبوي ييكان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اباعك حتى ترجع إليهما فاحكما كما ابكتهما ه قال ابو جعفر وفي هذا شد لما قدر ويناها قبله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما قد اخبر فيه ان بر الوالدين افضل من الجهاد **ح** حدثنا أحمد قال وهو ما قد عبد الملك بن عمرو بن البرقي قال سأادم بن زيد اياهم عن شعبة عن الوليد بن الغزير قال سمعت ابا عمرو والشيباني يقول سمعت صاحب

قوله
ورأته
ابو جعفر

هذه الدار يعني ابن مسعود يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الاعمال أحب إلى الله عز وجل قال الصلاة يؤقنها فقلت ثم اتي قال بر الوالدين ثم قلت ثم اتي قال الجهاد في سبيل الله عز وجل ولو استر دته لزااد فيه **ح** حدثنا أحمد قال وما قد ما يوسف بن يزيد قال ما يعقوب بن اسحق العمري عن ابي الاحوص عن عبيد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ه **ح** حدثنا أحمد قال وما قد ما ابو نعيم قال ما ابو معوية عن عمرو بن عبد الله النخعي قال حدثني ابو عمرو والشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي العجل افضل قال الصلاة علي ميقاتها قلت ثم ماذا يرسل اليه قال بر الوالدين قلت ثم ماذا يرسل اليه قال ان يسلر الناس من لسانك ه **ح** حدثني صاحب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قد اخبر ان بر الوالدين افضل من الجهاد فذكر ايضا تولد ما قد زوينا في الآثار الاول ويوجد ما حملنا عليه على الوجه الذي

ابو جعفر

عَلَّمَهَا وَأَمَّا أَعْلَمُ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيهَا غَيْرَ أَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَتْ عَلَيَّ مُوَافِقَةً بَعْضُهَا بَعْضًا وَاللَّهُ فَضْلُهُ

التوفيق بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّحْلِ الَّذِي نَهَى عَنْ اخْتِذِهِ
فِي الصَّدَقَةِ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ بْنُ مَرْزُوقٍ
قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلَ أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ النَّسْرِ
أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي لِيَنَّه أَبُو بَكْرٍ الصَّدَقَةُ فِي الصَّدَقَةِ وَهَبَ
لَهَا فِيهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي أَنْزَلَهَا
اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ عَلَى خَلْفِهِ فَمَنْ سَبَّلَ فَوْقَهَا فَلَا تَعْطِيهِ أَنْ لَا يُوْحَدَ
فِي الصَّدَقَةِ هَيْرَمَةَ وَلَا ذَاتَ عَوَارِدٍ وَلَا يَسُورَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
الصَّدَقَةَ وَهَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْكَسْبِ يَعْنِي بِهِ الْوَالِي
عَلَى الصَّدَقَةِ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا
كَانَ مِنْ قَبْلِهِ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ ثَمَامَةَ
قَالَ هَذَا الْكِتَابُ لِي بَابٌ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلْمَانَ الْمُرَادِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ
وَاحِدٍ مِنْهَا ذَكَرَ بِذَلِكَ الْحَرْفِ بِاللَّسْبِ ۝ قَالَ أَبُو

جَعْفَرٌ وَأَجَابَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَبِيدَةَ هَاتِ
الْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ يَتَنَا الْمَصْدَقُ بِالْكَثْرِ
وَأَنَا أَرَاهُ إِذَا كَانَ يَتَنَا الْمَصْدَقُ بِالْفَتْحِ يَغْتَارِبُ الْمَالُ ۝
سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ صَوْحَدِي كَمَا قَالَ أَبُو عَمِيرَةَ وَأَبُو الْعَمَدِ
لَنْ يَنْسُرَ أَنْ كَانَ مَجَاوِزًا لِلْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيَّ رَبِّ الْمَالِ
فَمَا يُوْحَدُ فِي مَالِهِ كَانَ حَرَامًا عَلَيَّ الْمَصْدَقُ أَخَذَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ
عَلَيَّ الْوَاجِبِ عَلَيَّ رَبِّهِ الْمَأْخُودُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْوَاجِبِ عَلَيَّ
رَبِّهِ كَانَ حَرَامًا عَلَيَّ الْمَصْدَقُ أَخَذَ مِنْ رَبِّهِ بِأَعْلِيهِ فِي مَالِهِ
بِمَا هُوَ فَوْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقِيَمَةِ فَهُوَ خِلَافُ النَّوعِ الَّذِي
أَمَرَ بِأَخْذِهِ لَوْ جُوزَ عَلَيَّ رَبِّهِ حُرَامٌ عَلَيْهِ أَخَذَهُ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ
رَبِّهِ فَذَلِكَ أَنَّ الْمَصْدَقَ يُرَدُّ لِمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ وَالْمُرَادُ
لِمَا ذَكَرَ فِيهِ بِمَالِ الْمَصْدَقِ فَيَكُونُ لِيهِ الْخِيَارُ أَنْ يَعْطِيَ فَوْقَ
مَا عَلَيْهِ أَوْ مِثْلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِ نَوْعِ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَمَلُونِ الْمَصْدَقِ
تَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ ذَلِكَ خَطَا مَا تَبُولُ مِنْ الصَّدَقَةِ ۝

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّحْلِ الَّذِي نَهَى عَنْ اخْتِذِهِ

بِحَسْبِ

من قوله لزمه إياه أفضل من الجهاد أو الجهاد أفضل منه هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ع علي بن معبد قال ع عاذ بن
 زياد لله وزي قال ع أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن أبيه
 عن عبد الله بن عمرو قال جله رجل لا النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا بعك علي الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا لك أب لو أرقال نعم قال فيها فجاهده هـ **حَدَّثَنَا**
أحمد قال ع علي بن معبد قال ع الحجاج بن محمد عن ابن جريح
 قال احتبرني محمد بن طلحة بن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبيه
 طلحة عن معوية بن جهممة السلمي أن جهممة جاء إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا بعك علي الهجرة أردت أن
 أعز وأوقد حريقك استشيرك فقال هل لك من أرقال نعم
 قال فالزمنا فان اجندحت رجلها ثم الثانية ثم الثالثة في تعاود
 حتى مثل هذا القول **حَدَّثَنَا** أحمد بن محمد بن عمار
 بن مرزوق قال ع أبو قاسم عن ابن جريح عن محمد بن طلحة عن أبيه
 عن معوية بن جهممة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هـ
قال ع ع فيما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الرجل لم يؤم أحد له اليد لبر إياه وأنه أفضل له من الجهاد وفي

هذا الحديث يدل على أن الجهاد أفضل من الجهاد أو الجهاد أفضل منه هـ

ذلك ما دون ذلك ان احدهما في ذلك كما فيه وقد ذكرنا فيما
 تقدم منافي كما بنا هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا المعنى فيها وفيما روينا في هذا الباب من حديث معوية
 ابن جهممة ما قد دل انه في الامر كسوفها وفي الحديث
 الاخر ما قد دل انه في كل واحد منهما اهلها جميعا لان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لينا لله فيه ذلك انك لو قال نعم هـ
 ففيها فجاهد فدل ذلك ان كل واحد منهما لله في ذلك
 جميعا فيه والله عن وجع نسلة التوفيق هـ

باب بيان مشكل ما روينا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرد من قوله عرو
 وان شئتم ايسئدك قوما غيركم ثم لا يكونوا منكم هـ
حَدَّثَنَا أحمد قال ع يونس بن عبد الأعلى قال ع عبد الله بن
 وهيب قال ع مسلم بن خالد عن الحلان بن عبد الرحمن عن أبيه عن
 أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاحظا
 وان تقولوا يستبد قوما غيركم لا يكونوا منكم هـ
 من هـ ولا اربئد نولين استبد لونا ولا يكونوا مننا
 حضرت علي بن عثمان وقال ع قومه ووكال الدين عند شرت

سَأَوْنَدْرِجَانِ مِنَ الْفَرَسِ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ۝
 يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ۝ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ۝ عَبْدُ الْعَزِيزِ
 بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ رَدِي قَالَ ۝ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
 هُرَيْرٍ ۝ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ۝ مَا نَزَلَتْ ۝ وَأَنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِكُمْ
 قَوْمًا غَيْرَكُمْ ۝ قَالُوا مِنْ هَرِيرٍ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ۝ وَسَلَّمَ إِلَى جَنِبِهِ
 هَلْ سَمِعَ الْفَرَسُ هَذَا ۝ قَوْمُهُ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ۝
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ ۝ عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ۝ وَآبُ أَحْمَدُ قَالَ ۝ يُونُسُ
 بْنُ زَيْدٍ قَالَ ۝ خُتَابُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ ثُمَّ اجْتَمَعُوا فَتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ ۝ السَّعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ۝ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ
 عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ ۝ قَالَ ۝
 مَا مِنْ أَحْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبْرٍ قَالَتْ
 رَسُولُ اللَّهِ مِنْ بَأْوَادِ الَّذِينَ ذَرَأَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِ الْقُرْآنِ أَنْ تَوَلَّيْنَا
 اسْتَدْنَا لَوْ لَمْ يَلْبَسُوا الْمَثَلَةَ قَالَ ۝ وَكَانَ سَلْمَانَ إِلَى جَنِبِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذَ سَلْمَانَ قَالَ ۝ هَذَا قَوْمُهُ ۝ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَوْ كَانُوا بِلَانِ الْمَثَلَةَ لَمَّا لَمْ يَرَوْا مِنْ فَارِسٍ ۝ قَالَ ۝
 أَبُو جَعْفَرٍ وَالَّذِي جِلْدَانِي أَيْنَا هَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي ۝ وَأَنْ

وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا لَسَادٍ بَعْدَ اللَّهِ بِنِجْفَعَةَ بْنِ زَوْدَةَ ۝ سَعِيدُ
 جَعْفَرُ بْنُ زَوْدَةَ ۝ بِنِجْفَعَةَ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ الْمُرَيْسِيِّ ۝ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ عَلَى سُرْبٍ بِرِوَايَةِ خَوْفَانَ خَرَجَهُ وَجَلَّ مِنْ هَذَا
 إِذْ سَنَدٌ فَيَعُودُ أَحَدِيثُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ۝ إِذْ
 أَحَدُ الرِّوَاةِ عَنْهُ وَمَعَ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ۝ وَالْقَدَمُ فِي الْعِلْمِ
 وَالثَّبَتِ فِي الرِّوَاةِ مَا مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ فَيَعُدُّ نَامِزًا وَقَدْ عَدَّ ذَلِكَ
 تَارِكِينَ حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ لِحَسَنِ بْنِ شَلَا بَرَكَةَ عَنْهُ فَذَكَرْنَا
 فِي هَذَا الْبَابِ ذَلِكَ ثُمَّ نَأْتِي مَعْنَى مَا فِيهِ فَوْجِدَانًا وَعَبْدُ اشْتَدَّ
 لِلْمَذُورِينَ فِيهِ أَنْ تَوَلَّوْا مِنْ اسْتَبْدَابِ غَيْرِهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَسْخُورًا
 فَوَجَدْنَا أَحْبَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُحَاجِبِينَ
 بِذَلِكَ أَنْ تَوَلَّوْا مِنْ اسْتَبْدَابِ غَيْرِهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَسْخُورًا فِيهِ
 فَوَجَدْنَا أَحْبَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدَّعُوا
 يَتَوَلَّوْا أَحْمَدَ اللَّهُ وَنِعْمَهُ فَيَسْتَحْفُوا ذَلِكَ لَوْ عِيدَ رَضُوا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ
 وَوَجَدْنَا لَوْ عِيدَ قَدْ نَقَضَ بِهِ لِي مِنْ زِيَادِيهِ غَيْرُهُ
 وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
 وَحَى إِلَيْكَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ بَيْنَ شَرِكَةٍ حَبِصَ عَمْدٍ وَشَبَّوْا
 مِنْ الْخَائِبِينَ ۝ وَذَلِكَ مَا عَمَّ اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ لَمْ يَلْبَسُوا مَسْخُورًا

فَنَوْلًا وَأَعْضَهُ وَأَعَدَّ لَهُ رِصْوَانَهُ وَحُجَّتَهُ وَكَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ
الْوَعْدِ غَيْرِهِ مَعْنَى أَي مَا كَانَتْ مَنزِلَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْمَنزِلَةُ الَّتِي لَيْسَتْ لِعِبْرَةٍ وَكَانَ أَنْ يُشْرَكَ
حَقُّهُ الْوَعْدَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالشُّرُوكَ لَا يَلْبَسُونَ مِنْهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ قَدِّ يَكُونُ كُنْهُ الشُّرُوكِ إِذَا اشْرَكَ بِذَلِكَ
الْوَعْدِ أَوَّلِي وَيُوقَعُ بِهِ أَحْرَبِي وَمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ لِأَخْدَانَا
مِنَ الْبَيْتِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۝ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ الْوَتِينَ بَيَاضُ الْقَلْبِ ثُمَّ قَدْ عَلِمَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ ذَلِكَ
لَا يَلْبَسُونَ مِنْهُ فَاعْلَمُوا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْهُ حَالَةً هَذَا
الْوَعْدِ لَيَعْلَمُوا أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَيَفْهَمُ مِنْ مَوَدِّعِهِمْ أَنَّهُ
قَدْ حُوزَ أَنْ يَلْبَسُونَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ لَرِيعَصَهُ عَنْهُ رِبْدٌ عَزَّ وَجَلَّ
لَهُمْ خَلُوبٌ ذَلِكَ الْوَعْدُ بِهِمْ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ أَوَّلِي وَيُوقَعُ بِهِ
أَجْرُ امْتِنَانٍ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ لَسُرَّ وَأَنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدُّلُ فَمَا
غَيْرُهُ وَهُوَ خَيْرُهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَعْدَّ لَهُ
مَا أَعْدَّ لَهُ فِي الْأَخْرِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَرِصْوَانَهُ بِالْأَيْلُونِ مِنْهُمْ
مَعَهُ فِي الذَّنْبِ التَّوْبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

كُلُّ

ذَلِكَ الْوَعْدِ لِيُؤْتِيَهُمْ مَنْ قَدْ حُوزَ تَعْلِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَتَوَلَّوْا عَنَّهُ مِنْ أَيْلُونِ الْوَعْدِ وَيَلْبَسُونَ
حُرَابًا يُوَقَعُ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُوِيَ

عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ
لَمْ يَقُولُوا إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَا هُوَ عَلَيْهِ ۝
فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ۝ حُدُثًا

أَحَدًا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْيَانِيُّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ ^{الطَّلَنْقَانِيُّ}

عَنْ عَامِرِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَكْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَعَالِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ نَافِعِ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ كَمَا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُرِّي
بِهِ لَيْسَ مِنْ حَسَابِ مَا يَقْبَلُ حَتَّى تَزِلَّ بِهِ إِلَهِيَّةُ الطَّبِيعَةِ وَاللَّهُ
وَاطِيعُوا الرُّسُوكَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ فَامْتِنَانًا مَعَهُ
لِذِي يَبْطُلُ أَعْمَالُنَا فَتَلْنَا الْبِكَارِ الْمَوْجِبَاتِ وَالْفَوَاحِشِ حَتَّى
تَزِلَّ أَوَّنَ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ مَنْ يُشْرِكُ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ
يَسَاءٍ فَلَمَّا تَزَلَّتْ لَفْتَاءُ الْقَوْلِ وَكَأَخَافُ عَلَى مَنْ أَصَابَ حَرَامًا
وَيَرْجُو مِنَ الرِّيعَصِهَا ۝ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدَرْتُ
مَا فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ كَانُوا عَلَيْهِمْ فِي لَدْرِي قَبْلَ رُوبِ

وغيره من كتب الحديث والسير

عنه والامير من كانت منه الكبار من قبل منه احسان
بعد ذلك حتى ازل الله هذه الآية المتلوة في هذا الحديث
فعلوا بها انه عهد وجعل قد يغفر له الكبار اذا كانوا معها
لا يشركون في حيا والله التوفيق هـ

نذر

باب بيان مشكل ما روي عن
سبل الله صلى الله عليه وسلم في البر والاثم ما هما هـ
حدثنا احمد بن محمد بن سليمان وهو من كبار
قالتنا عبد الله بن صالح قال حدثني محمد بن معوية بن
صالح عن عبد الرحمن بن حبيب بن نفي عن ابي عبد الله عن نواس بن
سعيان قال امنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سدا ما معنى من الحجارة والا المسئلة فان احدا كان اذا
باجر برسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من ذلك
ان فسالت عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه
البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكبرمت
انصاه الناس عليه ان كحدثنا احمد بن محمد بن عبد الملك
بن مسروان السبي قال ما حجاج بن محمد قال ما حجاج بن مسلمة عن
الزبير بن عبد السلام عن ابي بصير بن عبد الله بن مسعود

ابن وايسة الاسدي قال ائبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اريد ان لا ادع شيئا من الاثر والبر الا سالته عنه فانتهيت
اليه وحوله عصاة من المسلمين سئفتمه جعلت اعطاهم
لاذ ذنوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت بعضهم
وقال اوليك يا وايسة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت دعوني فوالله ان احب الناس الي ان ادنوا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعوا وايسة ثم قال دعوا وايسة
ثم قال ادنوا وايسة فادنا في حتى قعدت بين يديه فقال
سأ او اخبرك فقلت لا بل اخبرني قال جيت تسأل عن البر
والاشر قلت نعم رسول الله فجعل ينكت به في صدره ويقول
يا وايسة استفتت نفسك قاهما ثلاثا البر ما اطاعت اليه
النفس واطمان اليه القلب والاثر ما حاك في نفسك وتردد
في الصدور ان افانك الناس وافقوك هـ قال

ابو جعفر فتا ملنا هذين الحديثين فوجدنا في حديث النوايس منهما
ان البر حسن الخلق وفي حديث وايسة منهما ان البر ما اطاعت
اليه النفس ووجدتها جميعا يرجعان الي معنى واحد ان النفس
اطاعت كان منها حسن الخلق وكان الاثر معه عند ذلك

من انفس الطائفة عن النضر وكان مع ذلك سوا الخلق
 يرد في الصدور عند مسامحة ولا يخرج فيها الناس صاحبه
 وما فيك ما قدره رواه الحسن بن علي عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **حديثنا** احمد قال كما ابراهيم بن
 مزروق قال ما وقت بن حير قال ما شعبة عن زيد بن
 ابي مريم عن ابي الجور السعدي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصدق
 صائفة والكذب رتبة **قال ابو جعفر**
 والطائفة معنا حسن الخلق والرياسة معنا سوا الخلق وما
 يرد في الصدور ولا يخرج فيها الناس فعاد عبد الله ونعمته
 في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الي تصديق
 عنه بعضا لا يتضاد بعضه بعضا والله اعلم وجل
 عند الوفيين **باب بيان مشكل ما في**
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في واعظ الله عن وجان
 لذي قلب مدين **حديثنا** احمد قال ما نضر بن
 مزروق في حديث سليمان ومروان بن كامل قاله احمد بن عبد

ابن صالح قال حدثني معوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جهم
 حدثه عن ابيه عن نوايس بن سفيان الانصاري رضي الله عنه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ضرب الله عن وجان
 مثل صراطا مسبقها وعلي حبي الصراط ضور فيه ابواب
 مفتحة وعلي لا ابواب الستور مباح وعلي باب العيراط
 داعي يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تتفرقا
 وداعي يدعو من فوق الصراط **قال ابو جعفر**
 كالمعبر يعنون رجلا او احدا فاذا زاد كأنهم يعنون رجلا
 في شيئا من تلك الابواب قال وعلم لا تقصه فذلك ان شحة
 لجه فالصراط الهدى سلام والستور حديد والله عن وجان والابواب
 المفتحة محارم الله عز وجل وذلك الداعي علي زهر الصراط كتاب
 الله تعالى والداعي من فوق كانه يعني الصراط واعظ الله
 عز وجل في قلب كل مسلم **حدثنا** احمد قال وما قام
 بن محمد الانصاري احد في ذي بيت المقدس ابو الدرداء وغيره
 ان مسروق جميعا قال ما اذ فرغ من ايام عن الثوري بن سعد
 عن معوية بن صالح ثم ذكر ما يستاد ومسه وزاد فاذا زاد
 ونسائ في شمس من تلك الابواب **حدثنا** احمد قال وما ابراهيم

بن زيد داود قال في الخطاب بن عثمان وحموه بن شريح
وزيد بن عبد ربه قالوا ما بعث من الوليد عن جبير بن سعيد
عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النوايس بن سمعان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عن وجان
تربت ملاحيراطا مستقيما علي كنف الصراط سوران
لها ابواب مفتحة وعلي الابواب ستور وداعي يدعوا علي
داير الصراط وداعي يدعوا من فوقه والله يدعوا الي دار
السلام ويهدي من يشاء الي صراط مستقيم فالابواب
الكبرى الصراط حد ود الله عن وجان لا يقع في حد ود الله
عن مسند سنن الله عن وجان والذي يدعوا من فوقه واعظ
الله عن وجان قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث
فوجدنا كل ما فيه ملشوف المعني غير ما فيه من واعظ
الله في قلب كل مسلم فانا احتجنا الي الوقوف علي حقيقته
ما هو وطرنا في ذلك فوجدنا الواعظ من الامميين
موالذي نهى الناس عن الوقوع فيما حذر الله عليهم فعتلنا ذلك
ان مشله في قلب المسلمين حجج الله عن وجان الذي نهى عن
الدخول فيما منع الله عن وجان وحظن عليه وانها هي

واعظ

واعظ الله في قلبه من التصابر التي جعلها فيه والعلوم التي اودعها
بها فيكون بها اياه عن ذلك ورجح اياه عنه فهي غير مما
من الناس الذين في قلوبهم مساها اياه عن ذلك والله سنده
لتوفيق

باب بيان مشكل مان وكي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذرية ما هو معصية
حدثنا احمد قال ما محمد بن علي بن داود قال ما معيد بن
الواسطي قال ما حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يبيع الله
عن وجان فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه
قال وسعت ابن جبير وهو عند عبيد الله فذكره عن القاسم بن محمد
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال بكر عن عبيد
قال ابو جعفر فتاملنا اسناد هذا الحديث فوجدنا
حفص بن غياث حدث به عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد
وكان طاهر سمع عبيد الله اياه من القاسم فكشفنا ذلك فوجدناه
من ستم منه وانما اخذ عن غيره حدثنا احمد قال ما
بكر بن خزيمة قال ما يوسف بن عدي الكوفي قال ما عبد الله بن

مسند

عن عميد بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
عزة وجل فليصعه ومن نذر ان يعصي الله عز وجل فليبعصه
فصل بذلك ان عميد بن عمر انما كان اخذ عن طلحة
كما اخذ مالك بن انس عن القاسم بن محمد ثنا
احمد بن محمد بن يوسف قال اما ابن وهب ان ملكا اخبرني
عن طلحة بن عبد الملك اذ لي عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
قال ابو جعفر ثم ناملنا ما حدث به حفص عن
ابن المحبر فوجدنا فيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
النادر بالمعصية بالكفارة عن غير عجز منه ~~تجزي~~ نذر عن
اصابه ذلك بافعال ولكن لعجز عنه لمنع الشريعة اياه منه
لعجز في نذر عن فعله اياه واين عليه ذلك الكفارة وان كان
يدلك في معنيته قد سقط عنه ذلك النذر ووجب عليه في
شئ ليدفع الكفارة ووجدنا ما يدخل في هذا الباب
ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد مر به
عقيد بن عامر بن ماسويه عنه هـ حدثنا احمد بن محمد

ابو جعفر ثم ناملنا ما حدث به حفص عن ابن المحبر فوجدنا فيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو بصير بن زياد او قال سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك
ابن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن مولى الصفة عن كريب بن
عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان اخي نذرت ان يحرم ما سئله فقال
ان الله عز وجل لا يصنع بشقاء اخيك شيئا الا اصبه وتكفر
بمبته وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه بزيادة
علي ما روي به هذا الحديث هـ حدثنا احمد بن محمد بن
يونس قال اما ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله المغاوي
عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن عقبه بن عامر الجهني ان اخاه
نذرت ان تمشي الى الالة حافية غير محترمة فذرد ذلك عقبه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فلتركب ولتحمم ولنضم ثلاثة ايام هـ قال ابو جعفر
فكان كشف اخت عقبه وحممها حراما عليها فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكفارة لذلك لمنع الشريعة اياه منه والله
علم وكان منه ايضا هـ حدثنا احمد بن محمد بن
علي بن ابي شيبة قال سأل زيد بن عمرو قال اما يحيى بن سعيد بن عبد
من حسانه مرة ابا سعيد المرعبي يذكر عن عقبه بن عامر ذكر

هـ

هـ

عَدَّ الْحَدِيثَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِسْرَائِيلُ سَعِيدُ
جَعِيلٌ وَكَانَ قَاضِيًا فَرِيقِيهِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّ
عَبْدُ بَنِ رَحَالٍ قَالَ هـ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ هـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
هـ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ أَبِي خَبْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرَانَ أَخْتَهُ نَدَرْتُ أَنْ تَخْرُجَ مَا تَشْتَبِهُ
نَاطِرَةً سَعْرًا فَسَأَلَ عُبَيْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَانَ لَتَرِكٍ وَلِنَصْرَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا مَرَّ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَخْتَهُ بِالْكَفَّارَةِ فِيمَا كَانَ مِنْهَا
مِنَ الْمُعْصِيَةِ وَتَرَكَ ذَلِكَ الْمُعْصِيَةَ إِذْ كَانَتْ لِشَرِيعَةٍ مَنَعَهَا مِنْهَا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا مَا عَلَيْنَا مِنْ شَيْئِهِ قَدَسًا قَالَ
مَازِيدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ هـ هَمَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَقِبَةَ بَرَقَ مَرَّ الْجَمْعِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ أَنَّ أَخْتَهُ نَدَرَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى اللَّعْبَةِ خَافِيَةً نَاطِرَةً
سَعْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّهَا فَلَتَرِكٍ
وَلتَحْمَرُّ وَلتَهْدِ هَدَايَا هـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا ابْنَ
دَوْدَ قَدَسًا قَالَ هـ عَبَسِيُّ بْنُ أَبِي صَبِيحٍ السَّرْكِيُّ قَالَ هـ عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مَسْعُودٍ الْقَيْلِيُّ قَالَ هـ مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ

الْجَمْعِيَّ قَالَ نَدَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَخْرُجَ إِلَى اللَّعْبَةِ فَمَا عَلَيْنَا مِنْ شَيْئِهِ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَلْعُونَةٌ قَالُوا نَدَرْتُ أَنْ تَخْرُجَ
إِلَى اللَّعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ اللَّهِ لَعْنَتِي عَزَمْتُهَا مِنْ رُؤُوسِ لَتَرِكٍ وَنَهْمٍ
بَدَنَةٍ فَسَأَلَ سَابِقُ بْنُ عَمْرٍو قَدَسًا هَذَا إِذَا تَرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِهَا بِالْكَفَّارَةِ كَمَا كَفَّرَ خَالِفٌ
عَنْ وَجَلَّ وَيَا بَعْضَهَا بِالْهَدْيِ كَمَا هَدَى مِنْ قَصْرِ فِي مَرْجِيٍّ
مَا تَصَدَّقَتْ فِيهِ هَلْ فِي كَيْسٍ مِنْ ذَلِكَ تَصَادُوا وَاخْتَلَفَ
فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ تَوْفِيقًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ
لَا تَصَادُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالاختلاف فيه لان اخت حبه
علم كان في نذر ما المشي الى بيت الله بحجها وكان ذلك
من العادات لامين المعاصي فوجب علمها فاما قصره
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يومه من قصره
حجه عن تي منه من طواف محمول مع قدرته على المشي ويومها
وكانت في نذرها بمعنى الحالفه لكشفها شعرا في مشيها نذر
منها ما حلفت عليه لمنع الشريعة اياها عنه فامرته ما كان
عنه كما يوم الحالف بالحالفه عن منيه اذا حثت فيها ومثل
ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد مره

يونس قال عابدين وهيب قال اخبرني عمرو بن ابي شريك عن ابي
علقمة عن عبد الرحمن بن عمار عن عتبة بن عامر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان النذر كما كان اليمين
فانك ابو جعفر قال لنا يونس وقد كان ابن وهب شاه ايضا
فقال عن عبد الرحمن بن شماس عن ابي الخير عن عتبة بن عامر رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما قدما ابن ابي
داود قال احمد بن عبد الله بن يونس قال ابو بكر بن عتاس
قال محمد الثقفي قال ابو جعفر وهو محمد بن يزيد بن ابي باد
مولى المغيرة بن شعبه وقد روي عنه غير واحد من المصريين
عن ابي بن علقمة عن ابي جهم عن عتبة بن عامر الجدي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قدما يوسف قال
بن يزيد قال حجاج بن ارمية قال ابو بكر قال محمد
مولى المغيرة بن شعبه كعب ثم ذكر باسنادوه مثله فجميع
ما روي في هذا الباب ذكر ما كان وجه علي ابي عتبة
لتفسيره با عن مشيها في مجيها ولتفسيره عن الوفاء بن رها
منع الشريعة لها عن الوفاء به وبالله التوفيق قال
قال قد روي حديث ابن عباس عن قتادة عن عكرمة عنه

ومر

وعن يونس عن عكرمة عن قتادة عن ابي جهم عن عتبة بن عامر رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان النذر كما كان اليمين
فانك ابو جعفر قال لنا يونس وقد كان ابن وهب شاه ايضا
فقال عن عبد الرحمن بن شماس عن ابي الخير عن عتبة بن عامر رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما قدما ابن ابي
داود قال احمد بن عبد الله بن يونس قال ابو بكر بن عتاس
قال محمد الثقفي قال ابو جعفر وهو محمد بن يزيد بن ابي باد
مولى المغيرة بن شعبه وقد روي عنه غير واحد من المصريين
عن ابي بن علقمة عن ابي جهم عن عتبة بن عامر الجدي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قدما يوسف قال
بن يزيد قال حجاج بن ارمية قال ابو بكر قال محمد
مولى المغيرة بن شعبه كعب ثم ذكر باسنادوه مثله فجميع
ما روي في هذا الباب ذكر ما كان وجه علي ابي عتبة
لتفسيره با عن مشيها في مجيها ولتفسيره عن الوفاء بن رها
منع الشريعة لها عن الوفاء به وبالله التوفيق قال
قال قد روي حديث ابن عباس عن قتادة عن عكرمة عنه

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كان النذر

التفسير

به وكثرة تحارة يمينه **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ يَحْيَى
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَدْرِي مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَكَفَارَتَهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ هـ قَالَ
بُحَيْرَةُ كَانَ هَذَا الْحَدِيثَ شَاذًا لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ جِهَتِهِ
فِي بَابِ دَاوُدَ بْنِ غَيْرَانَ وَجَدْنَا هَذَا الْإِسْنَادَ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَمَا قَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ أَبُو
بُرَيْدٍ سَلِمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سَلِمَانَ
بْنَ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عَقِيبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ سَلِمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَتِيقِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ
بِمَكَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَدْرِي مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَكَفَارَتَهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ فَقَدْ هَذَا
الْحَدِيثَ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلِمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَفَرَّقَهُ سَلِمَانُ بْنُ
أَبِي بَكْرِ بْنِ بِلَالٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ حَدِيثَهُ وَأَوْ كَانَ هَذَا
حَدِيثَ حَسْبِ الْإِسْنَادِ مَوَافَقًا لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ جِهَتِهِ
فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ

سنة

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا زُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ الْيَمِينِ مِنْ قَوْلِهِ
لَا تَدْرِي فِي غَضَبٍ وَكَفَارَتُهُ يَمِينٌ هـ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ خَازِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
الزُّبَيْرِ الْقَمِيئِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْرِي فِي غَضَبٍ وَكَفَارَتُهُ
كَفَارَةُ يَمِينٍ هـ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** قَالَ يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلَهُ هـ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو عَدُوٍّ
مَنْ وَرَى قَالَ كَمَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَتِيقٍ قَالَ كَمَا عَادَ
الْعَوَامُ قَالَ كَمَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ
مَعْنَى لَا تَدْرِي فِي غَضَبٍ أَيُّ فِي غَضَبٍ فِيهِ فَقَدْ مَعْنَاهُ إِلَى
مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ عَنِ
أَنَا تَامَلْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا هَذَا الْإِسْنَادَ أَيْضًا هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَمَا قَالَ كَمَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ كَمَا عَادَ الْوَقَابُ

شذوذا

ابن عطاء قال ان محمد بن الزبير الخطابي عن رجل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث هـ حدثنا احمد
قال كما في نسخة قال ابو عثمان قال خالد بن عبد الله عن محمد
بن الزبير عن ابيه عن رجل عن عيسى بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر فوقفنا على ان جميع ما روي في هذا الباب
مدحولا فتمسكنا فقلت فقد روي فيه حديث اخر
حدثنا احمد قال وذا ما قدما بكارين قتيبة قال
يود اود الغياصي قال ما حرب بن شداد قال حدثني
حجي بن ابي كثير عن محمد بن ابان عن القاسم عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من نذر ان يعصي الله فلا يعصده هـ حدثنا احمد قال
يقاقد بن ابي ذؤيب قال ما ابو سلمة المصري قال ما بان
بن زبير قال ما حجي ثم ذكر ما سنده ومثله ك فكان
جوانا في ذلك بنو فبن الله عن وجماع وعونه اهدا الحديث
فاسد الاسناد ايضا لانه صار من ايضا لان محمد بن ابا
الذي في اسناده لا يعرف وزاد به الحديث الذي رواه
المصري عن ابي سلمة ما قد بان فساده اضطرنا ايضا

لا

لا ما صار من عن حجي بن ابي كثير عن ابي سلمة ومرو
عن حجي بن ابي كثير عن ابي سلمة ومرو محمد بن ابان والله
باب بيان مشكل ما روي عن
في امره ابا اسرائيل بن اذنان يقولون في الشمس فان لا يكلم ما من
به في ذلك هـ حدثنا احمد قال ما ابو ميثم قال ما محمد
ابن سعيد بن جدار احباني قال ما جرير بن حازم عن ابي يوب
قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فنظر الي رجل
من قريش من بني عامر بن لوي يقال له ابو اسرائيل قالوا اي
قال فانه قالوا اي رسول الله انه قد نذر ان يصوم ويقوم
في الشمس ولا يتكلم قال مروه فليتم صومه ولجس وليستقم
وليتكلم هـ حدثنا احمد قال ما جعفر بن محمد بن
الحسن الفزاري قال ما ابراهيم بن احجاج الشامي قال ما
وقئيب بن خالد عن ابي يوب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله هـ فقال قال ر في بد
احديث ابن النبي صلى الله عليه وسلم من ابا اسرائيل بن
نذر ان يقول في الشمس وان لا يكلم بالبحر من الشمس

هذا الحديث في نسخة
ابن عطاء

هذا الحديث في نسخة

ورواه غيره في غير ذلك وهو ما مع ذلك اقول هذا مخالفا
 لما رووه عنه قبل ذلك من امره صلى الله عليه وسلم من نذر
 من حوله وجعل ان لا يعصه وان يفر عن مبيد
 كسب حوائله في دنه بتوفيق الله عن وجل وعونه
 في الحديث هذا الحديث ما مخالفت ما في الحديث الذي
 دل على انه قد يجوز ان يكون قد امر بالكفارة وتصر عن تعد ذلك
 في سنة في التبر الى واما في المضرب رمضان جامع
 عليه يا من النبي صلى الله عليه وسلم اياه بقضاء يؤمر
 من يوم الذي كان منه فيه ذلك الاضطر الذي امر
 من غيره بالكفارة التي من بها فيه وتوفوا واجتنبه بال
 سلاف وقد وحي ان تكون العبادة لتذكر حينئذ مع ترك
 المعصية فيها رجعت فيها الكفارة المذكورة في الحديث الذي
 دل على ورواها وجب الكفارة يا من النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه بما في حال ما حجب التمسك بها والاجاب لها على
 ما استحق وجهها عليه حتى نعلم نسخها وبالله وجل
 الله
 باب بيان مسائل ما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروايات هي من حديث
 من الاجزاء التي هي النبوة ٥ حديثنا احمد قال
 الترمذي بن سليمان المزني ادي قال ما اسد بن موسى قال
 اسرايل عن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابن عباس قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ان روايا الصاحبة من سبعين حج
 من النبوة ٥ حديثنا احمد قال ما اسد بن موسى قال
 قال ما عبد الله بن عمر الحمصي عن عبد الله بن عمر بن
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حديثنا احمد قال ما ابو امية قال ما عبد بن حنن
 اصار قال ما زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عمرو بن عبد
 الاحمر عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وشله ٥ حديثنا احمد قال ما ابو امية قال ما
 عبد الله بن موسى قال ما شيان الحميري عن ابن عمر عن عتيبة
 عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من
 مقال قال فقد رويتم هذه الاثار كما في رويتم مما
 ان الروايات من سبعين جزء من النبوة وانتم تروون عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ما يخالفها وان الروايات من سبعة

وروي عن ابن النوى ه **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَذَكَرَ**
مَا قَدَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ شَيْبَةَ قَالَ كَرُوخُ بْنُ عَبَّادَةَ قَالَ سَعِيدُ
بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ
الْحَصَابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْيَا الْمَسْئَلِ
خَيْرٌ مِنْ سِتَّةٍ وَارْبَعِينَ جُرْمًا مِنَ النَّبُوَّةِ ه **حَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ شَيْبَةَ قَالَ كَرُوخُ بْنُ عَبَّادَةَ
وَالْمَلِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ شَخْوَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْوَيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُرْمٌ مِنْ سِتَّةٍ وَارْبَعِينَ
جُرْمًا مِنَ النَّبُوَّةِ ه **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّمَ**
عَلَيْهِ ابْنُ مَعْبُدٍ قَالَ كَعْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِ السَّهْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا
سَامَةُ بْنُ حَبِيبَانَ وَمَا قَدَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ مَعْبُدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي
مَعْبُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ ه **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّمَ أَبُو أَمِيَّةَ**
عَلَى الْخَطْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعٍ قَالَ كَعْبُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَرَبٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ زَوْيَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ خَيْرٌ مِنْ سِتَّةٍ وَارْبَعِينَ
جُرْمًا مِنَ النَّبُوَّةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ه **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ
يُرَاوَا أَوْ تَرِي لَهُ جُرْمٌ مِنْ سِتَّةٍ وَارْبَعِينَ جُرْمًا مِنَ النَّبُوَّةِ ه **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ**
وَمَا قَدَّمَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ أَبُو مُشَيْرٍ الْقَسْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
حَسْبِيُّ بْنُ حَسَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
عَنْ أَبِي مُشَيْرٍ الْقَسْبَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَسْبِيُّ بْنُ حَسَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ أَبُو مُشَيْرٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ
مَشَّكَمُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الرُّوْيَا ثَلَاثٌ فِيهَا تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْءِ
يُحْرَنُ الَّذِينَ آمَنُوا وَمِنْهَا هَمُّ الرَّجُلِ بِبَعْضِ بَعْضِهِ فِرَاؤُهُ فِي مَنَامِهِ
وَمِنْهَا جُرْمٌ مِنْ سِتَّةٍ وَارْبَعِينَ جُرْمًا مِنَ النَّبُوَّةِ فَقُلْتُ أَنْتَ بَعَثْتَهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ

قال ابو جعفر محمد بن عيسى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا القابل وهذا
 من صغائر شديدا مرة يرون وون انها جزء من سبعين جزءا
 من النبوة ومرة يرون وون انها جزء من ستة واربعين جزءا
 من النبوة ومرة يرون وون عن ابن عباس ما لا يجوز ان يكون
 قوله الا يعرف انها جزء من خمسين جزءا من النبوة فكان
 جوابا له في ذلك بتوفيق الله عن وجعل وعونه ان جميعه
 ما رويناه من ان لا ناري هذا احتمال ما لا تضاد فيه وهو
 ان الوباء جزء من اجزاء من النبوة جعلت بشارات
حدثنا احمد قال كما قد عرفت يونس قال ما سبعين عن
 عبد الله بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عن سباع بن ثابت عن ابي
 بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذببت
 النبوة وبقيت البشارات **حدثنا احمد قال** كما
 عرفت ما بن ابي بصير قال ما الفرياني قال ما سبعين عن الاعرج
 عن ابي سارة عن عطاء بن يسار عن شيبه بن ابي عمير عن ابي
 المقداد رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن مؤيد عن وجعل البشارة في الحيوان الدنيا وفي الاخرى قال
 لا وما الساعه تراها المسلم او ترى له وفي الاخرى قال الجنة

فاحتمل ان يكون الله عز وجل كان جعلها في المدي جزءا من سبعين
 جزءا من النبوة فيكون ما يعطي منزلا ما اوتيت له بها ذلك الجزء من
 النبوة فضلامته عليه وعظيتمه منه آياه ثم راده بعد ذلك
 يحتمل ما يعطيه بها جزءا من خمسين جزءا من النبوة ثم راده بعد
 ذلك ان جعل ما يعطيه بها جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة
 فاذن قال قيل وكيف لم يزل يزل فليلها هو التاثير الكبريما
 فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عن وجعل وعونه ان
 الله عز وجل لا يفرغ من عباده فضلا نفضا به عليهم
 الا حياذلة تجد ثوبها يستحقون بها ذلك وقد قال الله عز
 وجل **وظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات اجلت
 هو الابه وكما قال الله عز وجل ذلك بان الله لم يترك
 معذرا بعد انما علي قوم رحمة حتى يغيبوا ما بانفسهم فلم يكره من
 امره عليه عز وجل بغير من اجزاء النبوة ما يستحقون به
 حرمنا ذلك والتردي قليل اجزاها والله التوفيق**
باب بيان مسك ما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب ذنبا فاعوب
 وامن اصاب ذنبا في الدنيا فمسه الله عز وجل عليه في الدنيا

في الدنيا

عن ابي عبد الله عليه السلام في الدنيا وعفائه عن حداثتنا
محمد بن عبد الملك بن مروان الرضي قال حاج بن محمد
عن يونس بن يزيد اخى عن ابيه عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب
ذنباً في الدنيا فعوقب به فانه عن وجل اكرم من ان
يبي عقوبة علي عبده ومن اذنب ذنباً في الدنيا فستر
الله عنه وجل عليه وعفاه عنه فانه اكرم من ان يعود
في شيء وقد عفاه عنه هـ محمد بن احمد قال حدثنا
الحسين بن علي قال قال يوسف بن عدي قال اسحاق
ابن يوسف الازرق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي
احق عن ابي جحيفة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
لا احد لم يحدثنا حقاً على كل مسلم ان يوعيه فقلنا لا
حدثنا محمد بن ابي اول النهار فحدثنا اخى النهار فحدثنا
ابن فقلنا الحديث الذي ذكرت انه حق علي كما مسلم ان يوعيه
فقد نسينا فاعده فقال ما بين مسلم يذنب ذنباً فعفوا
الله عنه وجاب عنه الا كان الله عز وجل احلم واكرم
من ان يعود فيه يوم القيمة ثم قرأه وما احبناكم من عباده

عن ابي عبد الله عليه السلام في الدنيا وعفائه عن حداثتنا

بما كسبت ايديهم وتغفوا عنك فيه قال ابي جحيفة
وفي هذا الحديث ما قد ذكروا ان علياً رضي الله عنه وعفاه عنهم
السيئات والحمد لله فانه قد عفا عنهم ذلك الذي فعله
فقال قائل وكيف يجوز ان يغفوا الى الله عز وجل
العفو عنه ذنب في الدنيا ثم يغفوا اليه عنه من اجل
العفو به عليه في الاخرة ومنه كرم وهو قد عفا عن ذنوب
ولا يجوز ان يعفو عنه في الدنيا ثم يعاقب عليه في الاخرة
واذا كان ذلك كذلك لم يكن له اعفوه عليه في
الاخرة كما لان الكرم انما هو ترك الكبر فعليه له
ان يفعل هـ فكان جوابنا انه في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه انه قد حصل ان يكون للعباد ذنوب يحق
من الله عز وجل العقوبة في الدنيا والعفو به في الاخرة جميعاً
فما قال عن وجاب في آية من آيات كتابه العزيز
انه قد عفا عن ذنوبهم في الدنيا وعفاه عنهم
فانقضت ايديهم ورحمهم من اولادهم من اولادهم
محبتي في الدنيا ومحبتي في الاخرة فانه عفا عن ذنوب
عقوبة الدنيا واقامت على طرده من عود اليهم في الاخرة

عقوبات اخرى ابا ويلون عنه عن وجل اذا ستر عليهم في
 الدنيا من الذنوب وعفي عنهم عنها بتركه اخذهم بالعقوبات
 الخيرية عليهم فيها لم يسطر بذلك العقوبات الاخرية عليهم
 بها وكانت امورهم اليه عن وجل ان شاء عند جهم عليه
 وبن شاء عفاهم عنها ومثل ذلك ما رواه عبادة
 بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حدثنا احمد قال كما ما يونس قال ما سفيان عن الربيع
 بن ادريس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
 كلمة النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال لنا يا يعقوب
 عما ان لا تشربوا يا الله شيئا وقرأ عليهم الآية ما ومن
 منكم ما جرح علي الله عن وجل ومن اصاب من ذلك
 شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك
 شيئا فستر الله عن وجل عليه فهو ابي الله عن وجل ان
 شاء عفاهم عنه وبن شاء عذبه **ح**
 احمد قال ما قال ما عبد الملك بن مروان الرقي قال
 يروى عن عبد الله بن خالد الحداد اعطيت قلابه
 عن علي الاصحط الصنعاني عن عبادة بن الصامت

ح
 ح

رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
 كما اخذ علي البتار في القرآن يتايعنك علي لا تشربك يا الله
 شيئا ولا يشربون ولا يربون لاه فمن اصاب منكم حد فجلت
 له عقوبته فهو كفارة له ومن اجترعها فامر ابي الله
 عن وجل ان يتايعر له وبن شاء عذبه **ح**
 ابو جعفر قال لعقوبة ابي يعاقب بها الله عن وجل عذبه
 في الاخرة هو خلاف ما اقامه عليهم في الدنيا ان كان
 عليهم فيها وخلاف ما قد عفي لهم عنه في الدنيا ان كان
 عفا لهم عنه في الدنيا علي ما كان منه عن وجل في ذلك
 من عفو او من ستر ومن عقوبته ومما يدخل في هذا الباب
 ايضا ما قد روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **ح**
 ما علي بن معبد قال ما يزيد بن مبرور قال ما امامك وحدك
 حدث قال وكما ما يريم بن اي داود قد ما ابو الويس
 هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ما امامك سمعت عن
 ابن عبد الله بن طلحة قال ما شبيهه الحضرى نه تهدر
 ابن الزبير حدث عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضي الله عنها

في الاخرة هو خلاف ما اقامه عليهم في الدنيا ان كان عليهم فيها وخلاف ما قد عفي لهم عنه في الدنيا ان كان عفا لهم عنه في الدنيا علي ما كان منه عن وجل في ذلك من عفو او من ستر ومن عقوبته ومما يدخل في هذا الباب ايضا ما قد روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم مثله هـ، حدثنا أحمد قال، ابن داود
قال، أمية بن بسطام قال، يزيد بن زريع قال، روح بن القاسم
عن سهيل بن صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله هـ، حدثنا أحمد قال، أحمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم البرقي قال، ما سعيد بن زريع قال، حدثنا
محمد بن جعفر قال، حدثني سهيل بن زريع عن صالح بن الأعمش
عن صالح بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله هـ، حدثنا أحمد قال، حدثنا
محمد بن علي بن يزيد المكي قال، محمد بن سلمة قال، عبد العزيز
بن أبي حازم عن سهيل بن سليمان الأعمش ثم ذكر بإسناده
مثله هـ، حدثنا أحمد قال، بن حازم بن حبان
قال، يحيى بن حماد قال، أبو عوانة عن سليمان بن أبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا أحمد قال، فهد قال، عمر بن حفص
ابن غياث الخثعمي قال، أبي عن سليمان قال، قال أبو هريرة
رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله هـ، فليس له إنك قد ذكرته عن أبي صالح

أحمد بن محمد بن حبان

قال، نعم فحدثوه عنه فقال قال، حدثنا أحمد قال، ما
الآن من ذلك، إن الأعمش لم يسمع من أبي صالح وإنما أخذ من
دخل بمجهول عنه هـ، حدثنا أحمد قال، وذكر ما وجدنا
عند الملك بن مروان الرقي قال، عن صالح بن الوليد عن سليمان
ابن مهران قال، حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره
فكان جوابنا له في ذلك يتوفيق الله عن وجه وعونه إن شاء
قد رواه عن الأعمش كما ذكره ولكن هشما وموقفة قد قال
فيه عن الأعمش قال، ما أبو صالح والله أعلم بالحق في ذلك
وقد وجدنا من حديث أبي يعقوب عن أبي صالح، حدثنا
أحمد قال، ما قد، أبو أمية قال، ما موسى بن داود قال، حدثنا
زهير بن معوية عن أبي يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال، رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن المؤمن
أرشداً لله وأغفر له ذنوبه ووجهه أحره هـ، حدثنا
أحمد قال، ما قد، ثنا علي بن معير قال، عبد الله بن زياد
القيزي قال، ما حيوة بن شريح قال، ما نافع بن أبي سليمان

أحمد بن محمد بن حبان

أن محمد بن يحيى صالح أخبره عن أبيه عن علي بن عايشة رضي الله عنهما
 قالت قالت النبي صلى الله عليه وسلم الإمام مريض والمؤذن
 مؤمن فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن قال
 أبو جعفر فاستقار لنا أن تأتي هذا الباب من هده الوجوه
 ثم تأملنا معني قوليه صلى الله عليه وسلم المؤذن مؤمن
 فكان معناه عندنا والله أعلم أنه مؤمن على الأوقات
 التي يؤذن فيها فيعمل الناس على ذاته على يؤذن فيها
 فيعمل الناس على ذلك من صلواتهم ومن بطونهم من صوتهم
 وما سوا ذلك من أمور عباداتهم التي بد لهم إذا نه على
 الاستعجال وتأملنا قوله صلى الله عليه وسلم والإمام مريض
 فكان معناه عندنا والله أعلم أن صلاة المؤمن مضممة
 بصلاته في سجته وفي فسادها وفي سهوها فيها ألا ترى أنه لا لو
 صلى بهم على غير وضوء أو وهو جنب وهو ظاهر
 أو موكشف العورة وهو مستور أو متعذر لذلك أنه لا
 خلاف بين أهل العبادان صلاة فاسدة والعباد أن إذا
 كان ذلك كذلك العبد أن يكون في السهو مثله كما يشوب
 حكمهم في صلواتهم خلفه مؤمنين في الفساد في العهد والسهو

تكرار

فيكون طهارة كثر صلواتهم يكون في السهو يفسد صلواتهم
 والله تالله التوفيق
باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من روي من قرأ الناس
 فاتحة الصلاة وأصاب الوقت فله وهو وإن نقص من ذلك
 شيء فعليه ولا عليهم **ح** ثنا أحمد بن
 يونس قال قال عبد الله بن وهب قال أخبرني يحيى بن يونس
 عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهذلي قال قلت لأبي
 عبد الله سمعت عتبة بن غابر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من قرأ فاتحة صلاة بوقت وقرأ الصلاة
 فله وهو ومن نقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم **ح**
ح أبو جعفر وأهل العلم بالحديث يقولون أن الصحيح
 في أسناد هذا الحديث أنه عن يحيى بن يونس عن حرملة بن عثمان
 عن أبي علي الهذلي أن عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف أنه
 سماع من أبي علي الهذلي وقد وثق في ما رواه من ذلك ما روي
 سعيد بن كثير بن عفيرة حديث عن يحيى بن يونس
 عليه **ح** ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن يونس

خبر

فيكون طهارة كثر صلواتهم يكون في السهو يفسد صلواتهم

خبر

خبر

فيكون طهارة كثر صلواتهم يكون في السهو يفسد صلواتهم

أن محمد بن يحيى صالح أخبره عن أبيه عن علي غاشية رضي الله عنها
 قالت قالت النبي صلى الله عليه وسلم الإمام صائم والمؤذن
 مؤمن فأزاد الله الإمام وعقاعن المؤذن قال
 أبو جعفر فاستغمار لنا أن تأتي بهذا الباب من هذه الوجوه
 ثم تأملت معنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن مؤمن
 فكان معناه عندنا والله أعلم أنه مؤمن على الأوقات
 التي يؤذن فيها فيعمل الناس على ذاته التي يؤذن فيها
 فيعمل الناس على ذلك من صلواتهم ومن فطرهم من صلواتهم
 وبما سوا ذلك من أمور عباداتهم التي بد لهم إذا نه على
 الاستغفار وتأملنا قوله صلى الله عليه وسلم والإمام صائم
 فكان معناه عندنا والله أعلم أن صلاة المؤمن مضممة
 بصلاة في سجده وفي فناء وفي سهو وفي غيرها أنه لا يؤ
 صلى بهم على غير وقت أو وهو جنب وهو ظاهر
 أو موكشوف العورة وهو مستور من متعل ذلك أنه لا
 خلاف بين أهل العبادان صلواته فائدة والقياس أنه إذا
 كان ذلك كذلك العبدان يكون في السهو مثله كما يستوي
 حكمهم في صلواتهم خلفه مؤمنين في الفناء في العهد والسهو

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

بكرة

فيكون كإمامة كثر بعد صلواتهم يكون في السهو ينفذ صلواتهم
 والله تشبه التوفيق
باب بيان مشكل ما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من الناس
 قاتلوا الصلاة وأصاب الوقت فله وهو وإن نقص من ذلك
 نبي فعليه ولا عليهم **ح** ثنا أحمد بن
 يوسف قال قال عبد الله بن وهب قال أخبرني يحيى بن يونس
 عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهذلي قلت نا وهو
 هل سمعت عتبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن أصاب الوقت وأتم الصلاة
 فله وهو ومن نقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم **ح**
ح أبو جعفر وأهل العلم بالحديث يقولون أن الصوت
 في أسناد هذا الحديث أنه عن يحيى بن يونس عن حرملة بن عثمان
 عن أبي علي الهذلي عن عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف أنه
 سماع من أبي علي الهذلي وقد ذكرنا في ما رواه من ذلك ما روي
 سعيد بن كثير بن عفيرة حديث عن يحيى بن يونس
 عليه **ح** ثنا أحمد بن محمد بن ربيع

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

... قال ما سمعت من كبر من غير قال ...
 بن ابي شريك عن حمر بن ابي عمار عن ابي المزداني قال ...
 سمعت عتبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله ...
 عليه وسلم يقول ثم ذكره سنة ...
 احمد قال ... نونس قال ...
 بن ثوبان عن العلاء بن كعب عن داود بن ايوب ...
 عن سعيد المقبري ان ابا شرحبيل العدي قال قال رسول ...
 الله صلى الله عليه وسلم لا ما رجنته فان اثم فلکم ولدا ...
 وان نقصت بعدد نقصان ولكن السماء ...
 وجوعه بن ... عند السيد قوم الى عدي وموطين ...
 بن يونس من اعد ايضا واسمه فما ذكره ...
 حمد بن ... ووفيا ذكر بن ابي داود عن محمد بن عبد الله ...
 بن مبرك بن عم بن عمر اجتمعا جميعا على ان وفاته كانت ...
 في سدان وستين قال الواقدي بالمدينة ...
 قال قال فقد روي في الباب الذي قبل هذا الباب ...
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن مؤتمن والمؤمن ...
 مؤتمن الذي اليه فانه دون الامانة فليتم ما

...
 ...
 ...

...

ذكره في هذا الباب ما اختلفوا في الامة ما جاء له وما هو ...
 عليه فان كان جوابا له في ذلك يتوفيق الله عز وجل ...
 وعونه ان الاذان الى المؤذن كما ذكره في الامام وان اقامة ...
 بخلاف ما ذكره وانها الى الامام لا الى المؤذن ...
حدثنا احمد قال كما قد ...
 يحيى بن سعيد القطان قال ...
 عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال ...
 المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاهتمام ...
قال ابو جعفر فكانت الامامة للصلاة الى ...
 الامام ما امر لا الى المؤذن فكان له شرف التقصير عنها عليه لا ...
 علي المؤذن لا علي الامام وفيما ذكرنا بيان لما سأل عنه ...
 هذا السائل والله سبحانه وتعالى نشأه التوفيق ...
باب بيان مشكا ما روي ...
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه من قال له في الاذان ...
 ما قال من كذا وكذا فقال له الاذان ما اجابة به عن ...
حدثنا احمد قال ...
 قال علي بن الحسن بن شقيق قال ما اجابة عن الامام

...

...

...

عَنْ أَبِي صَاحِبٍ عَنْ أَبِي مَرْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ صَاحِبٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ فَارْتَدَّ
إِلَى الْإِيْمَةِ وَغَفَرَ لِمُؤَذِّنِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْنَا وَخُشْنَا
تَمَّافِرْ عَلَى الْأَذَانِ قَالَ كَلَّا إِنْ بَعْدَ كَرِّمَانَا يَكُونُ مُؤَذِّنًا نُوَكِّرُ
فِيهِ سَفَلًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا
وَاللَّهُ أَحْسَنُ عَلَى الْأَذَانِ مَثَلَةٌ شَبَّهِتُهَا قَدْ كَانَتْ تَحْتِ
عَلِيِّ الْأَشْرَافِ أَنْ يَكُونُوا أَهْلَهَا فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا أَخْبَرْتَهُ بِمَعْنَى الْخَبَرِ بَيْنَ لَوْنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهَا مَنْ سَوَّى
أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَيَعُودُ شَرِّبًا وَقَالُوا مَنْ بَنَتْهُ مَرَّ بِهَا
مَثَلٌ مَا قَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ رَوَى أَبُو رَيْمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ
ابْنِ عَدْرِفٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ مَوْدٍ نَوْمَ الْيَوْمِ قَالُوا مَوَالِيْنَا
وَعَبِيدُنَا قَالَ إِنَّ ذَلِكَ بَدْرٌ لِمَنْ كَثِيرٌ وَرَمَّاقٌ
رَوَى فِيهَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَمَوْ مَوْ مَوْ مَوْ مَوْ مَوْ مَوْ مَوْ مَوْ مَوْ مَوْ مَوْ مَوْ مَوْ
قَالَ أَبُو عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ بِيَانِ الْجَلِّيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ

عائده

حازم قَالَ قَالَ عُمَرُ وَأَطَقَتْ إِذَا تَمَّتْ مِنْ الْخَلْقِ لَمْ تَكُنْ وَحَدَّثَنَا
كَشَلٌ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَرْثُومٍ مِنْ قَوْلِهِ شَبَّهْتُهَا بِمَثَلِ
فَأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ عَرَضَتْ مِنَ الْعَجَابِ وَسَمِعْتُ لِرِزْدَلِيِّ قَائِمًا
مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنَّ شَاءَ اللَّهُ هَذَا وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ مَرَّةً وَرَفَعَهُ اللَّهُ
عَنْ وَجَّاهُ وَيَا هَرَبِي وَمِنْ صُنْعِهِ بِمَا أَمَرَ بِرَكْبِهِ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ مَا أُوذِيَ وَأُوذِيَ عَابِرٌ
قَالَ أَبُو رَيْمٍ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الرَّهْزِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيْلِ عَامِرُ
ابْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْلَى نَافِعَ بْنِ
عَبْدِ الْحَرِّثِ عَلَى مَلَّةٍ فَلَقَاهُ بِعَسْقَانَ فَقَالَ مَنِ اسْتَخَلَفْتَ عَلَيَّ
الْوَادِي فَقَالَ اسْتَخَلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنُ ابْنِ قَالَ وَمَنْ ابْنُ ابْنِ قَالَ
مَوْلِي لَنَا قَالَ اسْتَخَلَفْتُ عَلَيْهِمْ مَوْلِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَارِي
لِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمٌ يَقْرَأُ بِصُورَةِ اللَّهِ قَاضِي فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ يَرْتَفِعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ قَالَ مَا يَحْتَجُّ بِ
صَاحِبِ الْوَحَاظِي قَالَ مَا اسْتَحَقَّ مِنْ حَيْثُ الْكَلْبِيُّ قَالَ الرَّهْزِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَرِّثِ لَقِيَ عُمَرَ

تدو

تدو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُشْقَانِ ثُمَّ ذَكَرَ عِنْدَ الْحَدِيثِ ٥٠
 وَمِثْلَ ذَلِكَ مَا قَدْ ذُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا
 تَوْقِيَّانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَانَ أَبُو أُمَيَّةَ زَيْدٌ
 قَالَ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي
 الطَّيِّبِ قَالَ اسْتَخْلَفَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ جَرِيثٍ زَيْنَ ابْنِ عَلِيٍّ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ
 مَوْلَى قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ اسْتَخْلَفَ عَلِيَّ مَكَّةَ قَالَ اسْتَخْلَفْتُ ابْنَ زَيْنَةَ
 قَالَ اسْتَخْلَفْتُ رَجُلًا مِنْ الْمَوْلَى قَالَ مَا تَرَكْتُ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ قَلْبِي ذَاكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَزَّ وَجَلَّ لِيَرْفَعِ
 مَعْرَانَ بِجَادٍ وَأَبِي لَاحِقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْرُوفٌ بِالْقُرْآنِ ٥٠
 هَلْ يَجْعَلُ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْفَعُ بِالْقُرْآنِ مَسْلُومًا
 مَنْ لَمْ يَكُنْ رَفِيعًا قَبْلَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَكْتُمُ أَنْ يَكُونَ يَرْفَعُ بِالْأَذَانِ
 مَنْ يَكْفُرُ بِرَفِيعًا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا سَأَلْتُمْ زَمَانَ يَكُونُ مُؤَذِّنُكُمْ فِيهِ سَفَلَةٌ عَلِيٌّ مَعْنَى الظُّمُرِ
 سَفَلَةٌ السَّابِقَةُ وَلَا سَفَلٌ فَمَا سَوِيَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ
 وَلَكِنَّهُمْ سَفَلَةٌ هِيَ أَعْلَامُهُمْ فِي النَّسَبِ مِمَّنْ قَدْ كَانَ
 حَبِيبٌ أَنْ يَسْتَهْمُوا بِمَا صَارَ مِنْهُمْ وَأَنْ يَكُونَ فَيُؤْوَلُ
 مَا خَلَا لَهُمْ فَادْخَالَهُ فَهُوَ أَحْفَظُ بِذَلِكَ وَأَنْ تَفْعَلُوا عَلَيْهِ

١٦

الحداد

في الإجماع

بِتَوَلِّيهِمْ أَوْ بَأْءِ وَأَنْ صَارَ وَالْعَلَّةُ ذَوْنَهُ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ هـ
 بَابُ بَنَانٍ فَشَكَلَ مَا رَوَى
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَتِهِ قَضَاءً عَلَى
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ سَقَطُوا فِي الرَّيَّةِ
 الْمُخْفُوفَةَ بِالْيَمَنِ الْمُتَعَلِّقِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى كَانَ مَوْظِعُ الْمَقَامِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَا
 مَلِكُ بْنُ أَوْسَعِ بْنِ النَّهْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَيِّدِ
 ابْنِ حَرْبٍ عَنْ حَسِبِ وَهُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ
 فَوَجَدْتُ حَيَاتٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ قَدْ حَضَرُوا أَوْ قَالَ قَدْ رَسُوا
 ذِيئَةَ لِأَسَدٍ فَصَادُوا وَفِيْنَا مَرُومٌ يَتَطَلَّعُونَ فِيهَا إِذْ سَفَهُ
 رَجُلٌ فَنَعَلَقَ بِأَخْرَثٍ ثُمَّ مَوَى لِأَخْرَثٍ فَنَعَلَقَ بِأَخْرَثٍ ثُمَّ نَعَلَقَ لِأَخْرَثٍ
 بِأَخْرَثٍ حَتَّى صَارَ وَافِقًا لِأَرْبَعَةٍ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ كُلَّهُمْ فَتَنَاءُ وَنَدَى
 رَجُلٌ فَنَعَلَمُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحِهِمْ كُلَّهُمْ فَتَنَاءُ وَنَدَى لِأَخْرَثٍ
 إِلَى أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ لِيَقْتُلُوا فَأَتَانَا عُمَرُ بْنُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِيٍّ بِغِيهِ ذَلِكَ فَقَالَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقْتُلُوا
 وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا وَأَنَا أَيْ جَسَدِي

سنة

فلو اقتلتم قتلتم أكثر مما تخلفون فيه فانا أقضي بترككم
بعضاً فلا رخصتم القضاء ولا حرم بعضكم عن بعض حتى تأتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بترككم
فمن بعد ذلك فلا حتى له اجتمعوا من القبائل الذين خضروا
اليوم ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة فلكل اول
ربع الدية لانه هناك من فوقه ثلثة ما وللذي يليه ثلث الدية
لانه هناك من فوقه اثنان وثلث نصف الدية لانه هناك
من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة فابوا ان يرضوا
فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقصوا عليه القصة فقال
انا أقضي بترككم واحسب بركم فقال رجل من القوم ان علينا
قد قضيتنا فلا فضا عليه القصة احازوه ، حديث
احمد قال عروخ بن الفرج قال ما يوسف بن عدي الكوفي
قال ما ابوالاخرص عن سماك بن حرب عن حسين بن المغيرة
قال حضرت زينة لاسد باليمن فوقع فيها الاسد فاصبح
الناس يتدافعوا على راسها فهو اونها رجل فتعلق باحد
فتعلق لآخر باخر فتعلق لآخر باخر فهو اونها الزاعة

مذكور

فهلكوا جميعاً فلم يدبر الناس كيف يصنعون فحياه علي رضي
عنه فقال ابن شيمه ان اقضي بترككم بعضاً يكون حازماً
بكم حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا يني
اجعل علي من حضر البيعة فاجعل الاول الذي هو
في البيعة ربع الدية وثلثي ثلث الدية وثلث نصف الدية
وللرابع الدية كاملة قال من عوا عن ذلك حتى اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بعضاً علي رضي
الله عنه فاجاز القضاء ، قال ابو جعفر
فما لنا هذ الحديث لتقف على الوجه الذي فيه حكم علي
رضي الله عنه بما حكم به مما ذكر فيه ان شاء الله فوجدنا
في حديث روح ابن الدين كانوا على راس الزينة كانوا يتدافعون
حتى يسقطوا فيها ووجدنا في حديث محمد سقط بعضهم
على بعض لان فيه فبالاول ربع الدية لانه هناك من فوقه
ثلثة وللذي يليه ثلث الدية لانه هناك من فوقه اثنان
وثلث نصف الدية لانه هناك من فوقه واحد
فقلنا بما في حديث روح ان الذين كانوا على الزينة جاؤوا
على الساقطين واحتمل ان يكون الساقطون فيها كانوا مع ذلك

مَشَارِكِينَ فَكَانَ لِأُولَئِكَ مِنْهُمْ سَقُوطًا يَجْرُؤُ الَّذِي يَلِكُهُ
جَارٌ لِأَخْرِيهِ الَّذِي يَلِكُهُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ مَشَارِكًا لِبَعْضٍ
كَانَ جِرَّ النَّبِيِّ حَرًّا وَطَرَجًا أَمِنَهُ لِيَقْتُلَهُمْ وَكَانَ مَوْتُ
أُولَئِكَ مِنْهُمْ مِنْ دَفْعِ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ النَّزِيهِ إِيَّاهُ فِي النَّزِيهِ
وَمِنْ سَقُوطِ ثَلَاثَةٍ مِنَ الرِّجَالِ السَّاقِطِينَ فِيهَا عَلَيْهِ جِرٌّ
إِنَّمَا هُوَ عَلَى نَفْسِهِ فَكَانَ مِثْلًا لِأُولَئِكَ رُبْعًا لِأَشْيَاءٍ أَحَدُهَا
الدَّفْعَةُ الْمُجْمُوعَةُ فَاعْلَوْهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى شَفِيرِ
النَّزِيهِ فَعَادَ حُكْمُ الْحَيْمِ دَفْعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَمَنْ ثَقُلَ ثَلَاثَةٌ
رِجَالٌ هُوَ الَّذِي جَرَّهُمْ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى سَقَطُوا عَلَيْهِ فَوَجِبَ
لَهُ رُبْعُ دِيْنَتِهِ بِالدَّفْعَةِ وَسَقَطَ مِنْ دِيْنَتِهِ ثَلَاثَةٌ
أَوْ ثَمَانِيَةٌ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَ سَقُوطِ الثَّلَاثَةِ الرِّجَالِ
الَّذِينَ سَقَطُوا عَلَيْهِ وَوَجَدَ الثَّانِي مِنَ السَّاقِطِينَ فِيهَا
مِثْلًا مِنَ الدَّفْعَةِ الْمُجْمُوعَةِ فَاعْلَوْهَا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ عَلَى
شَفِيرِ النَّزِيهِ وَمَنْ جَرَّ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ مِنْ ثَقَلَمَا
عَلَيْهِ وَمِنْ النَّزِيهِ فَكَانَ ثَلَاثُ دِيْنَتِهِ بِالدَّفْعَةِ وَاجِبًا لَهُ عَلَى أَيْهَا
وَكَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيْنَتِهِ مَا كَانَ مُوسِيئُهُ قَدْرًا وَوَجَدَ مَا
الثَّابِتُ أَيْضًا كَانَ ثَلَاثُهُ بِالدَّفْعَةِ الْمُجْمُوعَةِ أَهْلًا وَجِرَّ النَّزِيهِ

سُقُوطًا

عَلَيْهِ فَوَجِبَ لَهُ نِصْفُ دِيْنَتِهِ بِالدَّفْعَةِ وَيَطْلُبُ نِصْفَ دِيْنَتِهِ
إِلَّا نَتَهُ كَانَ السَّبَبُ لِنَفْسِ مَا تَلَفَ مِنْهَا يَجْرُؤُ الَّذِي جَرَّ
عَلَى نَفْسِهِ وَوَجَدَ نَا السَّرِيحَ نَالِفًا مِنَ الدَّفْعَةِ الْمُجْمُوعَةِ
فَاعْلَوْهَا مِنْ سِوَاهَا فَوَجِبَ لَهُ بِذَلِكَ جَمِيعُ دِيْنَتِهِ عَلَى مَنْ
وَجِثَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَكَ قَائِلٌ فَلَيْفَ وَجِبَ عَلَى ذَوِيكَ
الدَّفْعَةَ مَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الدَّفْعَةَ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا
السَّقُوطُ إِذَا كَانَ مِنْ حَاضِرٍ مِمَّنْ كَانَ عَلَى النَّزِيهِ لَا
مِنْ كَلِمَةٍ فَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي إِذَا جِئْتَ ذَلِكَ الْحَاضِرَ أَنْ تَجْعَلَ
الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ قَدْرًا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَى مَنْ هُوَ فَكَانَ
جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ لَا يَمُرَّ
بِي ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ وَلِئِنَّ رَجْعَ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ
إِلَى نَفْسِ جَمْعِهِمْ فَاقْتُلُوا فَاجْلُوا عَنْ قِبَلِ مَنْهُمْ وَلَمْ يَدْرُوا
قَتْلَهُ مِنْهُمْ فَدِيْنَتُهُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ جَمِيعًا مَا جَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيْنَةَ الْقَتْلِ مِنَ الْأَنْصَارِ
الْمَوْجُودِ خَيْرًا لِأَيْدِي رَأْسِ قَتْلِهِ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتَرُونَ
حَيْثُ يَدُونَ وَكَانَتْ خَيْرًا مِنْ أَرْصُفِهِمْ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِأَوْلَادِ الْمُتَقِلِّينَ
الَّذِينَ قَدَّ جَرُّوا الْمَكَانَ الَّذِي اقْتُلُوا فِيهِ وَصَارَتْ أَيْدِيَهُمْ

عليه دون أيدي غيرهم يكون به من أوجب فيه قتيلا بمن جعل
من قتله عليهم جميعا على عواقلهم فلون قال فأول ما قتل في
حديث محمد النبي ذكرت فخرهم الأسد لهم وما ثوا من جراحهم
كلام في ذلك ما قد ذكر أن حكم موتهم من الجراح التي
كانت من الأسد فيهم لا بما سواها كان جوابا له في ذلك
يقولوا لله عز وجل وعونه إن سبب جراحة الأسد إياهم
كان من دفعة التي كان عنها سقوطهم في الرزية ومن
ما يعصمهم على بعض حتى كان عن ذلك موتهم بجراحة
الأسد إياهم فكان مثل ذلك كرجل دفع رجلا في يده حتى
وقع فها على جرفات من سقوطه على ذلك الحجر أو كانت
فيها سيلان فأت من سقوطه على تلك السكين فأحلم في ذهاب
نفسه إن الواجب فيه على من كان سببا لموته بما مات منه
ما ذكره دون ما سواه وفي هذا الحكم ما دفع ما قد كان
لا وراعي بقوله فيمن قتل نسيه على سبيل خطأ كان منه
عليها إن دية يكون على عاقلته كما يكون عليها لو قتل
رجل منها سواه ولم يحد هذا القول عن أحد من أهل
العلم غيره والله تعالى أسأله التوفيق

على

باب بيان مشكل ما زوي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه سعد بن أبي وقاة
لما سأله من أشد الناس بلاءه ٥ . حسدنا أحمد قال
نصار بن حرب المشيبي قال ما نصار بن حرب العنبري قال
أبو داود الطيالسي قال ما شعبة عن عاصم عن مصعب بن
سعد عن سعد قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نبيا صلوات الله عليهم ثم الصالحون ثم الأمثل
فالأمثل والمثل يتلوا الرجل على قدر دينه أو قال على حسب
دينه فإن كان صلوات الدين أشد بلاءه وإن كان في دينه
رفقة ابتلي على قدر ذلك فأي رخ البلاء بالعبد حتى يمسي
وليس عليه خطيئة ٥ . حسدنا أحمد قال حسدنا
الحسين بن نصير قال ما أبو نعيم . وحدهما أحمد قال وحدهما
عبد الملك بن مروان قال ما العنبري يابن بكلاء ما سفيان الثوري
عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد قال قلت
لرسول الله من أشد الناس بلاءه قال لا نبيا صلوات
الله عليهم ثم الأمثل فالأمثل يتلوا الرجل على حسب دينه
فإن كان في دينه صلابة زيد في بلاءه وإن كان في دينه

رَمَّةٌ خِيفَ عَنْهُ فَأَيُّكَ الْبَلَاءُ الْعَبِيدُ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الْأَرْضِ
وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ
قَالَ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَدْرَةَ
عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ حُجْرَةَ هـ وَقَالَ
حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ هـ قَالَ حَمَادُ وَهَمَزَهَا
عَاصِمٌ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَحْسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَسْبَقِيُّ قَالَ سَمِعْتُ شَيْبَانَ وَمَوْلَى الْحَجَوِيِّ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُؤَيْدِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادٍ وَمِثْلَهُ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكُوْفِيَّ قَالَ
سَمِعْتُ بَنِي الْمُسَرِّثِ الثَّمِيمِيِّ الْكُوْفِيَّ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَدَنِيَّ عَنْ سَمَاءَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ أَيِّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ثُمَّ يَبْتَلَى النَّاسَ عَلَى
حَسَبِ أَدْيَانِهِمْ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الدِّينِ أَشَدَّ بَلَاءً
وَإِذَا كَانَ فِي دِينِهِ شَيْءٌ ابْتَلَى عَلَيْهِ قَدْرَ ذَلِكَ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ
عَنِ الْعَبِيدِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ هـ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَدْرَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ أَيِّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ثُمَّ يَبْتَلَى النَّاسَ عَلَى حَسَبِ أَدْيَانِهِمْ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الدِّينِ أَشَدَّ بَلَاءً وَإِذَا كَانَ فِي دِينِهِ شَيْءٌ ابْتَلَى عَلَيْهِ قَدْرَ ذَلِكَ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ عَنِ الْعَبِيدِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ هـ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَوَجَدْنَا جَوَابَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ هـ هَذَا
نَالَهُ عَنْهُ فِيهِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ
يَبْتَلَى الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَاحٌ
زِيدٌ فِي بَلَاءِهِ صَلَاحٌ زِيدٌ فِي بَلَاءِهِ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِفَاقَةٌ
خِيفَ عَنْهُ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّلَاحِ وَالرِّقَّةِ لَمْ يَرْتَجِعْ
عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ لَأَرْقَّةٌ فِي أَدْيَانِهِمْ
وَإِنَّ ذَلِكَ إِتْمَانٌ يَرْتَجِعُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَمَنْ ذَكَرْتُمْ وَكَانَ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ سِوَاكُمْ حَطَّ عَنْهُمْ بِالْبَلَاءِ الَّذِي يَبْتَلُونَ
بِهِ فِي الدُّنْيَا خَطِيئَاتِهِمْ وَذَلِكَ عِنْدَنَا وَهُوَ أَعْلَمُ لِأَجْسَادِهِمْ عِنْدَ
ذَلِكَ وَصَبْرٌ مِنْ عَلَيْهِ مَحْصَنٌ عَنْهُمْ خَطِيئَاتِهِمْ بِذَلِكَ إِذَا كَانُوا
دَوِي خَطَايَا وَإِذَا كَانُوا أَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عِلَاقَةٌ
لَهُمْ لَا خَطَايَا لَهُمْ وَإِلَّا اللَّهُ التَّوْفِيقُ هـ
بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رَوَى
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيمًا كَانَ يُصِيبُهُ مِنَ
الْوَعَكِ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ اجْرَانٌ هـ حَدَّثَنَا

احمد قال ابو ابية قال ما قصته بعقبة عن النبي عن الامام
عزير بن ميمون التيمي عن ابي بصير بن محمد عن عبد الله قال ائت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ومويعك وعكاشدا
ان لك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذا الالجت عنه
خطايا كما يجتات ورق الشجر قال
ابو جعفر وفي هذا الحديث ان عبد الله حاطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان له الوعك الذي يوعك اجرين
فان يندر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك علي
ان الاجر قد كان يكف في الوعك الذي يوعك
احمد قال وكما احمد بن داود بن موسى قال عبيد الله بن محمد التيمي
قال عبد العزيز بن مسلم القشيري قال ما الاشرع عن ابي بصير
التيمي عن ابي بصير بن محمد عن عبد الله بن مسعود قال دخلت
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومويعك فمسسته بيد
فقلت رسول الله انك لتويعك وعكاشدا قال اجل اني
اوامك وعكاشدا كما يوعك الرجلان منكم قلت فاهن
لك اجرين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يصيبه اذا من مرض فاسواد الاخط الله كأنه يعني خطايا

الاجر الذي يوعك

كما تحط الشجر ورقها
قال ابو عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مويعك عليه قطيعة فوضع يده
عليه فوجد حرارها فوق القطيعة فقال ابو سعيد ما اشد
حرخماك رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا كذلك يشد علينا البلا ويضعف لنا الاجر قال
ابو جعفر فاملنا هذه الآثار فوجدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كان لا خطايا له عدا ما كان يصيبه في يوم من
الوعك جعل له مكان ذلك من الاجر ما كان يجعله فيه
فما ذكر في هذه الآثار وذلك ما في حديث ابي سعيد من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لعمالة عنه
فيه انما لذلك يشد علينا البلا ويضعف لنا الاجر ان اد
بنك نفسه وسائر ائمة الله عز وجل صلوات الله عليهم اذ
كانوا اذا توب ام ولا خطايا والله سبحانه وتعالى قله التوفيق
باب مشكل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروون من سوي الاية صلوات

أبوه عليهم في أديانهم بل يوجبون علي ذلك أم لا. حدثنا
أحمد قال قال علي بن معبد قال ما سئل عن إبراهيم الأزدية قال ما
بان بن زيد قال ما يحيى بن زهير عن أبي ولادة عن عبد الرحمن
ابن شيبه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
طرقه وجمع فجلت قلبها فاشبه فقالت له عائشة يا نبي الله
وان بعضنا فضل من الوجدت عليه فقال إن المؤمنين يشهد
بهم وإنه لا يصيب مؤمن نكبة ولا وجع إلا رفع له بها درجة
وخط عنه بها خطية. **ح** حدثنا أحمد قال
إبراهيم بن من زروق قال ما أبو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن
عيسى بن أبي بصير عن أبي ولادة أن عبد الرحمن بن شيبه خازن اللب
حدثه أن عائشة اخترت ثم دخلت في مثلها ففيمار ونيابي هذا الحد
أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأجر كتب لمن أصابه
نكبة أو وجع من الله عز وجل إياها فبها درجة مع خطه
عنه بها خطية. **ح** حدثنا أحمد قال
علي بن معبد قال ما عبد الله بن بكر السهمي قال ما سنان بن يحيى
عن مالك بن النابت عن عبد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ابتلاه

في حسده الاكتب له في مرضه كل عمل صالح كان عمله في حياته
ح حدثنا أحمد قال ما محمد بن عبد الله بن عبد الجبار
المرادي قال ما يحيى بن حسان قال ما هشيم قال ما العوام
ابن حوشب عن إبراهيم بن عبد الرحمن السككي عن أبي شريك بن
أي موسى عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مرة ولا من بين يقول من كان يعامل أهلا فشفله عنه مرض
أو سفر ذهب له صالح ما كان يعمل وهو حية مقيم
فالمرسلين الأثان وقال كيف يجوز أن يكتب الأجر لرجل غير
عليه ما يستحق به ذلك الأجر فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل أنه يكتب له الأجر بحسن نيته مع ما قدمه من خير
عليه وتسلية فيه الأمر التي من ابتلاه به فشد الله ذلك له وجز
عليه وما قد دل على ذلك ما في حديثي بن مسعود وأبي سعيد
من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها أو من قوله
من قال له منها أنه يضاعف لك الأجر ما قد دل أن التضعف
له هو أو عطاؤه علي ما يبد مثل ما يعطى غيره علي ما نصيبه منه
من الأجر. وزيادة مثل عليه وهذا ما قد رواه المدنيين
والكوفيين جميعا فقال قال ابن مسعود قد روي عنه ما يروى

الله عليهم في ابدانهم بل يوجبه وز علي ذلك ام لا. **حدثنا**
 احمد قال قال علي بن معبد قال ما سئل عن ابراهيم الازدي قال
 بان بن زيد قال ما يحيى بن ابراهيم عن ابي فلابه عن عبد الرحمن
 ابن شيبه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 طرقه وجمع جعل قلبه على فراشه فقالت له عائشة يا نبي الله
 وان بعضنا فعل هذا لو جرت عليه فقال ان المؤمنين يشدد
 عليهم وانه لا يصيب مؤمن نكبة ولا وجع الا رفع له بها درجة
 وخط عنه بها خطية. **حدثنا احمد قال**
 ابراهيم بن مزروع قال ما ابو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن
 يحيى بن ابي شيبة عن ابي فلابه ان عبد الرحمن بن شيبه خازن الليرة
 حدثه ان عائشة اخبرته في ذلك مثل ذلك فيما روي في هذا الحديث
 اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاجر يكتب لمن اصابته
 نكبة او وجع من ربه الله عز وجل اياه بها درجة مع خطية
 عند خطية. **حدثنا احمد قال**
 علي بن معبد قال ما عبد الله بن بكر السهمي قال ما سنان بن
 عن ابي النعمان عن عبد بن عمير عن ابي بن مالك رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ينال بهلا

في حسنة الاكتب له في مرضه كما عمل صالح كان نكبة في حسنة
حدثنا احمد قال ما محمد بن عبد الله بن عبد الجبار
 المرادي قال ما يحيى بن خشان قال ما فوشيم قال ما العوام
 ابن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السككي عن ابي شيبه بن
 ابي موسى عن ابيه قال سمعت رسولا الله صلى الله عليه وسلم
 لامرأة ولا من بين يقول من كان يعامل عسلا فشغلته عنه مرض
 او سفر ذهب له صالح ما كان يعمل وهو حية مقيم
 فان من ذلك الاثار وقال كيف يجوز ان يكتب الاجر لمن اصابته
 عليه ما يستحق به ذلك الاجر كان جوابا له في ذلك بتوفيق
 الله عز وجل انه يكتب له الاجر بحسن نيته مع ما قد روي به غيره
 عليه وتسلية فيه الامر الي من ابتلاه به فشد الله ذلك له وجره
 عليه وما قد دل على ذلك ما في حديثي بن مسعود وابي سعيد
 من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها او من قوله
 من قال له منها انه يضاعف لك الاجر ما قد دل ان التضعيف
 له هو اعطاءه على ما يبد مثل ما يعطى غيره على ما يعطيه منه
 من الاجر وزيادة مثل عليه وهذا ما قد روي في الحديث
 والكوفيين جميعا فقال قال بن مسعود قد روي عنه ما يروى

وذكر ما قد حدثنا ابن ميمون بن مرزوق قال وهو بن حنبل
قال ما سمعت من جامع يعني ابن شداد عن عمارة بن عمير عن ابي عمير
قال قال عبد الله بن الوجب لا يكتب اجرًا فكان ذلك اشد
وكان اذا حدثنا احد ثالم نسئله عن تفسيره حتى يبينه قال ولئن
الله ما يقرب الخطايا ، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل وعونه ان الامراض والاوراجع لا يكتب اجراً
كما قال ابن مسعود رحمه الله ولكنها تحط بها الخطايا ويمن قهر
في الدرجات فجمع الامم من جمعا لا ينفرد باحد هادون الاخر
وقد قيل ان يكون ابن مسعود رضي الله عنه اراد بذلك اختلاف
حكاية الناس فيها فمنه من له خطايا تسعون اجرة عليها فيكون
تأجيلها واجرة فيها خطاياه لا ما سواها ويكون من سوا
من لا خطاياه كالايمان صلوات الله عليهم او من سواهم
بمحتاجوا زجره خطاياه فليكتب له من الاجر ما لا يوجد
لذم الخطايا ما يكون ما يكتب له كفارة لها وقد كان ينبغي ان يكون
لكن الذي اورد من هذا اما الذي يما في هذه الاثار ان لا يدره اورد كما
وجد المسلمين جميعا يعني بعضهم بعضا على مصابهم باذليل
بان بعضهم اذ اجروا على ذلك وذلك بما لا يفعل لهم

لشوطه

ولكن لم يرد فيه النسب والادب حسابات من ذلك ثم في الاجر
والاوراجع ، حاشا احمد قال وقد ابره
ابن مرزوق قال ، يعقوب بن اسحق الخزاز قال ما سمعت
الثوري عن الاعشى عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن عمرو بن حنبل
قال قال عبد الله بن الوجب لا يكتب بالاجر ولا تحط به لخطا
الاجر بالعدل ، قال ابو جعفر واللام الذي في حديث
عبد الله قبل هذا قد كفانا عن اللام في هذا عهد ما في هذا
الحديث من قوله الاجر في العما فوجه ذلك عندنا والله
اعلم علي ان العا لا يحط به الخطايا ولكن يكتب بالاجر
كان اعامله خطايا ولا خطاياه وانما يخلا في الامراض
والاوراجع التي تحط بها الخطايا ان كانت هناك خطايا وتجب
بالاجر ان كان هناك خطايا والله اعلم بالصواب

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطه الخطايا ، حدثت
احمد قال ، علي بن معبد قال ، يزيد بن عبدون قال ، انا عن
ابن حسان عن ابي اصلم مولى ابي عبيدة عن الوليد بن عبد الرحمن عن
عياض بن عطيف قال ، انا جري بن حازم قال ، انا بن ابي

والتوبة

وذكر ما قد حدثنا ابن مزيار عن ابن مسعود قال قال رسول الله
قال جماعة من جامع يعني ابن شداد عن عمارة بن عمير عن أبي عمير
قال قال عبد الله بن الوجب لا يكتب اجرًا فكان ذلك اشد
وكان اذا حدثنا احدنا عن مسألة عن تفسيره حتى يبينه قال ابن
ابن مسعود الخطار . ف كان جوابا له في ذلك بتوفيق
ابن عن وجاع وعونه ان الامر اخر والا وجاع لا يكتب اجرا
كما قال ابن مسعود رحمه الله ولكنها تحط بها الخطايا وينفع
في الدرجات فحده لا من جملة ما لا ينفعه يا ابا عبد الله من الاجر
وقد قيل ان يكون مسعد رضي الله عنه اراد بذلك الخلف
حكايا الناس فيها منهم من له خطايا تسع في اجره عليها فله
بها ثلثها واجر في حده خطاياه لا ما سواها ويكون مسعد
من خطاياه كما لا يبار صايات الله عليهم او من سواهم
بما تجازوا من حصة خطاياه فليكتب له من الاجر ما لا يوجد
لذو الخطايا ما يكون ما يكتب له كفارة لها وقد كان يعني ان يكون
لذو الاجر من هذه اما الذي يفي به الاثار ان لا يند او ذك
بما لم يسمع من جامع يعني ابن مسعود رضي الله عنه
بما ينعاه الله انما على ذلك وذلك مما لا يفعل طيب

وذكر لهوف العبد والاحسان في بيت هجره
والاوجاع من حاشا احمد قال وقد
ابن مسروق قال يعقوب بن اسحق الحضرمي قال
الثوري عن الاعرج عن عمار بن عمير عن ابي عمير عن ابن مسعود
قال قال عبد الله بن الوجب لا يكتب الاجر ولا تحط بها
الاجر بالعلم . قال ابو جعفر واللام الذي في حديث
عبد الله قبل هذا وقد كفانا عن اللام في حديث غير ما في حديث
الحديث من قوله الاجر في العلم فوجد ذلك عندنا والله
اعلم علي ان العلم لا يحط به الخطايا ولكن يكتب به الاجر
كان اعلمه خطايا بالخطاياه وانما بخلاف الامر
والاوجاع التي تحط بها الخطايا ان كانت هناك خطايا وكتب
بها الاجر ان لم يكن هناك خطايا والله اعلم وبارك التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطه خطاياه محدث
احمد قال ما علي بن مسعود قال ما يزيد بن عبدون قال ما عناه
ابن حستان عن واصل بن مولى عن عتبة بن الوليد عن عبد الرحمن بن
عياض بن عصف قال والله خير من حيايم قال ما بشاير بن ابي

سبح بن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن عطاء قال حدثنا
علي بن خديعة بن الجراح رضي الله عنه وعنده امر به يخبره
ووجهه ما بين احاطه قلنا كيف بات ابو خديعة فقال بات
ياجر قال قلت للناس مال مايت باجر فساء فان ذلك وسكت
قال لا تسألوني علي ما قلت قلنا ما سرتنا ذلك ففشاك عنه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه
الله ابتلاه في جسده فهو له حظه **ح**
احمد قال قال علي بن ابي طالب قال قال ابو عثمان محمد بن
مطرف الليثي عن ابي الحصين عن ابي صالح الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما كرم من جسمه ما اصاب المؤمن منها
كان حظه من النار **ح**
علي قال قال مسلم بن ابراهيم قال قال عاصم بن سائر الهنابي
وكان ضد وفا عاقلا قال حدثني الاشعث بن جابر الخداعي
عن تهر بن حوشب عن ابي رجحانة الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاة الحمار من كرم جسمه وهي تعد
للمؤمن من النار **ح**
المعري عن سعيد بن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قال المعري عن سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن شداد عن
سعيد الخديري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يصيب المؤمن من حمر ولا حزن ولا وصت ولا غيب
ولا اذى الا افسره عنه **ح**
يونس بن عبد لا علي قال حدثني ابي بن عياض الليثي عن سعيد
ابن اسحق عن زينب ابنة كعب عن ابي سعيد خديري رضي الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله ارايت بين الامرات التي تصيب
ابداننا ما لثابها قال الكفارات قال ابي بن عجب وبن فل ذلك
يرسوك الله وان شؤلة فاوراها قال قد عي ابي بن عجب علي
نفسه ان لا يزال كما تصارعة بجسده ما ينبغي ان يتأذى
بينه وبين حج وعمره ولا جهاد في سبيل الله ولا شهوة ولا
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابي
بعد ذلك اولا وحده عليه صابا مثل النار حتى يرت جسده
واحتى تركه مشا الجريدة المبرة **ح**
احمد قال قال يزيد بن سنان قال قال يحيى بن سعيد القطان قال
سعد بن اسحق عن زينب عن ابي سعيد ان رجلا من المسلمين
ثم ذكر مثله غير انه قال ولا صلاة مكتوبة في جماعة ويرقل

حَتَّى صَارَ كَالْحَرِيمَةِ لِلتَّبَرَةِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ س
 يُونُسُ قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمِنْهُ عَنِ ابْنِ سَبَّابٍ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا النَّاسُ إِلَّا أَكْثَرُهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَ
 يُشَاكُّهَا هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ مَرْزُوقٍ
 قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ وَمِنْهُ قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي
 أَبُو الزُّبَيْرِ وَقَالَ مَوْلَى أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَمْرُؤٌ مُؤْمِنٌ وَلَا
 مُؤْمِنَةٌ وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ مَرَّضًا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِرُغْمَةٍ مِنْ
 خَطِيئَتِهِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ وَعَنْ يُونُسَ
 قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ الضَّرِيرُ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ نَكْبَةٌ فَا فَوْقَهَا إِلَّا قَضَى اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ نَكْبَةٌ فَا فَوْقَهَا مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُّ شَوْكَةً

فَا فَوْقَهَا الْأَصَابَاتُ لَهُ نَكَارَةٌ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَابِرُ بْنُ
 وَهَبٍ قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ وَأَخْبَرَنِي سَامِعَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ جُلَيْدٍ عَنِ ابْنِ
 عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَسْتَدِيرُ بِرُضِيِّ اللَّهِ عَنْ
 يُونُسَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ
 مَرَضٌ وَلَا جُرْحٌ وَلَا وَصْبٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا إِذَا لَقِيَ بِرُغْمَةٍ هـ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَاللَّامُ فِيهِ وَاقِدٌ كَانُوا أَمَدًا تَقْدُمُ وَنَامُ الْكَلَامُ
 فِيمَا قَبْلَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَاللَّهُ تَشَلُّهُ التَّهْفُوتُ هـ

بَابُ مَا زُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَمْرَ تَرَكِيهَا الْخَطِيئَاتُ أَوْ حَطَّ
 بِهَا الْخَطِيئَاتُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
 قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَا يَصِيبُ الْمُسْلِمَ شَوْكَةٌ فَا فَوْقَهَا إِلَّا رُبَّهَا دَرَجَةٌ أَوْ حَطَّ
 عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ
 الْفَرَجِيُّ قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ الرَّضِيُّ قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ
 حَازِمُ بْنُ أَبِي الْعَدَاةِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكه يصيبه الاكباب
 لذيها حسنة او حط عنه بها خطية هـ ، **ق** انما ما في
 قد نزل احد شين قل فيه خلاف لما قد تقدم في هذه الابواب من
 الاثار التي وثنا بها من هذا الجنس فوجدنا محمداً به ونعمته غير
 مخالف لشيء مما فيها وذهب ان فيها ما قد عطل به ان الامراض
 من هذه الاشياء المذكورة معها في هذين الحديثين وفيها قد
 ينزل من لا ذنب له ولا خطية عليه من الانبياء صلوات الله
 عليهم ومرتسوا هم فقلون اجور اهلهم وقد يترك من له خطايا
 وما فيها من الاجر وذنوب فقلون حظه لذنوبهم وخطاياهم
 عنهم فكان ما في هذين الحديثين محصداً لذلك شاذاً وبكوز
 ما قيل في هذين الحديثين من حط الخطايا وما فيها من الاجر
 ومن ان رفع في الدرجات من لا خطايا له ولا ذنوب عليه
 نزلت يد والله نزل التوفيق
باب بيان مسك ما روي عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية الصلاة عليه
ح ابو القاسم هشام بن محمد بن قيس بن
 خليفة السعدي قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة

الطحاوي لا زدي قال في هذا بن سليمان قال ما يورث ابي حنيفة
 قال ما محمد بن بشر العبدي عن شعبة بن يحيى عن عثمان بن موهب عن علي
 بن طلحة عن ابيه قال قلنا يا رسول الله قلنا السلام عليك في الصلاة
 قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلم
 ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم
 وآل ابراهيم هـ ، **ح** ثنا احمد قال ما يورث
 ابن عبد الاعلى قال ما عبد الله بن وهب ان ملكاً من اهل الجنة
 عن نعيم بن عبد الله الحميري ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري
 وعبد الله بن زيد هو الذي كان روي النبا بالصلاة اجتمع عن ابي
 مسعود الانصاري انه قال انا نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن في مجلس سعد بن عبادَةَ فقال له بشير بن سعد امرنا الله
 عز وجل ان نضلي عليك يا رسول الله فكيف نضلي عليك قال
 فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قمنا ثم استأذنا
 قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم
 حميد مجيد والسلام كما علمتم • **ح**
 احمد قال ما يحيى بن عثمان بن صالح قال ما عمرو بن خالد قال

١٥

٣



حدَّثني يحيى بن يونس عن خالد بن سلمة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب دخل على موسى بن طلحة فقال يا أبا طلحة
كيف فعلت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال موسى
سألت زيد بن ثابت عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال موسى سألت زيد بن ثابت عن الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال زيد بن ثابت سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني قلت كيف الصلاة عليك فقال صلوا
فاجتهدوا ثم قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على إبراهيم إنك حميد مجيد، حدثنا أحمد قال
أبو أمية قال في قصة بن عتبة عن سفين عن الأعمش
عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد بن عجرة قال لما نزلت
بالحق الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام
عليك قد عرفناه فليف الصلاة قال قل اللهم صل على
محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد
مجيد، حدثنا أحمد قال أبو أمية

صلى الله عليه

قال في قصة عن سفين عن إبراهيم بن مهاجر عن جابر
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد بن عجرة عن زيد بن أبي
زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد بن عجرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو من هذا، حدثنا أحمد قال
أبو أمية قال في عبيد الله بن موسى العنسي قال في شيطان
يعني النخوي عن الأعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن عبد بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، حدثنا
أحمد قال أبو أمية بن مزيق قال حدثني أبو عامر العقدي
وحدثنا أحمد قال وما يكاد من قتيبة قال في وقت بن جبر
قال في شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال لعقبة بن كعب بن عجرة فقال لا أهدي لك مدينة قلت
بلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله هدهم السلام عليك قد علمناه فليف الصلاة
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، حدثنا
أحمد قال أبو أمية قال في عبيد الله بن محمد بن حفص السلمي

قال عبد الواحد يعني زياره قال ابو قرة قال حدثنا
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ابي
يعقوب يعني هب بن عجرة قال اهديك الهدية سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لي واهد يا ابي قال
سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليهم
اهل البيت فان الله عز وجل قد علمنا كيف نصل قال
بسم الله الرحمن الرحيم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
ح حدثنا احمد قال قال النضر بن
عبد اخبار ابو اسود المرادي قال واما نافع يعني ابن زيد
عن ابن الهادي عن عبد الله يعني ابن حباب حدثه عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذا
السلام عليك فكيف نصل عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على ابيهم وال
محمد كما باركت على ابراهيم **ح**
احمد قال قال علي بن عبد الرحمن بن محمد بن العنبري قال ما يحيى بن

قال ما من وان بن معوية عن خالد بن سلمة عن موسى بن
طلحة عن زيد بن خارجة اخي بني الحرث بن ابي زرع قال قلنا
يا رسول الله قد علمنا كيف نصل عليك فكيف نصل عليك
قال صلوا علي وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد **ح**
احمد قال ما يونس بن عبد لا علي قال ما ابن وهب بن مينا
حدثه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عمرو بن سليم الزبياني انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصل عليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وذكرنيته كما صليت على ابراهيم وبارك على ابيهم ورواجه
وذكرنيته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **ح**
قال ابو جعفر فلم نجد في حديث احد ممن قد ذكر
في هذا الباب في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة على آل زواجه ودرين غير هذه الحديث وانما ذكره
علي عبد الله بن ابي هريرة فطلبناه فلم نجد له موافقا علي
ح ما احمد قال فوجدنا عبيد بن رجاء قد

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَسْمَعُ
عَنْ أَبِي طَاوُوسٍ وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ
بَيْتِهِ وَعَلَى زَوْجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى زَوْجِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ إِنَّكَ خَيْرُ مُجِدِّدٍ قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ
وَكَانَ أَبِي يَقُولُ بِشأنِ ذَلِكَ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مَا قَدَّمَكَ عَلَى مُوَافَقَةِ ابْنِ طَاوُوسٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْبٍ
أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ بِزِيَادَةِ ابْنِ طَاوُوسٍ فِي ذَلِكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ كُرَيْبٍ وَأَهْلُ بَيْتِهِ فَوَقَفْنَا عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ لَكَ كُلُّهَا
فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ طَاوُوسٍ هَذَا الْحَدِيثُ
مِنْ الرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرْتُمُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ سِوَاهُ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِيهِ قَالَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ
وَالْعَدَاوِيِّ قَالَا قَالَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ عَنِ حَاجِبِ
ابْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي فَدْيِكٍ قَالَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ

أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ بِزِيَادَةِ ابْنِ طَاوُوسٍ فِي ذَلِكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْبٍ وَأَهْلُ بَيْتِهِ فَوَقَفْنَا عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ لَكَ كُلُّهَا

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْعُ عَنْ أَبِي مُدْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ يَمُوتُ نَصَلِي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
عَلِيٍّ وَعَلَى آلِهِ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَإِسْحَاقَ وَبَارِكْ خَيْرُ مُجِدِّدٍ وَالسَّلَامُ مَا
مَدَّ عَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ
فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودٍ وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَا فِي حَدِيثِ
كَتَبَ بِنِ عَمْرٍو لَا تَعْلَمُ أَحَدًا تَعْلَقُ شَيْءًا مِنْ صَدْرِهِ إِلَّا تَارُوا ذَلِكَ
سَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ لَا يَعْلَمُونَ تَعْلَقُوا شَيْءًا مِنْ صَدْرِهِ
إِلَّا تَارُوا عَيْنَ هَدْيٍ لَا تَرَوْنَ وَكَانَ كَأَنَّ فَرَسًا مِنْهُمْ
يَسْتَعْمَلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْهَا فِي صَلَاةٍ وَفِيمَا سِوَاهَا عَلَى أَنَّهُمْ
يَعْدُونَ مَا يَلُونُ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَوَاتِهِمْ مِنَ الْقُرُوبِ
الَّتِي لَا يَجْرِي إِلَيْهَا وَمَا انْتَرَكَ فِيهَا كَانَ عَلَى مُصَلِّئِهَا عَادَتُهَا
غَيْرَ الشَّافِعِيِّ فَانَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَوَاتِ
الَّتِي لَا يَجْرِي إِلَيْهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا مِنْ مَوْضِعِهَا مِنْهَا بَعْدَ الشَّهِدِ
الَّذِي يَلُوقُ السَّلَامَ مِنْهَا وَذَهَبَ فِي كَيْفِيَّتِهَا إِلَى مَا حَدَّثَ
أَبِي مُسْعُودٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ ذَكَرَ ذَلِكَ

عنه حرمته بن يحيى ولم يجد عن غيره من أصحابه عنه وقد
كان كثر منه علي أصليه أن يكون حديث أبي حميد في هذا الوجه
وما سواه من مذهبه الآثار للزيادة التي فيه على ما فيها
وهي ادخال اذ واجه وذريته واهل بيته في الصلاة عليه كما
ذهب إلى حديث ابن عباس في الشهد في الزيادة التي في
وفي المباركات على ما في غيره من الآثار والمرويات في الشهد
بإله التوفيق . وفي بعض مذهب الآثار القصد إلى البراءة
وفي بعضها القصد إلى الإله وهذا عندنا بما لا تضاد فيه
ولا اختلاف لأن ذكر الآل عند العرب يدخل فيه
من مواله كما قال الله عز وجل ادخلوا آل فرعون أشد
العذاب لأن فرعون خارج منهم ولكن لما كان الله باتباع
آياد علي ما كان عليه من خلاف أمر الله مستحبين بذلك
كان مؤيد غاية الأمر النبي وبإمامته إمام فيه أشد استحسانا
والله نزل التوفيق

باب بيان صحة التوسيع فيما ذكره
من الإختلاف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في آخر الصلاة أو قبله أو في الصلاة الأولى أو

من الشئ المأمور بها في الصلوات التي تجزي وإن لم يؤتى بها
حدثنا أحمد قال كما ذكرنا قبته قال يحيى بن حمزة
قال أبو عوانة عن سليمان وهو الأعمش عن شقيق عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال كما تقول قلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في الصلاة إذا جئنا السلام على الله عز وجل
وعلى عباده السلام على جبرائيل وميكائيل السلام على فلان وفلان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لا يقول
هكذا ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباده
الصالحين فأوردنا إذا قلنا نالت كل عبد صالح في السماء والأرض
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يترجم

طيب الكلام وما أحب من الكلام حدثنا
حدثنا قال وما قد يكون بن إدريس الأزدي وابن مهدي بن محمد بن
دريس البصري قال كما عبد الله بن زيد المقري قال حدثنا
سوق ابن شريح قال سألت أبا عبد الله عن رجل قال أبو جعفر
هو عمرو بن ملك الجبلي أنه سمع فضالة بن عبيد أنه سمع رسول
صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوا في صلاته لمحمد الله

من وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم عجلت مذام دعاء فقال له ولغير
 اذ اصلي احدكم فليداعم ربه عن وجل واتنا عليه ثم يصلي
 على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء فكان في حديث
 عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
 ذكرنا ان لعلي بعد تشهده في صلاته ان يخبر من الكلام
 ما احب او يدعو من الكلام ما احب وفي ذلك
 ما ينفي قول من قال انه لا بد له من الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان في حديث فضالة ان رسواك الله صلى
 الله عليه وسلم بعد وقوفه على ان المصلي المذكور فيه لم
 يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ليرى يامره بالعهده
 لان ذلك لو كان لا يجزى معه صلاته لا امره بالعود لها كما
 في حديث رفاعه وابي داود قال ما يحيى بن صالح
 وابن عمر المصلي الصلاة الناقصة بالعود لها
 احد قال كما قد سمعنا ابراهيم بن ابي داود قال ما يحيى بن صالح
 الوحاظي قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك
 ابن ابي نعيم عن ابي نعيم عن رفاعه بن رافع ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم كان جالساً في المسجد فدخلوا عليه
 صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ثم انصرف فله على النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجه
 فصل فلو انك لم تصب ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقال له
 الرجل يا اخي ذلك فارني وعظمتي فله ما انا بشر اصب واخبر
 فقال له اجاب قال له اذا امت من صلاتك ثم علم ما علمت
 بما يفعله في صلاته ثم قال فلوذا فعلت ذلك قد تمت
 صلاتك وما انتقص من ذلك فلو انما ينقص من صلاتك هـ
 حدثنا احمد قال وكان ما حدث قال ما علي بن سعيد قال
 ما يحيى بن ابي نعيم عن ابي نعيم بن خالد الزبيدي عن ابي نعيم
 بن رفاعه بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرو
 حدثنا احمد قال وكان محمد بن حبيب بن عبد الحكم قال
 ما يحيى بن ابي نعيم عن ابي نعيم بن حبلان عن ابي نعيم بن خالد
 عن ابيه عن عمه قال كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اعيه
 ولا يشعر فلما فرغ جأه فلم يعل عليه وسلم صلى الله عليه
 وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ففعل

الاصحاح

من وجل ولم يصل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم عجا مدام دعاه فقال له ولغير
 اذ اصلي احدكم فليد احد ربه عن وجل والتنا عليه ثم يصلي
 علي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء فكان في حديث
 عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
 ذكرنا ان للعبي بعد تشهده في صلاته ان يخبر من الكلام
 ما احب او يدعو من الكلام ما احب وفي ذلك
 ما ينفي قول من قال انه لا بد له من الصلاة علي النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان في حديث فضالة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعد وقوفه علي ان المصلي المذكور فيه لم
 يصل علي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته لم يامر به بالعمد
 لان ذلك لو كان لا يجز معه صلاته لا امره بالعود لها كما
 في حديث رفاعه وابي داود قال ما يحيي بن صالح
 وابن عمر المصلي الصلاة الناقصة بالعود لها حد
 احدث قال كما قدم ابراهيم بن ابي داود قال ما يحيي بن صالح
 الوحاظي قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك
 ابن ابي عمير عن ابي بن عمير عن رفاعه بن رافع ان النبي

سلي

صلى الله عليه وسلم كان جالساً في المسجد من رجال قضاة ورجال
 صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ثم انصرف فقام علي النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك فارجه
 فصل فلو انك لو تصابف فقال ذلك من بين اولئك انما كان له
 الرجل في اخر ذلك فارني وعلمي فاما انما اصب واخبرني
 فقال له احق قال له اذ امنت من صلاتك ثم علم ما علم
 مما يفعل في صلاته ثم قال طوبى افعلت ذلك فقد تمت
 صلاتك وما انتقص من ذلك فلو ما ينقص من صلاتك هـ
 حدثنا احمد قال وكما عهد قال علي بن معوية
 بن ابي عمير عن ابي بن عمير عن ابي بن خلد الزبيدي عن ابي
 جده رفاعه بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوه
 حدثنا احمد قال وكان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
 عجاج بن شاذان عن حمزة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن خالد
 عن ابيه عن عمه قال كما جلت ساء عند النبي صلى الله عليه وسلم
 قد حصل رجال وصلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعيه
 ولا يشعرون فادع جاة فلم علي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاستن

الاصحاح

بسم الله الرحمن الرحيم

فَأَنَّكَ لَتَرْتَضَىٰ فَمَا كَانَتْ اللَّائِيَةُ لَوَالثَّائِيَةَ قَالَ وَالَّذِي بَعَثَ
بِاخْتِيارِ أَجْمَدِ حَدَّثَ فَقُلْتُ فَعَلَيْهِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلِمَ مَا بَعَثَهُ فِي صَلَاتِهِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ دُؤْدُؤَ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِحُ بْنُ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَحَ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْوَحَّاطِيِّ الَّذِي
رَوَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ دَلِيلٌ وَحِجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَجْعَلِ
الْعَلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَرَائِدِ
لِيَلْحِزِي الصَّلَاةَ لِأَيُّهَا قَائِدٌ قَالَ قَائِلٌ مَمْنُونٌ دَعَبَ إِلَى
إِحْطَابِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ وَجَدْتُ اللَّهُ قَدْ قَالَ
كَمَا يَدَّ بِيَأْتِيهِ الَّذِينَ أَمْسُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلُّوا تَسْلِيمًا فَعَقَلْتُ
بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ أَلْشَبَاءِ الْبَنِي وَجَبَّهَا قِيلَ لَهُ أَفَقَالَ صَلُّوا
عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِمْ إِنَّمَا قَالَ قَوْلًا مُطْلَقًا يَلُونُ إِنَّمَا مَالَهُمْ سَعْوَةٌ
يَأْتِي فِي صَلَاتِهِمْ وَيُفِي غَيْرِهَا مِثْلُ مَا قَالَتْ فِي غَيْرِ هَذِهِ إِلَّا
هَهُؤُا بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكَرُ وَاللَّهُ ذِكْرُ الشُّبْرَاءِ وَسَبَّحُوا بِمَنْ
وَاحِدًا وَكَانَ مِنْ تَرْكِ التَّسْبِيحِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَفْسُدْ بِذَلِكَ
صَلَاتُهُ فَشَاءَ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِ الْعَلَاةِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

أحمد بن داود قال سمعت دؤدؤ قال حدثنا سالح بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجح حديث أبي داود عن الوحاطي الذي رواه في هذا الباب

دؤدؤ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَّ بِذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَدْرُكًا
فَصَلَّى وَإِنَّمَا مَوْجِبًا تَرَكَ مِنْهَا تَارِكًا لِحُطْبِهِ وَمَقْبَعَةً بِنَفْسِهِ عَنِ
الزَّيْبَةِ الَّتِي كَانَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَ تَرَكَ ذَلِكَ وَيُقَالُ
لَهُ أَيْضًا قَدْ رَأَيْتَكَ تَقُولُ إِنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فِي غَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّتِي يَتْلُوهُ السَّلَامُ
مِنْهَا وَلَوْ يُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ
الَّتِي يَتْلُوهُ السَّلَامُ مِنْهَا أَنْ ذَلِكَ لِأَجْبَتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ دَلِيلَكَ عَلَى مَا قَالْتَهُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ
قَالَ إِذَا قُلْتُ أَنَّهُ يَلُونُ مِنْهُ بَعْدَ الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ
لِيَأْتِي وَجَدْتُ فِي آيَةِ مَا قَدَّرْتُ عَلَيْكَ ذَلِكَ وَمَوْقُوهُ عَدَّ
وَجَلَّ وَسَلُّوا تَسْلِيمًا فَعَقَلْتُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُجَاوِرٌ لِتَسْلِيمِ فِي
الصَّلَاةِ قِيلَ لَهُ وَحُضْرَتِكَ يَقُولُ لَكَ أَنَّ ذَلِكَ التَّسْلِيمُ الْمَذْمُورُ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا هُوَ التَّسْلِيمُ عَلَى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ وَتَحْسِينِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا
مَا قَالَ عَدَّ وَجَلَّ وَلَا وَرَيْكَ لِأَنَّهُ مِنْهُ نَحْوُ عَيْكُونَ فَمَا يَجْرُ
يَسْتَمِرُّمْ لِأَجْبَدُ وَفِي تَفْسِيرِهِمْ حَجَابًا تَقْصِيَّتُ وَتَسْلِيمُ
سَلِيمًا فَلَا يَلُونُ يَتْرُكُ وَيَتْرُكُ فِي تَأْوِيلِهَا فَوْقَ وَفِيمَا ذَكَرْنَا

بن عبد الحكيم عن ماسواه والله عز وجل نشأ
لله فيكون

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ليس علي المسامر
في عهد ولا في قرنيه صدقة هـ **حَدَّثَنَا**
أحمد قال ما يونس بن عبد الأعلى قال ما عبد الله بن وهب
ن ما لا حدثنا **وحدَّثنا أحمد** قال وما صالح بن عبد الرحمن
قال ما القعنب بن عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك
عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس على المسلم في عهد ولا في قرنيه صدقة
صدقة هـ **حَدَّثَنَا أحمد** قال ما إبراهيم بن مسروق
قال ما سعد بن عبد بن عامر ووهب بن جبير قال
شعبه عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة هـ **وحدَّثنا**
أحمد قال ما إبراهيم بن مسروق قال ما يونس بن وهب
ما سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر ما سناده وما

حَدَّثَنَا أحمد قال **وحدَّثني محمد بن عيسى بن علي** عن عبد الله
ابن دينار فذكر ما سناده ومثله هـ **حَدَّثَنَا أحمد** قال
ما يونس بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن
مخول عن عراك بن عمار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله هـ **حَدَّثَنَا أحمد** قال
وما أبو أمية قال ما محمد بن سابق قال ما إبراهيم بن طهمان عن
ابن موهبي عن مخلول عن عراك بن عمار عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عهد
ولا في قرنيه صدقة هـ **مقال** قول قلت تركتم هذه
الآثار وجعلتم علي السلام في عهد صدقة الفطر ولم تستن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روتم عنه فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل إن هذا وإن لم يكن ما ذكرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم آيات وما قد رويناها قال قد ذكر
سناوه آياه واجابه له في غيره **حَدَّثَنَا أحمد** قال ما يونس بن
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ما سيف بن يحيى مريم قال أخبرني
ما يونس بن زيد قال أخبرني ما يونس بن زيد قال أخبرني جعفر بن زبير
عن عراك بن عمار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث في نسخة
الشيخ أحمد بن حنبل
في مسنده
في كتاب
الصدقات
في باب
الصدقة
في حديث
أبي هريرة
رضي الله عنه
عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم
في عهد ولا في قرنيه
صدقة

عن محمد بن مسلم عن جده ولا في وجه صدقة هذا الصدقة العظيمة
 في الزيادة **ح** حدثنا أحمد قال قال محمد بن علي بن زيد
 عن يزيد بن موهب قال قال يحيى بن زكريا عن أبي زيد عن
 حبيب بن عبد الرحمن بن زياد عن الأخرج عن أبي هريرة رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقية ذكاة
 لأن في الرقية صدقة الفطر **ح** حدثنا
 أحمد قال وكان جعفر بن أحمد بن الوليد الأسدي قال
 حدثني الوليد الكندي قال قال أبو يوسف عن عبيد الله
 بن عمر عن أسامة بن زيد عن عزال بن مذك عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
ح حدثنا أحمد قال وكان الحسن بن علي قال قال أبو
 عبد الله قال قال عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن عبيد
 بن عمر عن أسامة بن زيد عن عزال بن مذك عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
 جعلنا لك إن ما نعتك ولنا لذي لا تار في هذا الباب
 ما قد نعتك رواه حقه رواه لا تار التي رواه
 حدثني في هذا الباب وكانوا يذكرون أولي وكانت

عليهم على ذلك مقبولة مفعول بها لأن من حفظ شيئا أو يمتن
 فحتر عنه فقال بن القائل فيقولون ذلك كل الرقيق من
 مسلميهم ومن كافرهم فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله
 عز وجل وعونه ان من مذمنا في ذلك انه غاب كل الرقيق مسلميهم
 كافرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن عن ذلك
 كافر ولا كافرا من مسلم وقد تقدمت في ذلك من اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة **ح** حدثنا أحمد
 قال كان يحيى بن عثمان وعبد الوهاب بن خلف بن عمر الكندي
 عن نعيم بن حماد قال قال ابن المبارك قال قال ابن أبي شيبة
 عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأشج عن أبي هريرة قال كان
 مسج زكاة الفطر عن كل انسان يقول من صغير أو كبير
 أو حرا أو عبدا وان كان نصرانيا مدينا من قس أو صاع من تمر
 أو ثمن متافيه من تأبيعهم عطاء بن رباح وعبد بن
 عبد العزيز **ح** حدثنا أحمد قال ما قد حدثت
 شي وعبد الوهاب قال ما نعيم بن حماد قال قال ابن المبارك
 قال ابن حرج عن عطاء قال اذا كان لك عبيد نصاري لا دارو
 رة فرك عنهم يوم الفطر **ح** حدثنا أحمد قال

حبي وعبد له قارب قال ما نعيم بن حماد قال ما ابن المبار
قال ما سعيد بن عتياب قال ما عمرو بن المهاجر عن عمة
بن عبد عذير قال وطى الرجل عن مملوكه وان كان
نظرا ما زكاة الفطر فقال قال في حديث ابن عمر
الذي فيه ذكر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين وسند
ذلك بأسايد فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله
قال في ذلك ما ينبغي ان يكون غير المسلمين داخلين وفيه
فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعده
في ذلك غير نافي للرقب الذين علي غير دين الا سلاما عن وجه
زكاة الفطر فيهم لان رسوا الله صلى الله عليه و
ما في ذلك من خرجها من ملكه زكاة له وتطهيرها كما في ذلك
على المسلمين العاديين عليك لا على من سواهم من العبيد العاجزين
فان لا يوافق الله عز وجل انما الحق القادرون عليها لا
بسبب من العبيد العاجزين من عتقها والعبيد عاجز
عند الله عز وجل لا يخرج الله ما في ذلك الا شيئا
سدت الله مثلا بعد ماله لا يقدر علي شي في فحاد الفتر

العبء

الذي افترضه صلى الله عليه وسلم في عهد الحديث بان
لما لكين الواحد من الالمولين العاجزين وتمر نعم اخلاء
بني اهل العلو في بعثة قبا اذا و من لاه عنه زكاة الفطر
فما لك ما لا بعد ذلك انه لا يجب عليه ان يخرجها عن
نفسه ما ماتك كما خرج عن نفسه كقارات ايمان التي كان
حت فيها في حال رقه ولم يفتقر عنها بالحصار عنها قدك
ذلك ان الذي يجب عليك في نفسه هو ما في يد بعد عناه
من ماله الذي يكسبه بعد عناه ويكفي في ذلك من غير
حكمه في سلامه وفيه عدم اسلامه وما كان من ذلك لا
يريد بعد عتاقه ويكفي في ذلك هو الذي كان عليه
لا عليه والمر اعاني ذلك دين مولاه لادينه وما كان يجب
تأني مولاه من كي عنه اذا كان للتجارة كما في عن عبدك مثل
دا كان للتجارة ولا يمنع من ذلك لغيره كان ايضا يودي عنه
في الفطر بل اياه ولا يمنع من ذلك كمنه فمات
من اخر من اهل الذمة ودمي واجبة عليه يعني العبد
لا يودي بما من كسبه ومنه اقول لا حرم حده
منه في نفسه وتعلق في ذلك رسول رسول الله صلى

عنه وسلم من باع عبدا وله مال قال فعقلت يدك
انه قال ذومال فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عزه وجل وعونه فان ليس فيما ذكرناه من ما ذهب ان العبد
ذومال بل في بقية الحديث ما يعني ذلك وهو قوله
صلى الله عليه وسلم قاله للبايع الا ان يشترط المبتاع
فان ذلك ان حقيقة ماله لماله وان اضافته اليه اعني
العبد انما هي كإضافة صلى الله عليه وسلم من
الخل للبيعة الى الخل بقوله صلى الله عليه وسلم من باع
خالا ثم قد ابرء علي ان الخل يملك شيئا وكما
أضاف الله عز وجل بيت العنكبوت الى العنكبوت بقوله
ان هو البيوت لبيت العنكبوت لا يملكها اوتاه وكما
بعض باب الدار الى الدار وجل الفرس الى الفرس لانها
يملك ذلك ولو كان العبد يملك ماله لما كان لمولا
أخذ منه كما ليس له اخذ بضع زوجته الذي يملكه
بشر وحيد انما هي امره وفيما ذكرنا كفاية والله
المحمد على ذلك قال قائل اخبر فيما روينا لنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل في الزكاة

عنها وانتم توجبون الزكاة فيما اذا كانت للتجارة
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه انا وجدنا اهل العلم جميعا متفقين على اخرجها
ذو كانت لغير التجارة وارجعها عنهم من حجة كالأشياء
واستئناذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الحديث وقد قال قائل اخبرني حديث ابي هريرة لا
ان في الرقيق زكاة الفطرية فيها ومالك وسائر اهل الحديث يوجبون
زكاة الفطرية فيها ولا يمنع من ذلك عندهم وجوب
زكاة المال فيها اذا كانت مما يدار في التجارات
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان هذا مما نجد فيه ذكر في كتاب ولا في سنة
انما وجدنا الدليل على القول فيه من اهل جماع كما سواه
ذلك انا وجدنا ما موثقي السائبة لا اختلاف في وجوب
الزكاة فيها اذ لم يذكر للتجارة وانها اذا كانت للتجارة لم يجمع
سوا الزكاة ان جميعا انما يجب فيها احداها ونسفي الاخرى
بل ما يقوله اهل العلم في ذلك فعقلنا يدك انه لا
يستمع زكاتها في شيء واحد وان احداها اذا وجبت

هذا الحديث في الزكاة
فيما اذا كانت للتجارة
فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل
وعونه انا وجدنا اهل العلم
جميعا متفقين على اخرجها
ذو كانت لغير التجارة
وارجعها عنهم من حجة
كالاشياء واستئناذنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك الحديث
وقد قال قائل اخبرني
حديث ابي هريرة لا ان
في الرقيق زكاة الفطرية
فيها ومالك وسائر اهل
الحديث يوجبون زكاة
الفطرية فيها ولا يمنع
من ذلك عندهم وجوب
زكاة المال فيها اذا
كانت مما يدار في
التجارات فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه ان هذا
مما نجد فيه ذكر في كتاب
ولا في سنة انما وجدنا
الدليل على القول فيه من
اهل جماع كما سواه ذلك
انا وجدنا ما موثقي
السائبة لا اختلاف في
وجوب الزكاة فيها اذ
لم يذكر للتجارة وانها
اذا كانت للتجارة لم
يجمع سوا الزكاة ان
جميعا انما يجب فيها
احداها ونسفي الاخرى
بل ما يقوله اهل العلم
في ذلك فعقلنا يدك انه
لا يستمع زكاتها في
شيء واحد وان احداها
اذا وجبت

في ثبوت الاخرى عنه فلذلك عبيد التجارة اذا اوجبت فيهم
 زكاة ما نعت عنهم زكاة الفطر والله التوفيق ه
 حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَبِيَّةَ وَابُو بَرِهَيْمٍ بِنُزُوقٍ وَعَلِي
 ابْنُ شَيْبَةَ قَالُوا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّادَةَ قَالَ سَمِعْتُ قَانَ بَعَثَ
 الْحَكَمَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرِيحٍ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَبَّادَةَ قَالَ سَمِعْتُ قَالَ كَانُ لِعَطِي
 حَذَقَ الْفِطْرَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ وَنُصُومَ عَاشُورَاءَ
 فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ
 مَرُّهُ مُسْوَدٌ وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ وَكَانُ لِعَطِي ه حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ بَكَّارُ بْنُ قَبِيَّةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ
 قَالَ الْحَكَمُ ثُرَدَ لِرِبَاوِسْتَادٍ وَمِثْلُهُ ه حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ بَكَّارُ قَالَ وَهَبُ بْنُ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ عِزَّ
 الْحَكَمِ ثُرَدَ لِرِبَاوِسْتَادٍ وَمِثْلُهُ ه حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَابُو بَرِهَيْمٍ بِنُزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي عَامِرٍ
 قَالَ سَمِعْتُ عِزَّ الْحَكَمِ ثُرَدَ لِرِبَاوِسْتَادٍ وَمِثْلُهُ ه

في ثبوت الاخرى عنه
 في ثبوت الاخرى عنه

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَابُو بَرِهَيْمٍ بِنُزُوقٍ قَالَ
 وَابُو بَرِهَيْمٍ بِنُزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عِزَّ الْحَكَمِ ثُرَدَ لِرِبَاوِسْتَادٍ
 وَمِثْلُهُ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ بَكَّارُ بْنُ قَبِيَّةَ
 وَابُو بَرِهَيْمٍ بِنُزُوقٍ وَعَلِي ابْنُ شَيْبَةَ قَالُوا
 رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّادَةَ قَالَ سَمِعْتُ قَانَ بَعَثَ
 الْحَكَمَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرِيحٍ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَبَّادَةَ قَالَ سَمِعْتُ قَالَ كَانُ لِعَطِي
 حَذَقَ الْفِطْرَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ وَنُصُومَ عَاشُورَاءَ
 فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ
 مَرُّهُ مُسْوَدٌ وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ وَكَانُ لِعَطِي ه حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ بَكَّارُ بْنُ قَبِيَّةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ
 قَالَ الْحَكَمُ ثُرَدَ لِرِبَاوِسْتَادٍ وَمِثْلُهُ ه حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ بَكَّارُ قَالَ وَهَبُ بْنُ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ عِزَّ
 الْحَكَمِ ثُرَدَ لِرِبَاوِسْتَادٍ وَمِثْلُهُ ه حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَابُو بَرِهَيْمٍ بِنُزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي عَامِرٍ
 قَالَ سَمِعْتُ عِزَّ الْحَكَمِ ثُرَدَ لِرِبَاوِسْتَادٍ وَمِثْلُهُ ه

ابن عمير عن قيس بن الشكين عن يزيد بن مسعود رضي الله عن
قال انا رجل وفوقنا كل فقال له هلم فقال له اني
صائم فقال له عبد الله كما نصومه ثم ترك يعني عاشورا
حدثنا احمد قال كما قد في هذا قال حدثنا
عبد الله بن علي بن معبد قال في ابو الجوز عن ابي حمزة
عن ابي بصير عن علقمة قال كما جلوسا عند عبد الله فانا ه
لا شعث بن قيس وهو تغت فقال الغدا يا ابا محمد فقال
انما علمت ان اليوم يوم عاشوراء قال بلي والذي نفسي بيده
لقد علمت وما امرنا بصومه الا قبل ان يزل رمضان
فلما نزل لم نؤمر به ولم يئنه عنه ووجد
بما قد وافقت عليه عائشة ايغناه حدثنا احمد قال
من يني قال في الشافعي قال في مالك بن انس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان يوم عاشوراء يوما تصومون في ايامنا و كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في ايامنا فلما
قد فر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه و
بصيامه فلما فرض رمضان كان الفريضة ورك يوم عاشورا

بشاة صامه ومشا تركه ه حدثنا احمد قال حدثنا
الزبيعي بن سليمان المرادي قال في شعيب بن الليث قال في الليث
عن يزيد بن ابي جيب عن عراك بن مالك اخبره ان عروة اخبره
ان عائشة اخبرته ان فر يشا كانت تصوم يوم عاشوراء
في ايامنا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه
حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء فليصمه ومن شاء فليطيره حدثنا احمد قال
كما قد في نصر بن مرزوق و ابراهيم بن ابي داود احدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني
عقيل بن ابي شهاب قال اخبرني عن عروة بن الزبير ان عائشة
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء
قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشوراء
ومن شاء افطر ه ووجدنا ما وافقه عليه جابر بن عبد الله
حدثنا احمد قال كما في ابن ابراهيم بن مرزوق قال في ابو داود
قال في شيان عن الأشعث عن جعفر بن ابي نور عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام عاشوراء
وحدثنا عليه ويتعهدنا عليه فلما فرض رمضان امرنا يوم

وَمَنْ تَعَيَّدَ نَاعِلِيهِ ه ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ اَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ عَائِشَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى مَا قَدَّ
يُوتَانُ عَنْهُمْ فَيَدُ ، وَقَدْ زَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ
يُصَامُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا بَكَرْتُمْ قَتَيْبُ
وَعَلَى بْنِ شَيْبَةَ قَالَ مَا رَوَى عَنْ عُبَادَةَ قَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ
عَنْ نَعِيدِ بْنِ حَبْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
إِلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَّا
فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى مَرْغُورِقٍ فَقَالَ أَنَّهُ أَوْلَى بِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْهُمْ فَصُومُوا ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَنِي قَدْ أَذِيلُ أَنَّهُمْ كَانُوا
يَصُومُونَ لِلشُّكْرِ لِأَلْفَرَضِ ه وَقَدْ خُتِمَ أَنْ يَكُونَ كَانُوا يَصُومُونَ
لِلشُّكْرِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا إِثْرُ فَرَضِ عَلَيْهِمْ صَوْمُهُ
وَكَانُوا يَصُومُونَ لِلْفَرَضِ عَلَى مَا فِي أَحَادِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَعَائِشَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَقَدْ زَوِيَ فِي تَوْكِيدِ وَجُوبِ صَوْمِهِ
كَانَ أَيْضًا مَا قَدَّمَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْفَرَضِ لِلشُّكْرِ ه حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ مَا رَوَى عَنْ عُبَادَةَ قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

أصح الحديث

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَقَدْ تَعَدَّ نَاعِلِيهِمْ
هَذَا الْيَوْمَ تَقْلَانَا قَدْ تَعَدَّ نَاعِلِيهِمْ قَالَ أَمْثَلُ بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ه
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا سَلِمْتُ مِنْ شَيْبَةَ قَالَ مَا حَدَّثَ
الْحَمَزُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ مَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّهْدِ
عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ مِنْ أَسْلَمَانَ نَاسًا اتَّوَلَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ بَعْضَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ أَصَمْتُ الْيَوْمَ فَتَالُوا الْوَالِدُ
أَكَلْنَا قَالَ صَوْمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ه حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفِ بْنِ الْحَبِي
قَالَ مَا حَدَّثَنَا اللَّهُ بْنُ يُونُسَ قَالَ مَا حَدَّثَنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَبِي مَرْزَانَ قَرْنَةَ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
نَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عَاشُورَاءَ فَعَطَّ
فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَمَنْ حَوْلَهُ مَنْ كَانَ لَمْ يَطْعَمَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ يَوْمَهُ وَمَنْ
كَانَ قَدْ طَعَمَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ه حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّمَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ مَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
قَالَ مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ جَيْبِ بْنِ صَيْدِ بْنِ أَسْمَاءَ
بْنِ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِي مِنْ
أَسْلَمَانَ فَقَالَ قَلْبُكُمْ فَلْيَصُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ وَجَدَ

مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَدْرِي يَوْمَ فَلَيْتُمْ أَحْسَنَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
قَالَ وَمَا دُونَ هـ فَقَدْ قَالَ ابْنُ إِسْحَابِي قَالَ شَرِيكَ عَنْ جَرَّاحِ
ابْنِ إِسْحَابٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيْتُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ
يَا كَفَيْتُمْ بِسْمِ اللَّهِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ زَاهِرًا
قَدْ أَهْوَى ابْنُ إِسْحَابٍ مِنْ أَسْلَمَ وَأَنَّهُ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرِ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ رَوَى بِنُ الْفَرَجِ قَالَ
يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ صَامَ الْيَوْمَ فَلْنَا مَنَا
مِنْ صَامَةٍ مَنَا مَنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ فَاتَمُّوا يَوْمَكُمْ هَذَا قَالَ أَبُو
جَعْفَرٍ وَلَمْ يَكْتُمْنَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ أَكَلْتُمْ
أَوْ لَمْ تَأْكُلُوا فَذَكَرَ ذَلِكَ أَنْ أَمَرَ أَيْهَاكُمْ بِصَوْمِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِمْ
مَنْ كَانَ أَهْلَ قَبْلِ ذَلِكَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ قَالَ
جَعْفَرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَنْ أَمَرَ أَيُّهَاكُمْ بِصَوْمِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِمْ لَسْتُمْ
كَانَ كَلِمَةً قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ كَانَ حَسْبُكَ
رَمَضَانَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَوَافِرِصَةً فَقَالَ قَدَائِلُ فَقَدْ

وَأَنَا

أَيُّهَا مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَكَانَ تَمْرًا
بِهِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنَ يَوْمِ مَا يَمْلِكُ عَمَلُهُ
أَصَابِرٌ فِي بَقِيَّةِ وَبِقِصَاةِ يَوْمِ مَكَانَهُ وَلَمْ يَوْمِ بِذَلِكَ فِي صَوْمِ
يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعْدَ مَا دَخَلُوا فِيهِ وَبَعْدَ مَا قَدْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِهِ
فِيهِ غَيْرَ مَفْرُوضٍ عَلَيْهِمْ وَقَدْ ذَكَرَ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ
الْحَدَّادِيِّ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَمْرٌ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ فِيهِ بِمَا أَمَرَ فِيهِ فَكَانُوا
كَمَنْ لَمْ يَلْغُ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّصَارِيِّ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
فَيَوْمِ رُونَ بِصَوْمِ بَقِيَّةِ وَأَنْ كَانَ نَوَاقِدًا كَلُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَوْمُونَ
بِقِصَاةِ يَوْمِ مَكَانَهُ وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ قَيْسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مَمْرٌ ذُوْنَا
عَلَى مَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ فَمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَا ذَكَرَ
فِيهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
فَأَوْتَاهُ قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا
أَمْرٌ قَالَ وَمَا قَدْ رَوَى ابْنُ عَرَبٍ مِنْ رُوقٍ قَالَ عَارِمٌ هـ وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَلِمَةُ بْنُ خَرِبٍ قَالَ
مَا ذَكَرَ زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
أَمْرٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ

وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَكَانَ تَمْرًا بِهِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنَ يَوْمِ مَا يَمْلِكُ عَمَلُهُ أَصَابِرٌ فِي بَقِيَّةِ وَبِقِصَاةِ يَوْمِ مَكَانَهُ وَلَمْ يَوْمِ بِذَلِكَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعْدَ مَا دَخَلُوا فِيهِ وَبَعْدَ مَا قَدْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ غَيْرَ مَفْرُوضٍ عَلَيْهِمْ وَقَدْ ذَكَرَ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الْحَدَّادِيِّ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَمْرٌ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ فِيهِ بِمَا أَمَرَ فِيهِ فَكَانُوا كَمَنْ لَمْ يَلْغُ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّصَارِيِّ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمِ رُونَ بِصَوْمِ بَقِيَّةِ وَأَنْ كَانَ نَوَاقِدًا كَلُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَوْمُونَ بِقِصَاةِ يَوْمِ مَكَانَهُ وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ قَيْسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مَمْرٌ ذُوْنَا عَلَى مَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ فَمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَأَوْتَاهُ قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَمْرٌ قَالَ وَمَا قَدْ رَوَى ابْنُ عَرَبٍ مِنْ رُوقٍ قَالَ عَارِمٌ هـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَلِمَةُ بْنُ خَرِبٍ قَالَ مَا ذَكَرَ زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمْرٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ

خب وعبد صايع من شعير او صايع من شعير قال فعده له الناس
 صايع من خطه ه **حدثنا احمد** قال قال علي بن ابي طالب
 وابو امية قال ما قيصة بن عتبة قال ما سفين عن عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ه
حدثنا احمد قال وكما احمد بن محمد بن سلام العطار البغدادي
 قال ما عبد الا علي بن حنيفة الرسي قال ما سلام بن ابي مطيع عن
 ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علي كذا ذكر وانني حر او مملوك صايعا من شعير او صايعا من
 شعير يعني صدقة الفطيرة ه **حدثنا احمد**
 وكما صايع بن عبد الرحمن الانصاري قال ما القعبي قال
 ما احمد قال وكما حدثنا يونس قال ما ابن وهب ان
 اخبر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد امر المسلمين
 ولم يذكر التعديل الذي في بعض ما قبله من تعديل الناس مذموم
فمن هذا الحديث ذكر فرض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اياها وفيه تعديل الناس اياها مذهب من خطه وذلك
 لم يوافقنا فيها فضا فكان هذا لما قاله قيس في ذلك
 غير اننا ملنا ما قاله قيس فيه فوجدنا له وجها محتملا لما قاله

16

17

وموانة من كانت صدقة الفطيرة البدوي في هذا علي
 مثل ما في زكاة الاموال عليه في فرضها بعد ان فرضت فيها
 حتى سارت في فرضها كالصلوات الخمس الايمان بها
 وجوب الكفيرة على من جحد بافكانت صدقة الفطيرة كذلك
 ثم فرضت زكاة الاموال في الفرض الذي كان في زكاة
 الاموال وجعل مكانه لزكاة الفطيرة فرض دون ذلك علي ما
 في حديث ابن عمر ما لو جحد جاحدا لم يزل محمدا لو تاه كافر الا ان
 محمدا زكاة الاموال كافر اعدا فهو معنى صحيح عن تمامات
 قيس في فرض زكاة الفطيرة كان عليه ه **ما عثره بطرنا**

حدثنا احمد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلوع النجم الذي يقع بطلوع
 القاعة او تحف ه **حدثنا احمد** قال ما احمد بن داود
 قال ما اسمعيل بن سالم قال ما محمد بن الحسن قال ما ابو جهم
 قال ما عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت النجم رفعت القاعة
 عن اهل كل بلد ه **قال ابو جعفر** فتاملنا هذا
 الحديث فلم نجد فيه ذكر ذلك النجم الذي هو قطلنا وفي غيره

الانجم هو

من الأحاديث **ح** حدثنا أحمد قال قال يونس قال
 ابن وهب **ح** حدثنا أحمد قال قال الربيع بن سليمان المرادي
 قال قال خالد بن عبد الرحمن قال يونس أخبرني ابن أبي ذيب وقال
 الشرحي قال ابن أبي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عبد
 الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
 حتى تنبت العاهة قال فسالت ابن عمر متى ذلك قال طلوع
 الثمرات **ح** حدثنا أحمد قال ووجدنا المزي قد
 قال قال الشافعي قال محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذيب ثم ذكر
 بسنده مثله **هـ** قال أبو جعفر عبد الله بن عمر هو خالد
 ابن عبد الله بن سراقه **د** وحدثنا أحمد قال قال ابن هب بن مرزوق
 قال قال أبو عامر عن ابن أبي ذيب ثم ذكر بسنده ومثله قال
 أبو جعفر فعلمنا بذلك أنه الشريفا وعقلنا به أيضا أنه المقصود
 برفع العاهة عند موثمار النخل ثم طلبنا في غير هذا الحديث أيضا
 من الأحاديث هل وجد لوقت طلوعها من الليل ذكر أم لا **هـ**
ح حدثنا أحمد قال قال محمد بن علي بن داود قال قال عفان
 بن مسلم قال قال وهيب بن خالد قال قال عيسى بن سفيان عن
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما طلعت النجم صباحا قط ونقوم عاهة الاربعين عنهم او
 نبت ثمار ذلك انه على طلوعها صباحا طلوع يكون النجوم
 وطلبنا أي شهر يكون فيه ذلك من شهر السنة على حساب
 مصر بين فوجدناه بسنس وطلبنا اليوم الذي يكون فيه ذلك
 في طلوع فجر من أيامه فوجدناه اليوم التاسع عشر من أيامه
 وطلبنا ما يقابل ذلك من الشهور السريانية الذي يعتبر أهل العراق
 بها ذلك فوجدناه ايار وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في فجر فاذا
 هو اليوم الثاني عشر من أيامه وهذا من الشهران اللذان يكون فيهما
 حل النخل اعني على اياه طهون فيها لا غير ذلك ونومين بالوقت
 الذي ذكرناه منهما عليهما كانت قبل ذلك والله عز وجل
 نسأله التوفيق وما وجدنا حديث عبد الله
 بزيادة على ما حدث به عفان عنه **ح** حدثنا
 أحمد قال كانا محمد بن خزيمة قال قال العلي بن أحمد قال وهيب
 عن عمار عن عطاء عن اي هرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الثريا صباحا فاعت
 العاهة عن اهل البلد **هـ** في هذا الحديث ما دلنا عليه
 حديث سراقه وما في حديث عفان الذي رواه عن وهيب

العاهة المنزلة

وَأَسْئَلُهُ التَّوْفِيقَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ أُمَّةٍ أَدْرَاكَ
التراب غير عجب الذئب هـ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أُمَّةٍ تَأْكُلُ الْأَرْضَ الْأَعْجَبُ الذَّئْبُ مِنْهُ خَلْقٌ
وَعَلَيْهِ يُرْكَبُ هـ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ
سَيَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّانٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ كَامِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ
أَبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَرْثَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ
عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَفِيهِ يَرْكَبُ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ

ابن

بْنِ مَالِكٍ الْوُحَاظِي قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَحْوَهُ عَنِ الْأَعْرَجِ
سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أُمَّةٍ تَأْكُلُ الْأَرْضَ الْأَعْجَبُ الذَّئْبُ وَفِيهِ يَرْكَبُ
الخلق هـ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ نَصْرٍ
عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ صَالِحٍ
حَدَّثَنِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ
كُلَّ شَيْءٍ مِنْ الْإِنْسَانِ الْأَعْجَبُ ذَنْبُهُ وَفِيهِ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ثُمَّ نَزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَاءٌ فَيَسْتَوُونَ فَكُنَّتِ الْبَقُلُ فَتَأْكُلُ قَلْبَهُ
العيان يذفع ما في هذا الحديث لا تأخذ الميت كيف عن غيره
فلا يوجد فيه شيء لإدائه قد بقي أكل التراب إياه ووجدناه
حر وقتاني عليه التارحتي لا يبقى منه شيء هـ فَكَانَ
جَوَانِبَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ نَأْزُومَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُورُ زَيْدٍ عَنْهُ لِأَجْزَائِهِ وَذَكَرَ
الَّذِينَ تَقَلَّبُوا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الضَّبْحَةِ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ وَأَنْ مِنْ جِهْلِ ذَلِكَ
فَدَفَعَهُ بِجَهْلِهِ إِيَّاهُ جَاهِلًا بِطَيْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِهِ لِأَنَّهُ مَا كَانَ

كأن

نور

من لطف مذكرته لانه ان يعبد العظام للركبة في الاحياء
 زفانام يعذبها كما كانت قبل ذلك كما قال عز وجل ومو
 الذي سيد الخلق ثم يعيدكم كما قال عز وجل وضرب
 لنا مثلا ونبي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم
 فما لعز وجل قال يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل
 خلق عليم واذا كان ذلك كذلك كما ذكرنا في لطف
 قدرته كان غير مستنكر فيها ان يتي اعجاب الاذناب
 منبت ادم ان ياكله التراب وما وقاعدته ونبيته وخليته
 اوبن هم صلى الله عليه وسلم ان ياكله النار التي
 ناكلها ما لبيت من الاشياء لا يطاها به عز وجل اياها
 ذلك كحفظ ذلك منهم حتى يظهره في الوقت الذي
 نسا اطهاره فيه واين غاب ذلك عن اعيننا فهو غير غايب
 عندنا كما قد حكى لنا عز وجل عن عبد لقمان من قوله لابنه يا بني
 انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في ارض او في السموات
 او في ارض ياب بها الله ان الله لطيف خبير وهذا اللط
 غير مستنكر في اعجاب اذ ناب بني ادم ما قد روي
 هذا الحديث وغير مستحيل فيه والله عز وجل نشله

باب ما يركب
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لو كان الايمان
 بالشر يا ومن قوله لو كان الدين بالشر يا لئلا رجالات من ابناء فارس
 حدثنا احمد قال قال يوسف بن يزيد قال
 سعيد بن منصور قال قال سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير
 عن ابي عبد عن قيس بن سعد عن عبادة رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لو كان الايمان بالشر يا لئلا ناس
 من اهل فارس حدثنا احمد قال قال يوسف
 بن يزيد قال قال سعيد بن منصور قال قال عبد العزيز الزراري
 قال سمعت ثور بن زيد بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية واخبرين منهم لما لم
 هم كلف فيها الناس فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علي سليمان فقال لو كان الدين بالشر يا لئلا رجالات من اهل فارس
 حدثنا احمد قال قال يوسف بن يزيد بن عبد الاعلى قال حدثنا
 بن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد
 عن سالم بن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

عَدَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَأَخْرَجَ
مِنْهُمْ مَا لَحِقَ تَوَابِهِمْ فَتَكَرَّرَ رَجُلٌ مِنْ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى
سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ عَلَى سَلْمَانَ وَقَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالشَّرِّ يَا لَنَا لَهُ
رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ
يُوسُفَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ الدَّرَّازَ وَرُوِيَ
عَنْ أَحَدِ ثَنِي شُعَيْبٍ مِنْ وَلَدِ مَسْعُودٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الَّذِينَ يَالْتَمِسُونَ الْعِلْمَ بِالشَّرِّ يَا لَنَا لَهُ
رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
عَلِمٌ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا فِي حَدِيثٍ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَيْءٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا مَوْجُودٌ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ مَا
فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلْمِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنْ بَيَّنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَوْجُودٌ عِنْدَنَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ
فَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ رَأيًا وَأَنَا قَالَهُ بِأَحَدِ آيَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِأَحَدِ آيَاتِهِ عَمَّا أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَهُوَ مَا فَدَّ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
عَنِ ابْنِ مَوْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَيْءٍ قَدْ قَرَّبَتْ أَقْدَامَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ تَقَرُّبًا بِأَبِي
فَرُوحٍ إِلَى الذِّكْرِ فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ أَعْرَضَتْ وَآهٍ وَآهٍ إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا
لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالشَّرِّ يَا لَنَا لَهُ ٥ وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
عَنْهُ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ بَكَرًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا غَاثِمٍ قَالَ سَمِعْتُ
الْأَعْرَابِيَّ قَالَ سَمِعْتُ شَهْرَبْنَ حَوْشِبَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ
الْعِلْمَ بِالشَّرِّ يَأْتِي تِلْكَ رِجَالًا مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ قَتَلْنَا هَذِهِ
الْآيَاتُ لَنَقُتَ عَلَى الْمُرَادِ بِأَفْسَاخِ ابْنِ سَعَادٍ اللَّهُ فَوَجَدْنَا ذَلِكَ عَلَى
الْمَثَلِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ أَنْتَ مِنْنِي كَالشَّرِّ يَا أَيُّهَا
الْبُعْدِيُّ أَوْ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي صِدْقٍ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ أَنْتَ مِنْنِي
مَوْجُودٌ فِي الْقَلْبِ وَأَنْتَ مِنْنِي طَوْعًا لِلطَّبِّ نَصَبَ عَيْنِي
وَأَنْتَ مِنْنِي لَدْرَاعِي مِنْ عَضْدِي فِي مِثَالِ ذَلِكَ وَكَانَتْ الزُّرِّيَّةُ
لَا إِيْمَانٌ وَلَا دِينٌ وَلَا عِلْمٌ بِهَا فَمِثْلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَثَلِ كَمَا قِيلَ
فِي بَقِيَّةِ الْأَشْيَاءِ وَقَدْ مَحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْمَثَلِ كَمَا قِيلَ

بِقِيَّةِ الْأَشْيَاءِ وَقَدْ جُمِلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ عَلَى الْمَثَلِ
وَقِيلَ عَلِيٌّ لَوْ كَانَ هُنَاكَ كَانَ لَا يَدَّ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ
لَا تَنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا تَزَادُ لِبَيَانِ الْعِبَادِ وَلَا خَدِّ هَمْلَهَا وَلَعَلِّمْ
بِهَا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ
إِلَّا لِيَعْبُدُونِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلِيٌّ لَوْ جُعِلَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ
هُنَاكَ وَكَانَتْ فِي نَفْسِهَا إِيَّامًا أُرِيدَتْ لَمَا قَدْ ذَكَرْنَا
جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَرَادَ بِأَسْبَابِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا بِلَطِيفِ
حِكْمَتِهِ وَكَانَ الَّذِي ذَكَرَهُمْ مِنْ بَنَاءِ فَارِسٍ أَشَدَّ هَمًّا طَلِبًا هَا
وَسَارِعَةً إِلَيْهَا وَمَشْكُوبًا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَلَّمَ التَّوْفِيقَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ يَطْعَمُ الْخَزْ وَمِثْلَ الْبَنِي
كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ الْخَلِي فَجِدَ هَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ
عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةً مَخْنُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ
وَجَدَتْ فَامْرَأَتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْعَمُ يَدِيهَا فَانَا أَهْلَهَا
أَسَامَةَ بَزِيدٍ فَكَلِمَةُ كَلِمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم

وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَسَامَةَ لَا تَرَكَ
كَلِمَتِي فِي خَدِّ مَنْ خَدَّ وَدَاهِهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ لَوْ نَأْمَلُكَ مِنْ كَلِمَةٍ قَبْلَكَ أَنْ إِذَا
سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكَهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ قَطَعُوا
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِي لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ لَطَعْتُ يَدَهَا
فَقَطَعْتُ يَدَ الْمُخَدِّ وَمِثْلَهُ هَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ
عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ مَخْنُومِيَّةً
تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَجَدَتْ فَامْرَأَتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
تَقْطَعَ يَدَهَا قَالَ لَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ
نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ
الرُّبَيْبِيُّ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ
ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَعَارَتْ الْخَلِيَّ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهَا الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أَسَامَةُ بَزِيدٍ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ

خلفه

الذراؤدي قال قال محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن القاسم
بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت فلحمت تلك المرأة
رجل من بني هاشم وكانت عنده حسنة اللبس فأتيني فأزفني
لها حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فأبى ففقدت روثم هذا الحديث من هذا الوجوه الصحيح عنكم
فكيف جاز لكم تركها وترك استعمال ما فيها فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله عن وجلت وعونه إن هذه الأحاديث
في حديث مجيها واستقامة أسانيد ما ذكر ولكنها قد قصرت
فيها عن ذكر السبب الذي قطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده المرأة المذكورة فيها من ما قد وجدناه مذكورا
في غيرها ومولس فيها فكان قطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إياها بذلك دليلا سواء وذكرت بما سواه
إذ كان خلق من أخلاقها عرفت يده وكان قطع يدها
فيما سواه هـ **ح** حدثنا أحمد بن محمد قال قال محمد بن
يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أخبرنا عن عاصم بن
زوية النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة سرقته على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في عروة الغيرة فأتى

المرأة

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلت فيها أسامة بن زيد فكلت
فيها نلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشعة
في حد من حد ودا الله فقال أسامة استغفر لي رسول الله
فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأني على
الله بما هو أهله ثم ذكر بقية الحديث علي مثل ما في حديث
عبيد الذي ذكرناه في هذا الباب هـ **ح** حدثنا
أحمد بن محمد قال قال يونس قال قال شعيب بن الليث بن سعد
عن أبيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها أن قرشا ستمهم شأن المحن ومية التي سرقته
فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ومن يجري عليه إلا أسامة بن زيد ثم ذكر
مثل معناه فعقلنا بذلك أن قطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان تلك المرأة إنما كان لسرقها لا لما سوي
ذلك ما ذكرناه في هذه الأحاديث والله سبحانه وتعالى
نشهد التوفيق هـ **ح** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجلين اللذين

كَانَا جَاءَا إِلَيْهِ فَاسْتَشْهَدَا أَحَدَهُمَا وَعَاثَ الْآخَرَ بَعْدَ سَنَةٍ
 ثُمَّ تَوَفَّى فَخَصَلَ صَاحِبَةُ الْمَشْهَدِ قَبْلَهُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ سَلِمَةُ بْنُ أَبِي
 إِسْحَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي
 عَنْ مَوْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ هـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 حُسَيْنُ بْنُ لُحَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ
 مِنْ بَنِي هُنُوخٍ مِنْ قِضَاعَةَ قَتِلَا أَحَدَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرَوْجًا
 وَأَخِي الْآخَرَ بَعْدَ سَنَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَالَ طَلْحَةُ قَرَأْتُ
 فِي الْمَنَامِ الْجَنَّةَ فَخُتَتْ قَرَأْتُ الْآخَرَ مِنَ الرِّجْلَيْنِ دَخَلَ
 الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَوَّلِ فَعَجِبْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ
 فَبَلَغْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَدْ صَامَ رَمَضَانَ بَعْدَهُ وَصَلَّى
 بَعْدَهُ سَنَةً الْفَرَكَةَ وَكُنِي وَكُنِي رَكْعَةً لَصَلَاةِ سَنَتِهِ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ابْنُ مَيْمُونٍ مَرْزُوقٍ قَالَ
 سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
 سَمِعْتُ رَجُلَيْنِ مِنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَكَرَ مِثْلَهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ
 قَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْسَةَ وَبِحَبِي بْنِ أَيُّوبَ
 وَحَبِيبَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسِبَةَ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ
 بَنِي قَدِ مَاتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا
 وَكَانَ أَحَدُهُمَا اشْتَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا
 فَاسْتَشْهَدَ وَمَكَتَ الْآخَرَ بَعْدَ سَنَةٍ ثُمَّ تَوَفَّى فَخَالَطَهُ خِيَامًا
 عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا نَابَهَا فَخَدَّجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ
 لِلَّذِي تَوَفَّى الْآخَرَ مِنْهُمَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهَدَ مِنْهُمَا
 ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَقَالَ لِمَ جِئْتَهُ لَمَّا مَاتَ لَكَ فَاصْبِرْ طَلْحَةُ
 حَدَّثَ بِهِ النَّاسَ فَحَبِبُوا إِلَيْكَ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ مَنْ أَرَى ذَلِكَ يُجِيبُونَ
 فَقَالَ الْوَائِسُ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ اشْتَدَّ الرِّجْلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتَشْهَدَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَخَلَ مَعَهُ الْآخَرَ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ هـ
 قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ مَكَتَ بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ الْوَائِسِيُّ قَالَ وَأَذْرَكَ شَهْرًا
 رَمَضَانَ وَصَامَهُ قَالَ الْوَائِسِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمَّا أَفْتِنَاهَا أَبْعَدَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

ابن ميمون

مَرْزُوقٍ
 قَالَ
 سَمِعْتُ
 مُحَمَّدَ
 بْنَ
 عَمْرٍو

قال يزيد بن سنان ومحمد بن خزيمة ومحمد بن سليمان قالوا **عبد الله**
 ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الحارث ثم ذكر باب سنده
 مثله هـ **ح** ثنا أحمد قال قال ابن هبم بن عمرو
 قال قال وهب بن جبر قال سمعت عن عمرو بن مرة عن عمرو
 ابن ميمون عن عبد الله بن زبيدة عن عبيد بن خالد ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اخا بين رجلين فقتل احدهما في سبيل الله ثم مات
 الآخر فصلوا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما ظنتم قالوا دعونا الله عن رجل ان يغفر له وبين حمة ويلتئم
 بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن صلواته
 بعد صلواته وعمله بعد عمله وصيامه بعد صيامه لما
 بينهما ابعد مما بين السماء والارض **ح** حدثني
 احمد قال قال احمد بن شعيب قال ابن مرة قال سمعت عمر
 ابن ميمون حدث عن عبد الله بن زبيدة السلمي وكان من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عبيد بن خالد السلمي
 ثم ذكر مثله هـ **قال ابو جعفر وعبد الله**
 ابن ربيعة هذا المذكور في هذا الخبر سنده هو جده منصور
 ابن المعتمر وفي هذا الحديث ان له صحبة وقد خولف

هذا الخبر في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى في نسخة اخرى

ابن المبارك

ابن المبارك في ذلك كما ذكر البخاري وذكر انه لم يبايع
 عليه هـ **ح** ثنا احمد قال قال احمد بن حنبل
 علي بن مغيرة قال سمعت ابا عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن
 مسعود عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الله بن زبيدة
 السلمي عن عبيد بن خالد الهري رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجلين
 من اصحابه فقتل احدهما وعاش الآخر بعد ما شاء الله
 عز وجل ثم مات فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يذكرون له وكان منتهى دعائهم له ان يلحق ياخيه
 الذي قتل قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما
 تقولون افضل قالوا الذي قتل قبل في سبيل الله عز وجل
 قال اما تجعلون لصلاة هذا ولصيامه بعد ولصدقة
 ولعمله فضلا لما بينهما ابعد مما بين السماء والارض فصل الذي
 مات بعد الذي مات قبل هـ **قال ابو**
جعفر فسأل ساول عن المعنى الذي به استحق الميت من بين
الرجلين المنقذ مر علي صاحبه المشد قبله ولصاحبه ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن يوفوه في المنزل

رسول الله

حدثنا أحمد قال ما يونس بن عبد لا علي قال ما عبد الله بن
 وهب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الرحمن بن الحارث
 عن أبي عبد الله بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخيري
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من رابط يوماً
 في سبيل الله كان أجره صيام شهر وقيامه ومن مات من رابط
 حلاله مثله ذلك من الأجر واجري عليه الرزق وامن العثار
 حدثنا أحمد قال وما قد ما يونس قال ما ابن وهب
 قال أخبرني الليث عن يوب بن موسى القسري عن مخلول
 عن شرحبيل عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسئل عن حدثنا أحمد قال وما قد ما محمد بن عبد الله
 ابن عبد الحكم قال ما عبد الله بن وهب قال وأخبرني
 أبو هاني حواري عن عمرو بن ميمون عن فضالة بن عبيد
 الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت
 على عمله إلا الرابط في سبيل الله فإنه يتم له إلى يوم القيمة
 يوم من قناتنا القبر قال ففي هذه الآيات
 ما فيها من فضائل من مات من رباطه من عمله إلى يوم القيمة
 ومن رابط كان فوقه بنات من رباط في المنزلة واليه

ذكر

ذلك لمن مات غير مرابط لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد أخبر أنه ينقطع عمله بموته في حديث أبي بصير الذي ذكرنا
 فيما نفاذ من مناسك كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن من مات انقطع عمله بموته إلا من ثلثة من علمته ومن صدق
 جاريته ومن ولد صالح يدعوا له فكان جوارحه في ذلك
 يتوفيق الله عز وجل وعونه إذا اجتهد علينا فيه مما قدرنا
 في هذا الباب وذلك إنما يعطاه الميت في رباطه ينقطع ذلك
 عنه ما ينقطع عمل غيره من الموتي عنه وإن كان عمله يتم له إلى
 يوم القيمة فإنه ذلك العمل بعينه لا عمل سواه بلحق به وكان
 الرجلان المهاجران المذكوران في الآثار التي رويناها حاجر إلى رسول
 صلى الله عليه وسلم متعاقباً ويا في ذلك وأقاما عنده بأذنين
 لا نفسيهما فيما يصر فيها من جهاد ومن غيره من الأشيا التي
 قرب بها إلى الله عز وجل ويصرف المقنول منها في الجهاد حتى
 متا فيه ولم يكن تصرفه ذلك والله أعلم إلا بتصرف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم آياته فيه وعسى أن يكون صاحبه قد كان
 معه في ذلك فساواه فيه وزاد الأخر عليه الشهادة التي
 قد بدت نفسه لمثلها فكان ذلك في معنى شهيد وإن كان

ميرور

غير مخالف لأصح أخبارنا

اشهد بفضلها فيما حل به من القتل فارتدته قد بدل نفسه
لذلك ثم عاتق بعد حولا في هجرته الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولدك من الفضل انفا وماله مفرد بذلك
علي صاحبه وكان في ذلك مصليا صلوات مده
تلك وصاير شهر رمضان الذي مر عليه فيها ولدك
من الفضل ماله فلم يكن فاجب ان ينكر جاوزه لصاحبه
في المنزلة وفي الثواب عليها وفي استحقاق سبقه
اوتاه الي الجنة ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في من هودون مثله ه حدثنا احمد قال ما قد
يونس قال ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن شريح
عن سهل بن زياد امامة بن سهل عن ابيه عن سهل بن حنيف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال الله
عز وجل الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله عز وجل
منازل الشهداء واودن مات علي فراشه ه قال ابو
جعفر واخوان الرجل الذي ذكنا في هجرته الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتبته معه للنصرف فيما يصره فيه
واعماله الاعمال الصالحة وبذله نفسه لاسباب الشهادة

وقد

قوله

فوق ذلك والله نسله التوفيق ه

رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تقدم ذكرنا في كتابنا هذا
من انقطاع عمل الرجل ه بموته الا من الثلاثة الزيد ذكرناهم
في الباب الذي قبل هذا الباب ه قال ابو
جعفر قال قال قد رويت في الباب الذي قبل هذا الباب
حديث سلمان بن الرباط وانه يموا الميت فيه علمه الي يوم
القيامة فليفت يموا له ما قد انقطع بموته ورويت عنه ايضا
فيما تقدمت من كتابك هذا ان من سن سنة حسنة
فعمل بها من بعده ان له اجرا واخر من عمل بها بعد من غير
ان ينقص من اجورهم شي وهذا عمل قد لجت الميت
راية على اللامة الاشياء المذكورات في انقطاع علمه بموته
لا متقا فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
ان هذه اثار مؤلفة كلها خلاف ولا تضاد فيها لان حديث
سلمان علي علم متقدم لموت الرباط يموا له بعد موته لعني يوفى
له ثوابه الي يوم القيامة وهو عمل قد تقدم موته واما الحديث
الآخر فالمستثنى فيه وهو اعمال حدث بعد من صدق

تدو

بعد وفاته موسى في حياته وعلم بعمله وفاته موسى
في حياته وولد صالح يدعو اليه بعد وفاته موسى
في حياته مكالمة الاشياء لمختمها ثواب طاري خلاف
اعماله التي مات عليها فهو في ذلك بخلاف الميت في رباطه
الذي يعطي ثواب ما قدمه من موته من اعماله الصالحة لا
ثواب اعماله بعد وفاته فهي من العلم الذي كان فيه
في حياته وعلمه بعد وفاته المذكور في الحديث المستثنى
في تلك الثلاثة الاشياء فان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد
في شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كلها مؤلفه
مختلفة والله نسأل التوفيق

رواه عنه محمد بن
سليم بن عمار

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أذرك ركعة من الصلاة
أنه قد أذرك الصلاة وفضلها ٥ حدثنا أحمد
قال قال الشيخ بن سليمان المرادي الجيزي قال قال أبو الازهر
الزهر بن عبد الجبار المرادي قال قال نافع بن يزيد عن ابن الجار
عن عبد الوهاب بن ابن بلال عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من أذرك ركعة من الصلاة فقد أذرك الصلاة وفضلها ٥
قال أبو جعفر فقلنا هذا الحديث فلم نجد أحدا رواه عن
ابن شهاب إلا ذكر أن الصلاة وفضلها غير عبد الوهاب بن أبي بكر وهو
مقبول الرواية وقد وجدنا الليث بن سعد رواه عن ابن الجار
عن ابن شهاب بغير ذكر لعبد الوهاب فيه وبغير ذكر لذكر آل فضل
الصلاة ٥ حدثنا أحمد قال قال محمد بن محمد بن خزيمة
حدثنا قال ما عبد الله بن صالح قال قال الليث بن سعد عن ابن الجار عن ابن
شهاب عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أذرك
من الصلاة فقد أذرك الصلاة ٥ فكان في ذلك ما
قلنا تأمله فقلنا فوجدنا ما مدرك الصلاة مذكور في فضلها
فكلها رواه الليث بن سعد كافي لنا بما زاد نافع عليه فيه ثم تأملنا
من غير رواية غير عبد الوهاب وغير ابن الجار عن ابن شهاب كيف
هو ٥ حدثنا أحمد قال فوجدنا يونس قد
قال ما ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أذرك من الصلاة ركعة فقد أذرك الصلاة ٥ حدثنا

بعد وفاته فوسيته في حياته وعلم بعمله وفاته موسى
في حياته وولد صالح يدعوا له بعد وفاته موسى
في حياته مكابده الاشياء لمخفه بها ثواب طاري خلاف
اعماله التي مات عليها فهو في ذلك خلاف الميت في رباطه
الذي يعطي ثواب ما قدم موته من اعماله الصالحة لا
ثواب اعمال حيا بعد وفاته فهي من العلم الذي كان شه
في حياته وعمله بعد وفاته فانه المذكور في الحديث المستثنى
من تلك الثلاثة الاشياء فان نجا الله ونعمته ان لا تضاد
في من انار رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كلها مؤلفه
مختلفة والله تعالى اعلم

ان الله تعالى
مستثنى من ذلك

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اذرك ركعة من الصلاة
انذرك اذرك الصلاة وفضلها ه **حدثنا احمد**
قال قال ابو اسيد بن سلمة بن ابي الجهمي قال ساء ابو الاسود
القعقري عن عبد الجبار المرادي قال ساء نافع بن يزيد عن ابن الحارث
عن عبد الوهاب بن ابي بلعن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من اذرك ركعة من الصلاة فقد اذرك الصلاة وفضلها ه
قال ابو جعفر فاما ملنا هذا الحديث فلم نجد احدا رواه عن
شهاب يابو ذر ان الصلاة وفضلها غير عبد الوهاب بن ابي بكر وهو
مقبول الرواية **وقد وجدنا** الليث بن سعد رواه عن ابن الحارث
عن ابن شهاب بغير ذكر لعبد الوهاب فيه وبغير ذكره اذرك اذرك
الصلاة ه **حدثنا احمد** قال كما حدثنا محمد بن خزيمة
فقد قالنا عبد الله بن صالح قال الليث بن سعد عن ابن الحارث عن ابن
شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اذرك ركعة
من الصلاة فقد اذرك الصلاة ه **فكان** في ذلك ما
قلنا تأمله فاما ملنا فوجدنا ما مدرك الصلاة مدركا لفضلها
وكما رواه الليث بن سلمة عليه كافي لنا بما زاد نافع عليه فيه ثم تأملنا
من غير رواية غير عبد الوهاب وغير ابن الحارث عن ابن شهاب كيف
هو ه **حدثنا احمد** قال فوجدنا يونس قد
قال ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اذرك من الصلاة ركعة فقد اذرك الصلاة ه **حدثنا**

بعد وفاته فهو سيند في حياته وعلم يعمل به وفاته موسى
 في حياته وولد صالح يدعوا له بعد وفاته موسى
 في حياته مكابده الاشياء لمختمه بها ثواب طاري خلاف
 اعماله التي مات عليها فهو في ذلك خلاف الميت في رباطه
 الذي يعطي ثواب ما قدم موته من اعماله الصالحة لا
 ثواب اعماله بعد وفاته فهي من العلم الذي كان شته
 في حياته وعلم به بعد وفاته المذكور في الحديث المستثنى
 من تلك الثلاثة الا شيئا فبان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد
 في من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كلها مؤلفه
 مختلفه والله تعالى اعلم بالصواب

رواه عن ابن عمر
 في صحيحه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فممن أدرك ركعة من الصلاة
 ان قد أدرك الصلاة وفضلها ٥ حدثنا احمد
 قال قال ابو بصير بن سليمان المديني قال قال ابو الاء سنود
 النخعي عن عبد الجبار المرادي قال قال باقر بن يزيد عن ابن القاد
 عن عبد الوهاب بن ابي بلعن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها ٥
 قال ابو جعفر فقلنا هذا الحديث لم نجد احدا رواه عن
 ابن شهاب بل رواه عن ابي عبد الوهاب بن ابي بكر وهو
 مقبول الرواية وقد وجدنا الليث بن سعد رواه عن ابن القاد
 عن ابن شهاب بغير ذكر عبد الوهاب فيه وبغير ذكر ابي ذر الفضل
 الصلاة ٥ حدثنا احمد قال قال محمد بن حزم بن
 محمد قال ما عبد الله بن صالح قال الليث بن سعد عن ابن الهادي عن ابن
 شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن ابي هريرة رضي الله عنه
 انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ركعة
 من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٥ فكان في ذلك ما
 قلنا تأمله فقلنا فوجدنا ما مدرك الصلاة مدركا لفضلها
 وكان ما رواه الليث عليه كافيانا بما زاد نافع عليه فيه ثم تأملنا
 من غير رواية غير عبد الوهاب وغير ابن الهادي عن ابن شهاب كيف
 مسوه ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا يونس قد
 قال ما ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ٥ حدثنا

نَهْدَ نَالَ فَوَجَدَ تَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ قَالَ أَنَا قَبِيَّةَ بْنِ سَعِيدٍ
 سَمِعْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ
 أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ ه قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَلَيْهِ وَمَخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ
 نَافِعٌ وَعَقَلْنَا أَنَّ ذَلِكَ لِأَدْرَاكِهَا أَنَّمَا هُوَ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ لِأَدْرَاكِ
 الصَّلَاةِ نَفْسًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِذْ ذَاكَ لَهَا نَفْسًا لَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ
 قَضَائُهَا وَلَمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ نَأْمَلْنَا مَا يَقُولُهُ لِيَرْمِيَنَّ
 الْعُلَمَاءُ فِي مَدْرِكِ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَكُونُ بِمَدْرِكِ
 هَذَا فِي وَجُوبِ قَرْضِهَا عَلَيْهِ وَفِي قَضَائِهَا مَا فَاتَهُ مِنْهَا عَلَيْهِ مِثْلُ
 مَا صَلَاةً مَذْرُوبًا وَجَعَلُوا مَنْ أَذْرَكَ مِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْهَا
 خِلَافَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ الْحَبَّارِيُّونَ مِنْهُمْ فِي الْحَايِضِ تَطَهَّرَ
 مِنْ حَيْضِهَا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهَّرَتْ فِي
 وَقْتِهَا بِمَقْدَارِ رُكْعَةٍ مِنْهَا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا وَفِي
 الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِثْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْهَا وَفِي النَّصْرَانِيِّ إِذَا
 أَسْلَمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْهَا إِنَّمَا يَقْضِيَانِ بِكَ الصَّلَاةَ وَارْتِ
 نَاؤُ لَوْلَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ كَرَّرُوا لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ
 بِكَ الصَّلَاةِ أَتَى رُكْعَةً أَنَّهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

١٧

قَضَاؤُهَا وَقَالُوا فِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَنْ أَذْرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً
 قَضَا أُخْرَى وَمَنْ أَذْرَكَ مِنْهَا مَا دُونَ الرُّكْعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا وَجَمَعَهُنَّ
 فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ النَّبِيِّ قَدَّرَ وَبَيَّاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ه
 وَوَجَدَ نَائِمًا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِحَاكِمِهِمْ أَنَّكَ مِنَ الْعَرَاقِينِ مِمَّنْ
 يَقُولُ فِي الْحَيْضِ إِذَا طَهَّرْتَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَدْ
 بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ وَقْتِهَا بِمَقْدَارِ مَا يَغْتَسِلُنَّ فِيهِ وَيَدْخُلُنَّ فِيهِ
 بَتَكْبِيرَةٍ وَهُوَ أَقَلُّ الْقَلِيلِ مِنْهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُكَ
 الصَّلَاةَ وَيَقُولُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الصَّبِيَّانِ إِذَا بَلَغُوا وَفِي
 النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمُوا وَيَقُولُونَ فِي مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
 أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِهَا وَأَنَّهُ يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ
 صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَجَعَلُوا فِي ذَلِكَ كَمَدْرِكِ رُكْعَةٍ مِنْهَا
 أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِدْرَاكِ
 الْقَلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَ الَّذِي قَدْ رَوَى عَنْهُ فِي لَاتَارِ الَّتِي
 ذَكَرْنَا فِي إِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ مِنْهَا ه
 أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدَّمَ أَبُو هَيْمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ يَعْقُوبُ
 بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَا عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الشمس

قضا



علمه وسأله وهو وجع فقال من في البيت قيل أمك وولدك
 وحطوا بك في المسجد قال فاجلسوني قال فاستند ابنه إلى
 صدره ثم قال لأحد ثمنكم اليوم حدي ثمان ما حدث يومئذ
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم احتساباً أو ما
 أخذتموه اليوم إلا احتساباً سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لئن العبد المسلم أهدى أتوصنا فأحسن
 الوضوء ثم عد إلى المسجد لم يرفع رجله اليمنى إلا كبت له
 بها حسنة ولم يضع اليسرى إلا لحطت عنه بها خطيئة
 حتى يبلغ المسجد فليقترب أو ليتقاعد فإن أدرك الصلاة
 في جماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه وإن أدرك
 منها بعضاً وسبق بعض ففضلاً ما فاتة فأحسن ركوعه وسجوده
 كان ذلك وإن جاء والقوم تعود كان ذلك فكان
 في هذا الحديث في أدراك أقل القليل من الصلاة مثل ما في
 الأثر الأول من أدراك ركعة منها وإذا كان كما قد روي في
 أدراك الركعة منها معناه معناه أدراك الفصل فذلك
 ذلك مخالفهم على أنه يكون من أدراك ذلك من الصلاة بلون
 به من أهلها كمدربي ما موات أكثر من ذلك منها كان

ما رويناه في هذا الحديث يدعى علي بن مذك أن قلت
 في حكم مذك ذلك منها والله أعلم وممن كان يقول هذا
 القول من العراقيين أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلا أن
 خالف أبو حنيفة وأبو يوسف في الجملة فقال فيها كقول الجارود
 فيها وهذا الذي ذكرناه هو وجه النسخة في هذا الباب
 فإن قال قائل قد حمل ما رويته في أول هذا الباب كل بعد
 ما رويته في آخره كان بعد ما رويته في أوله فيكون ناسخاً
 له ولما كان ذلك كذلك كانت الجمان متكافئتين
 غير أن لأصل القول الأخير في ذلك من أصل الحديث الآخر
 على الزيادة على ما في الحديث الأول إن الله عز وجل إذا
 فصل علي عباده وبنعمة انعمنا عليهم من الثواب علي
 عمل يعملونه له لم ينسخه بقطع ذلك الثواب عنهم ولا
 ينقصهم منه إلا ينسب يكون منهم يستحقون بما ذكركم
 ولم يكن ذلك منهم بعد الله ونعمته فثبت بما ذكرنا بقا حكم
 ما في الحديث الأخير وعدم نسخيه وثبت أن الاستدلال
 بما فيه على الواجب من الاختلاف الذي ذكرناه فيما ذكرنا
 اختلاف أهل العلم فيه أولاً من الاستدلال على ذلك

يكون ناسخاً لغيره
 ويكون من أصل الحديث

وهذا الحديث
 علمه على ما علمت
 من الثواب الذي
 في أول هذا الباب
 من علمه فاستحال
 عن الأئمة فيكون

عما في الحديث الأول مع اننا لو حلينا الدين ذكرنا وافيما
لكان الواجب عندنا في الحايض التي ذكرنا وفي الصبي وفي النضار
الذين ذكرنا انه لا يجب عليهم قضا الصلاة التي ذكرنا
الا بان يذكر او من الوقت الذي صار وافيها من أهل الصلاة
بعد اربابها كما لا يجب عليهم من الصيام الا ما ذكر
وقته كما لو وقد كان زفر يقول هذا القول غير ان ما ذكر
علي خلافه مما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولي عندنا منه والله تعالى نسله التوفيق

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ الطَّيْرُ عَلَى مَنْ تَطَّرَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ
قَالَ سَمِعْتُ زُهَيْرَ بْنَ مَعْوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي كُرَيْبَةَ سَمِعَ أُنْسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَيْرَ وَالطَّيْرُ عَلَى مَنْ تَطَّرَ وَإِنْ يَلِينُ
شَيْءٌ فِي الْمِرَاةِ وَالذَّارِ وَالْفَرَسِ فَكُلْ قَدِينٌ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ كَلَامٌ مُتَضَادٌّ لِأَنَّ فِيهِ لَا طَيْرَ وَذَلِكَ نَبِيُّهَا
وَفِيهِ مَنْ تَطَّرَ فَكُلْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَلُونُ بِنَدَانِ

هذا الحديث يدل على ان الطير اذا تطهرت فكلت من نيرانها

ما تطير به علي نفسه في حقيقته ولكن له علي نفسه
بن الطير شرك كما قال صلى الله عليه وسلم فيما قد روينا
فيما تقدمت من ان كل ما هذا ان الطير شرك وما ينال الا
ولكن الله يذهب به بالتوكل ان من كانت منه الطير فقد
دخل في هذا المعنى وكان ما لزمه بدخوله فيه علي نفسه
لا علي غيره والله سبحانه وتعالى نسله التوفيق

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ تَكُونُ عَنَاتٌ
فَمَنْ زَادَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي جَمِيعٍ فَاقْتُلُوهُ
فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ كَانَ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَرَجَةَ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَكُونُ عَنَاتٌ
وَهَنَاتٌ فَمَنْ زَادَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَفِي جَمِيعٍ فَاقْتُلُوهُ فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ كَانَ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ
قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنِي لَوْ سَأَلَ مَا حَادِثٌ زَيْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

له

ابن المختار وليث بن ابي سليم والمفضل بن فضالة عن زياد بن
 عن عرجة بن نفع الحديث الي ابي صلى الله عليه وسلم قال انزلت
 هات وهنات فمن راى مني في امة محمد صلى الله عليه
 وسلم وهي جميع لفرق بينهم فاقبلوا كاي من كان ه
 حدثنا احمد قال ما احمد بن شعيب قال ما محمد بن يحيى
 المروري قال ما عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن زياد بن علاقة
 عن عرجة بن شرح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تلون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امة محمد صلى الله
 عليه وسلم وهي جميع بالسيف فاضربوه كاي من كان
 حدثنا احمد قال وما احمد قال ما احمد بن يحيى يعني
 الصوفي قال ما ابو نعيم قال ما يزيد بن مردانه قال وهو
 كوفي عن زياد بن علاقة عن عرجة بن شرح الاشعبي قال
 راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس
 فقال اذا سلون بعدى هنات وهنات فمن راى مني فارق
 الجماعة او يري ان يفرق بين امر محمد صلى الله عليه وسلم كاي من
 كان فاقبلوه فاذن بده عن وجل مع الجماعة وان الشيطان مع
 من فارق الجماعة ينكس ه حدثنا احمد قال ما

ابراهيم بن ابي داود قال ما علي بن عيار قال حدثني حبان
 يزيد عن زيد بن ابي ائمة عن زياد بن علاقة عن عرجة بن
 شرح ايل قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرك
 من اراد ان يفرق بين امة محمد صلى الله عليه وسلم وامر ما
 جميع فاقبلوا كاي من كان ه حدثنا
 احمد قال حدثني احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن قدامة
 قال ما جبر بن يعنى بن عبد الحميد عن زيد بن عطاء بن السائب
 عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رجل خرج يفرق بين ابي
 فاضربوا عنقه ه قال ابو جعفر قال فاقبل ما
 ما في هذه الاثار فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
 ان الهنة كناية عن شيء مكروه والهنات جمعها واخبرني
 الله عليه وسلم انه سيلون بعد امور مكروهة كما عنها
 ثم بين بعضها بقوله فمن اراد ان يفرق بين امة محمد صلى الله عليه
 وسلم وهي جميع فاضربوه بالسيف كاي من كان ه
 فكيف لم يردك كفة من تلك الهنات وامرهم بما يقولونه
 عند وقوعهم عليها بمن وقوا من امة عليها وامسك

تأخروا هاليز جعوا بعد انكناها الهري ما نغلوته عند
ذلك بما قد علم اياه او بما يعلمهم اياه في السنان من احكام
الله في ذلك والله التوفيق هـ

١٤

والشهب الذي ارسلت علي مستبهي اخبار السماء الذي نيا من الشياطينه
عند مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان من ذلك شي
فما معنيه ام لا هـ **ج** ثنا احمد قال قال ابن
ابن ابي اود قال قال ابو الوليد الطيالسي قال قال ابو عوانة عن
شدر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي الجن ولا زاهم انطلق الي سوق عكاظ
وقد جيل بين الشياطين وبين خبر السماء وازيلت عليهم
الشهب فرجعت الشياطين الي قلوبهم فقالوا ما لكم فقالوا
جيل بيننا وبين خبر السماء وازيلت عليهم الشهب فقالوا ما
منكم وبين خبر السماء الا شي حدث ايتوا مشارق الارض
ومغاربها فانظروا ما قد الذي حال بينكم وبين خبر
فانطلقوا يمشون مشارق الارض ومغاربها يتبعون الذي حال
بينهم وبين خبر الدنيا فانطلقوا يمشون مشارق الارض ومغاربها

يتبعون خبر الذي حال بينهم وبين خبر السماء فانصرف اوليك
لتفرق جمعوا نحوها مة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فموتخلة عامدا الي سوق عكاظ وهو يعطي يا صحابه صلاة
الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له قالوا هذا والله الذي حال
بينكم وبين خبر السماء فذلك حين رجعوا الي قلوبهم فقالوا
يا قوم منا اناس منا قوا انا عجا يهدي الي الرشد فانه ما بهون
شرك برتنا احدا فانزل الله عز وجل
بئس ما آتوا وحيا الي انه استمع نفر وانما اوحى اليه قول الجن هـ
قال ابو جعفر في هذا الحديث ما قد دل علي
ان الشهب الذي كانت ارسلت علي الشياطين جنين ومنعونه
من خبر السماء مما لم يكونوا يعرفونه قبل ذلك هـ **ج** ثنا
احمد قال قال ابن ابي مريم قال قال الفرغاني قال قال اسراريل
عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان الجن يصعدون الي السماء يستمعون الوحي فلو ذ
سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا واما الكلمة فتكون حقا وامسا
ما زادوا فيكون باطلا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
منعوا مقاعدهم فذكروا ذلك لا يلبس ولم تكن النجوم رمي بها

فَبَدَأَ ذَلِكَ فَقَالَ لِمَنْ لَيْسَ مَا هَذَا إِلَّا لِأَمْرِ مَدْحَدٍ فِي الْأَرْضِ
بَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا
يُصَلِّي مِنْ جَلَدَيْنِ قَالَ أَرَاهُ قَالَ عَلِيٌّ مَلَكَةُ شَكَّ الْغُرَبَاءُ قَائِمًا
فَأَخْبَرُوا وَقَالَ هَذَا الْهَدْيُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ ه
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا قَدْ حَقَّقَ مَا قَدْ
ذَكَرْنَا الْقَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ
قَالَ قَائِلٌ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ابْنَ عَبَّاسٍ مَا خَالَفَ مَا رَوَيْتُمْ عَنْهُ فِي هَذَا مِنْ الْهَدْيِ يَتَزَيَّرُ بِمَا
ذَكَرْنَا عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ه **ج** ثنا أحمد قال قد ذكرنا
قدما يونس بن عبد الأعلى قال ما بشر بن بكر قال أخبرني
الأوزاعي عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين
ابن عبد الله بن عباس قال أخبرني رجال من أصحاب
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ
بِنَاهُمْ جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذِي نَجْمٍ فَاسْتَأْذَنُوا لِقَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا زَمِي بِمِثْلِ هَذَا قَالُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَرَسُولُهُ أَحْسَنُ مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ وَلَوْلَا اللَّيْلَةُ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ الْقَبْلَةَ
رَجُلًا عَظِيمًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا إِلَّا مِثْلُ
أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَكِنْ بِنَا بَارَكَ اللَّهُ مَا إِذَا أَقْبَضْتُمْ مَرَاتِعَ
حَمَلَةِ الْعَرْشِ تَرْتَسِعُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُومُونَ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلُ
السَّمَاءِ الَّذِينَ قَالَ الَّذِينَ يَلُومُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا أَقَابَكَ
رَبُّكَ فَيُخْبِرُ فِيهِمْ فَيَسْتَحْمِلُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبِيرَ هَذِهِ السَّمَاءُ الدُّنْيَا فَخَطَفَ الْجِنُّ السَّمْعَ فَلَقُونَهُ
إِلَى أَوْلِيائِهِمْ وَيَمِينُ مَوْنٍ فَأَجَابُوا بِدِيْعِي وَجَعِدِي فَوَحَى وَكَتَبَهُمْ
رَبُّونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ ه **ح** ثنا أحمد قال وما قد يونس
قال ما ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال أخبرني علي بن الحسين ابن عباس قال أخبرني رجال
من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا
مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَيَرْمُونَ ه **ح** ثنا أحمد قال
وما قد ما أحمد بن شعيب قال ما كثير بن عبيد عن مكحول
خَرَّبَ عَنِ الرَّيْبِيِّ عَنِ الرَّهْبِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَنَّ شَأْنَهُ مِثْلَهُ ه
قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ قَدْ كَانَ يَرْمِي بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَ جَوَابًا لَهَا فِي ذَلِكَ

بِخَيْرٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ إِنْ الَّذِي كَانُوا يَرْمُونَ بِهِ فِي الْحَبَالِيَةِ
قَدْ حَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَانٍ فِي خَاصٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَ
مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا وَيَذَلُّ عَلَى ذَلِكَ
قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِنْخِبَارِهِ عَنِ الْجِنِّ يَقُولُونَ وَإِنَّا كُنَّا نَعْتَدُ
مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ يَعْثُونَ قَبْلَ أَنْ يَرَى وَالشَّهْبُ الَّذِي رَأَوْهَا
بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يَسْتَعِجِلُ الْأَنْ
يَجِدْ لَهُ شَيْئًا بَارِصًا أَيْ لَا يَسْتَطِيعُ مِثْلَ مَا كَانَ يَسْتَطِيعُهُ
قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِجَاعِ مَعَ الشَّهْبِ الَّتِي حَدَّثَتْ بِمَا يَمْنَعُ
مِنْ ذَلِكَ هـ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ نَارُنَا
السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَرِصَةٌ الْكَوَالِبُ إِلَى قَوْلِهِ وَيَقْدِرُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
دُحُورًا وَأَطْمَرُ عَدَابٌ وَأَصِيبُ أَيُّ أَلْعَمِ مَذْخُورُونَ مُتَوَعُونَ
مِنْ ذَلِكَ وَالْوَأِصِبُ الدَّائِمُ أَيُّ آتَهُ دَأْبٌ يَرِغِيرٌ مُنْقَطِعٌ
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ
وَجَعَلْنَا بَاطِنَ السَّمَاوَاتِ سَاطِرًا وَاعْتَدْنَا لِلْمُزْجَدَاتِ السَّعِيرِ وَذَلِكَ
كَلِمَةٌ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْتَعِجِلُ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرَ
عَلَى أَنْ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَكُنْ يَقْطَعُهُمْ عَنِ الْمَعَادَةِ لَمَّا كَانُوا يَرْمُونَ مِنْ أَجْلِهِ وَإِنْ مَا حَدَّثَ

مِنْ ذَلِكَ

مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخِلَافَ ذَلِكَ
وَيُؤَلِّدُ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجِنِّ مِنْ قَوْلِهِمْ فَوَجَدْنَا
مَلِيئًا حَرًّا شَاطِئًا وَسَهْبًا أَيْ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي قَدْ حَرَسْتُمْ بِهِ
أَيْ لَيْسَ مَتَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ وَإِنَّهُ مَذْمُومًا كَمَا
إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ قَالُوا قَالُوا
قَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَذَلُّ عَلَى خِلَافٍ مَعْدًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
مَا قَدَّمَ يُونُسُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ
الْيَافِعِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَجْجِي بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَمَاثِنِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْهَى خَيْرٌ وَنَا بِالشَّيْءِ أَحْيَانًا فَيَكُونُ
حَقًّا قَالَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ حَقْطًا الْجِنِّي فَمَنْ هَا فِي أَذُنِ
وَلَيْهِ قَالُوا جَاغِدُ فَيَنْ يَدُونَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ كِتَابَةٍ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّمَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي
الْحَسَنِ بْنِ زُبَيْلَةَ الْمَدَنِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ مَعِينِ بْنِ قَالٍ حَدَّثَنَا
قَالَ هَسَامُ يُونُسُ عَنْ مَعِينِ بْنِ زُهَيْرٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسَانِيدِهِ مِثْلَهُ

صَلْبٌ

ابن

عَنْ أَنَسٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ جَرَانًا لِي فِي ذَلِكَ تَوَفَّى بِي عَنْ وَجَلٍ وَعَوْنِهِ أَنْ هَذَا مَا قَدْ خَبَلُ أَنْ تَكُونُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَأَخْبَاهُمْ بِمَا أَخْبَاهُمْ بِهِ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبْلَ مَا ذَكَرْتُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ كَانَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فَتَسَدَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ وَنِعْمَتُهُ أَنْ لَا تُصَادَ فِي حَيْثُ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ه

بَابُ مَا حَسِبَ السَّبَبَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِتَسْغُوتِ إِلَيْهِمْ الْوَسِيلَةَ الْآيَةُ مَا أُضِيفَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا خِيَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ زَائِلًا وَأَيْدِيهَا قَالَهُ تَوْفِيْقًا ه

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْنَا أَحْمَدَ بْنَ زَاوِدَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ هِشَامِ السَّدُوسِيِّ قَالَ سَمِعْنَا عَمْرًا الْأَعْمَشِيَّ عَنْ أَبِي بَرْهَمٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ نَفْسًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُعْبَدُونَ نَفْسًا مِنَ الْجَزْفَانِ فَاسْتَمَّ الْجَنْبِيُونَ وَثَبَتَ الْأَنْبِيَاؤُ عَلَى عِبَادَتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا أَنَّ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِتَسْغُوتِ إِلَيْهِمْ الْوَسِيلَةَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ ه

مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ه

عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَرْمِيَّةَ بْنِ دَاوُدَ الْقَارِيَّ أَبِي بَرْهَمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ النَّسَائِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْهَمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا الْأَعْمَشِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَزَلَتْ بِتَسْغُوتِ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يُعْبَدُونَ وَنَفْسًا مِنَ الْجَزْفَانِ فَاسْتَمَّ الْجَنْبِيُونَ وَثَبَتَ الْأَنْبِيَاؤُ عَلَى عِبَادَتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا أَنَّ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِتَسْغُوتِ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ وَبِرَجُلٍ وَرَحْمَتَهُ وَخَافُونَ عَدَايَةَ أَنْ عَدَا بَرِيكَ كَانَ مُحَمَّدٌ وَرَأَى فَانْكَرَ مِنْكُمْ هَدِيَّةَ الْحَدِيثِ وَقَالَ إِنَّمَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ه

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْنَا أَحْمَدَ بْنَ زَاوِدَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ هِشَامِ السَّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي بَرْهَمٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ نَفْسًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُعْبَدُونَ نَفْسًا مِنَ الْجَزْفَانِ فَاسْتَمَّ الْجَنْبِيُونَ وَثَبَتَ الْأَنْبِيَاؤُ عَلَى عِبَادَتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا أَنَّ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِتَسْغُوتِ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ ه

عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَرْمِيَّةَ بْنِ دَاوُدَ الْقَارِيَّ أَبِي بَرْهَمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ النَّسَائِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْهَمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا الْأَعْمَشِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَزَلَتْ بِتَسْغُوتِ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يُعْبَدُونَ وَنَفْسًا مِنَ الْجَزْفَانِ فَاسْتَمَّ الْجَنْبِيُونَ وَثَبَتَ الْأَنْبِيَاؤُ عَلَى عِبَادَتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا أَنَّ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِتَسْغُوتِ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ وَبِرَجُلٍ وَرَحْمَتَهُ وَخَافُونَ عَدَايَةَ أَنْ عَدَا بَرِيكَ كَانَ مُحَمَّدٌ وَرَأَى فَانْكَرَ مِنْكُمْ هَدِيَّةَ الْحَدِيثِ وَقَالَ إِنَّمَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ه

فِي كِتَابِهِ أَنَّ بَعْضَ الْإِسْرَافِ قَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ عَزَّ وَجَلَّ
وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَلَأَيْمَةِ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُمْ
تَعْبُدُونَ إِلَّا الْإِسْرَافَ أَنْتَ وَلِتَنَا مِّنْ دُونِهِم بَلْ كَانُوا
يَعْبُدُونَ إِلَّا الْإِسْرَافَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ مُؤْمِنُونَ وَلَا تَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ
الَّتِي أَيْتَانِي هَذِهِ الْكَلَامُ مِنْ أَجْلِهَا غَيْرَ مَا رَوَيْتَهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ
سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ يَصْلُحُ
خِلَافَ مِثْلِ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ نَجَّارٍ لِاسْتِثْنَاءِ وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ سَعْدٍ
فِي أَحَدِ حَدِيثَيْهِ بَنُؤُومَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاللَّهِ الْغَفِيرُ الْإِسْتِثْنَاءُ الَّذِينَ
كَانُوا يَعْبُدُونَ التَّغْرِ الْجَنِيِّينَ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ

بَابُ مَا فِيهِ مَشْكَلٌ مَا رَوَى
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ صَامًا الشَّهْرَ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُونُسَ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِيعَ بْنَ سَعِيدٍ مِنْ سَعِيدِ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالَهُ فَذَلِكَ

صِيَامِ الشَّهْرِ فَمَا يُظَنُّ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَزِيمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَمَّالَ بْنَ الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالَهُ
فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي رَهَيْمَ بْنَ مَرْزُوقٍ
قَالَ سَمِعْتُ حَبَّانَ بْنَ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
نَابِتٍ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ صَامًا الدَّهْرَ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِي
فِي قُلُوبِنَا لِمَا سَعَدَ ابْنُ سَعِيدٍ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
وَمِنْ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا أَخَذَ آيَاهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْجَلَالَةِ
فِي الرَّوَايَةِ وَالثَّبْتِ فَمَا قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُ لِدَلِيلِكَ غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ
عَمْرًا حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْهُ وَمَرَّةً عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ
وَهُوَ عَمْرُ بْنُ نَابِتٍ وَمِنْ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَيْضًا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَنَهُ كَسَنِهِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ
ابْنَ سُلَيْمَانَ الرَّادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَوْهَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي قَوْلُ ابْنِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ

أبو جعفر قال كان هذا الحديث مما لم يكن بالقوي في قلوبنا لما سعد ابن سعيد عليه في الرواية عند أهل الحديث ومن رغبتهم عنه من قد ذكرنا أخذه آياه عنه من أهل الجلالة في الرواية والثبت فيما قد ذكرنا حديثه لذلك غير أن محمد عمرو حدث به مرة عنه ومرة عن شيخه الذي حدث به عنه وهو عمرو بن ثابت ومن حدث به عنه أيضا قول عبد الرحمن وعسى أن يكون سنه كسنه هـ حدثنا أحمد قال سمعت الربيع ابن سليمان الرادي قال سمعت عبد الله بن زوهرا قال أخبرني قول ابن عبد الرحمن الغفاري عن سعيد بن سعيد الأنصاري حدثه

عن عمر بن ثابت المازني عن ابي ايوب الانصاري انه حدثه
عام الهدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صام رمضان وسئما من شوال فكانما صام السنة
ومر حدث عنه به ايضا سفين بن عيينة ه حدثنا احمد
قال كما احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الرقي قال الحميدي
قال احمد بن عبد الله بن سفين قال حدثني سعد بن سعيد
عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال فكانما صام الدهر قال الحميدي فقلت
لسفين او قيل انهم يرفعونه قال اسكت قد عرفت ذلك
وقد وجدنا هذا الحديث ايضا عن عمر بن ثابت صفوان بن سليم
وزيد بن اسلم ه حدثنا احمد قال احمد بن عبد الله البرقي
قال الحميدي قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان
ابن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ه ووجدنا
بممن رواه ايضا عن سعد بن سعيد حفص بن غياث ه حدثنا
احمد قال كما ابراهيم بن مرزوق قال حبان بن هلال قال
حفص بن غياث قال سعد بن سعيد قال حدثني عمر بن ثابت

عن عمر بن ثابت المازني عن ابي ايوب الانصاري انه حدثه عام الهدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وسئما من شوال فكانما صام السنة

عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ووجدنا
بممن رواه ايضا عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ووجدنا ممن رواه عن عمر بن ثابت
ايضا يحيى بن سعيد الانصاري ه حدثنا احمد قال كما
احمد بن شعيب قال هشام بن عمار عن صدقة قال حدثنا
عنبه قال حدثني عبد الملك قال حدثني يحيى بن سعيد
عن عمر بن ثابت قال عن ونامع ابي ايوب الانصاري فصام
رمضان وصمتنا فلما افطرنا قام في الناس فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان وصام
سته ايام من شوال كان لصيام الدهر ه ووجدنا
بممن رواه ايضا عن عمر بن عبد ربه بن سعيد الانصاري ه
حدثنا احمد قال كما احمد بن شعيب قال كما محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال ابو عبد الرحمن المقرئ قال شعيب
بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب
الانصاري ولم يرفعه ه انه قال من صام شهر رمضان ثم اتبعه
سته ايام من شوال فكانما صام الدهر السنة ه ووجدنا
عن الحديث ايضا قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو ايوب

ثوبان مولاة وجابر بن عبد الله الأنصاري هـ حدثنا أحمد
قال سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا يحيى بن حسان
والعجلي بن حمزة قال حدثني يحيى بن الحرث الدماري عن
أبي أسماء الرجي عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صام رمضان بعشرة أشهر وصيام سنة أيام شهرين فذلك
صيام سنة يعني رمضان وسنة بعد هـ حدثنا
أحمد قال أحمد بن شعيب بن ثابت قال سألت أبا بصير بن الحرث
قال حدثني أبو أسماء الرجي عن ثوبان مولي رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول جعل الله الحسنة بعشر عشر أشهر وستة أيام
بعد الفطر تمام السنة هـ حدثنا أحمد قال وكنا
بالتزيغ المرادي قال ما عبد الله بن وهب قال أخبرني
ابن طبيعة وبهر بن مضر وسعيد بن أبي أيوب عن عمرو بن جابر
الضرمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله فقال قائل وليف يجوز لك
أن تقبلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما فيه أن الصوم غير رمضان فذلك يعدل الصوم رمضان

حدثنا أحمد بن شعيب بن ثابت قال سألت أبا بصير بن الحرث
قال حدثني أبو أسماء الرجي عن ثوبان مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر عشر أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة هـ
حدثنا أحمد قال وكنا بالتزيغ المرادي قال ما عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن طبيعة وبهر بن مضر وسعيد بن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الضرمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقال قائل وليف يجوز لك أن تقبلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه أن الصوم غير رمضان فذلك يعدل الصوم رمضان

ولا اختلاف أن لا صوما أفضل من صوم رمضان فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الصوم رمضان
فضلته كما ذكره وكثر الله عز وجل قد يعطي على أداء فرائضه
من الثواب ما يجود به على عباده من ذلك ما روينا فيما تقدم
منافي كما بناه من حديث سعيد بن المسيب عن الأنصاري
الذي لم يسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله إن العبد إذا توضأ فأحسن
الوضوء ثم عمد إلى المسجد لم يرفعه ورجله اليمنى لا يكتب له بها
حسنة ولم يضع اليسرى لاخط عنه بها خطيئة فإن أدرَكَ
الصلاة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه وإذا
كان ذلك كذلك لم يكن مستهدرا أن يكون عز وجل يكفر
عن من صام رمضان إيمانا واحتسابا ما كان منه قبل ذلك
من الذنوب حدثنا أحمد قال كما قال الربيع بن سليمان المرادي
قال ما عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال سمعت أبي يقول
لبي أبو هريرة كوف الأخبار فقال كيف تجد وزن رمضان
كتاب الله فقال كعب بل كيف سمعت صاحبك يقول فيه

ثوبان مولاة وجابر بن عبد الله الانصاري ه حدثنا احمد
قال سليمان بن شعيب الكيشاني قال حدثنا يحيى بن حسان
والساجي بن حمزة قال حدثني يحيى بن الحرث الدماري عن
ابي اسماة الرجبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صام رمضان بعشرة اشهر وصيام سنة ايام شهرين فذلك
صيام سنة يعني رمضان وسنة بعده ه حدثنا
احمد قال احمد بن شعيب بن ثابت قال اساجي بن الحرث
قال حدثني ابو اسماة الرجبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول جعل الله الحسنة بعشر اشهر وستة ايام
بعد الفطر تام السنة ه حدثنا احمد قال وكما
الزبيدي المرادي قال ما عبد الله بن وهب قال اخبرني
ابن طيبة وبلال بن مضر وسعيد بن ابي ايوب عن عمرو بن جابر
الحضرمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله فقال قائل وليف يجوز لكم
ان تفلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما في ان الصوم غير رمضان فذلك يعدل الصوم رمضا

حدثنا احمد بن شعيب بن ثابت قال اساجي بن الحرث
قال حدثني ابو اسماة الرجبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر اشهر وستة ايام
بعد الفطر تام السنة ه حدثنا احمد قال وكما الزبيدي المرادي قال ما عبد الله بن وهب
قال اخبرني ابن طيبة وبلال بن مضر وسعيد بن ابي ايوب عن عمرو بن جابر الحضرمي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقال قائل
وليف يجوز لكم ان تفلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما في ان الصوم
غير رمضان فذلك يعدل الصوم رمضا

ولا اختلاف ان لا صوما افضل من صوم رمضان فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان صوم رمضان
فضله ما ذكره ولكن الله عز وجل قد يعطي على اذنيه
من الثواب ما يجوده على عباده من ذلك ما روينا فيما تقدم
منافي كما بناه من حديث سعيد بن المسيب عن الانصاري
الذي له ريسمة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله ان العبد اذا توضا فاحسن
الوضوء ثم عمد الى المسجد لم يرفعه رجله اليمنى الا كتب له بها
حسنة ولم يضع اليسرى الا حط عنه بها خطية فان ادرك
الصلاة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه واذا
كان ذلك كذلك لم يكن مستكبرا ان يكون عز وجل يكفر
عن من صام رمضان ايماننا واحتسابا ما كان منه قبل ذلك
من الذنوب حدثنا احمد قال كما الربيع بن سليمان المرادي
قال ما عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي
قال سمعت عمر بن الخطاب مولى ابي قال سمعت ابي يقول
لبي ابو هرة كعب الاحبار فقال كيف تجد وزن رمضان في
كتاب الله فقال كعب بل كيف سمعت صاحبك يقول فيه

هذا الحديث يدل على أن رمضان من صام رمضان إيماناً واحتساباً باغفر له ما تقدم من ذنبه فقال لعبد وانا والذي نفسي بيده اني لا اجد في كتاب الله عز وجل حطه بخط الله عز وجل في الخطايا حد ثنا احمد قال وكما في الترمذي قال ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ه حد ثنا احمد قال وكما حد الترمذي قال ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هكذا رواهنا الحديث ملك ويونس بن يزيد عن الزهري واما ابن عيينة فرواه عن الزهري بخلاف ذلك ه حد ثنا احمد قال كما في المزي قال حد ثنا الشافعي قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايماناً واحتساباً باغفر له ما تقدم من ذنبه وقد يجوز ان تكون

حقيقة الحديث عليها جميعاً اذا كان رمضان مفروضاً صائماً ومسنوناً قيامه ه حد ثنا احمد قال فوجدنا يونس قد حد ثنا قال حد ثنا ابن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وقامه ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ه حد ثنا احمد قال حد ثنا الحسين بن نصر قال حد ثنا يونس بن هرون قال حد ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ويكون الله عز وجل يفرغ عنه مع ذلك ما يكون منه في بقية عشرة اشهر من سنته ثم حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك على صوم سنة ايام من شوال فيكون بعشرة امثالها كما قال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون ذلك مع ما قد جاء به عز وجل يصوم شهر رمضان كفارة للسنة كلها والله عز وجل نسأل التوفيق ه

قال سمعته يقول من صام رمضان ايماناً واحتساباً باغفر له ما تقدم من ذنبه فقال لعبد وانا والذي نفسي بيده اني لا اجد في كتاب الله عز وجل حطه بخط الله عز وجل في الخطايا حد ثنا احمد قال وكما في الترمذي قال ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ه حد ثنا احمد قال وكما حد الترمذي قال ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هكذا رواهنا الحديث ملك ويونس بن يزيد عن الزهري واما ابن عيينة فرواه عن الزهري بخلاف ذلك ه حد ثنا احمد قال كما في المزي قال حد ثنا الشافعي قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايماناً واحتساباً باغفر له ما تقدم من ذنبه وقد يجوز ان تكون

البيان مثال ما روته

حقيقة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّتِي كَانَتْ لَا يُقْسَمُ لَهَا
 مِنْ نِسَائِهِ الشَّيْخُ اللَّاتِي تُوْفِي عَنْهُمْ مِنْ فِي مِنْهُمْ هـ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَرَأَ بِنِ الْخَلِيفَةِ الرَّعَيْبِيِّ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِسَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِّجٍ عَنْ عَطَاءِ
 قَالَ حَضَرْتُ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 فَحَالَ هَذِهِ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا فَلَا
 تُرْعَى عَوْبًا وَارْتَفَعُوا بِهَا قَائِمَةً كَانَتْ كَلَّمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسْعَ فَكَانَ يُقْسَمُ لثَمَانٍ وَلَا يُقْسَمُ لِوَاحِدَةٍ
 وَالَّتِي لَا يُقْسَمُ لَهَا صَفِيَّةُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ كَانَ
 أَشْكَلَ عَلَيَّ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ لَمْ يَكُنْ يُقْسَمُ لَصَفِيَّةَ حَتَّى سَأَلْتُ
 عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ فَمَا وَجَدْتُ عِنْدَهُمْ
 فِيهِ شَيْئًا حَتَّى وَقَفْتُ أَنَا عَلَى ابْنِ جَرِّجٍ أَنَّهُ غَلَطَ فِي الْمِرَاةِ
 الَّتِي كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقْسَمُ لَهَا مِنْ نِسَائِهِ
 كَانَتْ ذَكَرَ أَنَّهَا صَفِيَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ صَفِيَّةً وَلَكِنَّهَا سُودَةٌ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مَرْزُوقٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ
 قَالَ سَمِعْتُ بَنِي عَمِيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ أَبِي زَبَاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تُوْفِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْعٌ نِسْوَةٌ يُصِيبُهُنَّ
 إِلَّا سُودَةٌ فَأَوْرَثَهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِغَايَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ
 جَمِيعًا فَوَقَفْتُ بِدَلِكِ عَلَى ابْنِ الْمِرَاةِ الَّتِي كَانَتْ لَا
 لَا يُقْسَمُ لَهَا إِنَّمَا كَانَتْ سُودَةٌ وَإِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ بِطِيبِ
 نَفْسِهَا وَتَحْوِيلِهَا عَنْهَا إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ ذَلِكَ الْأَوَّلَ أَنْ يَحْلُلَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْسَمَ لَهَا عَلَيْهِ إِذْ كَانَ
 مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدْلَ بَيْنَ نِسَائِهِ وَتُوْفِي
 حَقَّ هُنَّ مِنْ نَفْسِهِ وَتَحْدِيرِ أُمَّتِهِ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الْمَيْلِ
 إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِمْ دُونَ بَعْضٍ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَانَ ابْنُ أَبِي
 دَاوُدَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي حَبِيْبٍ
 عَنْ عِبَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَسْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ فَعِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ
 لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَاحِدٌ شَقِيهٌ مَائِلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلِي النَّاسِ تَرْتِيبًا
 لِمَا يَنْهَى عَنْهُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الصَّوَابِ لِمَا قَدْ رُوِيَ أَنَّ
 فِي هَذِهِ النَّوَجَةِ الَّتِي كَانَتْ لَا يُقْسَمُ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من مني والتب الذي كان لا يقسم لها من أجله ما هو وان
ذلك كما في حديث عمرو بن دينار عن عطاء كما في حديث ابن
جرير عن عطاء والله تالله التوفيق ه وقد روي
عن عائشة في حبه سودة لها يومها وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقسم لها بيومها وبالبيوم
الذي وفته سودة لها ه حدثنا أحمد قال كما
قد تقدم قال ابو عثمان قال زهير بن معاوية
قال سار من غزوة عن عائشة رضي الله عنها ان سودة
ابنة زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة الي اخر
والله التوفيق ه

بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوصية يقبط
مصر واخباره وفي ذلك بان لهما ذممة ورحمهما ه حدثنا
أحمد قال عبد الله بن وهب قال حدثني حرملة بن عثمان
عن عبد الرحمن بن شماسه المهري قال سمعت ابا ذر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم ستفحون ارضا

مرويه

ابن جرير

ذكر

بذ كرونها القيراط فاستوصوا خيرا فلن لهم ذممة ورحم
فروءا ازايتا خوي يقتلان في موضع لبنه فاخرج منها فرسعة
وعبد الرحمن بن ابي شرجيل بن حسنة وقاتلقتلان في موضع
لبنه فخرج منها ه قال ابو جعفر فكان في هذا
الحديث اخباره ان لهما ذمما فطلبنا ما روي عنه في
تلك الرحمة ما هي ه حدثنا أحمد قال فوجدنا ما روي
ابن ابي عمير بن يوسف بن العديدي قد قال محمد بن الصباح قال
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن ابن كعب بن
ملك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان دخلتم مصر فاستوصوا يقبط مصر خيرا فان لهما ذممة ورحم
حدثنا أحمد قال اسحق بن ابراهيم ايضا قال الوليد
ابن شجاع بن الوليد قال حدثني الوليد بن مسلم ذلك باه سناد
مشكك حدثنا أحمد قال واه ابراهيم بن اسحق ايضا قال
محمد بن مسلم بن وان قال حدثني محمد بن موسى بن اعين قال حدث
ابي عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن وهب عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وزاد فيه يعني ان ام ابي
صلى الله عليه وسلم كانت منهم فعولنا يدك ان تلك الرحمة

لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ مَا جَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَابِلٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّمَّةِ الَّتِي ذَلَمُوا وَهُمْ جَنِيدٌ أَيْ حَرْبٍ
 لَا ذِمَّةَ لَهُمْ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الذِّمَّةَ الَّتِي رَادَ بِهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي ذَلِكَ هِيَ الْحَقُّ لِمَنْ جَرَّمَ فَكَانَ ذَلِكَ ذِمَّةً لَمْ تَجِبْ رِعَايَتَهُ
 لَهُمْ كَمَا قَدْ تَوَجَّهَ قَبْلَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرْقُبُونَ
 مُؤْمِنِينَ وَلَا ذِمَّةً قَالَ الذِّمَّةُ هَهُنَا هِيَ النَّذْمُ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا وَوَلَادَ الْحَمَوِيُّ قَالَ الْمَصَادِرُ
 عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُشْتَمِيِّ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرْقُبُونَ
 فِي مُؤْمِنِينَ وَلَا ذِمَّةً فَكَانَ الذِّمَّةُ هَاهُنَا مِنَ النَّذْمِ فَكَانَ ذَلِكَ
 مَا قَدْ رُكِبَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَهُمْ وَاللَّهُ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَلَهُ التَّوْفِيقُ هـ
 بَابُ مَا رَوَى
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالْعَنْتِ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ مَشْكِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ مِنْ
 وَأَوْلَادِهِمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ هـ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

يَلِيغَا النَّبِيِّنَ آمَنُوا لَنْ مَنَّا زَوْجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ
 فَاحْذَرُوهُمْ قَالَ مَوْلَا قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَلَّةِ أَسْلَمُوا فَأَبَا زَوْجِهِمْ
 وَأَوْلَادِهِمْ إِنْ يَدْعُوهُمْ بِهَا جَزْوَاقًا قَدْ مَوَّالِدِيَّةً مِنْ أَوْلَادِنَا
 قَدْ تَقَفُّوا فِي الدِّينِ هُمُورًا أَنْ يَغَابُوا هُمْ فَزَلَّتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَإِنْ تَقَفُّوا
 وَتَصَفَّحُوا أَوْ تَغَفَّرُوا وَاطْلُبُوا اللهُ عَفْوَهُمْ فَحَمْدُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ ابْنِ إِسْرَائِيلَ
 ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ابْنُ أَبِي
 مَرْزُوقٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ مِثْلَهُ
 قَالَ قَبَانَ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَجْهَ الَّذِي أَخْبَرَهُ عَنْ وَجَلَّ
 فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا بِالْمَعْنَى الَّذِي بِهِ كَانَ مِنْ زَوْجِكُمْ وَأَوْلَادِهِمْ
 عَدُوًّا لَكُمْ وَأَنْ مَنَعَهُ أَيَّامَهُمْ كَانَ مِنَ الْمَجْرَمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَكُونُوا لغيرِهِمْ مَنْ سَبَقَهُمْ بِالْمَجْرَمِ حَتَّى تَأْكُلَ بِهَا
 الْفَقْرَةَ فِي دِينِ اللهِ ثُمَّ أَمْرُهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ وَالْغَفْرَانَ
 لَهُمْ لِمَا هُمُورًا بِعُقُوبَاتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عُقُوبَاتُهَا لَا تُسْتَدْرَكُ
 بِهَا شَيْئًا وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَادَ مِنْ أُمَّةٍ أَنْ لَا
 يَطِيعُوا زَوْجًا وَلَا وُلْدًا فِي صِدْقٍ طَاعَةَ اللهِ وَأَخْبَرَ هَمْرَانَ مِنْ حَاوِلِ
 ذَلِكَ مَهْمُومٌ عَدُوًّا لَكُمْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقُ

ما رواه ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله تعالى
 ما جرم ابراهيم
 واولاده
 انهم كفروا
 بالله
 واولادهم
 كفروا به
 واولادهم
 كفروا به
 واولادهم
 كفروا به

لم يترك

ارسلنا من ابي فديك عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن ابي بكر
حزم عن ابيه عن عمرو ابنة عبد الرحمن بن عديسة رضي الله عنها
انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوي الهيات عثراتهم
الا حدم من خدود الله عز وجل ثم طلبت الوقوف على عبد الملك
بن زيد هذا من هو فوجدناه عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفييل لذلك ذراع دحيم عن ابي فديك في غير هذا الحديث
ثم نظرنا هاهنا ذوي هذا الحديث عن عبد الملك هذا غير ابي فديك
حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن شعيب قد قال في عمرو بن
علي قال عبد الرحمن بن مهدي قال عبد الملك بن زيد المدني
عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقبلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود
فوقنا علي رواية ابن ابي فديك وعبد الرحمن بن مهدي هذا
الحديث عن عبد الملك بن زيد هذا فصار عن عدلين من اهل
الحديث عنه وقوي هذا الحديث في قلوبنا واحتملنا الى
الوقوف على معناه فوجدنا المنقذين من اهل العلم قد جعلوا
المراد بالتجافي عن تلك الزلات الالهية وجعلوه من ما مورس
بالتجافي عنها عن ذوي الهيات ثم نظرنا في ذوي الهية فوجدنا

في

الغية

الحسن بن عبد الله بن منصور البجلي ما عني قد قال في موسى
بن داود قال محمد بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو بن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة وموذا والصلاح
فعلنا يدلك ان ذوي الهية في الاثار التي تقدمت ورواها
لهذه همة ووالصلاح لا من سواهم ثم طلبنا ما قال اهل العلم في المراد
بذلك الامر فوجدنا منهم من يقول انهم الالهة الذين اليهم
اقامة العقوبات على الذنوب وانه ينبغي لهم ان يحتلوا ذلك
فمن اناها الا ما كان من ذلك من خدود الله ومن قال ذلك
منهم ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد بن الحسن
حدثنا احمد قال كما سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ولم يحك فيه خلافا وقد روي عن
الشافعي رحمه الله ما يدل على انه كان يدوب هذا المذهب
ايضا كما حكاه لنا الربيع عنه سمعا او اجازة منه لنا فيما ذكرنا
في سير الواقدي ومنهم من قد كان يدفع هذا الحديث
منهم ملك بن انس رحمه الله كما ذكر عنه اشهب بن عبد العزيز من
انكار هذا الحديث من نفيه اياه عن النبي صلى الله عليه وسلم

في

في

الحسن

ابو سعيد بن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن ابي بكر
حزوه عن ابيه عن عمه ابنة عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوي الهيات عثراتهم
الا حد من حد وود الله عز وجل ثم طلبنا الوقوف على عبد الملك
بن زيد هذا من هو فوجدناه عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفييل لذلك ذكره دحيم عن ابن ابي فديك في غير هذا الحديث
ثم نظرنا هل روي هذا الحديث عن عبد الملك هذا غير ابن فديك
حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن شعيب قد قال ما عمرو بن
علي قال عبد الرحمن بن مهدي قال عبد الملك بن زيد المديني
عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقبلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود
فوقنا علي رواية ابن ابي فديك وعبد الرحمن بن مهدي هذا
الحديث عن عبد الملك بن زيد هذا فصان عن عبد ابن من اهل
الحديث عنه وقوي هذا الحديث في قلوبنا واحتملنا الى
الوقوف على معناه فوجدنا المنفرد بين من اهل العلم قد جعلوا
المراد من التجافي عن تلك الالاثمة وجعلوه من ما مورس
بالتجافي عنها عن ذوي الهيات ثم نظرنا في ذوي الهية فوجدنا

في

الهيئة

الحسن

المسن بن عبد الله بن منصور البالي ابا علي قد قال ما موسى
ابن داود قال محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن ابي عن جده عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تجافوا عن عقوبة ذمي الرزق وموذا والصلاح
فقلنا ذلك ان ذوي الهية في الاثار التي تقدمت واولئنا
لهذه همة ووالصلاح لا من سواهم ثم طلبنا ما قال اهل العلم والمراد
بذلك الامر فوجدنا ما منهم من يقول انهم الائمة الذين ليسوا
اقامة العقوبات على الذنوب وانه ينبغي لهم ان يمتثلوا ذلك
فيمن انما بالاما كان من ذلك من حد ودياهه ويمتن كل ذلك
منهم ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد بن الحسن ه
حدثنا احمد قال كما سلم بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ولم يحك فيه خلافا وقد روي عن
الشافعي رحمه الله ما يدل على انه كان يذهب هذا المذهب
ايضا كما حكاه لنا الربيع عنه سمعا اول جارة منه لثاقما ذلك
في سير الواقدي ومنهم من قد كان يدفع هذا الحديث
منهم ملك بن انس رحمه الله كما ذكره عنه اشهب بن عبد العزيز من
انكار هذا الحديث بن نفيه اياه عن النبي صلى الله عليه وسلم

في



ما قلنا من معنى هذا الحديث فوجدناه محتملا أن يكون المراد
بالمرء التجاني عن زلات الموصوفين فيه من الذين وحيث لهم
للطالبات بالعقوبات على الآداب الواجبة تلك الزلات
عز وبي للميات إذ كانت ليست لهم خلقا ولا عادة وإنما كانت
لهم مفعول فكانوا لا يحسن لهم الصغ عنها لمز وتترك حقوقهم
فيما عنهم كما لم يزلوا يعفوا عن سائر حقوقهم سواها إلا الآفة
الذين ليست تلك الحقوق لهم فيومرون بالتجاني وقد شد
هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام ه حدثنا أحمد قال كان الربيع
ابن سليمان الرازي قال سمعت ابن موي قال سمعت حاتم بن إسماعيل
قال حدثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ه
حدثنا أحمد قال وكان علي بن محمد قال سمعت هود بن
خليفة بنوا الاستهب البكري قال سمعت عبد الله بن عوف بن
محمد بن سيرين عن جابر بن محمد بن أبي بكر عن أبي بكر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ه وحدثنا
أحمد قال وكان علي بن محمد قال سمعت جعفر بن محمد بن علي قال سمعت

ما

قال

من

حين بن غانم بن شيب عن عروة عن شيب بن عروة
سليم بن عمرو بن الأحرص عن عمرو بن الأحرص عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك أيضا غير أنه لم يقل فيه وأموالكم
وكان ما وجب من الحقوق في الأموال المحرمة وفي الدماء
المحرمة من العقوبات العفو عنها إلى أهلها الذين وحيث لهم
لأهل الأئمة الذين يقبضونهم من قبل ذلك الحقوق والأموال
إنما هي التجاني عنها والعفو عنها هي إلى أهلها الذين يأخذها
الأئمة لهم لأهل الأئمة الذين يأخذونها لهم فقال قال
فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم إلا جده من جد وداه عروجل
أول الأجدود ه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله وعونه أن الذي أمر بالتجاني عنه والصغ عنه كل من
بما ذكرنا من المنفقات ومن الزلات إنما هو ممن قد لروا
أول الحية الذين لم يحضروا ما كان منهم من الزلات
والمنفقات عما كانوا عليه قبل ذلك من الروايات ومن المنفقات
التي هي الصلاح فاستحقوا بذلك التجاني لهم والعفو عنهم
فإنما من أتى ما يوجب هذا المقتضى لمحضته أو ما سوي ذلك
من الأشياء التي توجب الحدود فقد خرج بذلك عن المعنى

النبي امر ان يجامع عن زلات ابله وصار بذلك من المعنى الذي
 فاستغاد انما الكبار التي قد تقدم وعيد الله عن وجل الركنها
 بالعقوبات عليها والزائر الفسق يامر لاجلها واوسقاط
 العدل من الشهادات منهن لئلا ومن صار لك ففرض
 الله عقوباتهم عليهم ليكون ذلك زاجر الهنر وغيرهم
 عن ائمان مثل ذلك والمعاودة له ولا وقامة الحجمة لما يوجب تسبق
 من حيث تسبقه منهم حتى لا تقبل لهم شهادة بعد ذلك
 على احد من عباد الله عز وجل كما حرم الله عز وجل فيهم
 والله التوفيق

في الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من غاب عن الصلاة
 او لم يركعها
 او لم يقرأها
 او لم يركعها
 او لم يقرأها
 او لم يركعها
 او لم يقرأها

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لصقوان بن امية
 لما نصدق بريد ايد على سارق منه بعد امر النبي صلى الله
 عليه وسلم بقطع فملا قبل ان ياتي به خدينا
 احمد قال اسحق بن ابراهيم بن يونس قال ما ابولرب قال
 ما اثم من عبد الواحد من زيد بن عبد العزيز عن اشعث عن عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حبا صقوان بن امية الى النبي
 صلى الله عليه وسلم رجل سرق رداه من تحت راسه وهو

نائم فلم يذكر ذلك الرجل فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يقطع فقال صقوان فمدا يقطع قال فملاقت فواقبل
 ان ياتي قال فلون انك منكر احتجاجا لهذا الحديث لمجانس
 ابن مسوار قيل له ان اشعث ليس بمشرك الحديث وما علمت عنه
 احد من ائمة الحديث في زمنه حتى حدث عنه من غير شعبة
 والشوري وقد حدث عنه من سواهم من غير الطبقة وهو
 ابو اسحق السبيعي ولقد ذكر البخاري عن ابي بكر بن ابي الاسود
 عن عبد الرحمن بن مهدي قال قال شيخنا اشعث ائيب عندي من
 مجالسهم رتبة جليلة حسنا احمد قال ويونس
 قال ما ابن وهب قال حدثني مالك بن ابراهيم عن ابن شهاب عن صفوان
 عن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر
 منك فقد مر صفوان بن امية المدينة فامر في المسجد وتوسد
 رداه فحياه سارق فاخذ رداه من تحت راسه فاخذ صفوان
 السارق فحياه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يقطع يد فقال صفوان اني لم ارد هذا مواعظ
 صدق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فملا قبل ان ياتي به
 قال مالك اروي ابن وهب واكثر الناس هذا الحديث عن مالك وقد رواه

شباة بن سوار عنه بخلاف هذا الاسناد ه **حَدَّثَنَا**
أحمد قال قال محمد بن سعد بن جعفر قال قال أبو بكر بن شيبه قال
 شباة بن سوار قال قال مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله
 ابن صفوان عن أبيه ان صفوان بن امية قيل له انه من اهل ياجز
 فبك قد عي براجلته فركبها حتى اتي المدينة فساله النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال من اين انت من اهل ياجز فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت الحجرة اذ هبت الي بطحاء مكة
 فتا صفوان في المسجد ثم ذر هذا الحديث كما ذكره ابن
 وهب عن مالك ووافق شباة على هذا الاسناد في
 هذا الحديث كما ذكرنا احتمال ان يكون الزهري قد سمعه
 من عبد الله بن صفوان عن ابيه وسمعه من صفوان بن عبد الله
 فحدث به من هذ او مسرعا هكذا كما يفعل في احاديثه
 عن غير ما من حديثه ه **قَالَ** قَالَ قائل اسهامي
 لعبد الله بن صفوان قيل له نعم ذلك غير مستكر لان
 عبد الله بن صفوان قال مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي
 يرافقه بن سواد ثلاث وسبعين والزهري يومئذ سنة
 اربع عشرة سنة لان مولده كان في السنة التي قبلها الحسن

الزهري قد سمعه من صفوان بن عبد الله

ابن علي رضي الله عنها وفي سنة احدى وستين **قَالَ**
قائل قد جوز ان يكون عبد الله بن صفوان هو ابن عبد الله بن صفوان
قيل له ما تعلم لصفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية ه
حَدَّثَنَا احمد قال **وَحَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال **حَدَّثَنَا**
ابن مهدي قال **حَدَّثَنَا** جواد بن سنان عن قتادة وقيس وجيب
 المعلم وخميد وعمارة عن عطاء بن صفوان بن امية كان يوما
 في المسجد وحتت راسه خميصه فجاء لص فالتصها من تحت
 راسه فاخذته فرفعه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامر بقطعه فقال رسول الله لا تقطعه فتاك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فالاقتل ان تايقنايم كت تركته ه
 فنظرنا في هذا الحديث هل هو سمعا لفظا من صفوان ام
 لا ه **حَدَّثَنَا** احمد قال **فَوَجَدْنَا** احمد بن شعيب قد حدثنا
قَالَ عبد الله بن احمد بن حنبل قال **حَدَّثَنَا** اي قال محمد بن
 جعفر عن سعيد وهو ابن اي عمروة عن قتادة عن عطاء
 ابن ابي رباح عن طارق بن الزبير عن صفوان بن امية ثم وك
 هذا الحديث ه **فَوَقَفْنَا** اذ بك علي ان عطاء لم ياخذ
 عن صفوان وانه اذ اخذ عن طارق هذا عن صفوان وانه كان

الزهري قد سمعه من صفوان بن عبد الله

لا تعرف طارة هذا **حدَّثنا أحمد قال** **يونس قال** **سألت**
سفيان عن عمرو بن طاووس قال **قال** **لصفوان بن أمة أنه لا**
دين لمن لم يهاجر **قال** **فقال** **والله لا أصل لأشيء حتى يهاجر**
إلى المدينة فأتى المدينة فساكن فترك على العباس فينا
مونايم في المسجد تحت رايه خميصة له ثم ذكر هذا الحديث
ف نظرنا بل اخذ طاووس عن صفوان سماعا **حدَّثنا**
أحمد قال **فوجدنا أحمد بن شعيب قد** **قال** **داود بن محمد**
للصبي قال **مغلا بن أسد قال** **وقبيل عن عبد الله**
ابن طاووس عن ابيه عن صفوان بن أمة قال **قلت** **يرسول الله**
هذا سر وخميصة لي لرجل معه ثم ذكر هذا الحديث
ثم نظرنا بل في بيت طاووس ما يجوز ان يكون اخذ هذا
الحديث عن صفوان سماعا منه فوجدنا وفاة صفوان
كانت بكرة عند خروج الناس إلى الجبل فوجدنا وفاة
طاووس كانت بكرة سنة ست ومائة وسنة يومئذ بضع
وسبعون فقبلنا بذلك أنه لا يختم أنه اخذ عن صفوان
سماعا **حدَّثنا أحمد قال **قال** **ابو أمة قال** **عمرو بن طلحة****
العماد قال **استباط بن نصر الهمداني عن سماك عن حميد**

ابن أخت صفوان بن أمة **قال** **كنت** **سماعا في المسجد على**
خميصته لي ثم ثلاثين ذراعا فاجتأ رجل فاختلسها مني
فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر له ان
تقطع يده فأنفته فقلت **انقطع من أجل ثلاثين ذراعا**
انا ابعد وأفيئتها منها فقال **هل قبل ان تأتي به وكان**
ميد هذا من لا يعرف ولم يدر في من الباب غير ما ذكرناه
فيه غير انا ووجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث ومنا
يد لك علي صحبة عندهم كما وقفنا على صحبة قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا وصية لوارث وكما وقفنا على صحبة قوله عن
إذا خلف المتبايعان في الثمن والسلف فاباه عالفا وتراد البيع
وإن ذلك كله لا يقوم من جهة الأئمة سناد فغنى بصحة عندهم
عن طلب الأئمة سناد له فمثل ذلك حديث صفوان الذي
ذكرنا لما احتجوا به جميعا غنوا بذلك عن الأئمة سناد
له فمثل ذلك حديث صفوان الذي ذكرنا ثم ناملنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم فيه لصفوان أفلا قبل ان تأتي به
إذا كان يقطع أهل العلم تحت لفون في بين المسئلة طاعة منهم
يقول فيه لقطع ولا يفتت إلى ما كان من بيت السرقه من

رواه ابن أبي عمير

عند

كان

باب من مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقالة ذوي الهيات عشرتهم
الاخذ من جدود الله عز وجل هـ حدثنا احمد قال في الربيع
ابن سليمان الخيزري قال في اسد بن موسى قال في ابوبكر بن نافع المدني
مولى العميرين قال سمعت محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم يقول قالت
عمرة ابنة عبد الرحمن قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه
اقبلوا ذوي الهيات عشرتهم قال وقصني بذلك محمد بن ابي بريد
رجل من آل عمر رضي الله عنه شج رجلا وضربه فاذا سئلته قال انت من
ذوي الهيات حدثنا احمد قال في صالح بن عبد الرحمن بن عمرو
ابن الحرث قال في سعيد بن منصور قال في ابوبكر بن نافع مولى
العميرين ثم ذكر مشكلا غير انه لم يبد حرفه ما كان من محمد بن
ابي بكر في ارساله العمري وفي قوله ما قاله له هـ حدثنا
احمد قال في ابراهيم بن مرزوق قال في ابو عامر العقدي قال
في ابوبكر بن نافع قال سمعت محمد بن ابي بكر بن حزم يقول قالت عمرة
قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوي
الهيات زلاتهم هـ قال ابو جعفر فتأملنا هذه الاثار
فوجدنا ما ترجع الي ابي بكر بن نافع فاقبل ان يكون ابو براهيم

١٥

كله

ابوبكر

ابوبكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر الذي حدث عنه
ابن اسير فان كان ذلك فتور رجل مقبول الرواية فنظرونا في
ذلك هـ حدثنا احمد قال فوجدنا محمد بن سليمان
الباغدادي قد قال في عبد الله بن عبد الوهاب المحبب قال في
ابوبكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب قال سمعت محمد بن ابي بكر بن
عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عايشة رضي الله عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوي الهيات
زلاتهم قال ابو جعفر ففعلنا بذلك انه غير ابي بكر بن نافع
الذي روي عنه ملك وانه في الحقيقة مولى زيد بن الخطاب
لا مولى عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما هـ حدثنا احمد قال ثم
وجدنا ناصر بن مرزوق قد قال في يحيى بن مسلمة بن قعقبة
قال في ابوبكر بن نافع المدني عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اقبلوا ذوي الهيات عشرتهم فكان في يوم
الحديث مكان محمد بن ابي بكر فيما رويناه قبله ابو الرجال وقد خالف
يحيى هذا في ابو عامر وسعيد بن منصور واسد بن موسى عبد الله
ابن عبد الوهاب المحبب فذكروا انه عن محمد بن ابي بكر واربعة بالحفظ

أورد

من واحد ثم نظرنا ما هل روي فيه شيء من غير هذا الوجه ه
 حدثنا أحمد قال فوجدنا هذا وابن أبي مريم حدثنا ما قال
 سعيد بن أبي مريم قال أخبرني العطاء بن خالد الخزومي
 قال أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم عن ابنة عمرة
 بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوي الهيات
 عزائمهم ه قال أبو جعفر فكان هذا الحديث
 قد جاء من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر من رواية العطاء اباه
 عنه ولم نسمع لعبد الرحمن ذرا هذا في غيره هذا الحديث ثم نظرنا
 هل روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ه حدثنا
 أحمد قال فوجدنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قد قال
 عبد الله بن يوسف قال ما ابن أبي الرجال قال أبو جعفر وهو
 عبد الرحمن بن أبي الرجال وهو محمود في رواية عن ابن أبي ذيب
 عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
 اسأدي علي مولي لي جرحته يقال له سلام البربري الي ابن حزم
 فانا في فقال جرحته فقال نعم فقال سمعت من خالتي عمرة تقول
 قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوي الهيات

عزائم

عزائمهم فلي سبيله ولم يعاقبه قال أبو جعفر فنظرنا
 هل خولت ابن أبي الرجال عن ابن أبي ذيب في اسناد هذا الحديث
 أم لا ه حدثنا أحمد قال فوجدنا يونس قد قال حدثنا
 معن بن عيسى المرادي عن ابن أبي ذيب عن عبد العزيز بن عبد الله بن
 أبي بكر بن حزم عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اقبلوا ذوي الهيات عزائمهم فوقفنا على ان معن بن عيسى
 قد خالف ابن أبي الرجال في اسناد هذا الحديث عن ابن أبي ذيب
 فزواه عنه مقطوعا موقوفنا على معن ثم نظرنا ما هل روي من غير
 طريق ابن أبي ذيب عن الشيخ الذي رواه عنه ابن أبي ذيب
 حدثنا أحمد قال فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال
 محمد بن حاتم قال ما سويد بن نصر قال ما عبد الله يعني ابن المبارك
 عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن ابنة
 عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر ه فوقفنا
 بذلك على قطع ابن المبارك آياه وعلى موافقتهم فيه معن بن عيسى
 وعلى مخالفتهم فيه ابن أبي الرجال ثم نظرنا ما هل روي هذا الحديث
 من غير هذا الوجه ه حدثنا أحمد قال فوجدنا يونس بن عبد
 الأعلی ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم جميعا قد حدثنا ما قال ما محمد بن

في هذه المسئلة فطلبه بقية منهم فتول قطع ولا لفتت الا ما
كان من ريت السرفه من الصدق فيها على السارق منهم ملك
والشافعي وكثير من اهل الحجاز سواهما وهو احد اقوال ابي
يوسف في ذلك وتختلفون في ذلك لو كان قبل ان يونا به الامام
فقول الحجازيون الذين ذكرنا يقطع ويوافقهم على ذلك
ابن ابي ليلى ويقول ابو يوسف لا يقطع وطائفة منهم تقول لا
يقطع في شيء من ذلك مع وقوع ملكه على السرفه قبل ان يعمار
به اليه ما روي بعد ان يصار به اليه ومنهم ابو حنيفة ومحمد
ابن الحسن وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان افلا
قبل ان تاينني به بما قد ذلك علي ان الصدقة عليه بالمسروق
قبل ان يصار به اليه كما روي في خلاف حكم الصدقة فيها عليه
قبل ان يصار به اليه الامام ولو كان ذلك كذلك لما كان
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان افلا قبل ان تاينني به معنا
وقد وجدنا ما اصل العلم لا يختلفون في السارق اذا اقر
بالسرفه عند ابيه ما يذكر له مقدارها وسرقته اياها من حرزها
واخراجها اياها من ذلك الحرز من رجل غارب عنه لا رجم بينه
ومثله انه يقطع في ذلك وان لم يخاصه فيه رب السرفه

وتختلفون

وتختلفون اذا ادعت عليه سرفه توب في يد غيره لنفسه
ويكره ان يكون سرفه فتقول قائلون لا خصوصية في ذلك بينه
وبين من يدعي ذلك عليه حتى يكون الذي يدعي ذلك عليه رب
الثوب او من يقوم فيه مقامه ومن يقول ذلك ابو حنيفة
واصحابه والشافعي وطائفة منهم تقول من خاصه في ذلك من الناس
كان خصاله فيه منهم ابن ابي ليلى ومالك وكان القول عندنا
في ذلك هو القول الاول لانه لا يجوز ان يقضي بالسرفه لغايب
ولانه اذا لم يقض بها له كانت في الحكم من في يد غيره وقطع
ان يقطع فيها لذلك واذا خاصه فيها مالها او من يقوم مقامه
فيها وانام عليه اليقنة بملكها وسرقته اياها منه قضى له بها
وقضى بالقطع على سارقها منه وعبي الامام عنه بعد ذلك
لان الحجة قد قامت عنده بوجوب القطع على سارقها لغيرها
عليه عند باقراره بسرقته اياها فلم يحج بعد ذلك الى خصوصية
اليه فيها وكانت هبته اياها لسارقها وصدقته بها عليه وملكه
من حيث ما نملكها لا يرفع القطع عليه فيها كما قاله ابو يوسف
في ذلك ن راجع من غير نقل التوفيق

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْنَدٍ وَعَلِيٍّ أَصْحَابِهِ فِي بَعْثِهِ
 بِأَتَائِهِمْ أَنْ لَا يَعْصِيَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَجِيٍّ الْمُرِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنَ عَبْدِ
 الْمُهِمِدِ الثَّقَفِيَّ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ
 عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى السَّائِرِينَ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَقْرُبُوا
 وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا يَعْصِيَهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا تَعْصُوا
 فِي مَعْرُوفٍ وَأَمْرٌ كُمْ بِهِ فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَجَلَّتْ عَقُوبَةُ
 تَمُوكَ فَارَهُ وَمَنْ أَخْرَجَتْ عَقُوبَتُهُ فَأَمْرٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ
 تَشَاءَ عَذَابَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَهُ هـ فَسَاءَ قَوْلًا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَعْصِيَهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
 لَيْفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا
 الْمُرِّيَّ قَدْ تَنَا قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ عَلَى أُخِيهِ فَقَدْ عَصَاهُ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا أَبَا قُرَيْبٍ مَجْدِبِ بْنِ حَمِيدٍ قَدْ قَالَ
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْغَائِبَةُ السَّاجِدَةُ قَالَ
 وَأَسَدٌ نَأْيُ ذَلِكَ فِي عِنْدِ الْمُتَّقِينَ فِي عِنْدِ الْمُتَّقِينَ الْعَاصِيَةُ
 أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ الْعَاصِيَاتِ

٤٨

المعسر

قوله

فَكَانَ يَمَّا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي قُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 نَوْفَلٍ وَجَدْنَا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَعْلَمُ مِنْ بَعْضِ الْقَوْلِ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَهُوَ مَا قَدَّمَ بَرِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ
 دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ وَاللَّعْظَ لِبَشِيرٍ قَالَ لَا مَا شَعِبَةُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ
 يَعْنِي السَّيِّعِيَّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ
 اللَّهُ عَزَّ أَنْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَيْبِئُوا بِالْعَصَةِ قَالَ
 هِيَ النَّمِيمَةُ الْغَالِيَةُ مِنَ النَّاسِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا
 أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ كَمَا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْعَصَةَ هِيَ الْحِرْوَانُ وَالْعَصَةَ فِيمَا الْغَالِيَةُ
 قِيلَ وَقَالَ حَسْبُ الرَّجُلِ مِنَ اللَّذْبِ أَنْ يَخْرُجَ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُرَيْثَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْتُمْ دُونَ مَا الْعَصَةُ
 قَالُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ قَالَ هُوَ يَقُولُ
 الْحَدِيثُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ لِيُقْسِدُوا بَيْنَهُمْ هـ حَدَّثَنَا

ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في الحديث المذكور

ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الحديث المذكور

أحمد قال ووحدنا علي بن عبد العزيز قد أجاز لنا ما ذكر لنا أنه سمع
من أبي عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ألا أنبئكم
ما العضة قالوا بلى من رسول الله قال هي التهمة قال أبو عبيد وكذلك
قال الشاعر هـ

أعوذ برمي من النافات في عهد العاصم المضمه هـ

يقال العضة والعضة فوثننا بذلك علي أن ما ردد ما أريد في حديث
عبادة بن موفد ذكرناه في هذه الروايات وأما أهل العربية
سوى من ذكرناه منهم في هذه الروايات منهم الجليل بن أحمد فكانوا
يقولون عضت ولا أعصها والعضة الأذنك والبهتان وقول
الزور والوقال زمان بالعضة أي بالزور والعضة شجر الشوك
فكان ما في هذه الأحاديث التي رويناها في هذا الباب على
هذا المذهب أعني من حديث عبد الله ومن حديث ابن أبي
منوال العضة لا العضة والعضة هو القطع والله أعلم بحقيقة
الامر في ذلك والله نسله التوفيق هـ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب فيمن مات وعليه
صيام لم يفم الصيام أو الأكل فمات عنه هـ حدثنا أحمد قال

بكار بن قتيبة قال في روضة عبادة قال في شعبة قال حدثنا
سليمان بن يحيى الأعمش عن مسلم بن الطيب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركب البحر فذرت أن تصور
شهرًا فماتت قبل أن تصور فماتت أخت النبي صلى الله عليه وسلم
فسألتها فأمرت بها أن تصور عنها هـ حدثنا أحمد قال
عمران بن موسى الطائي قال في سليمان بن حرب قال في حديث
عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن امرأة ركب البحر فذرت أن تصور فماتت أخت النبي صلى الله عليه وسلم
فسألتها فماتت قبل أن تصور فماتت خالتها وبعض قرابتها النبي
صلى الله عليه وسلم فأمرت أن يصام عنها هـ حدثنا
أحمد قال في يوسف بن يزيد قال في سعيد بن منصور قال حدثنا
هشيم بن أبي بشر قال في سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن امرأة ركب البحر فذرت أن تصور فماتت أخت النبي صلى الله عليه وسلم
فسألتها فماتت قبل أن تصور فماتت خالتها وبعض قرابتها النبي
صلى الله عليه وسلم فأمرت أن يصام عنها هـ حدثنا أحمد قال في سليمان بن
قال في أصبغ بن الفرج قال حدثني عبد الله بن زوق قال حدثني

عمرو بن الحارث عن عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن
 الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه
 وليه هـ حدثنا أحمد قال في الترمذي بن سليمان المرادي
 قال في أسد بن موسى قال في ابن أبي عمير قال في عبد الله
 ابن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة رضي الله
 عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هـ
 حدثنا أحمد قال في محمد قال في سعيد بن أبي مرثم قال
 يحيى بن أيوب قال في عبد الله بن أبي جعفر عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مثله فقال قائل هذه سنة قد رويت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه المقبولة
 فمن أين جاز لكم تركها والقول بخلافها فكان جوابنا
 أنه في ذلك يتوفى الله وعونه إن تركه إياها كان لنا لا
 نعلم أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
 إلا من الجهتين اللتين نؤيناها عنه بينهما وهي من جهة ابن عباس
 وعائشة رضي الله عنهما ثم وجدنا ابن عباس وعائشة بعد النبي

روى في الترمذي

صلى الله عليه وسلم قد ترك ذلك وقالوا بصدقه وما للمؤمنين
 علي ما روي بالعدا لأن فيما قالوا فضلنا بذلك انما لم يتركها
 ما قد سمعناه من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إلا إلى
 ما هو أولى منه بما قد سمعناه من النبي صلى الله عليه وسلم
 فيه والذي روي عنهما ما يخالف ذلك هـ حدثنا
 أحمد قال في ما قد سمعنا من يحيى بن عثمان بن صالح قال في سوار بن عبد
 قال في يزيد بن زريع قال في الحاجب الاحول قال
 أبو جعفر وهو الحاجب بن الحاجب الباهلي قد حدثت عنه
 يزيد وازهر بن زهير بن طهمان وهو مقبول الرواية عند أهلها قال
 في أيوب بن موسى عن عطاء بن عباس رضي الله عنهما قال لا
 يصلي احد عن احد ولا يركن يطعم عنه مكان كل يوم مذخطة
 حدثنا أحمد قال في الربيع الرازي قال في ابن زوف
 قال أخبرني عمرو بن الحارث أن كبراً حدثه أن كريماً مولى ابن عباس
 حدثه أن ابن عباس قال فيندي الكبير إذا لم يطق الصيام الله
 منه لأصيام غيره عنه هـ حدثنا أحمد قال في
 قال وما كتب به إلى الحسن بن عبد الأعلى الصنعائي حدثني عن
 عبد الرزاق بن همام عن سفين عن معمر بن يحيى بن أبي كثير

روى في الترمذي

حدثنا أحمد قال في الربيع الرازي قال في ابن زوف

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات
وعليه صيام شهر رمضان ونذر شهر آخر فقال يطعم
عنه ستين مسكينا ه حذنا أحمد قال وما قد
روى عن الفرج قال يونس بن عدي الكوفي قال عينا
ابن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت
سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ان امي توفيت وقلها
رمضان ايسلح ان اقضي عنها مكان كل يوم علي مسكين خيرا
من صيامك عنها ه حذنا أحمد قال وما قد
حسين بن نصر قال ابو نعيم قال سفيان بن عيينة بن كميل
عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن ابي عصفير عليها
صوم شهر فقالت فاشته رضي الله عنها اطعموا عنها ه
حذنا أحمد قال وما قد يحيى بن عثمان قال حدثنا
يعقوب بن حماد قال حدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن رفيع
عن عمرة قالت توفيت امي وقلها من رمضان صوم فالت
عائشة عن ذلك فقالت اقضي عنها ه قالت بل تصدق
مكان كل يوم علي مسكين نصف صاع ه حذنا
احمد قال وما قد بكاز بن قبيبة قال مؤمل بن اسعبل

ابن عباس

وروى عن عباد بن عباد قال قال الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن
عمير عن مولاة لبال بن عصفير قالت سألت عائشة رضي الله
عنها عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت اطعموا عنها
واللفظ لم يروى ه فكان قول ابن عباس وعائشة
هذا دليلا علي انها قالاما قالافيتا ونيابة عنهما في هذه الاثار
والحكم عندنا فيما قالاه في ذلك ما قالاه في ذلك من ان
فيه ولا يجوز ان يكون ذلك منهما الا بعد ثبوت نسخ ما ساءه
من النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولو لا ذلك سقط علمنا
وكان سقوط عدلها سقطا روايتها وحاشاه عن رجل
ان يكونا لذلك ولكنها علي عدلها وعلي انها لم يتر كما ساءه
من النبي صلى الله عليه وسلم الا الي ما ساءه منه بما قالاه
بعده واما عندنا في ذلك كمثل ما قال محمد بن سيرين ه
حذنا أحمد قال ما قد يونس قال ابن وهب
قال اخبرني جرير بن حازم عن محمد بن سيرين في المنعة يعني منعة
الحج قال هم يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حضرنا
وهم نهوا عنها فاني مذموم ما بهم ولا في ايهم ما استقص
والله التوفيق ه

13

14

روى

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات
وعليه صيام شهر رمضان ونذر شهر آخر فقال يطعم
عنه ستين مسكينا ه حذتنا أحمد قال وما قد
روح من الفرج قال يوسف بن عدي الكوفي قال عينا
ابن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت
سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ان امي توفيت وقلها
رمضان اين صلح ان اقضي فيها مكان كل يوم علي مسكين خيرا
من صيامك عنها ه حذنا أحمد قال وما قد
حسين بن نصر قال ابو نعيم قال سفيان بن عيينة بن كميل
عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن ابي عصفير عليها
صوم شهر فقالت فاشته رضي الله عنها اطعموا عنها ه
حذنا أحمد قال وما قد يحيى بن عثمان قال حدثنا
نعيم بن حاد قال حدثني عن عبد الحميد بن عبد العزيز بن رفيع
عن عمرة قالت توفيت امي وقلها من رمضان صوم فالت
عائشة من ذلك فقالت اقضي عنها قالت بل تصدقني
مكان كل يوم علي مسكين نصف صاع ه حذنا
احمد قال وما قد بكاز بن قبيبة قال مؤمل بن اسعبل

رمضان

اربع

وروح بن عبادة قال في التورني عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن
عمير عن مولاة لآل بني حصيفة قالت سألت عائشة رضي الله
عنها عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت اطعموا عنها
واللفظ لروح ه فكان قول ابن عباس وعائشة
هذا دليلا علي انهما قالاما قالافيتا ونياه عنهما في هذه الاما
والحكم عند ما فيما قالاه في ذلك ما قالاه في ذلك ما قالاه
فيه ولا يجوز ان يكون ذلك منهما الا بعد ثبوت نسخ ما سعاد
من النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولو لا ذلك سقطت امانا
وكان سقوط عدلها سقوط روايتها وحاشاه عز وجل
ان يكونا لذلك ولكلها علي عدلها وعلي انها لم يتر كما سعاد
من النبي صلى الله عليه وسلم الا الي ما سعاد منه ما قالاه
بعده واما عندنا في ذلك كمثل ما قال محمد بن سيرين ه
حذنا أحمد قال ما قد يوسف بن عمار بن ابي
قال اخبرني حمزة بن حازم عن محمد بن سيرين في الشيعة يعني منعة
الحج قال هم يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حضروا
وهم نوا عنها فاني مذبههم ما هم ولا في ايام ما استعصر
وا الله التوفيق ه

في

في

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات
وعليه صيام شهر رمضان ونذر شهر آخر فقال يطعم
عنه ستين مسكينا ه حذتنا أحمد قال وما قد
روح بن الفرج قال ما يوسف بن عدي الكوفي قال ما عي
ابن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت
سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ان امي توفيت وقلها
رمضان اينصح ان اقضي عنها مكان كل يوم علي مسكين خيرا
من صيامك عنها ه حذنا أحمد قال وما قد
حسين بن نصر قال ما ابو نعيم قال ما سفين عن سلمة بن كهيل
عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن ابي عصفير عليها
صوم شهر فقالت فاشه رضي الله عنها اطعموا عنها ه
حذنا أحمد قال وما قد ما يحيى بن عثمان قال حد
نعيم بن حاد قال ما حماد بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع
عن عمرة قالت توفيت امي وقلها من رمضان صوم فالت
عائشة من ذلك فقالت اقضي عنها ه قالت بل تصدق
مكان كل يوم علي مسكين نصف صاع ه حذنا
احمد قال وما قد ما بكازين قبية قال ما مؤمل بن اوس عبد

رواه ابن جرير

رواه

وروح بن عبادة قال ما الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة
عمير عن مولاة لبال بن عصفير قالت سألت عائشة رضي الله
عنها عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت اطعموا عنها
واللفظ لروح ه فكان قول ابن عباس وعائشة
هذا دليلا علي انها قال ما قال ابي قتادة ويناها عنهما في هذه الاما
والحكم عند ما فيما قاله في ذلك ما قاله في ذلك ما قاله
فيه ولا يجوز ان يكون ذلك منهما الا بعد ثبوت نسخ ما ساء
من النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولو لا ذلك سقط عدلنا
وكان سقوط عدلنا سقط روايتها وحاشاه عز وجل
ان يكونا لذلك ولكنهما علي عدلها وعلي انها لم يتر كما ساء
من النبي صلى الله عليه وسلم الا الي ما ساء منه ما قاله
بعده واما عندنا في ذلك كمثل ما قال محمد بن سيرين
حذتنا أحمد قال ما قد ما يوسف بن كهيل
قال اخبرني حماد بن حازم عن محمد بن سيرين في الثلثة يعني ثلثة
الحج قال ما يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حضروا
وهم نهوا عنها فاني مذموم ما هم ولا في ايام ما ساء
والله التوفيق ه

حذنا

حذنا

بين من روى
عن ابن عباس وعنه ابن الاثير فوج رضي الله عنها مما تحب
علما انما لم يقلوا الا باخذ مما اياه من النبي صلى الله
عليه وسلم في بيان مشكل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقون
فدية طعام مساكين هـ **ح** احمد قال في عاب
شعبة قال في روى عن عبادة قال في روى ابن ابي اسحاق
قال في عمرو بن دينار عن عطاء انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما وعلى الذين يطيقون فدية طعام مساكين
قال ابن عباس لست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
لا يستطيعان ان يصوما فطعمان مكان كل يوم مسكنا
ح احمد قال في ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى
قال في الفريابي قال في سفين عن منصور عن جابر عن ابن
عباس انه كان يقرأ هذه وعلى الذين يطيقون قال هو الكبير
يطعم عنه نصف صاع كل يومه **ح** احمد
احمد قال في فهد بن سليمان قال في يحوط بن ابي ريم قال ابي
ابن ابي بل بن بوش عن سائر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قول الله صلى الله عليه وسلم عز وجل وعلى

قول

آية

الذين

الذين يطيقون قال الذين يحتمون ولا يطيقون يعني الا
بالحمد الحلي والكبير والريض وصاحب العطر **ح** احمد
احمد قال في يزيد بن سنان قال في معاذ بن مشاة قال في ابن
قتادة عن عروة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس كانت
له جارية ثم صنع لخدمته فقال لها اطري فانك بمنزلة
الذين يطيقون فذل ما روينا عن ابن عباس في هذا الباب انه
مختلف عنه في يطوقونه ويطيقونه وان عطاء ومجاهد اوصيا
عنه يطوقونه وان سعيد بن جبيرة روى عنه يطيقونه وفي جميع
ما روينا عنه من ذلك اعادة البديل من الصيام الى الاطعام
لا الصيام **ح** احمد قال في عبد الرحمن بن محمد
ابن المغيرة قال في عبد الله بن صالح قال في بكر بن مضر عن عمرو
البحري عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن يزيد بن مولى سلمة بن الاخير
عن سلمة بن الاخير انه قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقون
فدية طعام مساكين كان من اراد ان يوطر ويشدي فقل حتى نزلت
هذه الآية وعلى الذين يطيقون فدية طعام مساكين كان من اراد
ان يوطر ويشدي فقل حتى نزلت التي بعد بها **ح** احمد
يعني قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا

عنه

بين مسأل روي
عن ابن عباس وعمر بن الخطاب لا يزوج رضى الله عنها مما يحب
عليها انما لو يقولوا الا ياخذها اياه من النبي صلى الله
عليه وسلم في بيان مشكل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقون
قد يذوقوا طعاما من اهل بيته **ح** احمد قال عن علي بن
سبيبة قال عن روى بن عباد قال عن زر بن ابي يحيى
قال عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما وعلى الذين يطيقونه ودية طعام مسكين
قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
لا يستطيعان ان يفتوا فطعمان مكان كل يوم مسكنا
ح احمد قال عن ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى
قال عن الفريراني قال عن سفين عن منصور بن عمار عن ابن
عباس انه كان يقرأ هذه وعلى الذين يطيقونه قال هو الكبير
يطعم عنه نصف صاع كل يومه **ح** احمد
احمد قال عن محمد بن سليمان قال عن يونس بن ابي عمير قال ابا
ابراهيم بن يونس عن يونس بن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قول الله صلى الله عليه وسلم عز وجل وعلى

قول ر

الآية

الذين

الذين يطيقونه قال الذين يمشون ولا يطيقونه يعني لا
يا محمد الحلي والكبير والريض وصاحب العطر حدثنا
احمد قال عن يزيد بن سنان قال عن معاذ بن مشير قال عن ابي
قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كانت
له جارية ثم صنع لمحمدت فقال لها اطري فالك بمنزلة
الذين يطيقونه فدل ما روينا عن ابن عباس في هذا الباب انه
مختلف عنه في يطوقونه ويطيقونه وان طه وحماد وروا
عنه يطوقونه وان سعيد بن جبير روى عنه يطيقونه وفي جميع
ما روينا عنه من ذلك اعادة البدل من الصيام الى الاطعام
لا يصيامه **ح** احمد قال عن عبد الرحمن بن محمد
ابن الخيرة قال عن عبد الله بن صالح قال عن بكر بن مضر عن عمرو
البحري عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن يزيد بن مولى سلمة بن الاوج
عن سلمة بن الاوج انه قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين كان من اراد ان يظفر ويثدي فقل حتى تزلت
هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد
ان يظفر ويثدي فقل حتى تزلت التي بعد بانحتها قال ابو جعفر
يعني قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا

عنه

تلقاه فلما قنا قال علي بن ابي طالب قال فن جمع قال انطلق فادفعه
الي اكبر خراعة ه قال ابو جعفر ومعني اكبر خراعة
عندنا والله اعلم اكبر ما في النسب ومنه الولاء للكبيرة
حدثنا احمد قال في هذا بن سليمان قال في ابو عثمان
ابن اسعيل قال في موسى بن اسمعيل محمد بن ابي نصراري قال في جبريل
ابن احمزة عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال جاء الي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عندي ميراث رجل من الازد لا اجدا زيدا
ادفعه اليه قال ثم بصر به حولا قال ففعل ثم انا ه فقال ذهب
فادفعه الي اكبر خراعة ه قال ابو جعفر فتاملنا هذا
الحديث فوجدنا ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
الذي سأل عنه سأل عنه فيه من ابتغاه ازديا حولا قد امر
في ذلك مثل ما امر به في اللقطة وفي ابتغاه صاحبها حولا
ثم بصرف فيما يجب صرفها فيه بعد الحول ففعل مثل ذلك
ما امر به السائل في الحديث الذي روي من طلب ازديا حولا
وميزر ذلك الميراث ان لم يجد حتى يضي الحول الي الاكبر
من خراعة لانهم من الازد وانا اخر عوانهم لما اخر جوار من اليمن
فصاروا الي ملكهم وهم بنو امان بن الاسود بن الغوث بن سب

ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سب بن شيب بن عريب بن حنانيا قالوا
من حاله فيها فصاروا ابدك حلقا في لثم قال في ابي جعفر
ان يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه من عدمه الذي كان ذلك ليرا
عنده وجود ازدي سحفة حتى يطلبه من خراعة والافاض
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهر من الازد ومهر
اقرب الي ذلك المتوفى من خراعة لان خراعة لما اخرعت
سميت بذلك وهي من بطن بعينه من الاسد ومن سواها
من الازد ليس من ذلك البطن فسميت هي الي ما نبت
اليه ونابت بذلك من الاسد وهي من سواها من الاسد
علي ما كانوا عليه قبل ذلك من النسبة الي الاسد كما قد
بانت اتحاد قرش من قرش باهي منه من اتحاد قرش
قبيل الهاشميون للهاشميين والعشيمون لعبد شمس حتى قيل
في بطون قرش كذلك وقرش جمعها كلها فكان جوارنا
له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان هذا احتمال ان يكون كان جملة
قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الي المدينة
وقبل اسلام الانصار وما يعرب ان ذلك كذلك في القلوب
الذي روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو

طون

خ
الازد
الاسد
خ
الازد

أَوْ عَلَى سِتْرِ فَعِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي ذَلِكَ عَزَّ وَجَلَّ
الدَّلِيلُ مِنَ الصُّورِ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ صِيَامٍ عَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَسَخَ
اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ ذَلِكَ بِمَا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَيَقِي مَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى
بِمَا يَفْعَلُهُ مَنْ عَمَرَ الصِّيَامَ وَهُوَ الْعِدَّةُ بِالْإِطْعَامِ لِأَخِيهِ
وَقَدْ جَمَعْنَا أَنْ تَكُونَ فِي الْأَنْبَاءِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ
هَذَا الْبَابِ مِنَ الصِّيَامِ عَنْ الْمُوتِيِّ كَانَ قَبْلَ تَرْوُلِ هَذِهِ الْآيَةِ
الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلِمَةَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا تَأْتِي
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوْطَاعُ فِي ذَلِكَ
لَا الصِّيَامَ مَكَانَهُ مِنْهُمْ أَنْسَ بِنُكَيْهِ وَقَيْسُ بْنُ سَابِيَةَ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَانَ سَابِرُ بْنُ سَيْنَانَ قَالَ كَانَ مَعَادُ
ابْنُ هِشَامٍ قَالَ قَالَ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَيُّ صَعْفِ سَنَةٍ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَوْطَعُوا طَعْمَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَانَ أَبُو أُمَيْةَ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي النَّخَعِ الْجَعْفَرِيَّ
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَانَ الطَّائِفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي خَبِيصٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ
السَّبْيِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيكًا
فَخَيْرَ شَرِيكٍ لَا يَأْرِي وَلَا يَدَارِي وَكَانَ قَيْسٌ قَدِيرًا كَانَ يَطْعَمُ
عَنِ الْإِسْنَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ذَا لَيْلٍ مَدِينِ كُلِّ يَوْمٍ فَطَعَمُوا عَنِّي

من الصيام

من الصوم

صَاعًا . قَالَ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا مَا قَدَّ عَلَيَّ اسْتِثْنَاءُ لَهْفًا
عَنِ الصِّيَامِ لِأَصْيَامٍ غَيْرِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ عَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَجَابَ بِهِ مَنْ سَأَلَهُ
عَنْ مِيرَاتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَزْدِيًّا هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخَاوِرِيَّ عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَدَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عِنْدِي مِيرَاتُ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ
أَحَدًا مِنَ الْأَزْدِيَّةِ إِذْ دَفَعْتُ إِلَيْهِ قَالَ انْطَلِقْ ابْتَغِ أَزْدِيًّا عَامًّا أَوْ قَالَ حَوْلًا
فَانْطَلِقْ ثُمَّ رَجِعْ فِي الْعَامِ الْبَاقِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَاهُ مَا وَجَدَ
أَزْدِيًّا إِذْ دَفَعْتُ إِلَيْهِ قَالَ فَانْطَلِقْ فَانْطَلِقْ وَأَخْرَجَنِي فَادْفَعْتُ إِلَيْهِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي حَمَادٍ
قَالَ وَبِشَرِّ سَنَانِ الشَّيْزُرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سُلَيْمَانَ السَّيْرَزِيَّ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْعَوَّامِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنَ حَرِي
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَدَ اجْتَمَعْنَا فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ انْطَلِقْ فَادْفَعْ إِلَى أَوْلَادِ خَزَائِمِ

بركة بن الحبيب وهو رجل من أسلم وأسلم من خزاعة وأسلم
 خزاعة كان والي النبي صلى الله عليه وسلم بكة فكان ما
 أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سألته كما سألته عنه
 في حديثه وجواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه بما أجابه
 به فيه ولا انصار حينئذ ولا احد اعد حينئذ بالاسد
 منهم ذلك المتوفى الا خزاعة وفي ذلك ما قد دل علي
 ان ذلك بمن قد كان أسلم فرد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ميراثه الي الاعداء من سلمي خزاعة وقد روي شريك
 ابن عبد الله التميمي عن جبريل بن احمد فخالف فيه موسى بن محمد
 الانصاري وعبد الرحمن بن محمد الحارثي وعبد بن العوام
 حدثنا احمد قال كان يونس بن عبد الاحلي ومحمد بن
 حزيمة قالما عمرو بن خالد قال شريك بن عبد الله قال
 جبريل بن احمد عن ابن شريك عن ابيه قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم
 ميراث رجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارثا فطلبوه فلم
 يجدوه فقال اطلبوا له قرابة فطلبوا فلم يجدوا فقال
 اطلبوا له دار حرم فطلبوا فلم يجدوا فقال اذنعوا ماله الي ابي
 خزاعة ه قال ابو جعفر ما كان عند يونس لعمر و

ابن خالد الاحدي شين هذا الحديث واخره حديث
 احمد قال وكان ما محمد بن عبد بن الاحمدي قال شريك
 قال جبريل بن احمد عن ابن شريك عن ابيه قال ابي النبي صلى
 الله عليه وسلم ميراث رجل من خزاعة ثم ذكر مثله
 قال ابو جعفر فكان ما رواه سفيان شريك بما ذكر
 فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوا له دار حرم وهذا
 لا يجوز في العرب لان العرب لا تورث بالارحام وانما تورث
 بالعصبات الا حيث ورث الله عن رجل ذوي القربى للسواء
 مشهور والاحوات للاب والامرا والاب مع البنات لانهم
 اذا لم يوجد عصباتهم من افخاذهم وحدث من الافخاذ
 التي يتلوا افخاذهم كما يفعل فيهم في عقول جنابهم عمل
 افخاذهم وحدث الذين يحملون اروش الجنائيات ه فلو قصه
 عدمه عن احتمال اروشها رددت الي من يخلوهم من الافخاذ
 وانما التوارث بالارحام المخالفة لما ذكرنا في غير العرب
 من العم الذين لا يرجعون الي شعوب ولا الي قبائل وانما يرجعون
 الي بلدان لا الي ما سواها كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بما قد عمله من رواه عن صحابه علي ذلك ه حدثنا

هذا الحديث من سنن ابن ماجه
 في كتاب النكاح
 في باب ميراث الجنين

أحمد قال كما حسن بن نصر قال سمعت يزيد بن داود ح
وحدثنا أحمد قال وكما علي بن شيبه وأبو أمية جميعاً
قالا يزيد بن مزروع ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا ابن الحريث
عن أبي العلاء بن السرح عن عبد الرحمن بن سحار العدي عن أبيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم
الساعة حتى يخسف بقبايل حتى يقال من بني فلان
معرفة انه يعني العرب لان العجم انما تنسب الي قبايلها وقد
روى في قوله الله عز وجل وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا
حدثنا أحمد قال ما قدما ابن أبي من قال في الغزالي
قال في تفسير الزمخشري عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن
عبار رضي الله عنهما في قوله الله عز وجل شعوباً وقبائل
قال الشعوب اجماع والقبائل الافخاذ التي تتعارفوا
حدثنا أحمد قال وما قدما ابن أبي من قال حدثنا
الغزالي قال ما قال ابن ابراهيم قال ما قال في قوله عز وجل
شعوباً وقبائل قال الشعوب النسب البعيد والقبائل ذوات ذلك
ما أحمد قال وما قدما ابن أبي من قال في الغزالي قال ما قال
قال ما قال في قوله عز وجل شعوباً وقبائل

حدثنا أحمد قال وما قدما ابن أبي من قال حدثنا
أبو حذيفة عن سفين عن أبي حصين عن سعيد بن أبي جبر
في قوله عز وجل وجعلناكم شعوباً وقبائل قال
الشعوب قومهم وبكر والقبائل الافخاذ حدثنا
أحمد قال وما قدما حدثنا ولاد النحوي قال ما المصايري
عن أبي عبيدة معمر بن المثنى شعوباً وقبائل يقال من شعب من
انت فيقول من مضر من ربيعة والقبائل ذوات ذلك قال
ابن جرير

من شعب ممدان أو سعد العشير
أو من شعب مدح قدما جواله نظراً

قال أبو جعفر في العرب ترجع الي الشعوب والقبائل
والى الافخاذ وبها تتوارثون والعجم لا ترجع الي ذلك ولما جمعهم
بلانهم لا ما سواها ولذلك كان أبو يوسف يقول في التوارث
بالأرحام التي ليست عصبات انما هي في العجم لا في العرب
فاسأل بذلك ما في حديث شريك ما أضافه الي النبي صلى الله
عليه وسلم من طلب في الرحم ليدفع اليه ميراث الأزدي الذي
نسبه شريك فيه الي خزاعة والله سله التوفيق

تكون

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا يمنع أحدكم جانا
ان يعرض في جداره ه حذنا احمد قال اخذت سليمان قال
محمد بن سعيد بن الاصمعي قال حدثنا حسين بن علي الجعفي
عن زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنع أحدكم جانا ان يضع خشبة على جداره حذنا
احمد قال الربيع بن سليمان المرادي قال اسد قال قيس بن
الربيع عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابني فليدع جده وعده علي
خايط جاره ه حذنا احمد قال ابراهيم بن مرزوق
قال ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن مشايخ
ابن عبيد ان عكرمة بن سلمة بن ابي ربيعة اخبر ان اخوه بن من بني
العبيدة اعتق احد هاربان وضعه الاخر خشبة في جداره فلتيا
بجمع بن زيد وقاتل من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
أخاه ان يضع خشبة جداره فقال لا يخيم قد علمت انك

مقضي لك على نفع المسلمين ه حذنا احمد قال ابراهيم
قال ابي زرير بن ابراهيم قال ابن جريج فذكر بابنا مثله ه
حذنا احمد قال ابو قيس قال ابن وهب ان مالكا اخبر
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جانا ان يضع خشبة
في جداره حذنا احمد قال وحدثنا ابو نونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني مالك وبنونس عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع احدكم جانا ان يضع خشبة في جداره ه
حذنا احمد قال وحدثنا ابو نونس عن اخبرنا قال ابن
وهب قال اخبرني مالك وبنونس عن ابن شهاب عن ابي بلينا
بمثله وزادتم يقول ابو هريرة مالي اراكم عتبا مغررين
والله لا زيمين باين انما لكم ه حذنا احمد
قال ابو امامة قال خالد بن مخلد القطواني قال حدثني
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالة وقال خشبة في
جداره قال ابو امامة ه حذنا احمد قال حدثنا قال

خبره

غير ان قاله في نسخة اخرى
منه في نسخة اخرى
منه في نسخة اخرى

صهني

ابن هبيرة بن مذكور قال قال عوف بن يحيى عن ابي سعيد قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اكل من ثمره اكل من ثمره
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم
 حارة ان يضع خشبة في جداره **حَدَّثَنَا**
 احمد قال قال ابن هبيرة بن ابي داود قال قال القديمي محمد بن ابي بكر
 قال قال يزيد بن زريع قال قال محمد بن ابي حفصة عن الزهري
 عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سأل احدكم حارة
 ان يضع خشبة في جداره فلا يمنع **قَالَ**
 ابو جعفر فكان هذا الحديث على سؤال الجار جارة ان يضع
 خشبة على جداره وقد وافق محمد بن ابي حفصة على ذلك
 عن الزهري غير واحد منهم عقيل بن خالد **حَدَّثَنَا**
 احمد قال قال محمد بن عيسى قال قال سفيان بن عيينة
 عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من سأل جارة ان يضع في جداره
 خشبة فلا يمنعها من ارضها من عصبين والله لا يمن بها بين
 الايمان **وَمِنْهُمْ سَفِيانُ بْنُ عِيْنَةَ** **حَدَّثَنَا**

ابن هبيرة بن مذكور قال قال عوف بن يحيى عن ابي سعيد قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اكل من ثمره اكل من ثمره
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم
 حارة ان يضع خشبة في جداره **حَدَّثَنَا**

عظيم

ابو جعفر

احمد قال قال الزهري قال قال عوف بن يحيى عن ابن شهاب
 عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت يقول
 ثمة كثر مثله **وَمِنْهُمْ سَفِيانُ بْنُ عِيْنَةَ** **حَدَّثَنَا**
 احمد قال قال ابو امامة قال قال سعيد بن سليمان بن كثير **حَدَّثَنَا**
 سليمان بن كثير قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبد الرحمن
 الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله غير انه لم يقل والله لا يمن بها بين ايمانكم قال قلت
 هذه الاحاديث على السؤال من جار جارة وفيها ما قد
 على ان جار ليس له وضع خشبة على جدار جارة الا بعد
 ايمانه ذلك وانظر ما يكون منه اليه في ذلك وفي ذلك
 ما قد ذلك ان ذلك السؤال عند حاجته جار الى من جاره
 وان الاباحة لك قد تحمل ان تكون على الاختيار لا على الوجوب
 مثل قوله عز وجل والذين يتغنون الكتاب بما ملك ايمانكم
 فكان يومئذ ان علمت بهم خيرا وكان اهل العلم جميعا لا يختلفون
 ان ذلك على النيب واللص على الخير لا على الوجوب ولا على
 الحتم فمثل ذلك عندنا والله اعلم قول النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا سأل احدكم جارة ان يضع خشبة في جداره

هذا الحديث
 رواه ابن ماجه
 في سننه
 عن ابن شهاب
 عن عبد الرحمن
 بن الاعرج
 عن ابي هريرة
 رضي الله عنه
 يقول
 نرد كثر مثله
 ومنهم سليمان بن كثير
 حدثنا
 احمد قال
 ابو امامة قال
 سمعت ابا هريرة
 رضي الله عنه
 يقول
 قال رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم
 لا يمنعن احدكم
 حارة
 ان يضع خشبة
 في جداره
 حديثنا
 احمد قال
 ابن شهاب
 بن ابي داود قال
 سمعت ابي هريرة
 رضي الله عنه
 يقول
 قال رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم
 لا يمنعن احدكم
 حارة
 ان يضع خشبة
 في جداره
 فلا يمنعه
 حديثنا
 ابو جعفر فكان
 هذا الحديث
 على سوال الجار
 جان ان يضع
 خشبة
 على جداره
 وقد وافق
 محمد بن ابي حنيفة
 على ذلك
 عن الزهري
 غير واحد
 منهم عقيب
 بن خالد
 حديثنا
 احمد قال
 محمد بن عيسى
 قال
 سمعت ابا هريرة
 رضي الله عنه
 يقول
 قال رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم
 لا يمنعن احدكم
 حارة
 ان يضع خشبة
 في جداره
 حديثنا
 احمد قال
 ابن شهاب
 ان رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم
 قال
 من سأل
 جاره
 ان يضع خشبة
 في جداره
 فلا يمنعه
 ارام عنها
 موضعين
 والله
 لا يمنعن
 بائنه
 الا فيكم
 ومنهم
 سفيان بن
 عيينة
 حديثنا

احمد قال عن الزهري قال قال الشافعي قال عن ابن شهاب
 عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول
 نرد كثر مثله ه ومنهم سليمان بن كثير ه حدثنا
 احمد قال ابو امامة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
 حارة ان يضع خشبة في جداره ه حديثنا
 احمد قال ابن شهاب بن ابي داود قال سمعت ابي هريرة
 رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يمنعن احدكم حارة ان يضع خشبة في جداره
 فلا يمنعه ه قال
 ابو جعفر فكان هذا الحديث على سوال الجار جان ان يضع
 خشبة على جداره وقد وافق محمد بن ابي حنيفة على ذلك
 عن الزهري غير واحد منهم عقيب بن خالد ه حديثنا
 احمد قال محمد بن عيسى قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
 حارة ان يضع خشبة في جداره ه حديثنا
 احمد قال ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من سأل جاره ان يضع خشبة في جداره
 فلا يمنعه ارام عنها موضعين والله لا يمنعن بائنه
 الا فيكم ه ومنهم سفيان بن عيينة ه حديثنا

في

ابو جعفر
 ابن شهاب

احمد قال عن الزهري قال قال الشافعي قال عن ابن شهاب
 عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول
 نرد كثر مثله ه ومنهم سليمان بن كثير ه حدثنا
 احمد قال ابو امامة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
 حارة ان يضع خشبة في جداره ه حديثنا
 احمد قال ابن شهاب بن ابي داود قال سمعت ابي هريرة
 رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يمنعن احدكم حارة ان يضع خشبة في جداره
 فلا يمنعه ه قال
 ابو جعفر فكان هذا الحديث على سوال الجار جان ان يضع
 خشبة على جداره وقد وافق محمد بن ابي حنيفة على ذلك
 عن الزهري غير واحد منهم عقيب بن خالد ه حديثنا
 احمد قال محمد بن عيسى قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
 حارة ان يضع خشبة في جداره ه حديثنا
 احمد قال ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من سأل جاره ان يضع خشبة في جداره
 فلا يمنعه ارام عنها موضعين والله لا يمنعن بائنه
 الا فيكم ه ومنهم سفيان بن عيينة ه حديثنا

احمد

فلا يمنعهُ هو أيضاً علي الحزن والتذب لا علي الحزن ومثل ذلك
 عندنا واما علم قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذت احدكم امر
 الي المسجد ليس ذلك علي الاعجاب عند العدم جميعاً ولكنه علي الحزن
 والتذب وعلي ما روي في ذلك الا زواج من الصلاح وامانة
 الخير ما يدخل عليهم معه من اذواهم فلا يصلح وقد روي
 عن ابي مسيرين رضي الله عنه ايضاً بخلاف ما قد روينا عليه
 ح **حدثنا احمد قال** كان الربيع المزاري قال
 اسد قال سمعت ابا عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمنع
 الرجل حبان ان يضع خشيته علي حبان **حدثنا**
احمد قال وكان الربيع قال سمعت ابا عبد الله عن ابي بصير
 عن منصور بن دينار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يحل لامرئ ان يمنع حبان خشيته يضعها علي حبان
 ثم يقول ابو بصير لا يضر من بين اعينكم واوون كرهتم
 قال وما في هذا من الحديثين غير مخالف عندنا لما قد روينا
 قبله في هذا الباب وانه اعلم المتأني الاول منها فاعلي مثل

له

قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني
 سوى لم يعز بن بك انها تكون حراما عليه عند حاجته اليها
 كما يكون حراما علي الاغنياء عنها ولكن لا يحل له من جميعها حينا
 كما يحل للعاجز عن الاكساب بقوته ما يغنيه عنها **حدثنا**
فشل ذلك قوله لا يحل لامرئ ان يمنع حبانه هو
 علي ذلك ايضاً لانه قد يستطيع ان يحرز ذلك في حبه
 بعد ذلك الي ان لا يضره عليه فيما اباحه اياه كما لا يضره
 عليه فيه لو لم يرضه اياه **ومثل ذلك** ما قد روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
احمد قال ما قد روي ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال سمعت ابا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال سمعت ابا بصير
 يحيى بن ابي الاسود عن ابي بصير عن ابي بصير قال
 اشهد منا غلام يوم اخذ جعلت امة فتح الرباب وتقول
 ابشر هنيئا يا بنته فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك
 لانه كان تكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وانه عز وجل
 نزله التوفيق

باب ما في مشكل ما روي

عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

فِي السَّبِّ الَّذِي قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ
 الشَّرْكُونَ عَلَيْهِ مِنْ حَجْرِ مِهْرِ الْعِمْرَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانُوا حُجْرُ مَوَانَا
 فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خُرَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يُرَوْنَ الْعِمْرَةَ
 فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْلِ الْفَجْرِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحَرَمَ صَفْرًا وَكَانُوا يَقُولُونَ
 إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَفَا الْأَشْرُ وَدَخَلَ صَفْرٌ حَلَّتِ الْعِمْرَةُ
 لِمَنْ اعْتَمَرَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ
 رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُمْ مُلْبَسُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا
 عِمْرَةً هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْفَرَّيْهَانِيَّ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ تَرْكُ الْحَجِّ الَّذِي كَانُوا أَحْرَمُوا بِهِ
 وَأَحْرَمَهُمْ مَكَاتُ بِالْعِمْرَةِ كَأَنْ لِنَقْضِ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ عَلَيْهِ مِنْ
 حَجْمِ الْعِمْرَةِ فِي مَهْرِ الْحَجِّ هـ وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا مِنْ حَقِّهِ
 غَيْرَ هَذَا بِإِحْتِمَالٍ بِنِزَادَةِ عَلِيِّ بْنِ مَافِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي
 كَانُوا أَحْرَمُونَ الْعِمْرَةَ فِيهِ وَبَانَ السَّبُّ الَّذِي نَقَضَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي زَيْدٍ
 عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ الْأَيْطَعِ بِذَلِكَ
 أَمْرًا جَاهِلِيَّةً فَلَمَّا فَدَى الْحَيَّ مِنْ قَبْرِ مَنْ دَانَ دِيْنَهُمْ كَانُوا
 يَقُولُونَ إِذَا عَفَى الْوَبْرُ وَبَرَأَ الدَّبْرُ وَدَخَلَ صَفْرٌ
 فَحَلَّتِ الْعِمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ فَكَانُوا أَحْرَمُونَ حَتَّى تَسْلَخَ
 ذِي الْحِجَّةِ وَالْحَرَمَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْأَيْطَعَ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِمْ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّيْهَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْخِطَّابِ وَكَانَ لَقَبُ
 خَرَبُوتٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جَبْرِ وَابْنَ إِسْحَاقَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ الْأَيْطَعَ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِمْ
 فَاخْتَلَفَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ الْخِطَّابِ فِي هَذَا
 هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ يُونُسُ فِيهِ عَنْ ابْنِ جَبْرِ وَابْنَ إِسْحَاقَ

وقال الحسن فيه عن ابن جريح وابن اسحاق ه وفي هذا
الحديث انهم كانوا يحرمون العمرة في المحرم وليس من شهر
الحج وذلك عندنا والله اعلم وهو من محمد بن اسحاق لان
السنن عند الناس من تحريم العرب العمرة انما كان في شهر
الحج لا فيما سواها وذلك هو منصوص في حديث وهيب
الذي قد روينا فيه ايضا انهم كانوا يسمون المحرم صفرا
ففي ذلك ما قد دل على انهم انما كانوا يريدون
بقولهم ودخل صفرا اي دخل المحرم الذي كانوا يسمونه
صفرا لا يريدون بذلك صفرا الذي يعقب المحرم وقد
روى عن عبد الرزاق هذا الحديث عن محمد بن جريح
حدثنا احمد قال جعفر الفريابي قال قال العباس
ابن عبد العظيم الغنوي قال قال عبد الرزاق قال قال محمد
وابن جريح عن ابن طاوس عن ابيه ولريد بن ابن عتبة فيه
قال قد مويا بالحج خالصا لا يحاطه شيء يعني اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون العمرة في شهر الحج
الغزوة كان يحرم من امر الا سلاما كان في الجاهلية
وكانوا يقولون اذ ابراهم الذبر وعني الوتر والسبع

الذي يسمونه صفرا

صفرا حلت العمرة لمن اعتمر فكان في هذا الحديث
انهم كانوا يقصدون تحريم العمرة الى شهر الحج خاصة وفي
ذلك موافقة محمد بن اسحاق لابن جريح لما رواه وهيب في ذلك
ومخالفة لابن اسحاق فيما رواه فيه غير ان فيه وانس
صفرا وذلك عندنا والله اعلم وهو وانما هو ودخل
صفرا يريدون بذلك دخول المحرم التي كانوا يسمونه صفرا
والله اعلم وفي حديث محمد بن اسحاق النبي صلى
الله عليه وسلم الي تقص ما كانوا عليه
في الجاهلية هو اعمار عايشة رضي الله عنها وفي ذي الحجة
وهذا عندنا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الناس قبل ذلك ان يحرموا الحج وان يحرموا مكة
بعثه وفيهم عايشة ه **حدثنا احمد** قال
قال ابو نعيم قال حدثنا العزير بن عبد الله بن ابي سلمة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر
الحج فلما جئنا سد فاطمت قد دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت اني لم

ان

في

ك

انح العارم واخرج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال
ان هذا امر كتب الله علي ان تادم صلى الله عليه وسلم فافعلي
ما يفعل احاج غير ان لا تطوف بالبيت قلت فلما جينا مكة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة
فحل الناس الا من معه هدي فكان الهدي معه ومع ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما ودي السار ثم اهلوا بالبحر فلما كان يوم
الخير ظهرت فارسني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقصت
فاني لم يبق فقلت ما هذا فقالوا هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نسيه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصة قلت
يرسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع حجة فامر عبد الرحمن
ابن ابي بكر فاردني خلفه فاني لا ذرا في كنت انفس فضرب
وجهي موخن الرجل حتى جينا النعيم فاصلت بعمره حدة عمر الناس
الذي اعتمر وهاه قال ابو جعفر في هذا الحديث
عن عائشة انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
ولا يذكرون الا الحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
الناس ان يجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي وانها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الحصة يرجع الناس

حج وعمرة وارجع حجة وهذا مما يجب ان يوقف عليه وان كيف
معناه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا
الحج الذي كانوا احرموا به واحرموا مكانه بعمره فكتفنا
ذلك فوجدنا مخرجا ان تكون عايشة احرمت بالحج كما احرم
الناس به ثم عاد احرامها الي العزرة التي عاد احرام الناس الي
مثلها ثم ادركها الحضر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برفضها والاحرام بالحج مكانها واتسع لها بذلك رضوان الله
عليها ان قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الحصة
ارجع الناس بحجة وعمرة وارجع حجة وقد بين ذلك غير
واحد عنها من سهر الاسود بن يزيد ه حداثا
احمد قال كما قد عا الربيع بن سليمان المرادي قال ع اسدي
موسي قال ع ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا ولا نري الا الحج فلما
قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه
من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي قالوا
حي قالت فقضينا مناسكا من حينا فلما كانت ليلة الحصة
ليلة الغرة قلت لرسول الله ارجع اصحابك بحج وعمرة وارجع

أنا حج قال ما كنت طفت بالبيت ليل قد منا قالت قلت لا
قال انطلق مع اخيك الي التعميم فاهلي بعمره ثم موعدك مكان
كذا وكذا **ف** في هذا الحديث ما قد دل علي انها
قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بتركها
الطواف لما حي تشاغلته بما تشاغلته به من امر حجتها وقد
روي عروة بن الزبير هذا الحديث عن عائشة فيمن فيه
معني غير هذا المعني كان هو السبب لخروجها من العمة
ح حدثنا احمد قال كان ابو بكر بن قتيبة
ومحمد بن خزيمه قالان عثمان بن الهيثم بن الجهم قال اخبرني
ابن جريج قال حدثني مشا من عروة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نهل بالحج ومننا
فليل بالعمرة قالت فكنتم ممن اهل بعمره فحضت فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان انقض راسي وامتشط
وادع عثمري وقد وافق عروة فيما رواه من ذلك عن
عائشة رضي الله عنها ابن ابي مليكة وعكرمة مولي ابن عباس
في روايتها مثل ذلك **ح** احمد قال كان ابن
ابي داود قال يوسف بن عدي قال ابن ابي زائدة عن

عروة بن ز

ناصح بن عمر الجعفي عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها
ذكر مثله **ح** احمد قال كان ابن ابي
داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال ابن ابي زائدة عن
اسرايل عن ابن الحسن عن عكرمة عن عائشة ثم ذكر مثله
فكان في هذه الاحاديث انها انما خرجت من عمرتها
باراد النبي صلى الله عليه وسلم بنقض راسها وامشاطها
وتركها اياها وهذه الاحاديث اولي من حديث القاسم
لانه قد بين فيها ما المرين في حديث القاسم وفي ذلك ما قد
دل علي ان نقض النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه المشركون مما
ذكرنا انما كان ينسخ الحج واحرامهم بالعمرة لا بغيره عائشة
التي احرمت بها ليلة الحسبة لان تلك العمرة انما كانت قضاء من
عمرة كانت فيها كثير الناس كانوا في عمرهم التي كانوا فيها
وخرجوا من الحج اليها وخرجت عائشة رضي الله عنها من تلك
العمرة التي في كعبه بالحض الذي طرأ عليها قبل طوافها لعمرتها فلم
يصلح مع ذلك المضي فيها بعد احرامها بالحج التي احرمت بها كما
احرم سائر الناس مثلها لانها تكون لوصلت ذلك واقعد ما
ذكرنا من ذلك بعمره لحجتها ومحل بعد ذلك من حجتها ومعها عمره

زيد

لركن طافت لها وقد دل علي ما ذكرنا من ذلك ما خاطب به سر
ابن ملك بن جعشم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك العجة التي
احرم الناس بها ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم مكان
الحج الذي كانوا احرموه وفتحوا اليها **ح** حدثنا
احمد قال كما في الزبير بن سليمان الرازي قال ساءت من موسى قال
ما حاتم قال جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حديثه في الحج
قال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الناس لهذا الذي
خلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا
قال جابر لسنا نرى الا الحج لسنا نعرف العجة حتى اذا كنا احر
طواف علي المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدرت
ما سقت الهدي وجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحلق
وليفعل عن فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه الهدي فقام سرافة بن ملك بن جعشم فقال
يا رسول الله عمرتنا هذه ولعامنا هذا ام لا **ح** قال
فسيك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرة فقال
دخلت العمة فكلتني الحج **ح** حدثنا احمد قال وكما حدثنا
محمد بن حميد بن هشام الرعيثي قال قال علي بن معبد قال ساءت من موسى بن اعين

عمر

عن خصيف عن عطاء عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع قال الناس يا ذا الحرمية قال
اناس اهلنا بالحج وقال اخرون قد مننا متمتعين وقال اخرون
اهلنا باهلا لك برسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان قد قدم ولم يسوق هديا فليحلق فاني لو استقبلت
من امري ما استدرت لم اسق الهدي حتى اكون حلالا لاقبال سرافة
ابن ملك بن جعشم عمرتنا هذه ولعامنا ام لا **ح** قال لابل لا يلد
وهذا الحرف الذي في هذا الحديث من قول جابر وقال اخرون
قد مننا متمتعين سعد في القلوب لان المتمتعين انما يتدبون احرامهم
بالعمرة ثم يعقبونها بالحج وهم فلم يكونوا يعرفوا العمرة في شهر الحج
حينئذ فليف متمتعون التمتع الذي لا يكون الا بعمرة وهذا عندنا
وهو من خصيف فاما غيره من اصحاب عطاء فرواه عن عطاء عن جابر
بخلاف ذلك منهم قيس بن سعد **ح** حدثنا
احمد قال كما في محمد بن خزيمه قال ساءت من جابر بن مهال قال ساءت من
عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع خلون من ذي الحجة
فما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله عليه وسلم

رسالة

لا

اجلوا عمره فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر
قد موافقوا بالبيت ولم يطرفوا بين الصفا والمروة فكيف يجوز
ان يامرهم جميعا ان يحلوا الي العمرة وبعضهم في حرم وكذلك
روي غير جابر هذا الحديث انهم قد موافقة ملين بالبحر خاصة منهم
ابن عمره **حدثنا احمد** قال **قال محمد بن حنبل** قال **قال**
حجاج قال **قال محمد بن حنبل** قال **قال محمد بن حنبل** قال **قال**
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قد موافقة
ملين بالبحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شان يجعلها
عمرة الا من كان معه الهدي ومنهم ابو سعيد الخدري **هـ**
حدثنا احمد قال **قال محمد بن حنبل** قال **قال حجاج بن**
منهال قال **قال يزيد بن زريع** قال **قال داود بن عزي** بصرة عن ابي
سعيد قال خرجنا من المدينة نصرخ بالبحر صراخا فلما قدمنا
طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة
الا من كان معه الهدي **هـ** ومنهم اسما ابني بكر **هـ**
حدثنا احمد قال **قال نصر بن مزروع** قال **قال الحبيب**
الزناجج قال **قال وهيب** عن منصور بن عبد الرحمن عن ابيه عن اسما
ابن ابي بكر رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم واصحابه مهلين بالبحر وكان مع الزبير الهدي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحايو من لم يكن معه الهدي يطلع
وفيها ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا غير انه روي عن ابن
ابن ملك ايضا في ذلك ما يدل على المعنى الذي ذكرناه انكرناه **حدثنا**
خصيف **هـ** **حدثنا احمد** قال **قال محمد بن حنبل** قال **قال**
حان بن هلال قال **قال وهيب** قال **قال ايوب بن عزي** قلابه عن ابن
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعين
وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح
ركبت راحلته فلما انبعثت به سجع وكبر حتى اذا استوت به على الراح
جتمع بينهما فلما قد منا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالبحر **هـ** **قال**
ابو جعفر **فقد** لك ايضا ما يبعد في القلوب ان يكونوا اجمعوا بين
الحج والعمرة وهم كانوا لا يعرفون العمرة في شهر الحج وبعدونها
من البحر الفجوزان يومسروا بالاحلال من الاحرام الذي كانوا
فيه وفيه عمرة الي عمرة وقد كان ابن عمر انكر هذا علي ابن من
واخبر ان احرامهم انما كان بالحج لا عمرة معه **هـ** **حدثنا**
احمد قال **قال محمد بن حنبل** قال **قال احمد بن حنبل** قال **قال**

ويصح

قال زعيم بن معاوية قال سمعت ابا حميد هاتوا حديثي كثر عبد الله
عن ابن رضى ابيه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما بعثت وحجة قال ليك
بعض وجع فذكر ابن عبد الله المزني لابن عمر قول انس فقال
ومل انش انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهلنا معه
فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فيلحق قال كثر فوجعت
الي انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك حتى مات
حدثنا احمد قال وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن
قال ابا حميد فذكر مثله باسناده و زاد فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدي فيلحق قال كثر
فوجعت الي انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك حتى
مات **حدثنا احمد قال** وكان حسين بن نصر
قال سمعت يزيد بن مزروع قال ابا حميد فذكر مثله باسناده
وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه
هدي فيلحق وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يلحق
قال ابو جعفر وفيما روي من هذا الاثار ما قد دل
علي ان الذي نقضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه في
الحائليه من تخريم العمرة في شهر الحج انا كان ينسخه الحج وامس

احكامه به واخرهم بالعمرة لا بامر عايشة بالاعتبار بعد الحج في
ذي الحجة والله نسلة التوفيق وقد ذكرنا في هذا الباب حديث
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للناس من شان من بالحج ومن شاطيحت
بالعمرة فذلك عندنا والله اعلم علي قول كان منه لم بعد ان فحوا
الحج الذي كانوا الحرموا به وقد امكنه عليه فقال لم من شاء فليل
بالعمرة حتى يكون بها متمعا ومن شان من بالحج بلا عمرة معه لانه
قد قامت الحجة باحلاله من الحج قبل ذلك فعقل عنهم ان ذلك
لم يكن الا لسبب اريد به اباحة العمرة لم جنيذ لانها كانت محرمة
عليهم لا يصلح ادخال العمرة علي الحج ويصلح ادخال الحج علي العمرة
فامرهم بالخروج من الحج بذلك ليتسع لهم الاحرام بالعمرة لمن
شان محرم بها واستيناف حجه لمن شان محرم بها بلا عمرة معها
فمن جمع حجة لا يعمن معها والله التوفيق

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا يجلد فوق عشرين جلدا
الا في حد من حد ودا الله عروجل وفي وجوب الاقتصار علي ذلك
وفيما روي عنه مما يوجب خلاف ذلك وفي الاولي مناهله

حدثنا احمد قال قال يوسف قال عبد الله بن يوسف قال حدثنا
الليث عن يزيد بن اي حبيب قال حدثني بكر بن الاشج ٥
وحدثنا احمد قال وسال الربيع المرادي قال قال شعيب بن
الليث عن يزيد عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن اي بردة بن نياران رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يقول لا جلد فوق عشرين جلدات الا
في حد من حد ودايه ٥ قال ابو جعفر
فلريد كرا الليث عن يزيد في هذا الحديث بين عبد الرحمن بن جابر
وبين اي بررة احدا وقد ذكر غيره بينها اياه جابرا ٥ حدثنا
احمد قال كما قال احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن وهب بن اي كرم
قال ما محمد بن سلمة عن اي عبد الرحيم قال حدثني زيد بن اي انيسة
عن يزيد بن اي حبيب عن بكر بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال بينا
انا عند سليمان اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان ثم اقبل
عليه سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر ان اياه حدثته
انه سمع ابا بردة الانصاري يقول سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول لا جلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله عز وجل ٥ وقد وافق زيد اعلي ما روينا من ذلك زيادة علي

ابن جابر

طوله

رواه الليث فيه اسامة بن زيد النبي وعمر بن الخطاب الانصاري
فرواية عن بكر بن الاشج ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا
صالح بن حكيم النمري التمار ابو شعيب قال ابو يعلى محمد بن الصلت
التوزي قال قال عبد العزيز بن اي حازم عن اسامة بن زيد عن بكر
ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن
عن اي بردة بن نياران النبي صلي الله عليه وسلم قال
لا جلد لرجل ان جلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حد ودايه
عز وجل ٥ حدثنا احمد قال وكان احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب قال قال عمي عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث
الانصاري عن بكر بن عبد الله بن الاشج قال كنت عند سليمان بن
يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم اقبل
علينا سليمان بن يسار فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر ان اياه
حدثته انه سمع ابا بردة بن نياران يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول لا جلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله عز وجل ٥ فقال قائل هذا الحديث قد تركوه اهل
العلم جميعا لانهم لم يختلفوا في العهد ان الامام ان تجاوز به
عشرة اسواط وانا نختلفون فما لا يتجاوز به بعد في ذلك

فَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لَا يَجَاوِزُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثِينَ سَوَاطِئَ وَيَمْتَنُّ قَالَ ذَلِكَ
مَنْهُمُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ وَقَوْلُ طَائِفَةٍ
مِنْهُمْ لَا يَجَاوِزُ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ سَوَاطِئَ وَيَمْتَنُّ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ
ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لَا يَجَاوِزُ تِسْعَةَ وَسَبْعِينَ سَوَاطِئَ
وَيَمْتَنُّ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ مَرَّةً وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ
أَنَّهُ يَجَاوِزُهُ إِلَى مَا رَأَى وَأَنَّهُ يَجَاوِزُ ذَلِكَ أَكْثَرَ الْحَدِّ وَدَالِي
حَدِّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادَةِ عَلِيِّ قَدْرِ الْجَزْمِ وَيَمْتَنُّ قَالَ ذَلِكَ
مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبُو يُوسُفَ مَرَّةً وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى الْقَوْلُ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي ذَلِكَ
مَا قَدَّرَ عَلِيٌّ تَرْهُرَ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَنْ أَيْنَ جَازَ لَمْ يَرْكَبْ فَكَانَ
جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ إِنْ سَوَّلَ اللَّهُ لِمَنْ
ذَكَرْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ سَمِينَا وَأَنَّ كَانُوا قَدْ خَالَفُوا مَا فِي
الْحَدِيثِ وَزَكُوا فَقَدْ قَالَ بِهِ مِنْ سِوَاهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ مِصَارِ
وَهُوَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ بِهِ مَرَّةً وَتَرَكَهُ مَرَّةً أُخْرَى وَقَالَ فِي
قَوْلِهِ الَّذِي قَالَ بِهِ فِيهِ خَالَفَ بَيْنَ الْعَشْرَةِ عَلَى مَقْدَارِ الْحَرَمِ فَإِنْ كَانَ
غَلِيظًا غَلِظَ فِي الْعَشْرَةِ وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا خَفِيَ فِيهَا قَالَ هَذَا
الْقَائِلُ فَهَلْ لِلْآخِرِينَ حُجَّةٌ فِي خِلَافِهِمْ هَذَا الْحَدِيثُ فَكَانَ جَوَابًا

لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ إِنْ لَمْ يَجْزِ فِي تَسَامُحِ خِلَافِهِمْ لَهُ
عَلِيٌّ مَا قَدَّرَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْدِهِ فِي الْخَنْبَرِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ كَمَا سَدَّدَ
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْقَطَّانِ قَالَ كَمَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرِينٍ وَبِهِ عَنِ الدَّائِمِ عَنْ
جُضَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الرَّقَاشِيِّ أَبِي سَائِنَانَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ جَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنْبَرِ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ وَكُلُّهَا عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ وَكُلُّنَا هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا مَحْمُودُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
ابْنُ أَبِرْهِيمَ قَالَ كَمَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ الدَّائِمِ قَالَ كَمَا جُضَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ
شَهِدْتُ عُمَانَ بْنَ عَمَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدَّاتِي بِالْوَلِيدِ بْنِ عَقِبَةَ
وَقَدَّ صَاحِبِي بِأَهْلِ الْكُوفَةِ أَرْبَعًا وَقَالَ أَزِيدُ بْنُ كَمَالٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حَمْرَانٌ
وَرَجُلٌ أُخْرَى فَشَهِدَا أَحَدَهُمَا أَنَّهُ رَأَى يَشْرِبُهَا وَشَهِدَا لِأُخْرَى أَنَّهُ رَأَى يَتَيْبُهَا
فَقَالَ عُمَانُ أَنَّهُ لَمْ يَتَيْبُهَا حَتَّى يَشْرِبَهَا فَقَالَ عُمَانُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَقْرَبُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ الْحَسَنُ أَمَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ
فَقَالَ الْحَسَنُ أَمَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ قَالَ الْحَسَنُ وَلِي حَارِبًا مِنْ تَوَلَّى قَارِبًا
فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَمَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فَأَخَذَ السَّوْطَ وَجَعَلَ

يَجْلِدُهُ وَعَلِيٌّ يَغْدُو حَتَّى يَلْمَحَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ قَالَ مَسِيكٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ أَرْبَعِينَ وَجِلْدَ عَمْرٍو ثَمَانِينَ وَكُلَّ سَنَةٍ قَالَ
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا الْحَبُّ إِلَيَّ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْحَجْرِ أَرْبَعِينَ فَأَحْتَمَلَ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ الْحَدُّ فِي الْحَجْرِ وَأَحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
حَدَّ فِيهَا وَلَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ فِي ذَلِكَ
إِلَى جِلْدٍ مَعْلُومٍ فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا سَلِيمَانَ
ابْنَ شَيْبَةَ قَدْ قَالَ عَنِ الْخَصِيبِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مَسْلَمٍ عَنْ مَطْرِفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدِيُّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ جَلَدَ نَاهٍ فَمَاتَ وَدِينَاهُ لِأَنَّهُ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ ه
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا هَذَا مِنْ سَلِيمَانَ قَدْ سَأَلَ
قَالَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ قَالَ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ
عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا حَدَّثْتُ أَحَدًا
فَمَاتَ فِيهِ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا إِلَّا الْحَمْرَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْرِ فِيهَا شَيْئًا ه هَذَا قَوْلُ سَلِيمَانَ
عَلِيٌّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَجْلِدُ شَارِبَ الْخَمْرِ
عَلِيٌّ مَا فِي حَدِيثِ حَصِينٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَصْدًا مِنْهُ

رمضان

إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَلَكِنَّهُ قَصَدَ مِنْهُ إِلَى الْجِلْدِ لِأَنَّهُ تَوَقَّعَ فِيهِ وَدَلَّ عَلَى
ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدَّرُوهُ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَمْرِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا حَدَّثْنَا عَلِيٌّ نَزْشِيَةً قَالَهُ أَبُو نَعِيمٍ قَالَ
سُغَيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بِالْحَمْرِ قَدْ
شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ فَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ
مِنَ الْعَدْرِ فَضْرِبَهُ عَشْرِينَ ثُمَّ قَالَ مَا جَلَدْتُكَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِينَ لِأَنَّكَ
فِي رَمَضَانَ وَحَبْرَتُكَ عَلِيُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ه قَالَ
فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ جَاوِزِ عَلِيٍّ الْأَرْبَعِينَ مَا قَوْعَهَا فِي الْحَمْرِ الَّذِي
كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِّ فِيهَا لَمْ يَجْزِ طَلَبُهَا
لِعَدَدٍ مَعْلُومٍ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدَّرَ عَلِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْلِدُ وَأَمَّا مَا
تَعْبِيرًا وَقَدَّرَ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدَّرُوهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَفِيهِمْ عِدَّةُ الرِّجْلِ مِنْ أَرْبَعِينَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَالَ عَلِيُّ نَزْشِيَةً قَالَ عَنِ رُوْحَانَ بْنِ عِيَادَةَ
قَالَ عَنِ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ ابْنُ تَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَرْهَرِ الزَّهْرِيُّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ حَنْبَلٍ يَحْمِلُ النَّاسَ يَسَلُّ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَى مَسْرًا
فَامْرَأَةٌ كَانَتْ عَنْدهُ فَضْرِبُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ حَتَّ عَلَيْهِ التُّرَابَ

غيره

عنه

إلى الأربعة

ثم اتى ابو بكر رضي الله عنه بسكران موحا الذي كان من ضرب عمر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضر به اربعين ثم اتى عمر رضي الله
عنه بسكران فضره اربعين اقل اتري ان ابا بكر رضي الله عنه
انما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين في ذلك
على العمري لضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في مثله
لان ذلك الضرب كان مقصودا به الى عدد معلوم ومنه
ابو سعيد الخدري ه حدثنا احمد قال كما ابن هير
ابن مزروق قال ما شجته عن اي النياح عن اي الوداك
عن اي سعيد قال لا اشرب نبيذ الجربعد اذ اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت حمرا
انما شربت نبيذ تمر وزبيب في دبا فامر به النبي صلى الله عليه
فلمز بالايدي وحصص بالنعال ه حدثنا
احمد قال وكما محمد بن يحيى بن مطرف قال ي زيد بن هرون قال
السعودي عن زيد العنبي عن اي الصديق او اي نضرة عن اي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب
في الحرة بنعيلين اربعين فجعل عمر رضي الله عنه لكل نعل سوطا
ومنهم ابو هريرة ه حدثنا احمد قال وكما حدث

ابو سعيد الخدري

يونس قال ما ان بن عياض عن يزيد بن الحارث عن محمد بن ابراهيم عن
اي سلمة عن اي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضرب بيده وبشويه وفعله
ومنهم عقبة بن الحرث ه حدثنا احمد قال كما
ابراهيم بن مزروق قال ما عفان ه ح حدثنا احمد قال كما
حدثنا محمد بن خزيمة قال ما المعلى بن اسد قال ما وقت عن
ايوب عن ابن اي مليكة عن عقبة بن الحرث قال اتى بالنعان الى
النبي صلى الله عليه وسلم وموسكران فشق على النبي صلى الله عليه
وسلم مشقة شديدة فامر من كان في البيت ان يضربوه فضر به
بالنعال والجريد على عقبه وكنت فبمن ضربته غير ان ابن ابي داود
قال في حديثه بالنعيمان او ابن النعيمان ه ومنهم افس بن
رضي الله عنه ه حدثنا احمد قال وكما عبد الله
ابن محمد بن خشيش البصري قال ما مسلم بن ابراهيم قال ما شار
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد
في الحمر اربعين فلما ولي عمر رضي الله عنه دعا الناس فقال ما روى
حدائهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعله كما حد الله و
وتجعل فيه ثمانين ه حدثنا احمد قال وكما حدثنا

حدثنا احمد قال كما

حدثنا احمد قال كما

قَدْ قَالَ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ هَذَا مَرَحٌ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ وَكَانَ الْكِنَانِيُّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ شَعْبَةُ
 قَالَ جَمَعْتُ جَمَاعَةً مِنْ قِتَادَةَ عَنْ ابْنِ بَنِي مَكَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَامَ بِهِ فَضْرَبَ بِأَجْرِهِ
 حَوْضًا مِنْ رِبْعَيْنِ ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 اخْذِ الْخَمْرَ وَدَعَا نَبِيَّ فَقَعَلَ ذَلِكَ ه قَالَ أَبُو
 جَعْفَرٍ أَفَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدَرُوا نِيَاهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِّ الْخَمْرِ
 أَنَّهُ شَيْءٌ صَنَعَاهُ وَمَا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ الْمَذْهُورِ فِيهِ وَفِي
 ذَلِكَ مَا قَدَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدٌّ مَعْلُومٌ وَلَا مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ
 عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُمْ فِيهِ وَإِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حُدًّا كَانَ تَعْزِيرًا وَفِيهِ تَجَاوُزُ
 الْعَشْرَةَ إِلَى فَوْقِهَا مَا ذَكَرْتُمْ فِي ذَلِكَ الْإِخْتِلافِ وَفِيهَا عَنْ عَلِيٍّ مَا كَانَ مِنْهُ
 فِي النَّجَاشِيِّ عَشْرًا وَعَشْرِينَ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدَّرَ تَجَاوُزَ الْعَشْرَةَ فِي التَّحْرِيمِ
 إِلَى مَا فَوْقَهَا مَا جُوزَ أَنْ تَجَاوُزَ مَا إِلَيْهِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدَّرَ عَارِضَ حَدِيثِ
 أَبِي بَرَّةَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي مَعَارِضَتِهِ آيَةَ مَا قَدَّرَ تَكَاثُرَ الْحَدِيثَانِ

هذا الحديث في نسخة
 من نسخة
 من نسخة

إِذْ لَا نَعْلَمُ الْمُنْسُوخَ مِنْهَا مِنَ النَّاسِخِ فَإِذَا تَكَافَأَتْهُ النَّظَرُ
 لِلْمُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ وَطَلَبَ الْأَوَّلِيَّ مِنْ دِيْنِكَ الْمَعِينِ فَوَسَّعَ بِهِمْ ذَلِكَ تَكْرَرًا
 حَدِيثِ أَبِي بَرَّةَ إِلَى خِلَافِهِ مَا قَدَّرَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْعَقُوبَةِ فِي شَرِبِ الْخَمْرِ لَوْ قَالَ قَائِلٌ أَنَّهُ أَوَّلِيٌّ مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي بَرَّةَ لَعَلَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ بِهِ
 فَكَانَ غَيْرَ مَعْتَبَرٍ فِي ذَلِكَ ه وَاسْتَشَارَ جُلُوسَ التَّوْبَةِ

من نسخة

بَابُ مَا شَبَّهَ مَا رَوَى عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْسِينِهِ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ صَلَاتِهِ
 بِالنَّاسِ جُنُبًا عِنْدَ خَوْفِهِ الْمَوْتَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبِرْدِ أَنْ اغْتَسَلَ ه
حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هَنَّادٌ مِنْ مَجْلِسِ قُرَّةِ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ ه
أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ سَلَامَةَ الْأَنْزَلِيِّ قَالَ ه يَوْسُفُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ
ه أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ ه ابْنُ طَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي النَّسْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُرَيْرَةَ قَالَ ه أَبُو جَعْفَرٍ
 وَهُوَ مُوَلِيُّ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا حِينَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ
 وَفِي الْجَيْشِ نَفَرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَمْرُ بْنُ خَطَّابٍ

رضي الله عنه فاحتمل عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد فاشفقوا
 ان يغسل فتوضا ثم ام احبابه فلما قدم تقدم عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه فشكى عمرو بن العاص حتى قال وامتنا جنبا فاعرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن عمر فلما قدم عمر ودخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فجعل يخبر بما صنع في غزاه فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اصلت جنبا يا عمر فقال نعم يا رسول الله
 اضاني احلام في ليلة باردة لم يسرع علي وجهي مثلما قط فخيرت نفسي
 بين ان اغسل فاموت او اقبل رخصة الله عز وجل فقبلت رخصة
 الله عز وجل وعلت ان الله عز وجل احرمي فتوضات ثم صليت
 ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ما احب
 انك تركت شيئا صنعته لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت
 قال ابو جعفر فذهب بعض الناس عن جعل الحديث
 في هذا الي ما في الحديث من استعمال الوضوء مكان التيمم وذهب
 انه في ذلك فوق التيمم ومن كان ذهب الي ذلك منهم احمد بن صالح
 قال ابو جعفر فاملنا نحن هذا الحديث وما قاله الذاهبون
 اليه ان الوضوء في هذه الحادثة عندهم فوق التيمم هل هو كما قالوا
 ام لا فوجدنا ذلك من قولهم فاسدا لان الله عز وجل جعل

بدا

الوضوء

الوضوء في هذه الحادثة عندهم فوق التيمم هل هو كما قالوا ام لا
 فوجدنا ذلك من قولهم فاسدا لان الله عز وجل جعل الوضوء
 طهارة من الاحداث غير ما اوجب الاغتسال فيه منها ومنها
 الجنابات وجعل الطهارة من الجنابات لاغتسال ووجدنا
 الله عز وجل قد جعل التيمم بالصعيد عند عدم الماء بدلا
 من الوضوء للمسلوات عند الحاجة الي ذلك وجعله بدلا
 من الاغتسال من الجنابات فوجدنا بذلك على ان التيمم يكون
 الطهارة من الجنابات ويكفون كالغسل ويجوز قولوا
 عند وجود الماء ولما كان ذلك كذلك في الجناب عند عدم
 الماء استحالة بذلك ان يكون الوضوء الذي جعل طهارة من
 الاحداث التي دون الجنابات يكون طهارة من الجنابات في حال
 الاحوال لان الاشياء التي تكون بدلا من الاشياء انما هي غير ما
 جز من اجزاها ثم التيمم الوضوء الذي كان من عمره عند حاجته
 الي الغسل من الجنابة عند اعوان الماء كان ذلك وجدنا احتملا
 ان يكون كان منه

لا بأسواه فكان الحكم عند ذلك

من اجابته به يوجب عليه الاغتسال
 الاغتسال وصار له ولو لم يكن
 جنابه به الوضوء وكما تجزي
 من لا ستر معه ان يصلي عن يمينه بالسقوط فرض الستر عنه وقد
 من افعال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبل فرض التيمم صلاتهم وهم محدثون علي غير
 وضوءه **حدثنا احمد** قال كما حدثنا محمد بن عمرو
 ابن يونس الثعلبي الكوفي المعروف بالسوي قال قال ابو معوية
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن خضير
 وانا معه يطلبون قلاية نسيها عائشة في منزل نزلنا فحضرت
 الصلاة فلم تجد وانا فاصلوا بغير وضوء فنكروا ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فنزلت آية التيمم فقال اسيد بن خضير جزا الله
 خير فوالله ما نزل بك امر اقط ترضيه الا جعل الله عز وجل
 لك والسليين فيه خيرا **قال ابو جعفر**
 فكان ما فعله السليون حينئذ وهو فرض الله عز وجل عليهم فيما يودون
 صلواتهم عليه لانه لما سقط عنهم فرض الوضوء بالماء لا فوازم

لا

لالماء يسقط عنهم فرض الصلاة فكان فرض عليهم ان يصلوا
 علي ما عليه من الحديث الذي مر فيه وشددت ذلك وقوف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم علي ما فعلوا من ذلك فلم ينكروا عليه فكيف
 ينكروا عليه من نكيت نكروا عليهم وهو فرضهم الذي مثله فرض من
 عن الصلاة الي الكعبة التي افرض الله عز وجل علي الخلق ان يصلوا اليها
 ان يصل الي غيرها وكما ذكرنا في عدم الباس الذي يوارى
 العون في الصلاة ان منزل به ذلك ان يصلي مكشوف العورة
 فكان مثل ذلك من عدم الماء وهو واجب ولا بد له من اجنابه
 الي من صعيد ولا من غيره ان يصلي بالاغتسال من الجنابة التي يوفينا
 ومثل ذلك اذا كان في جنابه في حين يارد بخاف ان اغتسل
 ان يموت من ذلك الاغتسال سقط عنه حكم الاغتسال لها وعاد
 بذلك حلة الي حرم من اغتسل عليه من الجنابة التي هي به وتوجب
 عليه ان يصلي بجنابه التي لا طهارة عليه فانها كما يصلها لو اغتسل
 لما فقد هو المعنى الذي استعمله عمرو بن العاص في هذا الحديث
 وحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم له وكان من وضوء ذلك
 ليس بطهور من الجنابة ولانه طهور للنوم الذي يسقط منه فاما
 احكام فيما بعد الوقت الذي كان من عمره وفيه ما كان ما حسنه رسول الله

المندرج

صلى الله عليه وسلم لما انزلت الرخصة في النيم بالصعيد فمسو
النيم الذي يجزي معه وضوء من الفصل ولا بد فيه من النيم وفيما كنا
من هذه اللغابي ما قد دل على قتاد قول من قاله لما حكىناه عن
مولانا القائلين الذي ذهبوا الى ما حكىناه عنهم في هذا الباب
وثبت صدقوا المهر في ذلك والله عز وجل نسله
التوفيق هـ

بيان مشكل ما روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه لابي عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه لما قال له هل احد خير منا اسلما معك وجاءنا
معك بقوله له نعم قوم من بعدكم يومنون بي ولهم بروني هـ
حدثنا احمد قال قال سعد بن سليمان قال سمعت ابي عبد الله
وهو محمد بن سنان الشيرازي قال حدثنا عبد
قال الاوزاعي وقال ابو المغيرة

عن خالد بن رباح عن محمير قال
قلت لابي جعفر حبيب بن سباح رجل من الصحابة حدثنا حديثا
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم احدئك
حدثنا حبيب بن ابي عمير قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقدم
ابو

ومعه ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقال برسول الله اخذ
خير منا اسلما معك وجاءنا معك قال نعم قوم من بعدكم
يومنون بي ولهم بروني هـ فقال قائل كيف يجوز لكم ان تباينوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتب الله عز وجل دفعه
لان الله قال في كتابه لا يستوي منكم من اتقى من قبل الفتح وقال
اولئك اعظم درجة من الذين اتقوا من بعد وقالوا اخلا
وعداة الحسني واما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوا
معه هـ حدثنا احمد قال وذكرنا ما حدثنا
بكار بن قبيبة قال سمعنا ابو داود الطيالسي قال سمعنا ابن زيد قال
حدثني معاوية بن قرة المزني قال سمعت ابا عبد الله
رضي الله عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقامي فيكم اليوم فقال احسنوا الي اصحابي من الذين يلونهم
الذين يلونهم ثم بفسوا الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة ولا
يسألها وحتى يحلف على اليمين لا يستلف هـ حدثنا
احمد قال وما قد سمعنا بكار ايضا قال سمعنا ابو احمد قال سمعنا ابا
ابن يونس قال سمعنا عبد الملك بن عمير قال سمعنا جابر بن سمرة قال
خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجماعة ثم ذكر

وتقدم

مشكلة قال أبو جعفر وأخرنا بقية ما روي عن عمر رضي الله عنه
في هذا الباب لنا في موضع من كتابنا هذا أوليه من هذا
الموضع إن شاء الله ه **حدثنا أحمد قال وما قد حدثنا**
بكار قال أبو عاصم قال سمعته عن منصور وطيحان عن ابراهيم
عن عبيد بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير من قرنيهم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم خلف قوم سبق
شهادتهم إيمانهم وإيمانهم شهادة ه **حدثنا**
أحمد قال وما قد أبو موسى بن عبد الأعلى قال سمعته من موسى قال
سمعت عن قتادة عن زرارة بن أبي عمرو عن عمران بن حصير رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن
الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم قال والله أعلم إذ ذاك الثالث أم لا ثم
فمنوا قوم يشهدون ولا يستشهدون وينادون ولا يؤفون
وتحذرون ولا يمنعون ويمنون فيهم اليمن ه **حدثنا**
أحمد قال وما قد بكار قال أبو داود وحدثنا أحمد قال وما
قد ابراهيم بن مرزوق قال أبو زيد الهذلي قال ما مثام عن
قتادة ثم ذكر بأسناده مشكلة ه **حدثنا**
أحمد قال وما قد أحمد بن سنان قال الكوفي قال ما عيسى بن

يونس عن الأعمش عن هلال بن صيف قال دخلت مسجد البصرة فإذا
رجل في حلقة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يسمنون ويحجون اليمن يطون الشهادة
قبل أن يملوا فالت عنه فقالوا هذا عمران بن الحصين ه
حدثنا أحمد قال وما قد ابراهيم بن مرزوق قال
عصفان بن مسلم قال سمعته من حماد بن سلمة عن البربري عن أبي نصر عن عبد
ابن موله قال كنت أمشي مع بريدة الأسلمي وهو يقول اللهم الحنفي تربي
الذين آتاهم ثلاثا فقلت وأنا فدعي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم خلف قوم سبق شهادتهم إيمانهم وإيمانهم ه
أبو بكر بن أبي شيبة قال الحسين بن يحيى

بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم خلف قوم سبق شهادتهم إيمانهم
وإيمانهم ه **حدثنا أحمد قال وما قد** حدثنا
ابراهيم بن أيده أود قال أبو الوليد الطيالسي قال أبو عوانة
عن أبي بصير عن عبد الله بن شقيق عن أبي بصير رضي الله عنه

رواه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين الامة قومي ثم الذين
 يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا ادري اذكر الثالث ام لا ثم خلف من بعدهم
 خلوف بعجم السمانه ويشهدون ولا يشهدون ه حدثنا
 احمد قال وما قد بنا ابن ابي داود قال ابو مسهر قال صدقة
 ابن خالد قال حدثني عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد عن ابيه قال
 قلنا رسول الله اي امتك خير قال انا وافراني قال قلنا ثم ما اذا قال
 ثم القرن الثاني قال قلنا ثم ما اذا قال ثم القرن الثالث قال قلنا ثم ما اذا
 فلم ياتي قوم يشهدون ولا يشهدون ولا يخلون ولا يستخفون
 ويمنون فلا يودون قال ففي هذه الآثار تفضل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيه علي جميع امته وذكر في ذلك
 ايضا ما رواه يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فقال
 لما بين اقوام محقرين اعمالهم مع اعمالهم قلنا من سر من رسول الله قال لو
 كان لا خديم جليل من ذهب فانقته ما ادرك مداحكم ولا نصفه
 ان فضل ما بيننا وبين الناس فهو الآية لا يستوي منكم من اتقى من
 قبل الفتح وقال اولئك اعظم درجة من الذين اتقوا من بعد

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

قالوا

وقالوا وكلا وعداه المشقي وانهما يهلون خيره حدثنا
 احمد قال وما قد بنى احمد قال ابو نعيم قال سمنا من سعد
 ثم ذكر باسناده مثله فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقه
 عز وجل وعونه ان الذي تلا علينا من كتاب الله عز وجل والبري
 ذكر لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعنا من ما روي عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث الذي ذكرناه في صدر
 هذا الباب لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ازيد
 بما في الحديث الذي رواه في صدر هذا الباب قوما يابون
 الي ان قال ذلك القول المذكور فيه قد تقدم راياهم وتقدم
 به رضوان الله عليهم قبل ذلك حال شرمهم ويزايتهم ما يحول
 بينهم وبين ذلك من العذر والمانع منه ومن عدم ما يحمله اليه
 ويلغها اياه ولم يقطعهم ذلك عن التصديق له والايان به
 ثم اتوا بعد ذلك فلموا من تقدمهم قبل ذلك من الايمان اليه
 وفي القتال معه وفي الايمان في ذلك وفي التصرف فيما
 يصرفه فيه كمثل ما عليه من كان معه قبل ذلك وكان ذلك
 قبل الفتح الذي ذكره الله عز وجل في الآية التي تلونا قسوط
 جميعا في هذه الاسباب غير الايمان به صلى الله عليه وسلم والتصدق

له بظهر الغيب فانهم فضلوا بذلك من امن به سواء من كان معه
 براقامة الله عز وجل الحج التي لا يهتأ بمعنا لدوي الانعام الرد
 لها ولا الخروج عنها فقد اعني بحملة الحديث الذي روينا
 في اول هذا الباب مما لا يخرج من الاية التي تلاها هذا القابل علينا ولا
 من الآثار التي ذكرها لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
 بحقيقة الامر في ذلك غير ان هذا ما بلغه فهمنا منه والله نسأل
 التوفيق

بخدمته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والآثار التي رويناها في

الباب الذي تقدمه **حدثنا احمد** قال ساعد بن
 شعيب قال سمعت ابا محمد بن معوية بن يزيد بن صالح قال ساعد بن
 خليفة ابواحمد عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن عباس
 قال **اصبح النبي صلى الله عليه وسلم** فقال هل من ماء
 هل من ماء هل من شئ فاقى بالشئ فوضع بين يدي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فتذوق اصابعه فبتع الما من بين اصابع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثل عصا موي صلى الله عليه وسلم

قاسم

فامسرا لا يهتف بالنار الوضوء فلما فرغ وصلى ظهر الصبح ثم قعد
 قال بيها الناس من اعجب من الخلق ايماننا قالوا الملائكة قال وكيف
 لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا النبيون رسول الله
 قال كيف لا تؤمن النبيون والوحي ينزل عليهم من السماء قالوا فاحمد
 يرسل الله قال كيف لا تؤمن اصحابي وهم من ربي ومن ما رزقوا ولا اعجب
 النار ايماننا قوما يخرجون من عهدي يومنون بي ولهم رزق ويصدقوني
 ولهم رزق ولوليك اخواني **حدثنا احمد** قال **حدثنا**
 ابو امية قال ساعد بن احمد بن ابراهيم البستي قال ساعد بن
 عن زيد بن وايد عن بشر بن اي رطاة عن عباد بن السعيد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيار امتي اولها واخيرها وبين ذلك
 شيخ اعوج ليسوا من امتي ولست منهم **قال**
 ابو جعفر الشيخ الوسطي فذكرنا في هذا الباب الذي قبل هذا
 قوم من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم محمودة من امة محمد
 من اهل الرتبة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا
 في هذا الباب واخبرناهم اهلها وجعلهم بذلك اخوانا وصوانا الله
 عليهم وذلك معقول اذ قد روي من امة المهدي النبي قد روي
 عنه فيه ما سند ذكره في بيته كما بناه ان شاء الله والعبادة التي تقابل

از جلاله من قول رسول الله
 عليه وسلم لا يظلمون شيئا والى

٢٢

الرجال قبل نزول نبي من صلي الله عليه وسلم الذين شهد
لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم بالايان بقوله وتكون بقيه
المؤمنين بالاردن والذين منهم من غنار التمسك بدين الله والبصرة
فيه حتى يقتله الرجال علي ذلك لتكذيبه به وتصديقه ما قاله
رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه والله نسأل التوفيق هـ

عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثمن وحجه المرأة التي وهبت له
نفسها الرجل الذي سأل ان يرزوجها اياه يفرض جوج منه اليها
في ذلك ولا موامر منه اياها فيه هـ **حديثنا**
احمد قال ابو نونس قال ابن ومب قال اخبرني مالك بن انيس
عن اي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم جات امرأة فتالت رسول الله لم زوجينا
ان لم كرك بك با حاجة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل عندك
من شي تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازالك
فالتمس شيئا فقال ما عندي فقال التمس ولو خاتم حديد فالتمس فلم
يجد شيئا فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم هل معك من القران

حتى قال نعم سنون كذا وسون كذا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
قد رزوجتها هـ فقال قال ايضاً يجوز لكم قبول هذا في تزويج
امرأة وهبت له نفسها غير من مثل تزويجها اياه ذلك الرجل
فكان جوابه ان لا يتوفوا به وعونه ان هذا الحديث في
رواية ملك لا زيادة فيه علي ما روينا عن علي وكان من بن عيينه قد
رواه عن شيخ مالنا الذي رواه عنه زيادة فيه علي ما رواه ملك
عليه نوحيت لرسول الله صلي الله عليه وسلم تزويج الرجل الذي
زوجه اياه بلا انسيار منه اياها في ذلك هـ **حديثنا**
احمد قال كاقدا السريح بن سليمان المرادي قال سمعت من موسى
قال سمعت بن عيينة عن اي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال اتى عند رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ جات امرأة
فقالات انها وهبت نفسها لك فانيها راك فقال قدام رجل فقال
انكيتا فكنت حي قال ذلك من بين اولادنا فقال عندك شي قال لا
قال اذهب فاطلب ولو خانها من جديد فذهبت فطلب
ثم جاء فقال لم اجد شيئا فقال له النبي صلي الله عليه وسلم هل معك
من القران شي قال نعم سنون كذا وكذا قال
اذهب فقد انكيتك مع ما معك من القران هـ **حديثنا**

هذا الحديث في نسخة
من نسخة ابن سعد

هذا الحديث في نسخة
من نسخة ابن سعد

أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ لِمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 يَزِيدَ الْقُرَيْبِيُّ قَالَ سَعِيدٌ قَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 قَالَ لَمَّا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ إِنِّي وَهَيْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَرَأَيْتَ رَأَيْتَ فَتَأَمَّرَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوْجِيهَا فَقَالَ إِذْ هَبْتَ فَاطْلُبِ
 وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حديدٍ مَتَى هَبَ فَلَمْ يَجِبْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حديدٍ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَكَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ
 نَعَمْ فَرَأَى وَجْهَ بَامَعَهُ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ هـ حَدِيثًا
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَالَ
 سَعِيدُ بْنُ سَهْلٍ يَزِيدُ يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَيْتُ نَفْسِي
 لَكَ فَرَأَيْتَ رَأَيْتَ فَتَكَتَ فَلَمْ يَجِبْهَا شَيْئًا حَتَّى فَعَلَتْ ذَلِكَ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فَكَانَ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا خَاطَبَتْ بِهِ تِلْكَ الْمَرْأَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَافًا لَهُ أَنْ يَرَى فِيهَا رَأْيَهُ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا انْطَلَقَ
 لَهُ أَنْ يَرَى وَجْهًا غَيْرَهُ فَرَوَّحَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ لَهُ أَنْ يَرَى وَجْهًا رَأْيَهُ
 وَمِثْلُ هَذَا مَا قَدْ اسْتَعْمَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَضَارِبِ الْمَمْنُوعِ مِنْ دَفْعِ الْمَالِ لِلضَّارِبِ الَّذِي

دَفَعَ إِلَيْهِ غَيْرَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ دَأْبَهُ الْيَدِ اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ فَيُدْ
 بِذَلِكَ دَفْعَهُ إِلَى مَنْ يَرَى لِحُلْمِهِ مَحَلَّةً وَيَعْمَلُ فِيهِ كَمَا كَانَ مَوْ
 يَعْمَلُ فِيهِ لَوْ عَمِلَ فِيهِ وَلَيْكُونَ لَهُ مِنْ رِيحِهِ مَا يَجْعَلُهُ لَهُ مِنْ هـ
 فَتِلْكَ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ
 تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَيْتُ نَفْسَهَا لِمَا جَعَلْتَ لَهُ فِي مِثْلِهَا فَتَمَّ
 أَنْ يَرَى فِيهَا رَأْيَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَبُهُ التَّوْفِيقُ هـ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهْلُ الْعِلْمِ خَلَفُونَهُ فِيهِ
 مِنَ الشَّيْءِ يَلُوكُونَ مِنَ الشَّرِّ كَيْفَ بَلِّغُوا مَا أَنْ سَبَّحَهُ بِحَقِّهِ فِيهِ أَمْرًا
 حَدِيثًا أَحْمَدُ قَالَ لِمَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لِمَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَكِيْقٍ قَالَ يَعْتَقِبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّزْمِيِّ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لَأَهْبِ نَفْسِي لَكَ
 فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَرَطَّطُ رَأْيَهُ تَلَا رَأْيَ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ لَوْ يَتَّقِهَا
 أَيُّ رَسُولٍ هُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا حَاجَةٌ وَوُ
 يَرَى رَسُولًا هُوَ كَلَّ إِذْ هَبْتَ فَانظُرْ

مِنْ مَنْصُورٍ

حَيْثُ

دَفْعُ

فلجهد شيا فذهب ترجع فقال لا والله رسول الله
ما وجدت شيا قال انظر ولو خاتا من جديد فذهب ترجع فقال
والله رسول الله ولا خاتا من جديد ولكن هذي ازارى قال هل
ما له رواد فلها يصنفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تصنع يا اوزارك ان ليست له يكره عليهما منه شي وازن لست
له يكره عليك منه شي فجلس الرجل حتى طال مجلسه قال فراه
رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال
ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
فقال اتقراء عن ظهر قلب قال نعم قال اذهب فقد ملكتها
فما معك من القرآن ه حذتنا احمد قال وما
احد من شعيب قال اما قبيصة بن سعيد قال اما يعقوب بن
عبد الرحمن بن شاذان كثر ما سئله في مشله ه فتأملنا
هذا الحديث فوجدنا فيه قول الرجل المذكور فيه للنبي صلى الله
عليه وسلم انا اصدقها نصف ازارى وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم له حين ذلك ما تصنع يا اوزارك ان لست
له يكره عليها منه شي وان لست له يكره عليك منه شي فكأن
في ذلك ما قد ذكر على ان الامر لو جرى بينهما في ذلك

الازار

الازار كذلك ان لكل واحد منهما اية تكاليف في حال ما
حق ملكه تصفه ولولا ذلك لم يقل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذي القول كما لم يقل ان لست له يكره عليك وبيوتها لو يكن
عليك ولا عليها فذلك ان من حق كل واحد من مالكي
مثل ذلك من الثبات وما سواها مما لا نقيم او مما ان قيمه انفسه
ان يستعمل كذلك وان يجري فيه للمعاينة فستعمل كل واحد
من مالكيه حتى يملكه فيه وقتا معلوما حتى يعتد لا ينافي
وان كان منطلقا فيه التجربة حريهما فحاصل حزمه نفي
عن احدهما في يد لدة ما وجعل حزمته في يد الآخر منهما
لك اللة يستعمله حتى يملكه التي ملكه فاهومنه وهذا يوافق
مذهب الذين يقولون في الدار يكون من رجلين فطلب احدهما
سكنى نصيبه منها ويا باء الاخر ان الهياه تستعمل فيها بينهما
كاذكرنا ومن ذهب الي ذلك من اهل العلم ابو حنيفة رحمه الله
واصحابه وطهر في ذلك مخالفون من اهل العلم ممن يقول انه
ليس ذلك لواجب منهما الا باطلاق صاحبه ذلك له والله
عز وجل نكته التوفيق ه

باب ما كان من

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتِغْفَارِ لِلشَّرِكِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ
 سَعْتِ رَجُلٍ يَسْتَعْفِرُ لِابُويَدٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ قَالَتْ اسْتَغْفِرُ
 لِابُويَدٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ قَالَ الرَّبِيعُ اسْتَغْفِرُ لِابُويَدٍ لِأَنَّهَا
 عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّ بِالرَّيَاءِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ اس
 سَعِيدُ بْنُ مَرْزُوقٍ كَمَا سَأَلْتُهُ بِمِثْلِهِ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي
 الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ سَعْتِ رَجُلٍ يَسْتَعْفِرُ
 لِابُويَدٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ قَالَتْ اسْتَغْفِرُ لِابُويَدٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ
 فَتَقَالَ الرَّبِيعُ اسْتَغْفِرُ لِابُويَدٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ قَالَتْ
 فَتَذَكَّرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشَّرِكِينَ
 فَمَا زُوِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْكَارُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ
 لِابُويَدٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ مَا ذَكَرْتُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَنْبَغِ

اسْتَغْفِرُ لِابُويَدٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ
 اسْتَغْفِرُ لِابُويَدٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ

اسْتَغْفِرُ لِابُويَدٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ
 اسْتَغْفِرُ لِابُويَدٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ

لَنَا فِي قَدِّ الْحَبِيبِ ابْنِ أَبِي ذَكْوَانَ حِينَ رَأَى مَا كَانَا
 مَسْتَعْفِرِينَ عَنِ الشَّرِكِينَ لَمَّا خَبِرْنَا أَحْمَدَ ابْنَ الْحَسَنِ الْمَذْكُورِينَ فِي مَعْنَى
 يَوْجِبُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَمَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي نَهَى عَنِ الْاِسْتِغْفَارِ
 لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَدَأَهُمْ بِهَا مِنْ اِحْتِجَابِ الْحَبِيبِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى
 أَنَّ اِسْتِغْفَارَهُمْ مَا كَانَ لِاِيْمَانِهِمْ مِنْ جَوَابِهَا وَمَعْنَى مَعْنَى بَعْدَ اِن
 يَوْمٍ مِنْهُمْ مَنْهُ وَمِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ اَلْبَعْدُ مَوْجِبًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا اللَّغْوِ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي وَادَةَ هـ
 جَعَلَ كَمَا فِي كَلْبِي وَالصَّوَابُ ابْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ سَعْتِ رَجُلٍ يَسْتَعْفِرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْفِرُ
 لِابُويَدٍ حَتَّى مَاتَ فَلَمَّا مَاتَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ وَفِي قَبْرِهَا مِنْهُ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَانَ مَحْمُودُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَصْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيُّ قَالَا مَا عَدَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ حَدِيثِي
 مُعْتَبَرٌ بِنُصْحِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ
 مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشَّرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا اُولِي
 قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ اِحْتِجَابِ الْحَبِيبِ قَالُوا اسْتَغْفِرُوا

اسْتَغْفِرُ لِابُويَدٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ
 اسْتَغْفِرُ لِابُويَدٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ

لَمْ يَحِثْ تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَسْكُوا عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ
 لِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ لِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ يَسْتَغْفِرُكَ وَاللَّاحِيَةُ حَتَّى يَمُوتُوا تَرَاثَرْتَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلا عَنِ مَوْعِدَةٍ
 وَعَدَّ بآيَاتِهِ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِيَوْمِئِذٍ مِّنْهُ يَعْنِي اسْتِغْفَرَهُ مَا كَانَ
 خَافِلًا مَا تَأْتِيكَ مِنَ السَّمَاءِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُ فَكَانَ فِي ذَلِكَ
 مَا قَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ مَا قَدْ ذَكَرْنَا بِنَا وَأَوْلَانَا عَلَيْهِ حَدِيثٌ عَلَى رِضِيِّ اللَّهِ
 عِنْدَهُ وَقَدْ شَدَّ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنِ نَبِيِّ إِبْرَاهِيمَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْفَرَ لِرَأْسِهِ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ هـ
 وَاحْتَمَلْنَا حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَإِنْ كَانَ لِرَبِّكَ لَإِنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْآيَاتِ مَا نَأْخُذُ
 كِتَابَ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ مَجَاهِدٍ وَعَلَمِيَّةٍ وَقَدْ
 رُوِيَ أَنْ سَبَبَ نَزُولِ مَا نَلُونَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عِنْدَهُ كَانَ لِغَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا نَزُولَ مَا قَدْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْيَمَانِ إِسْحَاقُ بْنُ نَافِعٍ الْمَهْرَافِيُّ قَالَ لَمَّا شَعِبْتُ بِنِزَاجِ حَسَنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَوَّجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَمَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَنَحْوَهُمَا
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ أَبِي عَمِّهِ قُلْ لا إِلَهَ إِلا أَنَا كَمَا أَشْهَدُ
 لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَتَكَرَّرَ أَبُو جَمَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ إِتْرَافًا
 بِلَهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْضِهَا عَلَيْهِ
 وَيَعَايِدَانَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ إِخْرَافًا كَلِمَةً عَلَى عَمَلِهِ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَا أَنْ يَقُولَ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَرَهُ عَنْكَ فَاتْرَكَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ
 كَانُوا أَوْلِيَاءَ فِي نَحْيِ الْآيَةِ وَأَنْزَلَ فِي أَبِي طَالِبٍ إِنَّكَ لَا تَعْدِي مِنْ
 أَحِبِّتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ بْنُ رِجَالٍ فَالْحَدِيثُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ قَالَ
 ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 ثَرْدُ كَرَامَتِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا
 قَالَ الدَّرَاوَزِيُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ثَرْدُ كَرَامَتِهِ وَلَمْ يَجَاوِرْ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ النَّبِيَّ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ

لشركين بسب ما كان من ابي طالب وان ذلك كان بعد
موت علي مائات عليه وقد روي ان سب نزلها كان في خلاف
ذلك هـ حدثنا احمد قال كما حدثنا احمد بن داود بن موسى
قال حدثني حميد بن يحيى قال قال عبد الله بن وهب
قال اخبرني ابن جريج عن ابوب بن هاني بن الاجناد
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يوماً وخرجنا معه حتى انتهينا الى المقابر
فاخذنا جلسنا ثم خطى القبور حتى انتهى الى قبر منها جلس
فناجاه طويلاً ثم انزع حجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأبينا فكنا بالكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الينا فلما لقاها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ما الذي بك يا رسول الله فقد ابكنا
وافزعنا فاخذ بيد عمر ثم اقبل الينا فابناه فقال افزعكم
بكائي فلما نعم رسول الله فقال ان القبر الذي رايتموني
انا حي قبر امته ابنة وهب واني ستاذنت ربي عز وجل
في الاستغفار لها فلم ياذن لي ونزل علي ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للشرك حتى تنفي الاية وما كان استغفاراً

عن زكريا

ارجم

ابراهيم لانه يديه فاخذني ما ياخذ الولد للوالدين من الرقة
قد لك الذي انكاني فانه اعلم بالسب الذي كان فيه نزل
ما قد نلونا غير انه قد يجوز ان يكون نزل ما قد نلونا بعد ان
كان جميع ما ذكرنا من سب ابي طالب ومن سب علي
رضي الله عنه فيما كان تبعه من المستغفرين ومن زيادة
النبي صلى الله عليه وسلم قبر امته ومن سؤاله ربه عز وجل
عند ذلك الاذن له في الاستغفار لها فكان نزل ما نلونا جواباً
عن ذلك كله هـ وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
في باحة الاستغفار لاهل بيته هـ حدثنا احمد
قال ما قد با محمد بن علي بن داود قال ما روي عن حمزة بن ابي
وانه روي عن النضر بن الحزالي قال ما روي عن موي بن عتبة عن
الزهري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم
لا يعلمون ففي هذا الحديث استغفاره صلى الله
عليه وسلم لقومه الذين لا يعلمون وهم الذين لم يؤمنوا به ولم
يصدقوه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم بما يدخل
في هذا الباب هـ حدثنا احمد قال ما قد حدثنا

علي بن عبد الرحمن قال سمعتي بن معين قال مروان بن معاوية
قال يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت
ربي عز وجل ان استعفروا لدي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور
قبرها تاذن لي والله عز وجل نكته التوفيقه

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح علي خفيه هل
كان بعد نزول المائدة او قبلها **ح**
قال محمد بن علي بن داود قال سمعت ابا عبد الله بن محمد بن عايشة قال
ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الخفين
فانما الذين يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح علي
الخفين اقبل

المائدة ولا امسح علي ظهره غير بالفلاة احب الي من ان امسح عليها ففي
هذا الحديث ان امسح رسول الله صلى الله عليه وسلم علي خفيه
كان قبل نزول المائدة وانه لم يمسح عليها بعد نزولها عليه وفيه
من قول ابن عباس ولان امسح علي ظهره غير بالفلاة احب الي

ان امسح عليها فعلق بهذا الحديث قوم فنقول من المسح علي
فقالنا هذا الحديث هل يوجب ما حملوه عليه ام لا
فوجدنا نافية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
مسح علي الخفين قبل نزول المائدة عليه وليس فيه انه قال
لنابئ بعد نزولها عليه لا تمسحوا عليهما فان النبي صلى الله عليه وسلم في
سورة المائدة من غسل الرجلين في الوضوء الصلاة قد وقع من
ذلك ولو كان ذلك كذلك لكانت الحجة قد قامت بسنخ
المسح علي الخفين في الوضوء وانما فيه قول ابن عباس انهم مسح
عليهما بعد نزول المائدة وقد يجوز ان يكون ذلك لانه
لم يمسح عليهما بعد نزول المائدة عليه وسلم مسح عليهما وراه غيره
مسح عليهما وراه غيره مسح عليهما فان كان ذلك كذلك
كان من رآه مسح عليهما بعد نزولها اول ما روي ممن روي

انه لم يمسح عليهما بعد نزولها وتامل
قول ابن عباس ولا امسح علي ظهره غير بالفلاة احب الي من ان
امسح عليها فوجدنا ناه محتملان ان يكون ذلك من رآه
من قوم قد اقتصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس
يا وسبح الوضوء علي ما روينا فيهم ما قد تقدم في كتابنا هذا

وَمَوْقُولِ بْنِ عَبَّاسٍ مَا اخْتَصَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذُو النَّارِ الْإِثْلَاقَةَ اسْبَاحَ الْوُضُوءِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلِ الصَّدَقَةَ
وَإِنْ لَمْ يَتَزَيَّ جَمًّا وَأَعْلَى فَرَسٍ وَكَانَ اسْبَاحَ الْوُضُوءِ هُوَ
الْمَالِغَةُ فِيهِ وَبَلِيغُهُ أَعْلَامُ رَأْيِهِ وَفِي ذَلِكَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ
لَا الْمَسْحَ عَلَى الْخَيْشِ عِنْدَهُ لَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ بَاقٍ عَلَيْهِ قَبْلَ
تُرْوَلِ الْمَالِغَةِ وَيُؤْنَلُ مَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَيْشِ كَمَا يَمْسَحُ غَيْرُهُ
مِنَ النَّارِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَوْهُ مَا اخْتَصَنَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُولَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ نَظَرْنَا بَلْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا هـ

الشيء الذي ذكره في الخبر

حدثنا أحمد قال فوجدنا البرهمي من مروزي قد
قال عبد الصمد بن عبد الوارث الثوري وحده ثنا
أحمد قال ووجدنا بكاء بن قنبة قد قال أبو الوليد الطيالسي
قال سمعت عن قتادة عن موي بن سفيان قال سألت ابن عباس عن المصحف
علي الخفين فقال للسافر ثلاثة أيام وليلتين وللقيم يوم وليلة
فكان يجمع ما روينا عنه في هذا الباب اختياراً لنفسه
ما اختصه رسول الله صلى الله عليه وسلم به وأعلامه الناس
الذين هم في ذلك غلافه وخلاف بني هاشم سواه إن لم يران مسحوا
علي خفافهم علي ما في حديث موي بن سفيان عنه وهذا أحسن ما

وغيره

توجه لنا في هذا الباب بعد احتمالنا فيه حديث علي بن
النايب الذي ذكرناه فيه لأنه من حديث أبي عوانة عنه وهو
يمن أخذ عنه في حال التغيير وقبل حال التغيير فلم يبد أن هذا الحديث
بما أخذ قبل التغيير وبعد التغيير وإنما حديثه الذي كان منه قد
تغير يوخذ من أربعة لآمن سواهم وهم شعبة والثوري
وحمد بن سلمة وحماد بن زيد ثم نظرنا مثل
خبره بعد نزول المدينة أولاه حدثت
عن الأعمش عن البرهمي عن منار

قال
رواه
قيل له أسمع علي خفيك فقال ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذا الحديث يوجب عبادة
لأن إسلامه كان بعد نزول المدينة هـ حدثنا
أحمد قال ووجدنا عبد الملك بن مزيان الرقي قد قال أبو معوية
الضري عن الأعمش عن البرهمي عن منار قال قال جبريل بن عبد الله الجعفي
ثم توفوا وسمع علي خفيه فقيل له انقل هذا وقد كنت قال نعم
رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتم توفوا
وسمع علي خفيه قال الأعمش قال البرهمي كان يعجبهم قد

الحديث بان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة هـ **حَدَّثَنَا**
 أحمد قال وع يوسف بن يزيد قال ع حجاج بن ابراهيم قال حدثنا
 ابو شهاب عن الاعشى عن ابراهيم عن هارون بن الحرث ان جريرا بن عبد الله
 فضا حاجة من عايط او بول ثم ثوصا ومسح علي خفيه فضحك بعضهم
 فقال له جريرا ان تعجب فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعل ذلك ثم مسح هـ **حَدَّثَنَا** أحمد قال ع يوسف قال ع
 حجاج قال ع ابو شهاب عن الاعشى عن ابراهيم انه كان مع جابر
 جرير لانه اسلم بعد نزول المائدة هـ قال ابو جعفر وكان
 في هذا الحديث لسب جرير مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم علي خفيه
 بعد نزول المائدة فكان اول ما روينااه قبله في هذا الباب هـ
 قال قائل انما الذي في هذا الحديث من كلام اصحاب
 عبد الله يعني ذكر منهم اياه عن جرير فكان حديثا منتظما
 وكان جوابا له في ذلك بنو فوق الله وعونه انه قد روي هذا
 الحديث عن جرير متصلا من غير هذا الجهة هـ **حَدَّثَنَا**
 أحمد قال ع أحمد ع محمد قال ع ابو يعين قال ع بكر بن عامر الجلي
 عن ابي ذرعة قال جرير ومسح علي الخفين فعاب ذلك عليه قوم
 وقالوا ان هذا كان قبل نزول المائدة وما رايت نبي الله صلى الله

عليه وسلم مسح الا بعد ما نزلت هـ **حَدَّثَنَا** أحمد
 وكما قد حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ع يزيد بن عبد ربه
 و**حَدَّثَنَا** أحمد قال وكما قد ع ابن ابي امية قال ع حنين
 ابن شريح الحضرمي قال ع عبيد بن الوليد عن ابراهيم بن اذقر عن معايل
 ابن حنينا عن شهر بن حوشب عن جرير بن عبد الله قال
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح علي خفيه فقالوا بعد
 نزول المائدة فقال جريرا انما سلمت بعد نزول المائدة فحدثنا
 متصلا عن جرير فيما اثباته مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد نزول المائدة وانه فله التوفيق وفي حديث
 جرير هذا ما قد ع أحمد قال ما قد ع محمد بن عمر بن مطرف قال الحسن
 ابن قبيبة قال ع حمزة الزيات عن حماد عن ابراهيم قال ع اسحق
 السجستاني ع ابي عبد الله عن جرير بن عبد الله لانه اسلم
 بعد نزول المائدة وفي العام الذي قضى فيه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هـ

في اسلام جرير متي كان في سوي ما روينااه في الباب الذي قبل هذا الباب

نُوي بن داود قال ، حفص بن غياث عن الأعمش
اسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

بأربعين يوماً

النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين ليلة وفي هذا الحديث انه
اسلم جبرائيل ما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً
وما واثم له وهذا عندنا حديث منكر ولم نجد يدور
الا على موي بن داود خاصة فنظرنا هل نجد ما يخالفه ام لا ه
حدثنا احمد قال فوجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال
سليمان بن حرب قال سمعت ابا زرعة
ابن عمرو بن جبريل حدث عن جبريل قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت للناس ثم قال
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ه
وفي هذا الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة وفي ذلك ما قد ذكره علي بن ابي اسلمة قبل وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً وبأكثر من ذلك لان ما
في هذا الحديث كان في ذي الحجة ومعنى بعدة الحرم وصف
واثناعش ليلة من شهر ربيع الاول ثم توفي رسول الله صلى الله

عليه وسلم عند ذلك وجبريل في ذلك له مسلمه حدثنا
احمد قال ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا مسد
قال سمعت القطان عن اسمعيل بن ابي خاليف قال سمعت مقيس بن
حازم قال قال لي جبريل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الآن تحيي نبي ذى الخلصة وكان يثاقبني حتى كعب اليها
فانطلقت في خمسين ومائة فارس من اجسر وكانوا اصحاب
خيل وكنت لا ائت على الخيل فضرب علي صدري حتى ايت
اصابعه في صدري وقال اللهم اجعله يادياً معديناً فانطلقت
في خمسين ومائة فارس من اجسر وكانوا اصحاب خيل وكنت لا
ايت على الخيل فضرب علي صدري حتى ايت اصابعه في صدري
فانطلق اليها فكسرها وحقها ثم بعث الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخبره فقال سول جبريل والي يبعثك بالحق ما حبتك
حتى تركتها كأنها جبل اجرب قال فبارك علي خيل اجسر
ورجالها خمسمائة فكان فيما روينا دفع ذلك ايضا ووجب
قد مر اسلمه جبريل ه حدثنا احمد قال ووجدنا
فهدا وقد حدثنا قال ابو نعيم قال ابان بن عبد الله الخليل
قال حدثني ابراهيم بن جبريل عن جبريل قال بعث الي علي رضي الله

ابن عباس والاشعث بن قيس قاتلني وانا بقر قيسا قاتلا ان امير
المؤمنين يقرئك السلام ويحبرك انه نعم ما اراك انه من مغارفتك
فاتمني ان ترك منزله رسول الله صلى الله عليه وسلم التي انزل لهما فقال
لهما جبرائيل اني انا صلى الله عليه وسلم بعثني الي اليمن لاقائهم
وادعوهن فاذا قالوا لا اله الا الله حرمت علي دما وهم
واموالهم فلا اقل رجل يقول لا اله الا الله ابدان جعنا علي
ذلك وفي ذلك ايضا ما يوجب قدم اسلام جبر
وسعة مدة اسلامه في حياته رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما تجاوزه الاربعين للذكون فيما رويناه في هذا الباب

والله تعالى نسله التوفيق هـ
باب بيان مثل كل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنون المائة هي اخر سنون انزلت
املاه **ح** حدثنا احمد قال يونس قال ابن وهب
قال حدثني معوية بن صالح عن اي الراهوية عن جبير بن نفير قال
تجيت فدخلت علي عائشة رضي الله عنها فقالت لي يا جبير
من سنن المائة قلت نعم قالت اما انها اخر سنون انزلت
فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من

مدر

مدر

حرام فخر من هـ **ح** حدثنا احمد قال حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح ثم ذكر كذا
مشله هـ وكان في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها
ان المائة اخر سنون نزلت وقد روي عن البراء بن عازب خلا ذلك
قال ابو الوليد الطيالسي قال حدثتني شعبة قال حدثنا

يستفتونك قل الله يفتكم في
ح حدثنا احمد قال الحسن بن غليب قال حدثنا
ابو الاحوص عن اي اسحق عن البراء بن عازب قال اخر سنون نزلت كلمة
سنون براءة واخر آية نزلت خاتمة التاء فاملت
ما روي عن عائشة وما روي عن البراء من هذا الاختلاف
في اخر سنون نزلت ما هي فكان ما رويته في ذلك عن عائشة
رضي الله عنها اشبه عندنا وانه اعلم بالحق لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثني على ارضي الله عنه بسون
براءة في الحجة التي حجتنا ابو بكر رضي الله عنه بالناس قبل حجة
الوداع فقرأها علي الناس حتى ختمها وسيجي ما روي ذلك

فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولي به من كتابنا هذا
 الموضع ان شاء الله فكانت سورة المائدة قد انزلت منها بعد ذلك
 في حجة الوداع ما قد روي عن عمرو بن علي وابن عباس رضي الله عنهم
 في ذلك هـ حدثنا احمد قال ما قد حدثنا ابن ابي
 داود قال ما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن ادريس
 عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال
 يهودي لعمر رضي الله عنه لو علينا نزلت هذه الآية اليوم اكلت
 لكم دينكم الا به لا تخذناه عيدا فقال عمر اني لا علم
 اول يوم نزلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعرفات هـ حدثنا احمد قال وما
 قد حدثنا ابن ابي عمير قال حدثنا البرياتي قال حدثنا سفيان
 عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان ناسا من اليهود قالوا
 لو انزلت هذه الآية علينا لا تخذنا ذلك اليوم عيدا فقال
 عمر اية قالوا اليوم اكلت لكم دينكم واتممت
 عليكم نعمتي فقال عمر رضي الله عنه اني لا علم اي مكان نزلت
 نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة هـ

اليوم

حدثنا

حدثنا احمد قال ما قد حدثنا احمد بن زيد الفارسي قال حدثنا يحيى
 ابن عبد الحميد الحساي قال ما قد حدثنا قيس بن الربيع عن ابي عبد الله
 عن ابي عمير ادراس بن الحنفية عن علي بن ابي حمزة قال
 نزلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم عتبة عزوة
 اليوم اكلت لكم دينكم هـ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
 ابن ابي عمير بن مردوق قال ما قد حدثنا ابن ابي عمير بن هلال
 قال ما قد حدثنا حماد بن سلمة قال ما قد حدثنا ابو جعفر وهو ابن ابي عمير
 مولي بني هاشم قال ما قد حدثنا ابن عباس فقراء هذه الآية اليوم
 اكلت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فقال رجل من اليهود
 لو انزلت هذه الآية علينا لا تخذنا ذلك اليوم عيدا قال فلما انزلت
 في عيد من اثنين في يوم عرفة ويوم جمعة هـ حدثنا
 احمد قال وما قد حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا روح بن عبادة
 وحدثنا احمد قال وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ما قد حدثنا
 ابن منبهان قال ما قد حدثنا حماد بن سلمة ثم ذكر اياه شاذ ومثله هـ
 فكان فيما رواهنا ما قد حدثنا ان نزول بعض الآية
 كان والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة في حجة
 الوداع فذل ذلك علي ما قالته عائشة رضي الله عنها وانما

ما قاله البرافيه والله التوفيق

باب بيان مسكن ماروك

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوامع أسامة لما قال له
 انزل في ذاك بركة وهل ترك لنا عقيل من رباح اودور ه
 حدثنا أحمد قال يونس ومحمد جميعا قالنا عبد الله
 ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن حسين أخبره
 ان عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد انه قال يرسول الله
 انزل في ذاك بركة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباح
 اودور وكان عقيل واث اباطالب هو وطالب ولم يرث جعفر
 ولا علي رضي الله عنهما لانها كانا مسلمين وكان عقيل وطالب
 كافرين

ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر

رباع اودور فوجدناه موصولا به في هذا

الحديث
 كانا كافرين ولم يرثه جعفر ولا علي لانها كانا مسلمين
 فاحتمل ان يكون ذلك من كلام الزهري لانه

كان غلط كلامه كثيرا بعد فيه حتى تومر انه منه
 ومن أجل ذلك قال له موي بن عبد اصيل كلامك من كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم مع انا قد اخطانا عما ان ذلك ليس من كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد احتج بحج بقول النبي صلى الله
 عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباح اودور من مكة
 مملوكة ولم يتركه في هذا عندنا حجة لان اضافة الدار من
 اليه واصافته اباها الي نفسه قد يكون لسكناه كان اياها لا علي انه
 كان مالك المالك كما اضاف له عز وجلت العنكبوت
 الي العنكبوت لانها ملكه ولكن لسكناها اياه وكما كانا عز وجلت
 في قصة نبيه سليمان صلى الله عليه وسلم من قول النمل له فيما
 النمل ادخلوا مساكنكم على الاضافة لا على التحقيق
 وكما يقال يارب الدار وكما قال جل الدابة بالاضافة لا تحقيق
 الملك فكان مثل ذلك ما اضاف اسامه اليه قد يحمل ما ذكرنا
 والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع اليوشي من
 مال اي طالب لان وارثه غيره ولا يرجع اليوشي من مال عبد المطلب
 لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم قد كان مات قبل عبد المطلب
 والله التوفيق

الزينة والفاضة

عز وجلت

س

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من تَوَضَّأَ وَضَوَّءَ
ثُمَّ أَمَّا السَّجْدَ فَرَكْعَ رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَلا تَغْتَرُوا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوَيْبٍ
الْأَسَدِيِّ قَالَ عَنِ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ حَمْرَانَ بْنَ أَنَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرْتُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَبِيعِ هُوْدٍ
وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوْءَ وَقَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي مَجْلِسٍ فَأَحْسَنَ
الْوَضُوْءَ ثُمَّ قَالَ مِنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوْئِي هَذَا ثُمَّ أَمَّا السَّجْدَ فَرَكْعَ رَكْعَتَيْنِ
غُفِرَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا تَغْتَرُوا هَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَمَّالِ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ يَزِيدٍ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْرَانُ بْنُ مُوَيْبٍ أَنَّ
عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمَّ ذِكْرَ مِثْلِهِ هَذَا وَكَانَ مَا رَوَى شَيْبَانُ
هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ شَبَهَ عِنْدَنَا مَا رَوَاهُ الْاَوْزَاعِيُّ عَلَيْهِ لَان

الاوزاعي

الاوزاعي ذكر في اسناده شقيق بن سلمة لا نقله من حدث عنه
محمد بن ابراهيم ولا من لقينه واما معني قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تغتروا فذلك عندنا واه اعلم اي ولا تغتروا
فتدبوز شمس تعلمون علي ان تاوا المسجد فتركون فيه ركعتين
ليغفر لكم فيغفر لكم لانه قد يجوز ان يقطعهم عن ذلك الموت
الذي يقطع عن مثل ذلك واه التوفيق هـ

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في الصدقة لا خير فيها
لغني ولا لقوي مكتسب هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَنِ
يُونُسَ قَالَ عَنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْرَافِيلُ بْنُ عِيَّازٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ثُمَّ اجتمعوا فقالوا عن ابي عبد
عن عبد الله بن عدي بن الحيار قال حدثني رجلان من قومي انهما
اينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فقالا منها
فرفع البصر وخفضه فاما جليدين فويين فقال ان شيئا قلت
ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب هـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

هذا الحديث عليه شبه عندنا ما رواه الاوزاعي عليه لان

يحدثنا بكارة قال حدثني الحجاج بن منهال قال حدثنا

فنا ملنا هذا الحديث في إسناده فوجدناه فيه

سُميَما فعلم بذلك أنهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجب قبول ما ذُكرنا وقد حتمل أن يكونا من أصحابه
وكانا من الأعراب ممن اعترضته في الصدقة ولكننا تأملناه مع
ذلك لتقف على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحوايه الذي اجاب به ذلك الرجلين فوجدنا قولهما لا حق
فيها لغني يعني الصدقة اي اني لا علم لي بحقيقة
اموركم كما من غني او فقير وانما بذلك اعلم مني فاعلاما
فيها ما يوجه ما قد سمعناه مني فيها انه لا حق فيها لغني ثم تأملنا
قوله ولا لغوي مكتسب فوجدنا الصدقة قد تحل
للفقر القوي وكان معنى قوله ولا حق فيها لغوي مكتسب
يريد صلى الله عليه وسلم الحق الذي هو اعلام مراتب الحقوق
بالصدق الذي يستحقها وليس هو القوة ولا الجلد الذي
يستغنى به عنها فانما نغاط العوب التي من هذا الجنس فنقول

فلان عالرحقا اذا كان في اعلام مراتب العلم ولا نقوله
لمن هو في ذون اعلام رتبة وان كان عالما هـ ومثله
ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله في ابي عبد
ابن الجراح رضي الله عنه هـ حدثنا احمد
قال كما سأل ابراهيم بن مرزوق قال هـ وهب بن جبير قال
شعبة عن ابي يحيى عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل خيبر
الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا البعث لنا رجلا امينا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بعث اليكم رجلا امينا حتى امين
حتى امين فاستشرف لها الناس فدعي ابا عبيد بن الجراح رضي الله
عنه هـ حدثنا احمد قال كما قد قال حدثنا
يحيى بن الحافظ قال هـ عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا
عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن ابن مسعود رضي الله عنه ان العاقب
والسيد صاحبني بخان اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد
يلاعنها فقال احدهما لصاحبه لا تلاعنه فواه لين كان
نيما فلاعناه لا نعلم ولا عقبنا من بعدنا ولكن نعطيه ما سأل
قالوا انعطيك ما سالت فابعت معانا رجلا امينا ولا تبعت معنا
الا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بعث معكم

عن محمد بن ابي بكر بن ابي عمير عن ابي اسحق عن ابي عبد الله
عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن ابن مسعود رضي الله عنه ان العاقب
والسيد صاحبني بخان اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد
يلاعنها فقال احدهما لصاحبه لا تلاعنه فواه لين كان
نيما فلاعناه لا نعلم ولا عقبنا من بعدنا ولكن نعطيه ما سأل
قالوا انعطيك ما سالت فابعت معانا رجلا امينا ولا تبعت معنا
الا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بعث معكم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

رجلاً أميناً حق أميناً ثباته لا يبي عيدة اعلام مراتب الامانة
وان كان قد يكون من الامانة من هو دونه فيها وليس من اعلام
مراتبها فذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فيها
يقوي كسب مو علي عند المعني وعلى اعلام مراتب
الاستحقاق لها وان كان في المستحقين لها من هو دون ذلك
في استحقاقها والله عز وجل نسله التوفيق هـ
باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وهو علي احدي
احدي ابنته التي كان عثمان تزوجها لا يدخل القبر
احد قاروا اهل الليلة هـ حدثنا احمد قال حدثنا
محمد بن علي بن داود قال عبيد الله بن محمد بن عايشة التيمي قال
خادم بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
ماتت احدي بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر احد قاروا اهل
الليلة فلم يدخل وجهها هـ قال ابو جعفر
فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي امر كلثوم
توفيت وكانت وفاتها رضي الله عنها في سنة تسع من الهجرة

تبر

وتاملنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر احد
قاروا اهل الليلة فوجدنا المقارنة قد تكون من المقاوله

عندنا ان يكون اراد بذلك الارصاية لانها من مصيبتها

ومن مؤمه وكان الذين كان اليهم من اول قبرها ادخلوا فيه
من ذري رحايتها المحرمات منها و قد كان منهم جنيد حاصر
غير الله صلى الله عليه وسلم لانه ابوا وغيره العباس بن عبد المطلب
وغير من كان معها من حر محرم من قبلها وهو اخوها لانيها
هند بن زياد ماله التميمي ومن عني ان يكون بينه وبينها حرمة
برضائع فكان ما ولا اولي الناس با دخالها قبرها واحتمل
ان يكون فيهم سوي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد كان
بينه وبين اهل المقارفة لمحمد با رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه فلم يجب بذلك ان يتولى من ابنته ما يتولاه لولم يكن ذلك
منه وقد كان من خلقه صلى الله عليه وسلم الذي شرفه
به وجعله في اعلام مراتب الاخلاق لا يواحد احد ابنتي من
ما قدره منه انا يقول ذلك تعبير صائب كمثل ما روي

روى

عز وجل

ما ملكت

عنه عند قول اهل بئر في عهده عايته نبيكم يا بنون
وهي كما سمع بعثت به ان يكون ولا يؤمن لنا فخطب الناس
فقال ما بال اقول ايريشي طون شر وطاليت في كتاب الله
عن رجل من اشراط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
بما شرط فضاء الله ايجي وشرطه اوتق انما
الاولاد لمن اعتق وسندك ذلك فيما بعد من كتابنا
قد ان شاء الله فانه سمع ذلك بخطابه الناس جميعا وفهمهم
به لفتوا عنه **وهن** قوله صلى الله عليه وسلم
ما بال رجال يقول احدم قد طلعناك قد راجعتك ه حدثنا
احمد قال حدثنا بكاز بن قبيبة قال سمعت مولد بن اوس جيل
قال سمعت التوريني عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد بذلك فاعليه
وفي من خاطب بذلك غيرهم **فمن**
ذلك جعل قوله صلى الله عليه وسلم لا يترك القبر من قارف
اهل القبلة لان من خاطبه بذلك من كان ذلك
منه في ليلته تلك وفيهم من لم يتركه فيها فقال ذلك
القول لسمعه من كان ذلك منه في ليلته تلك فلا يدخل قبرها

اهذا

وهذا احسن ما قد رواه عليه من معاني هذا الحديث التي تخرج
عليها **واما** ما فيه من قول الذي رواه فلم يد خاذ وجما
يعني قبرها فلون ذلك قد حله قوم على انه محتمل عند من ان يكون
بينها وبينها قبل وفاتها في تلك الليلة منه المتعارفة
وهو الذي يدعون ان الرجل ان يغسل زوجته بعد
وفاتها فذلك له ان يدخلها قبرها بعد وفاتها فاما من قد حبا
انه لا يغسلها بعد وفاتها لا يقطع ما كان بينه وبينها
في حياتها يوقارها وهو عندنا رضي الله عنه خارج من ذلك
غير داخل فيه وقد روي هذا الحديث من وجه آخر
بزيادة على هذا المعنى **حدثنا** احمد قال قال
ابن مريم بن مرزوق قال سمعت ابا عبد الله العديني ه وحدثنا
احمد قال وكان في عهد بن سليمان قال حدثنا موسى بن داود
قال قال فلان بن سليمان عن ابي عن ابن بن مالك رضي الله
عنه قال شهدنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على القبر
فرايت عينيه تد معان فقال هل منكم احد لم يقاروا به
الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانك فتر في قبرها

قالوا كونه نارضا بسنة

فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا حُكِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ
يَعُدُّ مِنَ الْقُلُوبِ لِأَنَّ بَابَ طَلْحَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا -
الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ ذَلِكَ مِنْهَا مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
وَهُوَ قَوْلُ بَنِي سُلَيْمَانَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْإِتْقَانِ وَلَا مِنَ التَّجَرُّبِ وَالرَّوَايَةُ
كَامَّةٌ النَّبِيُّ رَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَهُوَ جَادِ بِسَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

مُحَرَّرٌ بِأَجْنَبٍ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا الْمَحْرَمَاتُ
فَاجْتَنَبَ إِلَيْهَا مَعُونَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ

وَإِسْعَاقُ كَمَا يَتَّبَعُ لِلرِّجَالِ الَّذِينَ يُسَوِّدُونَ وَيُحَارِمُونَ مِنَ النِّسَاءِ
لِمَا أَذَاهُ يَكُنْ مَحْضَرٌ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِ مَنْ هُنَّ أَنْ يَسْتَوْفُونَ مِنْ وَرَائِهِ
الْبَيْتِ مَكَانَ الْغُسْلِ لِحُرْمَةِ وَاقْتِدَاءِ التَّوْفِيقِ

بَابُ بَيَانِ مَسْئَلَةِ مَا رَوَى
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ كَانَ أَوْلِيَهُ أَوْ خَالَ
نَوْحِي مِنْ أَرْوَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبُورِهِمْ
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

عَامِرٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَزِيَّتٍ وَنِيَّاهُ عَنْهَا بِالْمَدِينَةِ
فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا أَرْسَلْنَا أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ تَامُرٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ قَالَ وَكَانَ عَجَبًا أَنْ يَكُونَ
يَكُونُ النَّبِيُّ يَدْخُلُ لَكَ قَالَ فَارْسَلُوا إِلَيْهِ أَنْظِرْ مَنْ كَانَ مِنْ أَرْوَاحِهَا
فَلْيَكُنْ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ الْقَبْرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقْتَن
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَدْ كَانَ عَجَبًا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ إِذَا خَلَعَ فِيهَا وَكَانَ
ذَلِكَ عِنْدَ نَاوَاهُ أَعْلَمَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمَّ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قَالَ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ
وَكَانَ لَهَا إِبْنٌ أَعْجَبَ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَتَوَلَّى لِأَنَّ خَالَجًا قَرِيبًا
ثُمَّ اسْتَظْهَرَ فِي ذَلِكَ بِمَا عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ بَعْدَ مَا مِنْ أَرْوَاحِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ مَثَلًا
وَلَا نَ ذَلِكَ الْحُكْمَ الَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ تَبَيَّنَ فِيهِ وَكَانَ ذَلِكَ
مَا قَدْ يَقَعُ فِي مِثْلِهِ الْأَشْكَالُ أَنْ كَاتَ وَأَنَّ كَاتَ لَهُ أُمَّ وَكَانَ
لَهَا ابْنًا فَإِنَّ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنَتَانٍ بِنَاتِهَا وَأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي
وَيَنْبَغِي تَامُرٍ مِنَ النَّبِيِّ وَمَنْ أُمُومَةٍ فِي ذَلِكَ خَالَفَ الْأُمُومَةَ وَالنَّبِيَّ

في المناقب وفي الرضاغ من جمع الي ما عدا من في ذلك
لنت علي حقيقته اذ كان مثل ذلك ما لا يسهل عليهم
نيت كان انكم فيه الذي فعله من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتصمت عليه فاعلمت ان اذ حالها قبرها هو الي من كان يراها
في حياتها حال ذلك ما كان الاثر عليه عند فيه قبل
ذلك وبان يدك عند ان امو متهم للمؤمنين وبنو المؤمنين
ظهرها حكم خاص خلاف حكم النوع الي السب وخلاف حكم
الامومة من الرضاغ اذ كانت الامومة من النسب
والامومة من الرضاغ محان النظر من الاولاد لكل واحد
من ذلك الجنس الي من كان لهم ائما والامومة بالنسب
الذي بين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن لا يجهن
ذلك والامومة من النسب ومن الرضاغ منعان من نكاح
من ولد اوليك الامهات من البنات ولا يمنع الامومة
من زوج النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج من البنات من مثل
ذلك لانه جاز للمؤمنين من وتبع ما ولد من رسول الله صلى
الله عليه وسلم من البنات وما ولد من غيرهن من نكاحات
تلك الامومة لها حكم بان من حكم الامومتين الاخرين ولما كان

ذلك كذلك استعمله عمر رضي الله عنه من ابيه ومن الباقيات
من ازوج النبي صلى الله عليه وسلم واحطنا علماء الامم
حكرك الامومة الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
لم ياخذته من جهة الاستنباط ولا من جهة الاستخراج وانما
يؤخذ من جهة التوفيق والتوقيت فيه وفي امثاله لا يكون
الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ومن الجهد ادخلنا هذا
الحديث في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمت
منه ما التمتنا من حديثه الذي قد تقدم
تكمالنا هذا وقد روي عن الحديث حجاج بن

ابو عروبة عن ابي عروبة عن ابي
ابراهيم عن ابي عروبة عن ابي

ابراهيم عن ابي عروبة عن ابي
المرأة المذكور فيه التوفاه من ازوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فيه انها ام حبيبة
مكان ما ذكر او يجعل فيه انها زينة ه حدثنا
احمد قال كما يوسف بن يزيد قال حجاج بن ابراهيم قال حدثنا
ابو عروبة عن ابن عباس عن عامر بن عبد الرحمن بن ابراهيم ان ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفيت فصل عليها عمر رضي الله
فكبر عليها اربعاً وبعث الي امهات المؤمنين من يدخلنا

في قبرها مثل الذي كان يحل له ان يراها في حياتها ه قال ابو جعفر
 وهذا عندنا خطأ لان ام حبيبة بنت عبد مناف عمه رضي الله عنه
 دهر اطولاً من التمسنا هذا الحديث من غير جهة حجاج بن ابراهيم
 ما يرجع اليه من كنفه ه ه ح **حدثنا احمد**
قال فوجدنا محمد بن خزيمة قد قال ه حجاج بن منهال
 قال ه ابو عوانة قال ه فارت عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن
 ابراهيم قال قلت مع عمر رضي الله عنه علي بن ابي طالب جئت فذكرت لها
 وقد ذكرنا فيما تقدم منا من كتابنا هذا ما روينا عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قوله كان لا زواجه اولكن في طوق اطولكن يد
 واخرى كن تطاولن بايديهم وتقول عايشة في ذلك وكانت زينب ابنة
 حمزة امرأة قصيرة وكانت تصنع يديها ما تعين به في سبيل الله
 عز وجلان وعلهن بذلك انها كانت اطولهن يدان بالحسب
 والله التوفيق

باب بيان مشكل ما روينا
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما رواه الله عز وجل
 هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الي قوله وما
 يذكر الا الوا الالباب ه **حدثنا احمد قال** ه الربيع بن

سليمان المرادي قال ه ائمن بن موي قال ه الوليد بن مسلم
 قال ه الوليد بن مسلم قال حدثني نافع بن عمر الجمحي عن ابي مليكة
 قال حدثني عايشة رضي الله عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتوا يومئذ فاحذروهم
 واذا رايتوا يومئذ فاحذروهم ثم فرح فاما الذين في قلوبهم
 زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة الي قوله عز وجل
 الا والرايخون في العلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الرايخون في العلم هم الذين امنوا بمتشابهه وعملوا
 بحكاه ه **حدثنا احمد قال** ه عبيد بن رباح
 قال ه ابراهيم بن محمد الشافعي قال ه الحرث بن عيسى عن ابي
 عن ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت
 وارسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب
 منه آيات محكمات من ام الكتاب واخر متشابهات فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الذين يتجادلون في
 فهم الذين عنى الله عز وجل او امر الذين قال الله عز وجل
 قال ه ابو جعفر وقد روي هذا الحديث يزيد بن ابراهيم
 التستري فا دخل في اسناده بين عايشة وبين ابن ابي مليكة

الله

عمر بن

ولم

سليمان

القاسم بن محمد هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَانَ أَبُو بَرَاهِيمَ
 ابْنُ أَبِي أَوْدٍ قَالَ أَبُو غَمْرٍمُ الْحَوْصِيُّ قَالَ كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي رَهِيمٍ
 قَالَ ابْنُ أَبِي بَلِيكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ تَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ
 الْآيَةَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ
 بَلِيغَاتٌ أُخْرَى لآيَةٍ قَالَتْ مَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ تَشَابَهُ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَاءَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ فَاحْذَرُوهُمْ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَانَ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي رَهِيمٍ
 السُّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَلِيكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ
 فَتَمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي
 أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ مِنْ أَمْرِ الْكِتَابِ
 فَاعْلَمْنَا عَنْ وَجَلَّ أَنْ مِنْ كَابِدٍ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ بِالنَّوْبِ وَهِيَ لِلنَّفْقِ عَلَى
 نَوْبِهَا وَالْمَعْقُولُ الْمُرَادُ بِهَا وَأَنَّ مِنْهُ آيَاتٌ مُتَشَابِهَاتٌ يَلْمَسُ نَوْبِهَا
 مِنْ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ لِأَنَّهَا مِنْ أَمْرِ الْكِتَابِ
 ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ

قوله

كان

فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ وَالزَّيْغُ

الْإِصْرُ صَافٍ لَمْ يَلْمَأْزَمٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ يُطَلَبُونَ بِذَلِكَ
 مِثْلَ الَّذِي كَانَ مِنَ الْأَمْرِ لِحَالِهِ فَيَأْتِي قَوْمَهُمْ وَيَسْتَلْمِزُهُمْ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ الْقِتَّةِ وَبِهَا ذَاتُ الْبَيْتِ حَيْثُ
 يَكُونُ عِنْدَ الْقَتْلِ وَمَا سِوَاهُ فَيَأْتِيهِ مِنَ الْبَغْضَاءِ وَالشَّخَاوَاتِ وَالْفَرْقِ
 الَّذِي يَجْبُرِي مَعَهُ الْأُمُورَ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ بِهِ
 فِيهَا بِقَوْلِهِ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَكَانَ
 كَانَ كَذَلِكَ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَصَارَ مِنْ غَيْرِهِ وَاسْتَحَقَّ
 النَّارَ وَقَدْ رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ أَبِي مَامَةَ الْبَاهِلِيِّ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هُنَّ لِلْعَائِشَةِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا حَدَّثَتْ
 عَائِشَةَ مِنْهَا هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَانَ قَدْ حَدَّثَنَا
 بَكَارُ بْنُ قَبِيَةَ قَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْرَانَ الْمُرَائِيَّ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ
 سَعْدَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ أَبُو غَالِبٍ قَالَ قَدِمْتُ وَمَشَقَّتْ سَجْدًا
 فَوَجَدْتُ أَبَا مَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّتْ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَمَضَى
 وَلَفَضْتُ مَعَهُ حَتَّى اتَّهَمِينَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَأَذَارُوسُ مَنْصُوبَةٌ عَلَى النَّارِ
 قُرْ يَأْسُجَانُ سَبْعِينَ رَأْسًا فَلْيَنْظُرِ إِلَيْهَا أَبُو مَامَةَ وَقَتَّ قَالَ يَا سَجَانُ
 يَا سَجَانُ اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مَا يَعْمَلُ الشَّيْطَانُ بِهَذَا لَوْمٌ قَالَ سَقَاتَا

قوله

القاسم بن محمد هـ حَدَّثَنَا أَحَدُ قَالَ كَمَا قَالَ أَبُو بَرَاهِيمَ
 ابْنُ أَبِي أَوْدٍ قَالَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ يَزِيدُ بْنُ بَرَاهِيمَ
 قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ تَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ
 الْآيَةَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ
 إِلَى الْآخِرِ الْآيَةَ قَالَتْ فَتَكَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا رَأَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَاءَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ فَأَخَذَ زَوْجُهُ هـ حَدَّثَنَا أَحَدُ قَالَ وَكَانَ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَلِيكَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ يَزِيدُ بْنُ بَرَاهِيمَ
 التُّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ
 فَأَمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي
 أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ مِنْ أَمْرِ الْكِتَابِ
 فَأَمَلْنَا عَنْ وَجَلَّ أَنْ مِنْ كَابِهِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ بِالنَّوْبِ وَهِيَ لِلنَّفْقِ عَلَى
 نَاوِيلِهَا وَالْمَعْقُولِ الْمُرَادِ بِهَا وَأَنَّ مِنْهُ آيَاتٌ مُتَشَابِهَاتٌ يَلْتَمِسُ نَاوِيلَهَا
 مِنْ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ الَّتِي مِنْ أَمْرِ الْكِتَابِ
 ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ

لقد

فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ وَالَّذِينَ يُبْغُونَ

الْإِيمَانَ يَصِفُ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ مَاتَشَابَهَ مِنْهُ يُطْلَبُونَ بِذَلِكَ
 مِثْلَ الَّذِي كَانَ مِنَ الْأَمْرِ لِلْحَالِيَةِ فَمَا جَاءَ قَوْمَهُمْ رَسُولٌ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِغَاءَ الْقَتْلِ وَمِمَّا دَرَأَتْ الْبَنَاتُ حَتَّى
 يَكُونَ عَنْهَا الْقَتْلُ وَمَا سِوَاهُ بِمَا جَلَبَهُ مِنَ الْبَغْضَاءِ وَالشُّحْنِ وَالْفَرْقِ
 الَّذِي يَجْرِي مَعَهُ الْأُمُورُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ بِهِ
 فِيهَا بِقَوْلِهِ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَكَانَ
 كَانَ كَذَلِكَ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَصَارَ مِنْ غَيْرِهِ وَاسْتَحَقَّ
 النَّارَ وَقَدْ رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ أَبِي مَامَةَ الْبَاهِلِيِّ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي زِيَادَةً عَلَى مَا حَدَّثَ
 عَائِشَةَ مِنْهَا هـ حَدَّثَنَا أَحَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا
 بِكَازِمِ بْنِ قَبِيَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْرَانَ الْحَمْرَانِيُّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ
 مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ أَبُو غَالِبٍ قَالَ قَدِمْتُ وَمَشَقَّقْتُ سَجْدًا
 فَوَجَدْتُ أَبَا أَمَانَةَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّتْ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ إِلَيْهِمْ فَمَضَى
 وَطَفَعْتُ مَعَهُ حَتَّى اتَّهَمِينَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَأَذَارُوسَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْعَا
 قَرِيئًا مِنْ سَبْعِينَ رَأْسًا فَلَمَّا نَظَرْنَا إِلَيْهَا أَبَا أَمَانَةَ وَقَفَتْ قَالَ يَا سَجَّانُ
 يَا سَجَّانُ اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا يَعْمَلُ الشَّيْطَانُ هُوَ لَوْلَا أَنَّهُ قَتَلَ قَتْلًا

تتبع

تحت السماء ثلاثا وخير قلام من قلمه ما ولاه وبكافقت له
يا با امامة تقول لم هذا القول ثم تبكي فقال لهم انفسم
كانوا من اهل الدير سلا مخرجوا منه ثم تلا هذه الآية
للجاني الى عسمران مؤالذي انزل عليك الكتاب منة ايات محكمات
من ان الكتاب واخر متشابهات حتى ختم الآية ثم قال هم هولاء ثم
تلا هذه الآية يوم يبيض وجوه وتسود وجوه حتى ختم الآية
ثم قال هم هولاء قال قلت يا ابا امامة هذا شي تحدث به
من رايك او شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا سبحان الله ثلاث مرات اني اذ الحبري قال ذلك
ثلاثا لولا سعة الامرة او مرتين او ثلاثا او اربعا حتى بلغ
سبعا ما حدثتكم ثم قال من اشتهر قال قلت من اهل العراق
قال اما انهم عندكم كثيره قال ابو جعفر
فدن ما في هذا الحديث علي ما ذكرنا ثم اخبر عز وجل
في هذه الآية بعن الملق عن تاويل للتشابه الذي ذكره
فيها بقوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله ثم اخبر
عز وجل بقوله الراحمون في العلم في ذلك ليمثلوه ويمسكون
ونقدون بحرفيه وهو قوله عز وجل وان اسئروا في

ظفر
رصد

بسم الله

العلم يقولون انما به كل من عند ربنا فكيف يكون اهل
الحق في التشابه من القرآن يردونه الى الله وهو انه عز وجل
ثم لمسونه تاويله من المحكمات اللاتي من اهل الكتاب فان وجدوه
فيها علموا به كما يعلمون بالحكمات ولين لم يجدوه في ما
لتفصير علومهم عنه لم يتجاوزوا في ذلك الايمان به وود
حيقته الى عز وجل وليس تعلموا في ذلك الظنون
التي حرم الله عليها استعمالها في غيره واذا كان استعمالها
في غيره حراما كان استعمالها فيه احرم ومن ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء في القرآن كثر
وسناني يد لك فيما بعد في موضع هو اوتي به من هذا
الموضع في يقينه كما بنا هذا ان شاء الله تعالى

بيان مشاهد ما في

عز رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سنة هجر من منع ومن اباحة

حدثنا ابو عاصم عن ابن جريح

عن اسعيل بن كير عن عاصم
لقبط بن صيرة واود بن المسعود قال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنا وصاحب لي فذكر صاحب امرأته وذكر بناتها وطول
لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها
قال لها ذات حجة وولد فقال قل لها ان يكن فيها خير فستقل
ولا تضرب طبعينك ضرب امتك ه **حد ثنا**
أحمد قال قال الربيع الرازي قال قال سعد بن موسى قال حدثنا
يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كير ثم ذكر بابا ساردا مثله
قال فكان في هذا الحديث فلا تضرب طبعينك
ضرب لبتك ه **فاملت** هذا الكلام فوجدنا احتمالا ان يكون
ازاد به صلى الله عليه وسلم ان لا يضربها كما يضرب امته ولكن
يضربها ضربا دون ذلك وكان ذلك اول ما حمل عليه
اذ كان الله عن وجع قد اباح ضربهن في كتابه بقوله
واللائي تخافون شوزهن فعطوهن واحجروهن في المضاجع
واضربوهن ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اباحه ضربهن اباحه ه **حد ثنا**
أحمد قال قال يزيد بن سنان قد قال ما يحيى بن حماد قال
ابوعوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن
السلمي عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال صفت عمر رضي الله

وهذا

عنه فلما كان في بعض ايام قال لي امرأته ليضربها فخرجت حينما
فوجع لي فرائبه فلما اخذت معجونة فليما سمعت احطت عني
شيا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشل امرأة
حد ثنا أحمد قال ووجدنا بابا امية قد قال ما كان في ابوعوام
عن جعفر بن عبيد بن ثوبان عن عمرو بن عثمان بن ثوبان عن عطاء بن
ابن عتبة رضي الله عنهما ان رجلا استاذ نوار رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ضرب النساء فاذن لهم فرفع صوتا فقال
ما هذا فقالوا اذنت للرجال في النساء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيركم خيركم لا يبله وانا خيركم لا يبله قال
ابو جعفر ثم اردنا ان نقف على ذلك الضرب اي ضرب موقنا
ذلك بل نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا ه
حد ثنا أحمد قال فوجدنا في ابوعوام قد قال ما كان
ابن عمر قال ما حسين بن عابد بن شيب عن عمرو بن ابي عوف عن
ابن عوف عن سليمان بن عمرو عن عمرو بن الاخوص قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال
خطبته الا وانقوا الله عن وجل في النساء فاقص من عندكم
عوان اخذتموهن بامانة الله واسلمتم فزوجتمن بكله

بلا

عَنْ عَمْرِو بْنِ وَجَلٍ لَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقٌّ وَلَمْ يَنْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَ مِنْ حَقِّكُمْ
 عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْذَنَ فِي مَوْتِكُمْ إِلَّا بَأْذَنَكُمْ وَلَا يُوَطِّئُ فَرَسَكُمْ مِنْ تَرْكِهِمْ
 فَلَوْ فَعَلُوا فَاجْرُوهُمْ فِي الصَّاحِبِ وَأَضْرِبُوا عَنْهُمْ ضَرْبًا غَيْرَ مُسْتَبْرَحٍ
 فَإِنْ أَلْعَنَكُمْ فَلَا تَبْتَغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا مَوَاتٍ مِنْ حَسَبِهِمْ
 عَلَيْكُمْ رِزْقٌ وَكُفْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ٥ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَوْقَنَا بَدَنُكَ عَلِيٌّ أَنْ الضَّرْبَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فِي حَدِيثِ تَلْقِيهِ
 ابْنِ صَبْرَةَ أَنْ يَضْرِبَهُ الرَّجُلُ ظَعِينَتَهُ مِنَ الضَّرْبِ هُوَ الضَّرْبُ الْمَبْرُوحُ
 لَا الضَّرْبَ الَّذِي هُوَ ذُو وَتُهُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ مِنْهُ ٥ وَابْنُ عَزِيمٍ يَرْوِيهِ التَّوَيْمِيُّ
 بَأَنَّ مَشْأَلَ كُلِّ مَا رُوِيَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِحَصَيْنِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ
 ابْنِ حَصَيْنٍ لِمَا عَمِلَ أَنْ يَدْعُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمِدْتُ
 وَمَا عَمِلْتُ وَمَا جَمِلْتُ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ٥ أَبُو
 أُمِيَّةٌ قَالَ ٥ أَبُو حَكِيمٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ٥ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَدِينِيُّ
 قَالَ ٥ زَكَرِيَّا بْنُ زَابِيَةَ قَالَ ٥ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ حَدَّثَنَا
 رَجَبُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ قَالَ ٥ جَاءَ حَصَيْنٌ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ أَنْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ كَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ
 حَبْرَ الْقَوْمِ مِنْكَ كَانَ يُطْعِمُ الْيَتِيمَ وَالسَّامِ وَأَنْتَ عَمْرُودُ

روى في نسخة
 من نسخة
 من نسخة

بشاره

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُكَ أَنْ يَقُولَ
 ثُمَّ أَنْ حَصِينًا قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَاذَا مَنَعَنِي أَنْ أَقُولَ قَوْلَكَ

مِنْ سِرِّ نَفْسِي وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعْزِمَنِي عَلَى شَيْءٍ أَمْرِي قَالَ ثُمَّ

قَالَ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُكَ الْمَرَّةَ الْأُولَى وَأَنِّي الْآنَ أَقُولُ مَا
 مَنَعَنِي أَنْ أَقُولَ قَوْلَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا اسْرَوْتُ وَمَا
 أَعْلَمْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمِدْتُ وَمَا جَمِلْتُ
 وَمَا عَمِلْتُ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ٥ أَحْمَدُ بْنُ
 دَاوُدَ بْنِ مُوَيْبٍ قَالَ ٥ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ
 قَالَ ٥ حَبِيبُ بْنُ بَعْثَانَ أَبُو الْحَيَاةِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ رَجَبٍ
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقِيلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ خَيْرًا مِنْهُ قَالَ
 وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمِدْتُ وَمَا عَمِلْتُ وَمَا جَمِلْتُ قَالَ قَامِلًا
 فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ فَقَالَ قَابُوسُ بْنُ كَيْسَانَ يَسْتَلِ عَمْرَانَ مَا
 أَخْطَأَ بِهِ وَأَنَّ عَمْرُو وَجَلٌ يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فَمَا أَخْطَأَ

به ولكن ما تعدت قلوبكم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل وعونه ان ذلك الخطا الذي توقعه النبي هو
صدقه للهدى ولكنه خطا من الخطايا التي تخطيها ما يدخل في
قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
من الخطيات التي تخطونها **و** مما يدخل في قوله عز
وجل يا حطابا امره اعرفه فاذا دخلوا اناروا فتلك على الخطا
للمه استنبوا ما يقصدون منها ويعتد بهم اياتها الا اضدادها
من الخطا الذي يكون منهم ما لا يعدونه ولا يقصدون اليه
ولا يعنون فيه باختيارهم اياته واما قوله عليه السلام
وما جعلت مقنا ما جعلت اي ما عقلت جاهلا يقصدني
البدعة مغرني به وجنابتي علي نفسي يدخولي فيه
وعلي اياته **ف**ذا حديث قد روي ما يخالفه
عن عمران بن حصين **ك** حدثنا احمد قال و ذكر ما
فرد ثنا محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد الاحمدي
قال قال علي بن ابي طالب عن داود بن ابي هند عن العباس بن عبد المطلب
ومد ابن رافع بن الحرث المشيبي عن عمران بن الحصين
ان اباة الحصين بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم

وكان

وكان مشركا فقال اذابت رجلا كان يقرى الغنيم
ويصل الرحمات فكف قال ابو جعفر كانه يعني ذلك
اباه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي وايبك
في النار فامررت عشر وثلثة حتى مات مشركا هـ
ففي هذا الحديث ان حصين ابا عمران بن حصين مات
مشركا وفي الاول ذكره سلامة وتعليم النبي صلى
الله عليه وسلم اياته ما ذكر تعليمه اياه فيه وهذا اختلاف
شديد هـ **ف** كان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه ان هذا وان كان اخلاقا كما ذكر في دين
الحديثين فانه ليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارثا هو من رواة حديثين والله اعلم بحقيقته
لامر في ذلك ما هو غير انا تاملا فوجدنا في قد خرجنا
ربما لا اختلاف فيه وذلك ان يكون عمران بن حصين
ابن حصين بن عبد فيكون ابو حصين المذکورنا بالاسلام
في الحديث الاول من الحديثين اللذين ذكرناهما
في هذا الباب اباه الا الذي هو الذي اسلم وعلمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما علمه في الحديث المذكور

ظالم

فِيهِ لِسْلَامُهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُمَا
فِي هَذَا الْبَابِ وَيَكُونُ الَّذِي مَاتَ مُشْرِكًا هُوَ حَصْبُ بَنِي عُبَيْدِ
أَبَاهُ الْأَقْصَامِ مِنْ أَبِيهِ الَّذِي اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَصْبِي
فِيصَحُّ الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعًا وَلَا يُقْتَضَا ذَلِكَ أَوْلَا مَا حَمَلْنَا
عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْفَعُ وَاحِدٌ مِنْهَا صَاحِبَهُ وَلَا يَخَالِفُهُ وَلَا يَضَاهِي
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَبُهُ التَّوْفِيقُ هـ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ إِذَا رَأَى
دُخُولَ قَرْيَةٍ فَكَانَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ كَانَ يَحْتَمِلُ
يَسْتَعِيدُ مِنْهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
حُجَيْبُ بْنُ عَسَمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَائِلِيَّ
قَالَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ قَالَ شَهِدْتُ وَالَّذِي فَلَاحَ الْبَحْرِ لَمُوسَى صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يَرِيدُ نَزْلَهَا قَالَ
اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَظْلَمَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ

وما

وَمَا أَظْلَمَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَظْلَمَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ
وَمَا أَظْلَمَ اسْمُكَ مِنْ خَيْرِ بَنِي الْقُرَيْشِ وَمِنْ خَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ
أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُؤَمِّرُ النَّاسَ فِي
مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَارِ أَبِي حَسِبٍ
وَقَالَ كَعْبُ الْأَجْبَارِ وَالَّذِي فَلَاحَ الْبَحْرِ لَمُوسَى صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَهَبِيًّا حَدَّثَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِ قَرْيَةً يَرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَامَ
حِينَ يَرَاهَا اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالسَّيِّدِ وَالسَّيِّدِ
أَظْلَمَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا أَظْلَمَ فَادْنَا نَسَبُكَ
خَيْرٌ مِنْهُ الْقُرَيْشِ وَخَيْرٌ مِنْهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا
وَشَرِّ مَا فِيهَا هـ وَحَلَفَ كَعْبُ وَالَّذِي
فَلَاحَ الْبَحْرِ لَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا كَانَتْ دَعْوَاتُ
دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَرَى الْعَدُوَّ فَقَالَ

الاشارة الى قوله وما اظلم

قائل في هذا الحديث وَرَبِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّنْ وَمَا لَيْكُ
 لِي إِذْ مَرَّ مَا لَيْكُونَ لِمَنْ سِوَاهُمْ وَيَكُونُ مَكَانَهَا لِي إِذْ مَرَّ مِنْ
 ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرُوا فِي مِثَالِ
 لِنَظْمِكَ فِي الشُّرَاقِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَعَوْنِهِ إِنْ الْأَكْثَرِ غَيْرَ مَا ذُكِّرَ غَيْرَ إِنْ مَا قَدْ يَسْتَعْمَلُونَ فِي
 نَحْيِ إِذْ مَرَّ أَيْضًا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَاللَّهُ وَمَا وَلَدَيْرُ إِذْ مَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ وَلَدَ
 وَقَوْلُهُ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
 بِمَعْنَى إِذَا مِنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ هـ وَقَوْلُهُ
 فَانكحوا ما طاب لكم من النساءِ بِمَعْنَى مَنْ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فِي
 أَسْيَافِكُمْ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الشُّرَاقِ قَدْ جَاءَتْ بِهَا فِي مَعْنَى مَنْ
 فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّنْ بِمَعْنَى وَرَبِّ الشَّيَاطِينِ
 وَمَنْ أَضَلَّنْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَلُهُ التَّوْفِيقُ هـ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ هـ ح

سنة

أَحْمَدُ قَالَ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ عَمْرُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَدْخُلُونَ اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ بِسُجُودِ الْحَمْرِ وَجَلَّ أَعْطَاهُ مَالَهُ
 سِفِيهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ مَوَالِكُمْ وَرَجُلًا
 دَابِرَ يَدَيْنِ وَلَا يَشْهَدُ وَرَجُلًا لِمَا رَأَى سِوَةَ اللَّهِ وَلَا
 يُطَلِّقُهَا هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَكِيمٍ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي رِوَايَتِهِ مَا يَقُولُونَ فِيهَا
 إِذْ كَانَ مَعَاذِ بْنِ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ كَمَا حَدَّثَ
 بِهِ مُسَوِّعُهُ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلَّمَ عِبَادَهُ أَسْيَافًا يَسْتَعْدُّ فَعُونَ عَمَّا
 أَحْدَادًا بِأَنَّ كَانَ مِنْ ذَلِكَ خَلْفَيْنِ لِمَنْ لَيْدُ فَعُونَ
 إِلَى السُّفَهَاءِ أَمْ وَالْحَمْدُ رَحْمَةً لِمَنْ وَطَلَبَاتُهُ لِبَعَاءِ نَعْمَةٍ
 عَلَيْهِمْ وَعَلِمُهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا فِي مَدَائِنِهِمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ
 حِفْظًا لِمَوَالِ الطَّالِبِينَ مِنْهُمْ وَلَا دِيَانَ المَطْلُوبِينَ مِنْهُمْ وَعَلِمُهُمُ
 الطَّلَاقَ الَّذِي يَسْتَعْمَلُونَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ فَكَانَ مَنْ تَرَكَ
 مِنْهُمْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ آيَاهُ حَتَّى وَقَعَ فِي صَدْرِهِ مَخَالِفَاتُ أَسْرُ
 عَزَّ وَجَلَّ بِهٍ فَلَمْ يَجِبْ دَعَاؤَهُ لِخِلَافَةِ آيَاهُ وَكَانَ مَنْ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا

الحمد

في هذا الحديث بمن ليس يعاص لربه من جواله اجابة الدعوه
فما يدعون وهم الذين دخلوا في قوله عز وجل وقال
بما اذعوني اسحب لعمري وحذرهم علي لسان نبي صلى الله
عليه وسلم من الاستيغال في ذلك اجابة الدعاء
والله عز وجل نله التوفيق

سنان مشكل ما زوى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان من امر سلم
من اخذ بعرقه واستعمالها اياه في طيبها سواءه ذلك
لها اوصيه اياها عنه **ح** ثنا احمد بن محمد بن حنبل بن ابي القاسم
مسلم بن محمد بن قن بن ابي خليفة الرعيني قال قال ابو جعفر
احمد بن محمد بن سلامة بن سلمه الأزدي قال قال اسمعيل بن يحيى المزني
قال قال الساجي قال قال عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ابوب
السخنياني عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام سليم فبسط له
نظعا فقبل عليه فتأخذ من عرقه فجعله في طيبها **هـ**
ح ثنا احمد بن محمد بن علي بن عبد الرحمن قال حدثنا
عقاب بن مسلم قال قال وهب بن خالد قال قال ابوب عن ابي قلابه

مر

عن انس بن مالك عن ابن سيرين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ياتها فيقبل عند باقسط له نطعا
فيقبل وكان كثير العرق فيجمع عرقه فجعله في الطيب
والقوارير **هـ** **قال** ابو جعفر كان
ما ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يد علي حكر
عرقه من طهارة وما سواها لان ما ذكره فانها هو عن امر
سليم وقد يجوز ان يكون لم يكن عليه صلى الله عليه وسلم في
لها اوصيه اياها عنه **قال** ثنا ذلك بل نجد في غير هذا الحديث
أمر **هـ** **ح** ثنا احمد بن محمد بن حنبل بن ابي القاسم
قال قال ابو المطرف بن ابي الوزير قال قال محمد بن موسى قال ابو
جعفر وهو القطري عن عبد الله بن عبد الله قال ابو جعفر
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجج
علي نطع فحرق فقامت ام سليم الي عرقه فشقته فجعلته
في قارورة وورع لها النبي صلى الله عليه وسلم فساء لها
فقالت يا رسول الله اريد ان اجعل عرقك في طيبك ففحكت
الي صلى الله عليه وسلم **هـ** **ح** ثنا
احمد بن محمد بن علي بن عبد الرحمن قال قال الاسود بن عامر

مر

في هذا الحديث من ليس يعاص لربه من جواره اجابة الدعوه
فما يدعوه وهم الذين دخلوا في قوله عز وجل وقال
بدر اذ عوفي استجب للرحم وحذرهم علي لسان نبي صلى الله
عليه وسلم من الاستجبال في ذلك اجابة الدعاء
والله عز وجل نله التوفيق هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان من امر سلم
من احد لا عرفه واستعمالها اياه في طيبها هو امناوه ذلك
لها اوله اياها عنه د **ح** ثنا احمد قال قال ابو القاسم
سنان بن محمد بن قرق بن ابي خليفة الرعيني قال قال ابو جعفر
احمد بن محمد بن سلامة بن سلمه الازدي قال قال اسمعيل بن يحيى المزني
قال قال الساجي قال قال عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ابوب
السختياني عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام سليم فبسط له
نظعا فقبل عليه فتأخذ من عرقه فجعله في طيبها هـ
ح ثنا احمد قال قال علي بن عبد الرحمن قال حدثنا
عقاب بن مسلم قال قال وقتب بن خالد قال قال ابوب عن ابي قلابه

عن انس بن مالك عن ابن سيرين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ياتيها فيقبل عند باقبط له نظعا
فيقبل وكان كثير العرق فيجمع عرقه فجعله في الطيب
والفتواير هـ **قال** ابو جعفر كان
ما ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يد علي حكر
عرقه من طهارة وما سواها لان ما ذكر فيه فانها هو عن امر
سليم وقد يجوز ان يكون لم يكن علمه صلى الله عليه وسلم في
لها او غيرها عنه فالتنا ذلك بل نجد في غير هذا الحديث
امرا هـ **ح** ثنا احمد قال فوجدنا بكار بن قتيبة ثنا
قال قال ابو المطرف بن ابي الوزير قال قال محمد بن موسى قال ابو
جعفر وهو القطري عن عبد الله بن عبد الله قال ابو جعفر
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخطب
عليه نطع فحرق فقامت ام سليم الي عرقه فبسطه فجعله
في قارون وورع لها النبي صلى الله عليه وسلم فساء لها
فقالت يا رسول الله اريد ان اجعل عرقك في طيب فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم هـ **ح** ثنا
احمد قال ووجدنا ابا امية قد قال قال الاسود بن عامر

عن ابن سيرين

عن ابن سيرين

قَالَ ابْنُ سُرَيْبٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ زَادَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقِيلُ عِنْدَ
 أَمْرِ سَلِيمٍ وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ فَأَعْتَدَتْ لَهُ نَطْعًا يَقِيلُ
 عَلَيْهِ فَكَانَتْ تَأْخُذُ عِرْقَهُ فَجَعَلَهُ فِي قَارُونَ فَقَالَ مَا هَذَا
 يَا أَمْرُسَلِيمُ فَقَالَتْ عَمَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْهُ فِي طَيْبٍ هـ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ فِي بَدَنِ بْنِ الْحَدِيثِ ذِكْرٌ وَقُوفَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ سَلِيمٍ فِي ذَلِكَ وَتَزَلُّهُ
 الذِّكْرُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنْهَا فِيهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَتِهِ
 كَانَتْ عِنْدَهُ وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْأَعْرَاقَ حَكْمًا حَكْمًا لِحَاظِهَا
 وَأَنَّ بِنِيَادِ الطَّامِرَةِ لِحَوْمِهِمْ أَعْرَاقَهُمْ طَامِرَةٌ أَيْضًا وَأَنَّ مَا
 سِوَاهُمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْكُولَةِ لِحَوْمِهَا كَذَلِكَ أَيْضًا فِي
 طَهَارَةِ أَعْرَاقِهَا وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمَنْعُوعَةَ مِنْ أَكْلِ لِحْوِمِهَا
 لِحَدِيدِهَا وَلِكِرَامَتِهَا أَعْرَاقُهَا حَكْمًا لِحَوْمِهَا فِي ذَلِكَ
 وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَأَلَهُ التَّوْفِيقَ هـ
 بَابُ مَشْأَلِ مَا رُوِيَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَعْلِهِ قَصَاةً وَالْحَجَّ عَمْرًا
 وَجَبَّ عَلَيْهِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ بَكَرُ قَالَ هـ

أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ التَّوْبِينِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ
 اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِبَةً شَابَةً مِنْ
 خَتَمِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ دَرَكَتْهُ فَرِيضَةٌ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ الْفَجْرِيِّ أَنْ جَعَلَ عَنْهُ قَالَ حَجِّي عَنْ أَبِيكَ
 وَلَوْ أَعْتَقَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ لَوْ بَدَّ عَنِّي
 ابْنَ عَمِّكَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ شَابَةً وَشَابًا فَلَمْ أَمْنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ رُوحَ بْنَ عَبَّادَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ
 يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً
 مِنْ خَتَمِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي دَرَكَتْهُ فَرِيضَةٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ وَمَنْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى
 طَهْرٍ يَعْبُرُهُ قَالَ حَجِّي عَنْهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْكُوفِيَّ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً
 مِنْ خَتَمِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي دَرَكَتْهُ فَرِيضَةٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ وَمَنْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى
 طَهْرٍ يَعْبُرُهُ قَالَ حَجِّي عَنْهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا

مشاهير

رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَاهُ رَجُلٌ قَتَلَ
رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمِيَّ عَجُوزَ كَبِيرَةٍ وَأَنْ جَمَلَهَا لَمْ تَسْمُكْ وَأَنْ رِبَطَهَا
خَشِيَتْ أَنْ أَقْتَلَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلِيٌّ أَيْمَانُكَ دِينَ أَكُنْتَ
قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَجَحَّ عَنْ أَيْمَانِكَ حَسْبُنَا أَخَذَ
قَالَ وَءَا بَرَهَيْمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ مَا سَدَدَ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ سَتَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي
الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَوْعَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ
يُرْسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمِيَّ أَوْ أَمِيَّ عَجُوزَ كَبِيرَةٍ أَنْ تَأْتِيَهَا لَمْ تَسْمُكْ
وَأَنْ رِبَطَهَا خَشِيَتْ أَنْ أَقْتَلَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلِيٌّ
أَيْمَانُكَ أَوْ أَمَانُكَ دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجْحَجَّ عَنْ
عَنْ أَيْمَانِكَ أَوْ عَنْ أَمَانِكَ حَسْبُنَا أَخَذَ قَالَ وَجَحَّ
بِحَدِيثِ حَمَادِ بْنِ عُثَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عُثَيْمٍ
قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ سَتَّارٍ
عَنْ امْرَأَةٍ تَرِيدُ أَنْ تَعْتِقَ عَنْ مَهَارِقَةٍ قَالَ سَلِمَانُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يُرْسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمِيَّ عَجُوزَ كَبِيرَةٍ
فَأَنْ تَأْتِيَهَا دِينَ عَلِيٍّ رَجُلٌ خَشِيَتْ أَنْ أَقْتَلَهَا وَأَنْ تَأْتِيَهَا لَمْ تَسْمُكْ
لَمْ يَبْتِ أَفَاجِحُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَيْمَانُكَ دِينَ

بِحَدِيثِ حَمَادِ بْنِ عُثَيْمٍ

أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَجَحَّ عَنْ أَيْمَانِكَ حَسْبُنَا
حَسْبُنَا أَخَذَ قَالَ وَجَحَّ
قَالَ أَعْبَادُ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ
عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَتَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ
الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَمَّ جَارِيَةٌ ثَلَاثَةَ مِنْ
خَتَمِ قَتَالَتِ أَنْ يَمِيَّ عَجُوزَ كَبِيرَةٍ وَأَنْ جَمَلَهَا لَمْ تَسْمُكْ وَأَنْ رِبَطَهَا
خَشِيَتْ أَنْ أَقْتَلَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلِيٌّ أَيْمَانُكَ دِينَ أَكُنْتَ
تَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجْحَجَّ عَنْ
عَنْ أَيْمَانِكَ أَوْ عَنْ أَمَانِكَ حَسْبُنَا أَخَذَ قَالَ وَجَحَّ
بِحَدِيثِ حَمَادِ بْنِ عُثَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عُثَيْمٍ
قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ سَتَّارٍ
عَنْ امْرَأَةٍ تَرِيدُ أَنْ تَعْتِقَ عَنْ مَهَارِقَةٍ قَالَ سَلِمَانُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يُرْسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمِيَّ عَجُوزَ كَبِيرَةٍ
فَأَنْ تَأْتِيَهَا دِينَ عَلِيٍّ رَجُلٌ خَشِيَتْ أَنْ أَقْتَلَهَا وَأَنْ تَأْتِيَهَا لَمْ تَسْمُكْ
لَمْ يَبْتِ أَفَاجِحُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَيْمَانُكَ دِينَ
الْأَيْمَانُ عَنْهُ فَأَنَا مِثْلُ ذَلِكَ

أَبُو أَمِيَّةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَشْرًا
 عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ جَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ مَا تَرَى لِي إِذَا جِئْتُكَ
 قَالَ إِيَّاكَ لَوْ كَانَ عَلِيٌّ بِكَ دِينَ لَأَمَّتْ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ
 فَيُنَازِلُهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ حُجَّةً هـ
 قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ الْأَسْوَدِيُّ قَالَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ
 قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ يَوْسُفُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ عَنْ سَوْدَةَ ابْنَةِ زَمْعَةَ قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ
 الْحِجَابُ أَفَاجِحُ عِنْدَهُ قَالَ إِيَّاكَ لَوْ كَانَ عَلِيٌّ بِكَ دِينَ لَأَمَّتْ قَاضِيَهُ قَبْلَ
 مِنْكَ فَاتَّعَمَّرَ قَالَ فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحِمَ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ
 الْقَاسِمِ الْكَلْبِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 عَنْ يَوْسُفِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ
 سَوْدَةَ هـ
 قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ يَوْسُفِ

عَنْ يَوْسُفِ بْنِ الزُّبَيْرِ

ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنَعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا رَسُولُ اللَّهِ مَا تَرَى لِي إِذَا جِئْتُكَ
 شَيْخٌ كَثِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الْحِجَابِ وَالْحِجَابُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَاجِحُ
 عَنْهُ قَالَ وَإِنِّي أَكْبَرُ وَلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْ إِيَّاكَ لَوْ كَانَ
 عَلِيٌّ بِكَ دِينَ لَأَمَّتْ قَاضِيَهُ كَانَ ذَلِكَ جَرِي عِنْدَهُ قَالَ نَعَمْ
 قَالَ فَاجْحَجْ عَنْهُ هـ
 ابْنُ قُبَيْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ هـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ وَاجْمِيعًا شَعْبَةَ عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ
 سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحِجَابَ وَالْحِجَابُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَاجِحُ
 عَنْ إِيَّاكَ وَأَعْتَمَّرَهُ هـ فَكَانَ فِي يَوْمِ الْأُمَّارِ
 جَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي سَأَلَ أَوَّلَ تَمَرٍ سَأَلَهُ
 عَنْ الْحِجَابِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أُمِّهِ أَوْ عَنْ ابْنِهَا مَا فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ
 لِسَائِلِهِ أَوْ لِسَائِلِهَا إِيَّاكَ لَوْ كَانَ عَلِيٌّ بِكَ دِينَ لَأَمَّتْ قَاضِيَهُ إِنْ كَانَ
 ذَلِكَ جَرِي عِنْدَهُ أَيْ وَكَأَجْرِي ذَلِكَ عَنْهُ بِقَضَائِكَ إِيَّاهُ عَنْهُ فَذَلِكَ
 تَجْرِي عَنْهُ الْحِجَابُ الَّذِي عَلَيْهِ بِقَضَائِكَ إِيَّاهُ عَنْهُ

عَنْ يَوْسُفِ بْنِ الزُّبَيْرِ

ففي ذلك ما قد دك ان الحج يقضي عن من هو عليه من حيث
يقضي الدين الذي هو عليه واستدك بذلك ان جعل ما حج به عنه
من المال ين عليه في حياته ودينه تركه بعد وفاته حتى يقضي
ذلك عنه نعارضناه نحن في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
فقلنا لا دليل لك في ذلك علي انه دين كما ذكرت ولكنه حق
في من هو عليه حتى يخرج الي الله عز وجل منه او حتى
يخرج اليه غيره منه عند ما الدين في ذمته من هو عليه حتى
يخرج اليه منه غيره عنه ولو كان ديناً لكان محالاً ان يشبه
بالدين لان الاشياء انما تشبه بغيرها ولا تشبه بانفسها هـ
واذا كان ذلك كذلك دل تشبه النبي صلى الله عليه وسلم
ايه بالدين اند غير من وكان طلب الوجه في حكمه بعد وفاة
من هو عليه ان يقضاه من جميع ماله او من ثلث ماله
كما كان قبالك لدلاله عليه وهذا الحديث
غير ان في هذا الحديث معناه يجب الوقوف عليه وهو
ان ما مضاهنا عن غير بغير امر اياه بذلك بري منه
بكان عليه بغير وجوب مثله للذي قضاه عنه
عليه كما عولة او حنفية واصحابه والشافعية في ذلك

الدين الذي هو عليه

لا كما يقوله ملك ومن تابعه عليه من أهل المدينة ان ذلك
الدين يرجع الي الذي قضاه عن الذي كان عليه وله الوقوف
باب بيان مشايد ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يخرج عن نفسه حجة الاسلام
باله ان حج غيره حجة الاسلام ام لا هـ
احمد قال سحبي بن عثمان بن صالح قال سحبي بن مزون الردي
وحديث احمد قال وسامد بن جعفر بن محمد بن ابي
الغداء ادي قال سحبي بن عبد الله بن نعيم الهسدي في الوقوف
وحديث احمد قال سحبي بن ابراهيم بن يونس الغدادي
قال سحبي بن طريف الجلي الكوفي قال سحبي بن سليمان الطلاي
عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتم رجلاً يقول ليك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ او قريب لي قال بل حجت قط قال لا قال اجعل بينك
ثم اجمع عن شبرمة قال في هذا الحديث سوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي سمعه ياتي عن شبرمة فعلق هذا الحديث
قوم وقالوا من حج عن غيري ولم يكن حج عن نفسه وقوله

مدح من غداه بوجه الكرم

له بعد ذلك لجعل هذه عنك ثم ارجع عن شبرمة فعلق
 هذا الحديث قوم وقالوا من حج عن غيره ولم يركب عن نفسه
 بنا ذلك حجة الا سلام ان تلك الحجة تكون عن نفسه من
 حجة الاسلام ولم ييسوا على ذلك احكام الصوم في غير رمضان
 رمضان تطوعا ان ذلك الصوم لا يجزيه من رمضان ولا من التطوع
 وقد كان الواجب عليهم ان كان هذا الحديث الذي ذكرنا ثابتا
 في الحج يقاس عليه صوم التطوع في غير رمضان فيجعل
 من رمضان لا من التطوع بل كان الصوم بهذا الوي وبذلك
 الحكم اجزاء لان رمضان وقت لصوم العباد جميعا رمضان
 فيه لا وقت بصوم غيره فيه ووقت الحج وقت للحج عن
 الغرابض وللحج عن النوافل ثم اعتبرنا هذا الحديث وما زوي
 سواء ما يدخل في هذا المعنى فوجدنا هذا الحديث
 ان يدور على عزة وعزة هذا هو عزة بن ميم وقد ذكرنا
 لي مهرون بن محمد العسقلاني عن العلامي قال كان يحيى بن سعيد
 البرقي لا يرضي عزة يعني صاحب هذا الحديث
 وموضع يحيى هذا هو الموضع الذي لا مثل له فيه ثم اعتبرنا
 ما زوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى سوى

هذا الحديث لا يثبت في غير رمضان
 ولا في التطوع بل كان الصوم بهذا الوي وبذلك
 الحكم اجزاء لان رمضان وقت لصوم العباد جميعا رمضان
 فيه لا وقت بصوم غيره فيه ووقت الحج وقت للحج عن
 الغرابض وللحج عن النوافل ثم اعتبرنا هذا الحديث وما زوي
 سواء ما يدخل في هذا المعنى فوجدنا هذا الحديث

ذلك ه ح حدثنا احمد قال فوجدنا ابا
امية قد حدثنا قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا
سفيان عن خالد بن الحارث عن ابي قلابة عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يلبس عرقا قال ابن ابي
حجرت والافح عن نفسك ه قال فكان في هذا الحديث
احسن اسنادا من اسناد الحديث الاول غير اننا التمسنا الرجل
الذي روي عنه ابو قلابة هذا الحديث هل هو ممن يجوز كون
ابو قلابة لقيه فاخذ عنه تمام عاملاه ح حدثنا
احمد قال فوجدنا عبيد بن حنبل قد قال ابن ابي
ابن محمد الشافعي قال في الحديث بن عمر بن ابي قلابة
قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال وما شبرمة
فذكر قوابه قال حججت عن نفسك قال لا قال فاجعلها عن نفسك
ثم حج عن شبرمة ه ح حدثنا احمد قال وروى
يوسف بن يزيد قد قال في حجاج ابن ابراهيم قال في حجاج
قال اما خالد بن ابي قلابة عن ابن عباس ثم ذكر مثله ه
فحق لنا بذلك ان الرجل الصحابي الذي لم يسمه ابو قلابة

اذم

في الحديث الأول هو ابن عباس وأبو قلابة فلا سماع له من
ابن عباس فعاد ذلك الحديث منقطعاً ولم يجز ليحتم به
علي أصليه ان يحتم مثله اذ كان مثله محتم عنده
لا يقوم به حجة فمن نظرنا هل روي ذلك الحديث من غير الجهة
التي رويناها منها أم لا هـ **ح**
احمد قال فوجدنا يونس قدما قال ابن وهب قال اخبرني
عمر بن الحرث ان قتادة بن عامر حدثه عن سعيد بن جبير
انه حدثه ان عبد الله بن عباس من يروى عن ابن عباس ليك حجة
عن شبرمة قال وما شبرمة قال رجل اوصى ان الحج عنه
قال احببت انت قال لا قال فابد انت فخرج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة قال فكان هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث
انما عاد الى قول من ابن عباس لا الى رواية منته اياه عن النبي صلى
الله عليه وسلم واما حديث اي قلابه من حديث ابي
سفيان فهو من روى الى النبي صلى الله عليه وسلم فيرانه قد دخله
الانقطاع الذي فيه ابن عباس وابي قلابه هـ **قال**
قال فندد دخل في حديث عمرو عن قتادة ما قد دخل
وهو قوله ان سعيد بن جبير حدثه وفتادة فلم يسمع من سعيد

هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث
انما عاد الى قول من ابن عباس لا الى رواية منته اياه عن النبي صلى
الله عليه وسلم واما حديث اي قلابه من حديث ابي
سفيان فهو من روى الى النبي صلى الله عليه وسلم فيرانه قد دخله
الانقطاع الذي فيه ابن عباس وابي قلابه هـ **قال**
قال فندد دخل في حديث عمرو عن قتادة ما قد دخل
وهو قوله ان سعيد بن جبير حدثه وفتادة فلم يسمع من سعيد

ابن جبير شيئا فذلك دليل ان عمرو لم يصبه عن قتادة
كما صبطه عند سعيد بن ابي عمرو وثبة فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه ان عمر صبط
ما يظن والذي جاء بما ظن هو من عمرو ولم يكن من قبل
عمرو ولكنه من قبل قتادة لحدنا اقتبه بالتدليس حتى يجوز
ذلك منه علي من سمعه منه ما جاز مثله من غيره علي غيره
متاقد ذكرناه في كتابنا هذا على الكراشي ما نحن مستغنون
به عن اعادته ههنا ثم اردنا ان ننظر الى ما روي في هذا الباب
سوي ما قد روينا في من الاصلين ثبوتها او سقوطها
حك هذا احمد قال فوجدنا ابن ابي سريم قد قال في الخبر
قال ابن ابي عمير عن عياض بن ابي عطا ويعني يعقوب بن عمار
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول ليك عن شبرمة
قال حججت عن نفسك قال لا قال فمن نفسك فخرج قبله
قال فكان هذا الحديث انما حج الى يعقوب
ابن عطا وليس يعقوب هذا عند اهل الحديث حجة في الحديث
ثم نظرنا هل روي غيره في هذا الباب هـ **حدثنا احمد**

فَكَ فَوْجَدْنَا يَوْسُفَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ
 وَابْرَاهِيمَ قَالَ قَدْ هُتِمَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْسَى عَنِ عَطَاءِ بْنِ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَمِعَ رَجُلًا يَلْتَمِسُ عَنِ شُرْمَةَ فَقَالَ وَمَا شُرْمَةٌ فَذَكَرَ
 قُرَابَهُ قَالَ أَحْبَبْتُ عَنِ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ فَاحْجِجْ عَنِ نَفْسِكَ أَحْبَبْتُ
 عَنْ شُرْمَةَ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا
 الْحَدِيثُ أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى ابْنِ لَيْسَى وَابْنِ أَبِي لَيْسَى مَعَ جَلَالَةِ
 مَقْدَانٍ وَعُلُومِ رِثَتِهِ فِي التَّقِيهِ وَفِيمَا سِوَاهُ مُضْطَرِبٌ
 لِحِفْظِ حَدِيثِهِ نَظَرْنَا هَلْ زُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوْجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ
 قَدْ قَالَ قَدْ تَعَبِيرُ حَمَادُ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ
 عَنْ ابْنِ جَسْرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ
 عَنْ رَجُلٍ رَجَحَ أَحْبَبْتُ عَنْ جِبْرِ فَقَالَ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْبَبْتُ
 أَنْ يَقْضِيَهُ هـ قُلْتُ لَنَا وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا أَحْسَنَ
 مِنْ جَسْبِيعٍ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِسَاءَةً
 مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا فِيهِ فَبَرَأَ الَّذِي فِيهِ مِنْ جَوَابِ

رَوَاهُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَأَلَهُ عَمَّا لَدَيْهِ أَنَا بِنُو
 أَنْ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْبَبْتُ يَقْضِيَهُ فَمَا خَلَفَ مَا فِي غَيْبِهِ
 بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ
 كَانَ ذَلِكَ الْأَحْرَامَ عَنْ نَفْسِهِ هـ وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ فِي هَذِهِ الْأَسْأَلِ
 مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَابِ فِي هَذَا الْبَابِ طَلَبْنَا فِي حَيْثُ تَوَجَدْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ مِنْ سَأَلِهِ فِي الْحَجِّ فَاطَّلَقَ
 ذَلِكَ لَهُ لَمْ يَسْأَلْ أَحْبَبْتُ عَنِ نَفْسِكَ حِجَّةَ الْأَسْأَلِ أَمْ لَا
 فَذَلِكَ ذَلِكَ أَنَّهُ اطَّلَقَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ غَيْرِهِ وَأَنْ يَكْرَهَ
 عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ تَرَاعَبْنَا حَاكِمٌ مِنْ لَيْسَى
 عَنْ نَفْسِهِ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَخَرَجَ عَنْ نَفْسِهِ حِجَّةَ تَطَوُّعًا
 يَكُونُ مِنْ حِجَّةِ الْأَسْأَلِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَ فِيهِ أَوْ يَكُونُ
 تَطَوُّعًا كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَ فِيهِ وَمِنْ أَهْلِ الدِّينَةِ وَأَهْلِ الْكُفَّةِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوْجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خُرَيْمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ سُلَيْمَةَ عَنِ الْأَزْدِيِّ
 ابْنَ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ وَمَا ذَاكَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي ابْنَ أَوْفَى عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
 جَمِيعًا يَرْفَعَانِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ

اَوَّلُ مَا حَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَكْلَهَا
 كَيْتَابًا كَامِلَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْلًا قَالَ اللَّهُ عَنْ وَجَلِّ لِلْأَكْبَرِ
 أَنْظُرُوا وَأَتَمِّجُوا وَالْعَبْدِيُّ مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْبَرُ الْوَالِدِ مَا صَبَّغَ
 مِنْ فَرِيضَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْعَمَلِ
 عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا
 مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَوْدُقْدَسٍ قَالَ مَا قَالَ مَا عَصِمَ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا هُمَا مِنْ حَيْثُ عَنِ قِتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَرْبِ
 ابْنِ قَبِيصَةَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَبِي سُرَيْقَةَ فَمِيقَتْهُ
 يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ أَوَّلُ مَا حَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ
 وَأَلْحَى وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ وَلَوْ أَنْتَقَصَ مِنْ
 فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ أَنْظُرُوا إِلَى الْعَبْدِيِّ مِنْ تَطَوُّعٍ فَكُلْهُ مَا
 نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرِينَ عَلَيْهِ عَنِ أَحْمَدُ ذَلِكَ
 فَذَلِكُمْ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ الْحَجُّ التَّطَوُّعُ
 وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْرُ
 لِلرَّجُلِ أَنْ يَحُجَّ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَحُجَّ الْفَرِيضَةَ وَذَلِكَ ذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ
 أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ تَرَى بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ

التَّطَوُّعُ

عَلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا ثُمَّ يَصَلِّيَهَا
 بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الْحَجِّ وَوَجِبَ
 عَلَيْهِ فَرِيضَتُهُ أَنْ يَحُجَّ تَطَوُّعًا عَنْ نَفْسِهِ وَأَنْ يَحُجَّ حَاجِمًا مَفْرُوضًا عَنْ غَيْرِهِ
 ثُمَّ التَّمَنَّا الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ مَنُوهُ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ قَالَ حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَا النَّصْرِيُّ شَيْبَةَ
 قَالَ أَمَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَزِيٍّ بْنِ عَمْرٍو
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَوَّلَ مَا حَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ

فَإِنْ كَانَ أَكْلًا وَالْأَقَالَ اللَّهُ عَنْ وَجَلِّ أَنْظُرُوا وَالْعَبْدِيُّ مِنْ
 تَطَوُّعٍ فَإِنْ وَجَدْتَهُ تَطَوُّعًا قَالَ أَكْلُوا لَهُ الْفَرِيضَةَ وَأَمَّا نَفْسُهُ
 التَّوْفِيقُ هـ
 يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا مِنْ شَيْءٍ مِثْلِ مَا رَوَيْتُمْ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصِّيَامِ إِنَّ لَهُ حِجَابًا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ قَالَ أَخْبَرَنِي
 رَاسِمُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ كَرِيمِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ

ابن عبيد الله بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مراة وحي في محبتها قيل لها هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذت بعصده صبي معانف قالت هذا
رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اجر
حدثنا احمد قال وباصحاح بن عبد الرحمن
الانصاري قال القعبي قال ملك عن ابراهيم
ابن عتبة عن كريب مولى ابن عباس لم يذكر فيه
عن ابن عباس ثم ذكر مثله قال ابو جعفر
وهذا الحديث من رواية ملك لا يرفعه احد من رواة
عنه الا ابن وهب وابن عمه فانما يرفعه عن ابن عباس
حدثنا احمد قال وحدثنا ابو امية قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفين يعني الثوري عن ابراهيم
ابن عتبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رفعت امراه صبي الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت هذا

حج قال فعمروك احبته حدثنا احمد قال حدثنا
محمد بن خزيمة قال في حجاج بن عثمان قال عبد الله بن
ابن عبد الله بن ابي سلمة عن ابراهيم بن عتبة عن كريب عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد قال وحدثني محمد بن احمد بن خزيمة
قال في ابن عباس الدورقي قال قال يحيى بن معين ابراهيم بن عتبة عن
كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه دفعت صبي
لها الى النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ فيه ابن عتبة انا هو
مرسل قال يحيى ورواه الثوري عنه مرسل
قال ابو جعفر ما عمل يحيى في هذا شيئا
وما رواه الثوري الا من قواعا كما قد ذكرناه عن ابي امية
عن ابي نعيم وقد روي هذا الحديث ايضا عن محمد بن
عتبة عن كريب فرفعه
حدثنا احمد قال ما قدس ابو امية قال ما قيصة قلنا سئنا عن محمد بن
عتبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر مثله وقد رواه ايضا علي القطان
ومشروا السري عن الثوري كما رواه عنه قيصة

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَأَمَدُ مَا أَحَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ لُثَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحَدِيثِهِ هَذَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَأَمَدُ مَا أَحَدُ بْنُ شُعَيْبٍ
أَحْمَدُ قَالَ ابْنُ أَبِي نَاحٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَلَانَ قَالَ مَا بَشَرُ بْنُ الشَّرِي
قَالَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقِبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ هَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ مَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ مَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ بِنِزَائِي سَلَّمَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ بغير ذكر منه ابْنَ عَبَّاسٍ
فِيهِ تَرْتِيبٌ فِي الْحَجِّ الَّذِي يَلُونُ مِنَ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ مِنَ
الصَّبِيِّ فِيهِ مَالٌ كَانَ مِنْ كَبِيرٍ عَلَيْهِ فِيهِ كَهْرَةٌ وَمَا سَعَا مَا
لَيْتَ يَلُونُ ذَلِكَ الصَّبِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ
عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ إِدْخَالِهِ فِيهِ أَوْلَا مَا حَبَّ فِيهِ
فَوَجَّهْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفِينَ فَمُتَّيِّقِينَ

ابن عباس

كان

هذا

مِنْهُمْ تَقُولُ لَأَشْيَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْهُمْ أَبِى حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ الْوَجِبُ فِي ذَلِكَ
عَلَى مَنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ وَمِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَلَى قَوْلِ
مَالِكٍ هَذَا وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تَقُولُ هُوَ عَلَى الصَّبِيِّ ذُو مَنْ
سِوَاهُ وَكَذَلِكَ حِكَاةٌ لَنَا الْمُرِّي عَنِ السَّافِعِيِّ وَاجْتِنَاءُ
مَنْ إِلَى طَلَبِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْأَقْوِيلِ الثَّلَاثَةِ فَوَجَدْنَا
مَنْ قَالَ أَنَّ الْوَجِبُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَدْخَلَ الصَّبِيَّ فِي ذَلِكَ
عَلَى مَنْ أَدْخَلَ الصَّبِيَّ فِي ذَلِكَ الْأَوْحْرَامَ لِأَمْعَنِ لِقَوْلِهِ
فِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَوْحْرَامَ لِمَنْ يَكْرُ لِمَنْ أَدْخَلَ الصَّبِيَّ فِيهِ
فَيَكُونُ عَلَيْهِ مَا حَبَّ فِيهِ وَيَلُونُ عَلَيْهِ تَحْلِيلُ الصَّبِيِّ مَا وَجِبَ
عَلَيْهِ فِيهِ بِإِدْخَالِهِ آيَاهُ فِيهِ هَذَا وَوَجَّهْنَا
قَوْلَ مَنْ جَعَلَ عَلَى الصَّبِيِّ أَيْضًا لَمَعْنِي لَهُ فِي أَجْمَاعِهِمْ أَنْ كَانَتْ
الْإِيمَانُ وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ لَأَجِبَ عَلَيْهِ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ الْعِبَادَةِ
فِي مِثْلِ هَذَا لِأَجِبَ عَلَيْهِ وَوَجَّهْنَا
اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ كَلِمَاتُ الْكُفَّارَاتِ لِلأَشْيَاءِ الَّتِي بَصِيرَتُهَا النَّاسُ فِي حَمَمِ
جَعَلَهَا نَكَالًا لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ لِلَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى قَائِلِ
الصَّبِيِّ فِي أَحْرَامِهِ لِيَدُوقَ وَيَأْكُلُ مِنْهُ وَالصَّبِيُّ فَلَيْسَ مِنْ مِثْلِ

طائفة

كان

فِي ذَلِكَ لَانَ الْعُقُوبَاتِ مَسُوعَاتٍ عَنْهُ وَلَمَا ارْتَفَعَ هَذَا
 الْقَوْلَانِ وَلَمْ يَمُتْ إِلَّا الْقَوْلُ لِأَخِي الَّذِي قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ كَانَ
 هُوَ الْأُولَى مَا قِيلَ فِيهِ فَان قَالَ فَلَوْلَ مَا
 مَعَهُ دُخُولُهُ فِي ذَلِكَ الْأَحْرَامِ وَمَوْجُودِ الْمَنَاحِ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ مِنْهُ
 لِلْفَرَصَةِ فِيهِ قِيلَ كَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الدَّخِيلِينَ فِيهَا
 مِنَ الْبَالِغِينَ وَتَجِبُ عَلَى الدَّخِيلِينَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ الْبَالِغِينَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ كَثِيرٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَمِّي عَنْ أَبِيهِ
 عَزَبِ بْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَأَضْرَبُوهُ
 فَلَيْسَ بِأَرْعَشِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَسْرِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ
 ابْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَنَّ عَلِمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِنَّةٌ ه
 فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَفْعُ ضَرْبِ الصَّبِيِّ عَلَيْهِمْ دُونَ عَشْرِ
 سِنِينَ وَالْبَالِغُونَ يُضْرَبُونَ عَلَيْهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ بَلْ تَجَاوَزُ لِقِصْفِ

كَقَدْرٍ
 الرَّبِيعِ بْنِ كَثِيرٍ

كَقَدْرٍ
 الرَّبِيعِ بْنِ كَثِيرٍ

الآن

النَّاسِ يَهْتَمُّ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا مَوْاعظُهُ مِنَ الضَّرْبِ فَقَالَ قَدِيمٌ
 فَجِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُضْرَبُ عَلَيْهَا وَيُؤَابَرُ بِهَا وَمَنْ
 حَسِنَتْ غَيْرُهَا نَقِيلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَآهَ أَحَدٌ لِعَدَادَتِهَا
 حَتَّى تَكُونُ خَلْفًا لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ لِأَمَّا سُبُوهُ ذَلِكَ
 بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُكِبَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْكُفَّارِ
 إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِ مَنْدَلِهَا وَمَنْ رَدَّ مِنْهُ آيَاتُهَا حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَمْرٍاءِ بْنِ الْأَرْدَنِ بْنِ يُونُسَ
 بَطْنِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مَشَارٍ الْمُقْرِي الْبَزْازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 زَيْدٌ عَنْ أَبِي الشَّيْحِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّازِ بْنِ جَمَادٍ قَالَ وَكَانَ
 حَرَمِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَهْدَى لَهُ بَدَنَةً
 فَرَدَّهَا وَقَالَ إِنَّمَا لِأَنْبِيَاءِ زَيْدٍ لِلشَّرِكِينَ ه حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَمْرٍاءِ بْنِ الْأَرْدَنِ بْنِ يُونُسَ
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍاءِ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ مَانَ بَدَنٍ لِلشَّرِكِينَ
 قَالَ رَفَدَ مَسْرَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 ابْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْحِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

فِي ذَلِكَ لَانَ الْعُقُوبَاتِ مَرُّ نِعْمَاتٍ عَنْهُ وَلَمَّا ارْتَفَعَ هَذَا
الْقَوْلَانِ وَلَمْ يَمُتْ إِلَّا الْقَوْلُ الْآخِرُ الَّذِي قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ كَانَ
هُوَ الْأَوَّلِيَّ مَا قِيلَ فِيهِ فَإِنْ قَالَ قَوْلِي فَأَيُّ
مَعْنَى دُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْأَحْرَامِ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَنْزِعُ أَحْكَامَهُ
لِلْمَعْرُوفَةِ فِيهِ قِيلَ كَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الدَّخِيلِينَ فِيهَا
مِنَ الْبَالِغِينَ وَتَجِبُ عَلَى الدَّخِيلِينَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ الْبَالِغِينَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ كَثِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَمِّي عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمُوا الصَّلَاةَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَأَضْرَبُوا
عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ شَا
مُحْيِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَسْرِيِّ ابْنَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرَاهِمَ
ابْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ عَلِمُوا الصَّلَاةَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ هـ
فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَفْعُ ضَرْبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ دُونَ عَشْرِ
سِنِينَ وَالْبَالِغُونَ يُضْرَبُونَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ بَلْ تَجَاوَزُ

كأنه
الربيع بن

محمد بن محمد بن عبد المسري

الأسر

الْبَالِغِينَ هُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا مَوَّاعِظُهُ مِنَ الضَّرْبِ فَقَالَ قَوْلِي
فَحَيْ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ يُضْرَبُ عَلَيْهَا وَيُؤَابَرُ عَشْرًا وَمَنْ
حَسِبَ ذَلِكَ غَيْرَ بِالْقِيَالِ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ اعْتَادَ لِعِدَادِنَا
حَتَّى تَكُونَ خَلْفًا لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ لِأَنَّ سَبْرَةَ ذَلِكَ
بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُكِبَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْكُفَّارِ
الِيهِ مِنْ قَوْلِ مَنْدَلٍ لَهَا وَمَنْ رَدَّ مِنْهَا يَا هَاهُ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيدٍ بْنُ عِمْرَانَ الْأَرْدَنِيُّ ابْنُ يُونُسَ
بَطْنِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مَشَارٍ الْمُقْرِي الْبَزْازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ أَبِي الْبَيْتَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ جَمَادٍ قَالَ وَكَانَ
حَرْمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَهْتَدَى لَهُ بَرِي
فَرَدَّهَا وَقَالَ إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَيْدَ الشَّرِكِيِّ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ مَانَ بْنَ الشَّرِكِيِّ
قَالَ رَدَّهَا هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَرَاهِمَ
ابْنُ سَبْرَةَ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ قَالَ
عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْبَيْتَانِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

از عياض بن حمار وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه
في الجاهلية فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اناذ بن افة
بعدها اليه فلما راها قال يا عياض طاهر قال نعم يا ابي
قال قد باعنا ذنبا قال واذ ذنبا قال يا عياض انك كنت
قال لا قال فلما بعثنا وقال ان الله حرم علينا يد المشركين
قال والعرب تبيع المدينة الزبد قال ابو عبيدة الحدرمي
يكون من اهل الحرم ويكون الصديق ايضا قال له حرمي ه
حدثنا احمد بن محمد بن عمار قال قال عمار بن
الغضادي السعدي قال قال محمد بن عمار الكوفي قال قال عمار بن
اسمعيل عن سيب بن الهادي عن عبد الله بن سريته عن ابيه قال
حدثني امير القبط السعدي ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم
ان اثنين قبطين وبنو النخلة فاما النخلة فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كنفها واما احد الجاهليين فقتلها اولاد له
ابراهيم واما الاخرى فاما الحسن بن ثابت الانصاري
حدثنا احمد بن محمد بن عمار قال قال عمار بن
قال حدثني عبد الرحمن بن زيد القاري عن ابي اسود
صلى الله عليه وسلم بعثت حاليك من ابي القحافة

حدثني امير القبط السعدي ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم ان اثنين قبطين وبنو النخلة فاما النخلة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنفها واما احد الجاهليين فقتلها اولاد له

صاحب الاسكندرية يعني تكلمه معه انه مثل كاتبواكم خطبا
واحسن نزلة ثم رجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامرني له مع حاليك كسوة وبنو النخلة بتسجعا وخيرتين
احدهما امر ابراهيم واما الاخرى فومنتا الحسن بن القاسم
فهي امر زكريا بن عمر الذي كان خليفة لقروين القاسم على
مصره قال ابو جعفر واما اذ دخلنا هذا
الحديث في هذا الباب لان عبد الرحمن بن عبد القادر بن زائدة
في من النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه قد رآه قد دخلت
في صحابته صلى الله عليه وسلم فسأله عن سائر
عن الوجه الذي يورده رسول الله صلى الله عليه وسلم علي عياض
مديته وعن الوجه الذي يورده من القوم مديته وكلاما
كان جوابا له في ذلك بتوفيق الله
عن رجل وعونه ان كفرة عياض كان كافر شرك باه
عن رجل وعونه بعد الموت وكهنت القوم لم يكن
لانه كان من اهل البيت بعد الموت ومومنا بني من انبياء
اهل البيت ورجل وهو عيسى صلى الله عليه وسلم وكان عياض
ومن كان علي مثل ما كان عليه مطلوبين بالزواجر

صاحب الاسكندرية

عن ما فر عليه وتركه اليه وبينه وموافقا بقوله صلى
 الله عليه وسلم والاعيان به والتبوت على ما فر عليه من
 دين عيسى صلى الله عليه وسلم وكان عياض ومن كان على
 مثل ما كان عليه غير ما كوله ذبا عجم ولا منكوحة نساؤهم
 فكان الفريقان وان كانوا جميعا من اهل الكفر
 ختلف لغزهم وقياس احكامهم وكان كل شرك
 بالله عز وجل كفرا وليس كل ضربا به عز وجل شركا وكان
 الله عز وجل قد امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا يجادل
 اهل الكتاب الا بالتي هي احسن فدخل في ذلك للقور ومن كان
 عليه من التمسك بالكتاب الذي انزل على عيسى صلى الله عليه وسلم
 وكان المشركون الذين يحدون حب الله عز وجل التي اشر لها على
 انبياء صلوات الله عليهم بخلاف ذلك فقبل مدية من امر
 به عز وجل ان لا يجادلوا الا بالتي هي احسن لان الاحسن
 قول قديته منه ورد هذا بالمشركين لانهم خلاف ذلك
 ولان ربه عز وجل امر منابذهم وبننا لمذمتهم بلون الذين كله
 لله عز وجل وعصل بينهم عز وجل في كتابه مخالف بين اسمايم
 وبين ما نسبهم اليهم فقال ان الذين امنوا والذين يادوا

ومن اليهود والصالحين وفرامة بين اليهود والنصارى لمن
 احكام كتابنا في غير ذلك التوضيح من كتابنا هذا
 ان شاء الله والنصارى الذين من هذه القوم واليهود من الكفر
 الذين لا يتدرون بعقوب ولا يؤمنون بكتاب من كتاب الله عز وجل
 الذي انزلنا على انبيائه وهم في العجم كجدة الاوثان في الغرب
 الا فيما نجا القوم منهم من اخذوا للزينة منهن ما نزلنا
 فيك يا امة لقد درنا في كتابنا ما نزلنا والذين تركوا
 وهم عبدة الاوثان من الغرب الذين لا يتقون بعقوب
 ولا يؤمنون بكتاب من كتاب الله عز وجل وهدى ما من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبه في حجة الوداع
 من نفيته بين الفريقين في الاحكام والاحكام
 حدثنا احمد قال قال عيسى بن عبيد الله
 قال انا عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 ابن طيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن
 عن ابي امامة الباهلي قال شهدت خطبة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع فقال قولا كثيرا حسنا
 جميلا وكان فيها من اسلم من اهل الكاين فله اجر موزن

٢٢٠

الشيء الذي كان فيما
تكون من كتاب الله عز وجل وفيما روينا من حد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكر على بيان الفرقين
الذين ذكرنا في الخبر الذي مر عليه وفيه منابتة اهل الشرك
منها وفي ان لا يحادل اهل الكتاب منهم الا بالتي هي احسن
الا الهدى ظلوا امنهم وفي ذلك ما قد دل على اتساع
قوله متدايا من منهن فبما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هديته من قبل عبد بنه منهم لذلك وردت
هديته مررت هديته عليه من المريق الاخير للاسباب
التي فيه بما ذكرنا في هذا الباب والله نسلك التوفيق

وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا فكان فيما
تكونا من كتاب الله عز وجل وفيما روينا من حد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكر على بيان الفرقين
الذين ذكرنا في الخبر الذي مر عليه وفيه منابتة اهل الشرك
منها وفي ان لا يحادل اهل الكتاب منهم الا بالتي هي احسن
الا الهدى ظلوا امنهم وفي ذلك ما قد دل على اتساع
قوله متدايا من منهن فبما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هديته من قبل عبد بنه منهم لذلك وردت
هديته مررت هديته عليه من المريق الاخير للاسباب
التي فيه بما ذكرنا في هذا الباب والله نسلك التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعانة من
طلب الاستعانة بيد من الكفار وفي منعه
من منعه من الكفار من القتال معه ه حاشا
احد قال ما يونس قال اي ابن زهير فك اخبرني مالك
ابن اسر عن الفضيل بن ابي عبد الله وعبد الله بن بيان

الاسم

الاسم الذي عن عن عبد بن الزبير عن عيشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يد فلما كان من الورى اذ ركعت رجل قد كان في
منه حواه وعنه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين راوه فلما اذ ركعت قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث لا يبعك واصيب معك فقال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اتؤمن يا الله عز وجل ورسوله قال لا قال فخرج
فلن نستعين بشرك قال فخرج فاذ ركعت بالبداء فركعت
كما قال اول مرة اتؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطمئنه حاشا
احمد قال حدثنا يحيى بن عثمان قال قال يحيى بن حماد قال حدثنا
ابن المبارك قال قال مالك بن اسر عن الفضيل بن ابي عبد الله عن
عبد الله بن زيار عن عبد بن الزبير عن عيشة زوجة النبي صلى
الله عليه وسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي يذرحني اذا كان حرة الوتر اذ ركعت رجل ذو جبه
وخبر فلما رآه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فروا به واعجبهم فقال يا محمد اخرج معك فلما قالوا واصب

الشيء الذي كان فيما
تكون من كتاب الله عز وجل وفيما روينا من حد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكر على بيان الفرقين
الذين ذكرنا في الخبر الذي مر عليه وفيه منابتة اهل الشرك
منها وفي ان لا يحادل اهل الكتاب منهم الا بالتي هي احسن
الا الهدى ظلوا امنهم وفي ذلك ما قد دل على اتساع
قوله متدايا من منهن فبما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هديته من قبل عبد بنه منهم لذلك وردت
هديته مررت هديته عليه من المريق الاخير للاسباب
التي فيه بما ذكرنا في هذا الباب والله نسلك التوفيق

الشيء الذي كان فيما
بيننا وبينهم من
الذي كان فيما

وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا فكان فيما
تكونا من كتاب الله عز وجل وفيمارونا من حد يس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذلك على بين الفريقين
الذين ذكرنا في الخبر الذي مر عليه وفيه متابدة اهل الشرك
مستما وفي ان الاحاد اهل الكتاب منهم الا بالتي احسن
الا الهدى فلو امكنهم وفي ذلك ما قد ذلك على اشاع
قوله هذا امر منهن فبين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هدية من قبل هديته منهم لذلك ورد
هدية من رد هديته عليه من الفريق الآخر للاسباب
التي فيه بما ذكرنا في هذا الباب والله نسأل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعانة من
طلب الاستعانة به من الكفار وفي منعه
من منعه من الكفار من الثمال معده حديثنا
احمد قال سائونس قال اي ابن زهير قال اخبرني مالك
ابن اس عن الفضيل بن اي عبد الله وعبد الله بن بيان

الاس

الاسم الذي عن عذرة بن الزبير عن عروبة بن ربيع النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يد فلي كان من الوص اذ ذكره رجل قد كان ذكر
منه حراء ومحمد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين راوا فلما اذ ذكره قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث لا تبوك واصيب معك فقال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اتؤمن يا الله عز وجل ورسوله قال لا قال فخرج
فلن نستعين بمشرك قال فرجع فاذ ذكره بالبداء فقال له
كما قال اول من اتؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلقوه حديثنا
احمد قال حديثنا يحيى بن عثمان قال في حديثنا
ابن المبارك قال انا مالك بن اس عن الفضيل بن عبد الله عن
عبد الله بن زياد عن عذرة بن الزبير عن عروبة بن ربيع
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
لي يد رحى اذا كان من الوتر اذ ذكره رجل ذو جيرة
وخرج فلما راها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرحوا به واعجبهم فقال يا محمد اخرج معك قالوا واصيب

احمد

الشيء الذي كان فيما
بيننا وبينهم من
الذي كان فيما

فَكَرَّ رَسُوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَوْا مِنْ بَابِهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَرَسُوْلُهُ قَالَا قُلْ فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِيْنَ بِمَشْرِكٍ هَـ مُصَنِّا
 رَسُوْلًا اَوْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اِذَا كَانَ
 يَدِي الْخَلِيْقَةِ اَدْوَكَةً فَاعْتَبَتْ ذَلِكَ اصْحَابُ رَسُوْلِهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوْا اِهْدَا فُلَانٌ قَدْ رَجَعَ فَقَالَ بَا
 فَمَخْرَجَ مَعَكَ قَائِلًا وَاصْبِ فَقَالَ اَتُوْا مِنْ بَابِهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَرَسُوْلُهُ قَالَا قُلْ فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِيْنَ بِمَشْرِكٍ مُّصَنِّا رَسُوْلًا
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اِذَا كَانَ يَطْفُرُ الْبَيْدُ اِلَى اَرْضِهِ
 مُصَنِّا فَاعْتَبَتْ ذَلِكَ اصْحَابُ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالُوْا اِهْدَا فُلَانٌ قَدْ رَجَعَ فَقَالَ فَاخْرُجْ مَعَكَ قَائِلًا
 وَاصْبِ فَقَالَ اَتُوْا مِنْ بَابِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُوْلُهُ قَالَا قُلْ
 فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِيْنَ بِمَشْرِكٍ مُّصَنِّا رَسُوْلًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى اِذَا كَانَ يَطْفُرُ الْبَيْدُ اِلَى اَرْضِهِ فَاعْتَبَتْ
 اصْحَابُ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَا
 فَمَخْرَجَ مَعَكَ قَائِلًا وَاصْبِ فَقَالَ اَتُوْا مِنْ بَابِهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُوْلُهُ قَالَا قُلْ فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِيْنَ بِمَشْرِكٍ
 مُّصَنِّا رَسُوْلًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اِذَا كَانَ يَطْفُرُ
 الْبَيْدُ اِلَى اَرْضِهِ فَاعْتَبَتْ ذَلِكَ اصْحَابُ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ملك

مَلِكُ بْنُ اَنْبَرٍ عَنْ فَضِيْلِ بْنِ اَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَّارٍ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُوْلِهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْبُرُ اَخْرَجَ مَعَكَ فَقَالَ
 رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَسْتَعِيْنَ بِمَشْرِكٍ قُلْ نَسْتَعِيْنَ
 فَقَالَ لِمَلِكُ بْنُ اَنْبَرٍ السُّرَابُ حَدَّثَتْ اَنْ صَعُوْنَا
 اَمِيَّةَ سَانَ مَعَ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ
 رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ هَـ حَسَدًا ثَنَا
 اَحْمَدُ قَالَ وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْغُبَرَةِ الْكُوْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَلِكِ بْنِ اَنْبَرٍ
 اَنَّ اَبِي عَبْدِ اللهِ بْنَ نِيَّارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
 اَنَّ رَجُلًا مِنَ الشُّرِكِيِّنَ لَمِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 مَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِرْجِعْ فَاَنَا لَا نَسْتَعِيْنَ بِمَشْرِكٍ
 حَسَدًا ثَنَا اَحْمَدُ قَالَ وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ سَمِعْتُ مَلِكُ بْنَ اَنْبَرٍ عَنِ النَّضْلِ بْنِ اَبِي عَبْدِ اللهِ
 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَّارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ مَلِكُ بْنَ اَنْبَرٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنَ عَسْمَانَ عَنْ نَعِيْمٍ عَنْ اَبِي الْمُبَارَكِ اَلَا اِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لِقَاءَ رَسُوْلِهِ

نسخة من كتاب
 شرح سنن أبي داود
 ج ١٠ ص ١٠٠
 نسخة من كتاب
 شرح سنن أبي داود
 ج ١٠ ص ١٠٠

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ه قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ فَيَا رُوَيْتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَوْلُهُ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ه وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي
 أُمَيَّةَ عَنْ يَشِيرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَيْكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ
 سَهْدَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَالطَّائِفِ
 وَمَوْكَافِرٍ وَطَبْنَا ذَلِكَ تَلْخُذُ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ الْأَسَانِدِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا فِيهِ قَوْلَ مَا يُوسُفُ بْنُ يَهُوذَا
 قَالَ عِدَاةُ نَزَارٍ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ أَبِي حَتْمٍ فَاجْتَمَعَتْ فِي قَاصِرٍ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مَعْدَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَابِرٍ عِدَاةُ
 قَالُوا انْتَهَمَ النَّارُ تَوَفَّرَ حَتَّى جَعَلَ يُوسُفُ بْنُ زَحْرِبٍ يَقُولُ
 لَا نَهَى مِنْهُمْ دُونَ الْحَيِّ وَصَرَخَ كَعَلَانَ بْنِ الْجَيْسَلِ وَمَنْ
 مَعَ لَيْحِهِ لَا يَمُوتُ صَفْوَانَ بْنِ مَيْتَةَ الْأَبْطَلِ السَّجَرِ التَّوَمَرِ فَكَانَ
 لَصَفْوَانَ سَكْتٌ فَضَرَّاهُ فَكَانَ قَوَاهُ لِأَنَّ يَمِينِي دَجَلَ مِنْ قَبْلِ
 أَحَبَّ إِلَيْكَ مِزَانِ يَمِينِي دَجَلَ مِنْ قَبْلِ يَمِينِي دَجَلَ
 مِنْ هَوَاؤِنِ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا الرِّبْعَ
 لِلْمَرَادِيِّ قَدْ قَالَ أَمْدُ بْنُ مَوْحِي قَالَ عَمِي زَكِيَّةُ يَا
 ابْنَ أَبِي زَيْدٍ قَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ ذَكَرْنَا مِثْلَهُ بِأَوَسْتَانِدٍ ه

فصار

فَصَارَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عَمْرِو بْنِ شَهَابٍ فِي أَمْرِ صَفْوَانَ مَوْجُودًا
 فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رُوِيَ عَنْهُ مُتَّصِلًا ه حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَحَسْبُ مِنْ بَعْضِ مَا سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ
 سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ مَعْبُودٍ قَالَ أَمَّا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمُورِدٌ عَنْ وَالِئِذَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ يَسْأَلْهُ قَتْلًا إِنَّا نَسْتَعِينُ
 بِشَهَدَةِ شَهَدَاءِ الْمَشْرُوقِ مَعَهُمْ قَدْ وَاسْتَلَمْنَا قَتْلًا لَأَنَّ قَتْلًا نَسْتَعِينُ
 بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَمْرٍو بْنُ
 شَيْبَةَ قَالَ أَمَّا يَزِيدُ بْنُ مَرْزُوقٍ فَذَكَرْنَا بِأَوَسْتَانِدٍ ه
 قَالَ قَالَ قَدْ دَفَعْنَا رُوَيْتَهُ مِنْ أَمْرِ صَفْوَانَ فِي قِتَالِهِ
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْشِي بْنِ مَرْزُوقٍ مَا رُوِيَ سِوَاهُ
 مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ه فَكَانَ جَوَابًا لِمَا
 فِي ذَلِكَ تَوَفَّرَ أَبُو عَمْرٍو وَجَلَّ وَعَوْنِهِمْ أَنْ قَاتِلُوا مِنْ قَتْلِهِ
 صَفْوَانَ فِي قِتَالِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُشْرِكٌ
 مَا سِوَاهُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ه

علي من أمرها عليه من أبنائه ونحو من نحن وهم بالبعث منه
بعد الموت وأوليك الأعداء لا يؤمنون بشيء من ذلك
فحقن دماءهم وأولاد الكافرين في قتال عبدة الأوثان
يد واحدة والغلبة لنا لا تألوا علون عليهم وهم
بناع لنا في ذلك وهم كذا حكمهم إلى الآن عند
كثير من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه يقولون لا
لأبائنا بالاستعانة بآء مثل الكتاب في قتال من سواهم
إذ كان حكامنا هو الغالب ويكرهون ما سوي ذلك
وإذ كانت أحكامنا سوي ذلك ونعوذ بالله من ذلك
الحال فقال بن القائل فإثم قد رويتم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا حديثنا
أحمد قال يعني ما حدثنا حميد بن زحاح قال قد بثه بن
عبد الوهاب قال الفضل بن موي الشيباني قال أما محمد
عنه وعن سعيد بن منيذ الساعدي عن أبي حميد الساعدي
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى إذا خلف
بيتة الوداع إذا هو بكنته حشا فقال من ما ولا قالوا بئس
فتقاع وهو رفق عبد الله بن سلام وهو قوم عبد الله بن

بخلاف

هذا الحديث لا يثبت في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم ولا في صحيح ابن ماجه ولا في صحيح ابن خزيمة ولا في صحيح ابن عساقير ولا في صحيح ابن حبان ولا في صحيح ابن يونس ولا في صحيح ابن ماجة ولا في صحيح ابن عساقير ولا في صحيح ابن حبان ولا في صحيح ابن يونس ولا في صحيح ابن ماجة

أبي بن سؤل ليس يعنون بذلك أن عبدا لله بن أبي حنيفة
لا بن عبدا لله بن أبي بن سؤل ليس من اليهود ولكنه
من الرهط الذين سرجع الأيمان إليهم به نسا حرام
ولكنه جدل ينفاقه فإما سمع فيهم فقام وقيل لهم قومه
أي لا هم قومه بخالفته لا يسوي ذلك
قال بن القائل فقد تخالف ما في الأثر والأولاد
في موضعين أما أحدهما فإنه جعلهم مشركين بقوله
لهم إنا لأنشعيرين بالمشركين على المشركين وأما
الأخر فمفنع لتمام من القتال معه وفي حديث
ثابت بن الحرث الذي رويناه فيما تعدد مرات في هذا الباب
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الذين كانوا
في التضير إلى القتال معه فكان جوابنا له في ذلك يوفى
الله عز وجل وعونه إن هذا الحديث غير مخالف
لذلك الحديث ولا في ما رويناه في هذا الباب
لأن وجه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهؤلاء اليهود الذين مني فتقاع ما قاله لهم في حديث
أبي حميد كان بعد وقوفه صلى الله عليه وسلم

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ مَا
 رُوِيَ عَنْهُ مِنْ مَعْنَى صَفْوَانَ لَمْ يَخْلَفْ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ سَوَاعِدِهَا فِي هَذَا
 الْبَابِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ لَأَنَّ قِتَالَ صَفْوَانَ كَانَ مَعَهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِاسْتِعَانَةٍ مِنْهُ لَوْ يَأْتِي فِي ذَلِكَ فِي هَذَا
 مَا ذَكَرَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الْاسْتِعَانَةِ بِهِ وَبَاءَ مِثَالَهُ وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ
 مِنَ الْقِتَالِ مَعَهُ بِاخْتِيَارِهِمْ لِذَلِكَ وَكَانَ تَرَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا اسْتِعَانَةَ مَحْتَمِلًا أَنْ يَلْبَسَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخِدُوا بِطَانَةَ بَنِي دُونِكُمْ لَا يَأْلُوهُمُ خِيَالًا
 فَكَانَ كَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فَحَسْبُ لَأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 لِمُحَادَةِ طَرِيقَانَهُ وَلَمْ يَكُنْ قِتَالَهُ مَعَهُ بِغَيْرِ اسْتِعَانَةٍ
 مِنْهُمْ لِعَادَمَتِهِ إِيَّاهُمْ بِطَانَةً هـ فَكَانَ
 قَوْلُهُ قَائِمًا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَعَاةَ الْيَهُودِ إِلَى قِتَالِ أَبِي سَفْيَانَ مَعَهُ وَهُمْ مِنْ لِقَائِهِ خِيَالًا
 حَسْبُ مَا أَحَدُ قَالُوا وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا
 أَبُو نُوَيْسٍ قَالَ إِنْ رَوَى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ الْحَرِثَ بْنَ سُرَيْدٍ الْخَضِرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ نَابِغَةَ بْنِ الْحَارِثِ

الانصاري

الْأَنْصَارِيِّ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَمِيمَ أَبِي سَفْيَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَانْطَلَقَ
 الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانُوا مِنَ النَّصِيرِ فَوَجَدَ مِنْهُمْ نَفَرًا
 عِنْدَ مَنْزِلِهِمْ فِي حَبْوَاتِكَ لِمَا جِئْنَاكُمْ بِطَيْرِ لِمَا أَهْلُ
 الْكِتَابِ وَاسْتَمْرَأَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى أَهْلِ
 الْكِتَابِ النَّصِيرِ وَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ قَدْ أَقْبَلَ النَّاسَ جَمِيعًا
 مِنَ النَّاسِ فَأَمَّا قَائِلُكُمْ مَعَنَا أَوْ أَعْرَضْتُمْ نَا سِلَاحًا قَالُوا فَمِنْ
 الْحَدِيثِ مَا يَخَالَفُ شَيْئًا مَارُوتِي فِي هَذَا الْبَابِ
 لِأَنَّ الْيَهُودَ الَّذِينَ دَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى قِتَالِ أَبِي سَفْيَانَ مَعَهُ لَيْسُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْآيَةِ الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُ لَا اسْتِعَانَةَ بِكُمْ وَأُولَئِكَ عِبْدَةُ الْأَوْثَانِ
 وَمَا أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا مَعَهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ
 وَمَا عِبْدَةُ الْأَوْثَانِ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ
 لِأَنَّ مَا أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ جَمِيعًا مَخْرُجًا وَمِنْهُمْ
 فِي الْآيَةِ الْآيَةِ الْآخِرَةِ بِأَيُّ مَنُونٍ مِنْ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَمَرَ

ما رواه ابن الأثير في التلخيص
 ما رواه ابن الأثير في التلخيص
 ما رواه ابن الأثير في التلخيص

عَلَى مَا يَنْهَوْنَ وَيُنْهَوْنَ عِبَادَةَ بْنِ أَبِي الْمُتَأَفِّقِ مِنَ الْخَلْفِ
وَالْحَسَابَةِ بِمِثْلِ النُّوَافِقَةِ مِنَ الْخَالِفِينَ لِلْحَالِفِينَ وَكَانُوا
بِحَيْثُ خَارِجِينَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَا يَوْمَهُمُ
مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي النُّصَيْرَةِ ذَلِكَ
بِحِلَاظِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخَالَفُوا مُتَأَفِّقًا وَكَانَ أَوْلِيَاكَ
يَخَالَفُوا الْمُتَأَفِّقَ الَّذِي خَالَفُوا مُرْتَدِينَ عَمَّا كَانُوا فِيهِ
إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَكَانُوا بِذَلِكَ كَالْمُرْتَدِينَ مِنْ أَهْلِ بِلْتِسَا
إِلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ فَلَا يَكُونُونَ بِذَلِكَ يَهُودًا وَلَا
نَصَارَى لِأَنَّ ذُنُوبَهُمْ غَيْرُ مَا كُنُوا وَلَا يَنْسَبُ لَهُمْ
الَّذِي دَخَلَنَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مُنْكَوْحَاتٍ ه
فَمِنْ ذَلِكَ بِنُورِ قِسْقَاعٍ لِمَا خَالَفُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
لِلْمُتَأَفِّقِ فَوَاطِنَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَغْيِ وَوَأَفْقُوهُ
عَلَى ذَلِكَ حَسْرًا بِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْكُتُبِ
الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَا يَوْمَهُمْ وَمَا رُوِيَ أَنَّ شَرِيكَ
الْعَرَبِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ لَا تَسْبِيحَ فِي حَسْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَعِينْ بِهِمْ فِي قِتَالِ الشِّرْكِ
بِذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ هُوَ أَعْدَى مَنْ تَسْبِيحَ بِمَا يَوْمَهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ

الذي

الَّذِي يَذْكُرُهُ عَلَى دِينِهِ فَخَالَفَ لِذَلِكَ
وَلَا يَأْسُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِمِثْلِهِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّ
لَيْسَ مُشْرِكًا مِمَّا هُوَ كِتَابِي كَأَنَّهُ مَوْعِدٌ وَهُوَ كِتَابِي
عَنْ آيَةِ الْآءِ وَتَانِ كَمَا خَرَجَ أَعْدَاءُ طَهْرَةَ وَآلِهِ الْوَيْسِ

مورد

أخبر الجزء الثالث من مشكل الآثار

وَسَأَلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَدَدِ الَّذِي حَسْرَةَ

تَجُوزُ أَنْ يُضْحِيَ عَنْهُمْ بِالْبَدَنَةِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ



وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ مِنْ نَسْخِهِ فِي السَّابِعِ

وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْقُرْآنِ سَنَةً تَسْعَ وَتَسْعِينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ

عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَعْرُوفِ بِذَنْبِهِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنصُورِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَوِيُّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى
لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ نَظَرَ فِيهِ وَدَعَى لِكَاتِبِهِ بِالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَكَمِيعِ السُّلَمِيِّ

وَلِجَهْدِ اللَّهِ وَجَدُّهُ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ

الرُّسُلِ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَائِدِ الْفِرَقِ الْمَجْلِبِينَ
سَيِّدِ نَاهِدِ الْبِدَعِ وَأَحْبَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَعَشْرَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَامًا كَثِيرًا

وَجَاءَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

واقف الفراغ من نسجه في السابع

والعشرين من شهر رجب الفرد سنة تسع وتسعين وستين مائة

علي يد الفقير إلى الله تعالى المعروف بدينه

أحمد بن محمد بن منصور بن فاشم بن عبد العزيز القوي غفر الله تعالى
له ولوالديه ولبن نظريه ودعي لكاتبه بالتوبة والعتق وجميع المسلمين

والله لله وجد وصلاواته على سيد

المرسلين وأمهات النبيين ورسول رب العالمين وقائدهم المجلين
سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وعترته وأهل بيته وسلم سلاهم

وحمداً لبنا الله ونعم الوكيل

نعم المولى ونعم النصير

محمد بن منصور بن فاشم بن عبد العزيز القوي غفر الله تعالى

الكنز السري

جامعة إمامية

الرقم

المؤلف: الطحاوي

العنوان: بيان مشكل الأثار - ٣

عدد الأوراق: مسطرتها: مختلفه مقاسه:

بخط: بتاريخ:

المصدر: تركيا

ملاحظات: يوجد معهم صفحتان غير واضح

ضميمة ج ١

ج ١

الفن

الكنز السري

جامعة إسلامية

وَاقْرَأْ الْفَرَاحَ مِنْ نَسْجِهِ فِي السَّابِعِ

وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْفَرْدِ سَنَةِ ثَمَنٍ وَتَسْعِينَ وَتِسْعَ مِائَةٍ

عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَعْرُوفِ بِذَنْبِهِ

أحمد بن محمد بن منصور بن فاشم بن عبد العزيز القوي غفر الله تعالى
له ولوالديه ولبن نظرفيه ودعي لكاثره بالتوبة والمغفرة لجميع المسلمين

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَجَدَّ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ

الرُّسُلِ وَإِمَامِ السُّنَنِ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَائِدِ الْفِرَقِ الْمَجْلِبِينَ
سَيِّدِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْبِدْعِيِّينَ وَأَزْوَاجِهِ وَعَشْرَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَّمَ سَلَامًا كَثِيرًا

وَجَبَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ

نِعْمَ الْمُؤْتَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم

المؤلف: الطحاوي

٢

العنوان: مشكل الأثار - ح

عدد الأوراق: مسطرتها: مختلفه مقاسه:

بخط: بتاريخ:

المصدر: تركيا

ملاحظات: يوجد معهم صفحات غير واضحة

تم عينه ١٤٢٠ هـ

هرميت

الفن

son

End

bu mikrofilm
kopyasiz
yapilamaz
olmaktadir
ayres :

This microfilm
may not be
reproduced without
permission.
Please apply to :

Dieser Mikrofilm
darf nicht ohne
Erlaubnis repro-
duziert werden.
Anfragen zu richten an :

bu mikrofilm
kopyasiz
yapilamaz
olmaktadir
ayres :

T. C.
Baskanlik
Kultur Mustersarligi
Suleymaniyeye Kutuphanesi Mudurlugu
Istanbul - Turkiye

in

Ende

2370/3

Bayan muskil al-ahadis. (Muskil al-asar). 3c.

at-Tahavi, Abu Ca'far Ahmad b. Muham-
mad b. Salama al-Azdi, 239-321 H.

Feyzullah Efendi.

275

270 x 195, (180 x 111) m.m.

282

Ekim 1974